

١

وسكفيك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

٢٢٥ = ١٦٢ = ٩٣

٩٨٠

شرح الهداية للعلامة المشكور
مولانا عبد الغفور المشهور
تغمده الله برحمته واسكنه
جنته آمين

صاحبه ومالكه محمود بن عبد الباقي
القاضي خان خطيب المنبر الشريف النبوي

يا كبيكج

صحيفة ٢٢٥ = سطر ١٦٢ = سطر ٢٢



قد ملكه من فضل رب العالمين
الفقير الى الله تعالى علاء الدين
عفي عنه امين
امين
امين

٩٨٠

قوله معالم العلم المعالم جمع معلم موضع العلم بسكون اللام فيكون فيه تجريد لاضافته الى العلم
او موضع العلم اي العلامه وعلى كل تقدير فالمراد الدلائل القاطعه وهي والظنيه او العلماء
قوله واعلامه جمع علم بمعنى العلامه والجبل او كراسه وعلى الاولين اد الدلائل وعلى الثاني
العلماء وعلى الثالث نفسه بان شبه العلم بسلطان له رايه في كونه واجب المطاع والانقياد
فاثبت له الرايه قوله واظهر اي بين او اوجد قوله شعائر الشرع جمع شعيرة وهي
شئ يعلم به اخر وهي اما ان يراد منها الدلائل او الاسباب والاوقات للعبادات قوله
واحكامه المراد من الحكم اما الخطاب واثره او النسبه التامه قوله وبعث ذكر انعاما آخر
فان بعث الانبياء يوجب السعادة الاخرويه والدنيويه قوله رسله والانبيا الرسول نبي
معه كتاب وشرع وقد يطلق على النبي مطلقا فعلى الاول يكون ذكر الانبياء تعميما بعد التخصيص
وعلى الثاني عطف احد المتساويين على الاخر والمقصود الجمع بين الوصفين ولم يذكر
نبينا صلوات الله وسلامه عليه لظهور انه اجل بعث الانبياء قوله الى سبيل الحق هادين
فيه تجريد وهو وصف لرسله او حال مقدرة ان جوز الحال عن النكرة الغير المخصصه
او قيل بالتخصيص لاستفاده نعت من التنوين قوله واخلفهم علماء اعلم ان خلفت
زيدا معناه اني صرت متاخرا عن زيد واما تعديته بالهمزة فلم يجئ ولعل جعل التعديه
بالهمزة قياسيا او وجد ولكن لم يصل الينا وقدم المفعول الثاني لانه ضمير متصل
او لشرفه قوله مسالك الاجتهاد من قبيل اضافة المشبه [illegible] المشبه او استعاره
بالكنايه بان شبه الاجتهاد الى المقاصد واثبت لها طرق قوله مسترشدين منه
يفهم منه ان فيه مزال الاقدام قوله وحصل اوائل المستنبطين يعني ابا حنيفه ومن كان
معه في ذلك القرن قوله حتى نهاية للتوفيق ويفهم ان ذا [illegible] وفق تدريجي وانه

[illegible] ابضاعرفا متعلق التوفيق اعني وضع المسائل وكذا اذا جعل نهاية لحض قوله وضعوا
المراد منها الوضع تصويب المسائل لا اثباتها بقرينة الاستدلال فانا اذا حملنا على الاثبات
لم يكن ذلك مختصا بهم فان المتاخرين من المجتهدين ايضا اثبتوا [illegible] الاوائل بالدلائل فليس
ذلك مختصا بهم نعم الاوائل صوروا المسائل قوله من كل اما بيانيه او ابتدائيه ويراد
منه القياس والاستحسان وانما خصا بالذكر لان اثر عملهم ظاهر في القياسات ولهذا
اخرج بعضهم القطعيات من الفقه ولفظة كل وان كانت افراديه لكن يراد لازمه اعني
المجموع وهذا التوصيف نفيد الاستغراق وهي اما ادعائي حقيقي او عرفي نعدها له
الوسع والطاقه ولفظ الجلي ملايم للخفي والجليل موافق للدقيق قوله غير ان الموضوع
باستدلاله الحاصل انه نفر منهم مسائل والمتاخرون ضبطوها قوله واقتناص الشوارد
اما تمثيل بان شبه اخذ المسائل من الدلائل باخذ الشوارد من الموارد او تشبيه مركب
بان شبه الدلائل بالموارد فان الموارد باشتمالها على الماء يحيى الاجسام كذلك الدلائل باشتمالها
على العلم يحيي النفوس بالعلم والمسائل التي نفرت منهم بالشوارد وهذه الفقرة اما اشارة
الى الدلائل القاطعه واعم فيكون قوله والاعتبار بالامثال تخصيص بعد تعميم لظهور سعيهم
واجتهادهم فيه قوله من صنعة الرجال الذين استحق لهم الرجوليه كالاوائل قوله وبالوقوف
على الماخذ بعض لعض كبيت والنواجذ جمع ناجذ دندان بلوغ هذه اشارة الى ان
تصوير المسائل اذا كان معه الدليل يصير محكما متقنا فذلك استعداد منه بانه لم يكتف
في كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل وهذه الفقرة الى قوله وقد جرى بيان لتخصيص هذا
الكتاب بالتصنيف وفيه اشارة الى تعظيم الوعد حيث [illegible] عليه مسعليا عليه ولهذا لم
يقل وعدت قوله شرحا ارسمه اي اعلمه واسميه فيه ان [illegible] ما قصده فلا يصح رجع الضمير
اليه الا اذا جعل من باب الاستخدام وفيه انه لا يصح حينئذ توصيفه به او جعل في الكلام
مضافا مقدرا اي ارسم [illegible] واوصلنا النسبه مجازيه بعلاقة ان الحاصل من الشرح سمي
قوله والوعد يسترغ بعض المساع فيه استكشا للنفس والا فالمناسب ان يجب عليه
[illegible] كتاب من [illegible] والاشتغال بتصنيفه مستحب واذا اكد بالوعد يصير [illegible]

اكد قريبًا من حد الوجوب مكانه قال هنا العمل والتوكيد بالوعد وان اقتضى ذلك
لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضى الا جواز الاشتغال ولا جواز الاشتغال
بتمامه بل يجوز بعض تجويز اي يجويزا اما قوله انحى عنه اي مثبتا عنه اوفارغا
عنه قوله تبينت اي علمت يقينا قوله يبنا من الاطناب الاطناب تطويل معه فايدة وفيه
اشارة الى ان تطويله مشتمل على فائدة وليس فيه ايضا كثير تطويل وخشيت ان يهجر
لاجله الكتاب الظاهر ان المراد من الكتاب الكفايه وفيه ان هذا التصنيف لا يوجب
عدم الهجره بل يوجب هجرة والجواب ان المراد اني خشيت من هجر مقصوده من ذلك
الكتاب فصنفت هذا كيلا يفوت المقصود لاشتمال هذا عليه ويجوز ان يراد
من الكتاب البدايه فان هجر الشرح يستلزم هجر المتن لان المتن يعلم من الشرح قوله
فصرفت العنان اي عنان التوجه والعنايه اي الاهتمام والسعي قوله بين عيون
الروايه الراويه بمعنى المرويات ومن قبيل اضافة الصفه الى الموصوف اي الروايات
المختاره قوله ومتون الدرايه المتن الامر الصلب اي الدلايل العقليه القويه
ويجوز ان يراد من المتن الظهر فيعني به الدليل فكما ان قوة الشخص بالظهر كذلك قوة العلم
بالدليل قوله تاركا للزوايد اراد به الزوايد المعهوده فان الكفايه خاليه عن الزيادة التي
ليس لها فائدة قوله معرضا عن هذا النوع اتى بلفظ اسم الاشارة القريب نظرا الى انه
قريب بحسب الذكر وان كان بعيدا بحسب التحقق مع انا نقول لما لم يتم الكفايه وكان
في اثنائه كان هنا قريبا قوله مع انه يشتمل دفع لما يتوهم من ان هذا الكتاب يكون
فيه قصور فانه وان كان قد دفعه بقوله معرضا عن هذا النوع من الاسهاب دفعه
مرة اخرى توضيحا للمرام وتصريحا لما علم ضمنا قوله ينسحب عليهما اي يتفرع عليها
فروع قوله ويختم لي بالسعادة المسئول وان كان مقيدا الا ان المقصود القيد اعني
السعاده لا الموت والمجموع المركب قوله ومن اعجله الوقوع مناسب للسابق ان يقول
ان لم يتم منه لكنه لم يقل ذلك اراءة ان من طلب هذا ايضا يكون همته عاليه قوله
وللناس فيما يعشقون لفظة ما مصدريه او موصوله قوله وفق الكلام للعهد

الفن

الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقا خير كله فان العلم مطلقا خير من الجهل قوله
المجموع الثاني الظاهر ان المراد منه الهدايه لان الكلام مسوق لاجله لا الدفتر الثاني منها
لعدم دلالة السابق فيكون قوله شرعت وصرفت محمولا على العزم قوله فافتتحه معطوف
على ما الى قوله اولا اي اقوله واذكره على سبيل المغالبه قوله لما احاولها اي اطلبه قوله
انه تعليل للسابق قوله **كتاب الطهارات** لما كانت الصلوة عماد الدين كان
المناسب الابتداء بها كما ان العماد يقدم في البنا لكن لما كان لها شرايط ولها تقدم على المشروط
كان المناسب تقديمها على المشروط ولما كانت الطهارة شرطا لا يسقط بخلاف الشروط
الباقيه قدمها على الشروط الباقيه الطهارات جمع طهارة وانما جاز جمعه مع انه مصدر
مع التاء والمصدر مما لا يجوز جمعه وفيه ان هذا انما يصح اذا كانت التاء للوحدة اولانه
حاصل بالمصدر والحاصل بالمصدر يجوز جمعه والنكتة في الاتيان بالجمع الاشعار على ان
الطهارة انواع فان رفع النجاسه طهارة ورفع الحدث ايضا الطهارة وهما نوعان مختلفان
قوله قال الله تعالى انما قدم الدليل مع ان الانسب تقديم المدلول عليه لان للدليل تقدما
عليه بحسب الواقع فهو المصحح للتقديم والمرجح التبرك قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اعلم
ان الامر اذا لم يقيد بالمرة يفيد التكرار وكذا اذا علق بشرط عند بعض وكذا لفظة اذا يفيد
التكرار عند ابي يوسف لانها بمعنى متى فعلى كل تقدير يلزم عدم الاتيان بالمامور فان
شخصا اذا جلس وتوضأ ثم قام الى الصلوة يندرج في انه قام الى الصلوة فيلزمه التوضي
وهكذا ويلزم من ذلك عدم الاستطاعة بجعلها واسطة في الصلوة فلا بد ان يصرف
من الظاهر ويراد من قمتم اردتم القيام او يراد من قمتم الى الصلوة لازمه اعني ارادة
الصلوة لكن بقي شئ وهو انه اذا زالت الارادة وحدث ارادة اخرى لزم تجديد الوضوء
ويمكن ان يدفع بان حكم الارادة ينفي عندهم كما في الصوم فانه اذا اراد اول الليلة الصوم
يجزيه قوله وسنن الطهارة افرد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء
الطهارة بمنزلة فرض واحد حتى يفسد بفساد جزء ما بخلاف السنة فان فساد
واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول هذه الفائدة حاصلة من الاضافة
البيانيه ولا يجوز في الطهارة المقول بها الا ان يراد من السنن معنى يشمل الفرض

ما الفرض والسنة ويراد من الطهارة الطهارة الكاملة في بعد اذ السنة مقابلة الفرض
خصوصا هنا قوله غسل مع المعطوفات خبر للسنن ولا يراد من الاضافة العموم لعدم انحصار
السنن في الغسل وما عطف عليه قوله لقوله عليه السلام يفهم من الحديث امور ثلاثة هي
الاستيقاظ والاناء والتردد في النجاسة فبعضهم لم يشترط الثلاثة في السنية كما هو ظاهر
الحديث وبعضهم لم يشترط شيئا منها والتحقيق ان التردد هو المدار واما ما قيده فللموافقة
على الحديث وجرى الكلام على مجرى الغالب قوله فلا يغمسن طاهر انتهى يدل على الرجحة
ويؤكد نون التاكيد لكن هذا من باب الخبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا لزم الزيادة
على الكتاب وذا لا يجوز عندهم فلا بد من ان يحمل على الوجوب او السنية لكن لا يجوز الاول
لان الواجب لا يكون في الطهارة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بقدر الضرورة
فحملنا على السنة قوله الى الرسغ وفي الحديث ايضا اشارة الى ذلك حيث قال فلا يغمسن
قوله والمراد نفي الفضيلة اذ لو لم يحمل على ذلك لكان المعنى فيه الوجوب والفرضية وعلى الثاني
يلزم الزيادة على الكتاب بالخبر الواحد وعلى الاول يلزم ان يكون في الطهارة واجب وليس
قوله في الكتاب اي القدوري قوله ويسمى قبل الاستنجاء وبعده ذهب بعضهم الى
استحبابها قبل الاستنجاء لان الاستنجاء مقدمة للوضوء وقيل بعده لانه ينكشف في
الاستنجاء العضو فلا يناسب حينئذ التسمية والصحيح ان يسمي قبله وبعده قوله والسواك
بحذف المضاف اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المعينة وقيل السواك قد يجيء مصدرا
فيكون الضمير في قوله وفقده راجع الى الجزء معناه وراجع الى معنى آخر له فيكون من باب الاستخدام
قوله كان يواظب اذا اطلق المواظبة ولم يقيد بلا ترك كان المعنى هو المواظبة مع الترك
احيانا قوله يعالج صيغة مجهول او معروف والضمير راجع الى المتوضي ولا يجوز ان يكون
راجعا الى الشيء حتى يكون خبر الكان لقوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ قوله وكيفيات
يمضمض انما بين الكيفية للاخ اعلم انه لو لم يمضمض كذلك لم يقل الخبر مطلق
فلو عمل على اي طريقة يحصل السنية لانا نقول حكاية الفعل ليست عامة ولا مطلقة بل هي
وخبر الواحد وان لم يعلم المواظبة منه لكون سنة قوله خلافا للشافعي فانه لا يمسح
بان يمسح بماء الرأس بل يمسح بماء جديد قوله والمراد بيان الحكم في الخلقة لان شان النبي

فقه

ليس بيان الخلقة ولان دخوله او عدم دخوله ظاهر فلا حاجة الى البيان وذلك لان المراد
من الراس ان كان ما ينبت منه الشعر فالاذنان ليستا من الراس وان كان المراد منه معنى
يشمل الوجه والاذن فظاهر انه يندرج فيه لا يقال لو دخل في حكم الراس كان ينبغي ان يحصل
مسح الفرض منه ولا يحصل لانا نقول فرق بين ما في حكم الراس وبين ما هو الراس حقيقة
نعم لقائل ان يقول كونه في حكم الراس مطلق شامل لجميع احكام الرأس ومنها كونه واقعا
موقع الفرض فينبغي ان يقوم مقامه ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك الحديث خبر الواحد
وبالخبر الواحد لا يزاد على الكتاب قوله لان السنة اكمال الفرض في محله اي السنة التي
في باب الطهارة ولها فرض مماثل يكون كذلك فلا ينتقض بالتسمية قوله الداخل اي داخل
اللحية الكثة قوله خللوا اصابعكم بعضهم قيد باصابع الرجل وذلك لان الغسل هنا
للاحتياط وهو متصور في اصابع الرجل لانضمام بعضها الى بعض قوله كيلا يتخللها
نار جهنم اي سن التخليل حتى يكمل الفرض فانه لو لم يكمل الفرض يحتمل ان يترك منه الفرض
فيتخللها نار جهنم قوله ولانه اكمال الفرض وكل اكمال الفرض في محله سنة الكبرى
معلومة قوله وتكرار الغسل الى الثلث ان جعل قوله الى الثلث مطلقا بالغسل فان جعل
ما بعد الى داخلا في حكم السابق كما عند ابي يوسف لزم ان يحصل السنة بستة مرات
وان لم يجعل داخلا كما هو عند ابي حنيفة لزم ان يحصل السنة باربعة مرات وان جعل متعلقا
بالتكرار فان كان على مذهب ابي حنيفة لم يكن المطلوب حاصلا اذ الثلاثة سنة وان كان
على مذهب ابي يوسف لم يكن على طريقة ابي حنيفة قوله هذا وضوء المشار اليه المرة لا الخصوصيات
الاخر قوله توضأ مرة اي توضأ غاسلا مرة قوله هذا وضوئي ووضوء الانبياء المشار اليه
مرات الغسل ولا يلزم من ذلك ان يكون وضوء الانبياء الاخر على هذه الطريقة قوله فقد تعدى
وظلم التعدي التجاوز عن الحد وهو يلائم الزيادة والظلم يلائم النقص قوله ويستحب الاستحباب
ان كان بمعنى رجحان الفعل سواء كان فرضا كان ام لا فيشمل الفرض ويكون حينئذ
الفاء في قوله فالنية للتفسير ويكون الاستحباب شاملا لمذهب المخالف ايضا وان جعل بمعنى
الرجحان الذي لم يكن معه كان لم يكن شاملا لمذهب المخالف قوله للمتوضي اي لمن اراد

الوضوء قوله ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية هذا قول بموجب العلة قوله ويستوعب ان قرئ
بالنصب كان معطوفا على ينوي فيكون في خبر الاستحباب ويكون قوله هو والسنة تعيينا
لارادة الاستحباب فيه وان قرئ بالرفع كان المقصود المبالغة في تسننه كما قيل ان الخبر
الواقع في كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم آكد من الامر لان الخبر يدل على التحقق
قطعا وكل ما اخبر الحق والرسول بانه حق لزم حقيته فيستحيل عدمه فصار آكد من الامر
فنقيس كلام الصادق القول على كلام الله وكلام رسوله بقي ان هذا انما يصح اذا كان الاستيعاب
آكد وليس كذلك اللهم الا ان يقال بالغ في ذلك ردا على الشافعي وفيه ان الاستيعاب عند ائمتنا
سنة وان كان ظاهر كلامه يدل على خلافه قوله وهو السنة اي السنة منحصرة في الاستيعاب
لا يتجاوز الى التثليث قوله وقال الشافعي السنة التثليث ظاهر كلامه ان الشافعي يخالفهم
في امرين في سنة الاستيعاب وعدم التثليث لكن المنقول عنه سنية الاستيعاب
قوله فيما قلنا الى اخره ان كان المخالفة في عدم التثليث فالامر بين من ان الحديث يدل
على عدم سنيته وان كانت المخالفة في الاستيعاب وعدم التثليث والحديث لا يدل
الا على نفي المجموع مما قاله الشافعي واما الاستيعاب فمفهوم من موضع آخر قوله توضأ اراد غسل
الاعضاء والمسح خارج بقرينة قوله ومسح براسه قوله وهو مشروع اي مسنون ومباح والظاهر
الاخير اذا اتى في مقابلة السنة فكانهم يحملون الحديث على بيان الجواز قوله ولان المفروض
حاصله ان السنة ههنا لاكمال الفرض وهي انما يكون مكملة اذا لم تغير حقيقة الفرض ولا
يخفى انه بتكرار الفرض المسح يصير المسح غسلا بالنظر الى الاعم الاغلب وفي بعض الاوقات ولا
يكون مثل هذا سنة قوله وصار كمسح الخف هذا دليل آخر على عدم التكرار قوله ويرتب حكمه
حكم يستوعب قوله الوضوء المراد منه الاغسال الثلاثة والمسح او المجموع المركب من الفرض
والسنة لكن المراد من ترتيبه ما يستفاد من قوله فيها اقوله فيما بعد التعقيب قوله بما
بدا الله في العنوان اشارة الى استحبابه والى تعينه هنا قوله الترتيب المراد منه ترتيب
مغاير لترتيب يكون باعتبار التيامن والتياسر لانه فضيلة مستحبة كما قال والبداية بالميامن
فضيلة قوله لقوله تعالى فاغسلوا الاية لم يستدل الشافعي بهذه الاية بالحديث قوله والفاء للتعقيب

التي هي تعقيب بلا مهلة وانما قيد بذلك ليثبت المدعى فانه اذا لم يحمل على ذلك لم يثبت المدعى
لجواز ان يكون غسل الرجل مقدما على غسل الوجه ووجه الاستدلال ان الفاء
يدل على تعقيب الغسل للنية بلا مهلة ولزم تقديم غسل الوجه على سائر الاغسال
واما الترتيب بين البواقي فيثبت اما بعدم القول بالفصل او بان الواو للترتيب كالفاء
والثاني باطل لان الواو لا يدل الا على الجمعية واما الاول ففيه ان القول بعدم
القول بالفصل يصح في المجادلة والزام الخصم لا في اثبات مذهبه ويمكن ان يدفع
بانا نحمل هذا الدليل على الالزام ولئن سلمنا انه لاثبات مذهبه فنقول القول بذلك
صحيح للمجتهد المسبوق بالمجتهدين فان المجتهدين السابقين اذا اتفقوا على قدر مشترك
بين المسائل المختلف فيها لا يجوز للمتاخر رفع ما به الاشتراك اذ يلزم رفع الاجماع
قوله ولنا ان هذا لرد الشافعي وحاصله ان الواو في هذه الاية يجوز ان يلاحظ قبل
اعتبار معنى الفاء ويقتضي حينئذ ترتب المجموع على النية فلا يقتضي تقديم غسل
الوجه فلا يجوز التمسك به وان جاز ان يكون العطف متاخرا اذ الاحتمال كاف
للمانع هذا ان قيل اذا احملنا تاخر العطف على الفاء فهل يثبت دعوى الشافعي من غير
استناد الى القول بعدم الفصل والى ان الواو للترتيب بان يقال ان الغسل باعتبار تعلقه
باليد والرجل وقع جزاء قلنا لا فانه ح جعل الغسل المتعلق بالوجه عقيبا للنية وشمول
اليد والرجل للوجه في الغسل المتعلق بالوجه المتعقب في الواقع قوله فيقتضي اي اذا
لاحظنا تقدم العطف على الفاء قوله فضيلة ان قيل وقعت المواظبة به فيكون سنة
قلنا مواظبته في التيامن كانت اي صلى الله عليه وسلم في كل ما له شرف وزينة طبيعة
لا عبادة والامر في مثل ذلك ولم يكن قوله في كل شيء مختص بما له شرف وزينة قوله
حتى التنعل فانه زينة المتنعل نعلين يوشيدن والترجل هوى دان ابنه كردن
فصل في نواقض الوضوء قوله في نواقض جمع ناقضة اي علة ناقضة
او جمع ناقض اي سبب ناقض وجاز ان يجمع فاعل على فواعل اذا لم يكن للعقلاء
والنقض الابطال انه اذا اضيف الى الجسم يراد ابطال صورته واذا اضيف الى المعنى

ان قيل ان الفاء يدل على تعقيب الوجوب لا الغسل
قال الواقع بعدها صيغة الامر الدالة على الوجوب قلنا
هنا غير مفهوم من الكلام فان المتبادر من امثال
ليس الا ترتب الغسل لا الوجوب وان قال النسبة الى
في امثاله بان المترتب هو المامور به او هو المامور
قيل الا يجوز ان يكون المتاخر هو الوجوب لان الشرط
للجزاء قال جعلنا قيدا للوجوب لزم تاخر الوجوب عن
وان جعلنا قيدا للغسل لزم ان يجعل القيد قيدا للوجوب والتعقيب
الغسل قلنا الظرفية المطلقة عندهم ثبت
باعتبار الغسل
لم تثبت حقيقية حتى يلزم ذلك مع انه هنا
جاير فيما اذا كان الجزاء مقرونا بالفاء ولم
يكن طلبا
منه رحمه الله

يراد اخراجه من مطلوبه وابطال ما هو المطلوب منه فاذا قيل نقض الوضوء يراد من الوضوء
الافعال الواقعة منه وهو في حكم الجواهر في البقا فاذا طرأ عليه الامر الاخر ... لنا
زال ما هو المطلوب منه واخرج من حكمه ولا يراد منه الامر الحاصل من تلك الافعال
لانه معدوم حقيقة لثبوت النجاسة الحكمية في الاعضاء فلا يناسب تفسير نقضه
بابطال حكمه بل المناسب تفسيره باعدامه اما الافعال فهي في حكم الجواهر في البقاء
فجاز ان يقال المطلوب منه زال سواء بقي عينه اولا قوله المعاني جمع معنى وهو في
مقابلة الذات وقيل يراد من المعنى العلة وانما لم يعبر بالعلة اذ لم يرد لموافقه
في اللفظ للحكماء والتحقيق انه لا حاجة الى هذا التجوز لان الوصف عني الناقضه
للوضوء يعني عنامه قوله ما يخرج الحمل غير صحيح لان الخارج ليس معنى فلا بد من تقدير
اي خروج ما يخرج او حالة ما يخرج والاخير اولى لئلا يتكرر الخروج في الدم والقيح
لانهما مقيدان بالخروج قيل لا يجوز ان يحمل ما يخرج ناقضا لان ذاته لو كانت
ناقضة لزم ان لا يطهر ابدا احد وفيه انه لم يجعل ذات الخارج ناقضا بل من حيث
انه خارج فيصح انه جعله ناقضا نعم لو قيل ان العلة هو الموثر الحادث فلم يصح الحمل
كان الجواب ما ذكرنا اعلم ان لفظة ما عامه كما سيصرح به قوله لقوله تعالى او جاء وكم
احد الى اخره الغائط الارض المطمئنة ويراد منه ما يخرج من السبيلين بعلاقه
تسمية الحال باسم المحل او بعلاقة اللازم والملزوم وفيه انه لا يثبت المدعى
ويدفع بان مجموع الاية والحديث يثبت للكلية على سبيل التوزيع فان الحديث يثبت
الكل والنص يثبت البعض **قوله** وما الحدث قد يطلق الحدث ويراد الامر الحادث
الذي ينتقض الوضوء وقد يراد الامر الحاصل في البدن المزال به الحكمية وعلى
الاول لا تقدير في شيء من السؤال والجواب وعلى الثاني لا بد من تقدير مضاف
في السؤال والجواب اي ما سببه فالخروج ... **قوله** ما عامة فيه ان الريح
الخارجة من القبل والذكر ليس حدثا فلا يكون عاما ويمكن ان يقال انه عام في غير
المادة فيصح الاستدلال به قوله معتاد ما يخرج على الندرة والفاحش فيكون دم الاستحاضة

غير معتاد **قوله** والدم والقيح وكذا الصديد وغيرهما من الاخلاط قوله اذا خرجا قد يقال الخروج
بمعنى الظهور وهو بهذا المعنى هنا اذ لو لم يحمل عليه وحمل على المعنى المشهور الذي هو مركب
من الظهور والتجاوز او معنى يلزمه هذان المعنيان لم يصح تفسيره بالتجاوز ولا وجه للقا
بمعنى آخر فلا بد ان يحمل على الظهور وهو لا يكفي فلا بد من قيد آخر وهو التجاوز قوله يلحقه
حكم اي الايجاب والمراد من التطهير ان كان ايجاب التطهير فالاضافة بيانية وان اريد
فعل التطهير فالاضافة لامية وحاصله انه يلحق الموضع ايجاب التطهير في طهارة ما غسلا
كان او غيره يخرج منه الدم المنتقل في العين من موضع الى موضع اذ لم يتعلق ايجاب
التطهير به قوله والقيء ان اريد المعنى المصدري فلا حاجة الى التقدير وان اريد غيره
فلا بد من تقدير الخروج **قوله** ملاء صفه بكسر الميم مشبهة او مصدر بمعنى اسم الفاعل
حال من القيء ان اريد غير المصدر ومصدر له ان كان بالمعنى المصدري وتفسير الملا يذكر
بعد ذلك وانما قيد بهذا القيد اذ لو لم يكن كذلك لكان من فم المعدة لا من نفسها
فيكون حكمه حكم البزاق قوله الخارج من غير السبيلين المراد من السبيلين المخرج المعتاد
والثقبة المنفتحة تحت المعدة حين انسداد المخرج المعتاد فهو في حكمه قوله فاء ولم يتوضأ
فيه بحث اما اولا فلان القيء يجوز ان يكون دون ملء الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفي
دعواهم نعم يصح اذا كان حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست عامة لا يقال اذا لم يكن
عامة فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بشفعة الجار لانا نقول
لفظ قضى يكون للفعل والحكم والمراد منه الاخير فهو نقل بحسب المعنى واما ثانيا فلان
عدم التوضي حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضي حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضي
مطلقا لجواز ان ... ذلك الوقت وقت الصلوة فلم يتوضأ وفيه انه لم يحدث الا توضأ
واما ثالثا فلان الدليل ... كليه والدليل لا يثبت الا جزئيه اللهم الا ان يقال بعدم
القول بالفصل وفيه ان عدم القول بالفصل انما يصح اذا اتفق على قدر مشترك وليس
هنا قدر مشترك لا يقال ان هنا قدرا مشتركا اتفق عليه وهو عدم الفصل لانا
نقول المعنى مما به الاشتراك الحكم الشرعي وليس عدم القول بالفصل حكما شرعيا نعم يمكن ان يقال

المقصود ابطال الكلية ورد المذهب الخصم او يقال اثبت النافي بالقياس قوله ولان غسل
غير موضع الاصابة امر تعبدي للتعبد كما ذكرنا من الحاصل ان غسل غير موضع الاصابة
امر غير معقول المعنى سوا قلنا بحدوث الحدث في جميع الاعضاء او في موضع اصابة
النجاسة مثلاً اذا تنجس جزء من ثوب فيغسل ذلك الموضع سواء قلنا ان البدن بتمامه
غير طاهر او ذلك الجزء بخصوصه واما غسل غير الموضع فليس له علة ظاهرة عند العقل فلا
يقاس لغير عليه ان قيل لا يلزم من نفي القياس اثبات المدعي لجواز ان يكون هنالك
نص او اجماع ولئن سلم عدمهما ايضا فلا نسلم انه يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاء ذلك
الشيء اذ يحتمل ان يكون ذلك الشيء ضروريا ولم يوجد عليه دليل قلنا المقصود من هذا
التقرير نفي القياس واما نفي غيره فادعى ظهوره واذا تقرر نفي الدليل لزم ثبوت الدعوى
لان هذا الشخص معروض له الطهارة والاصل ان يبقى الشيء على حاله ونفي الدليل مع كون
الاصل بقاء الشيء على ما كان دليل ظني على ثبوت ذلك الشيء وفي المباحث الفقهية يكفي
هنا قوله على مورد الشرع وهو اي مورد الشرع قوله الوضوء من كل دم من بمعنى الاجل
والجار والمجرور اذا وقع خبرا متعلق بالفعل العام اعني الوجود ولا يصح هنا حمله على
المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضا
الشخص وذلك محال في حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب المعاني المجازية
الى الوجود الوجوب هذا لعل الشافعي لا يثبت هذا الحديث او يحمل الوضوء على المعنى
اللغوي قوله فلينصرف اي من الصلوة اي فليترك قيل الاستدلال بهذا الحديث
من الامر بترك الصلوة وبنائها لا يدل على الحدث نعم يدل على انتفاء شيء لابد في الصلوة
منه والحق ان الاستدلال بقوله فليتوضا فان الامر للوجوب لا يقال الامر في قوله
وليبن للاباحة اتفاقا فكذا ها هنا قلنا نقول القران في النظم لا يدل على القران
في الحكم وذلك لان الضرورة داعية الى الاباحة في حق البناء لثبوت الاستيناف
اولى وليس في حق التوضي ذلك ... ان يجوز البناء لا يلزم وجوب التوضي اذ لنا
ممتنع الا على تقدير تحقق التوضي ولا ... يجوز ان يحمل التوضي على غسل الموضع لان البناء

لا على تقدير تحقق النجاسة الحقيقية اتفاقا وانما البناء على تقدير انتفاء الوضوء الشرعي
قوله ولان خروج النجاسة الانسب بمقابلة كلام الخصم ان يقول لان اصابة النجاسة
لكن لم يتعلق به ولعله في موضعه الخروج لان اصابة النجاسة ليست على اطلاقها موجبة
لنقض الوضوء كما اذا وردت نجاسة من خارج لكن الاصابة التي حصلت من خروج
النجاسة موجبة قوله موثر الاولى ان يقول بدله ملائم لان المؤثر انما يقال اذا ثبت
بنص او اجماع نليس هنا فلعله اراد المؤثر اللغوي بحيث يرجع الى الملائم قوله وهذا القدر
في الاصل اي خروج الخارج من السبيلين قوله معقول اي يقبله العقل وذلك لانه اذا خرج
شيء من السبيلين فالمتحقق هنا ذات الشيء الخارج ووصف الخروج والنجس وكون النجس
خارجا لا سبيل الى ان الامر بالوضوء لذات الشيء الخارج لتحققه قبل الخروج ولا للخروج
لان خروج البزاق لا يوجب النقض ولا للنجس للاجماع على ان النجس الخارج لا يوجب النقض
فتعين خروج النجاسة فاذا كان منشأ التوضي خروج النجاسة وهو متحقق في الفرع والقياس
يقتضي ان يغسل ذلك الموضع بخصوصه لكن امر الشارع بغسل موضع آخر لا يغسله وجعله
سببا لتحصيل طهارة فاذا ثبت الملزوم اعني زوال الطهارة ثبت لازمه وهو ان يحصل
طهارة بالاغسال المقررة قوله والاقتصار الخ اي الفعل يقتضي ان يغسل بعض ما وذلك
البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من البعض المطلق
بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى قوله لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول
اي الامر الغير المعقول المعنى يتعدى عن الاصل الى الفرع لضرورة يقتضي ذلك وهي تعديه
ملزومه الذي هو معقول المعنى ثم الامر الغير المعقول لا يتعدى اصالة قوله غير ان استدلك
بناء على ان الفرع والاصل ... يتفاوتان فاذا كان الاصل المخرج المعتاد وحكم الخارج منه
سائلا او غير سائل ... زوال الطهارة فيجب ان يكون في غيره كذلك وليس وحاصله
ان المعتاد في تاثير زوال ... انما هو خروج الخارج وهو متحقق في المعتاد بمجرد الظهور
لانه ليس محلا للنجاسة واما في غيره فلا يتحقق بمجرد الظهور لانا اذا ازلنا العشر بيدوا
نجاسة فالجلد محل النجاسة فاذا لم يسل لم يتحقق النجاسة الخروج قوله ويملا الفم عطف

على السيلان قوله كان نزوال دليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان قوله لانه دليل على ان
المعتبر في الفم ملاءه وحاصله ان له شبهين شبهًا بالظاهر اذ هو في الفم وبالباطن اذ هو
فالمناسب ان يعتبر في حق الملاء اعتبر الاول لان الغالب الخروج وفي غير الملاء يعتبر الثاني
لان الغالب عدم الظهور ولقائل ان يقول اذا لم يملأ القي الفم وخرج من الفم ينبغي ان يكون
نجسًا فحينئذ يخص القليل من القي كما اذا لم يخرج من الفم قوله سواء في معنى النقض او لم يه
اعتبارًا اي قياسًا اما دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاولى والاول
للمجموع والحديث للاخير ولكن ابطال القياس مخصوص في حق الثاني حيث قال والفرق
بين المسلكين قدمناه قوله والاطلاق قوله عليه السلام القلس اي القي قال في المغرب
القلس القي ملأ الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به قوله ليس في القطرة والقطرتين من
الدم اي ليس في القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين
القليل منه والا لو حمل على المتبادر منه لم يصح الاستثناء منه لان الاستثناء يكون
غاية والغاية متاخره عن المغيا وحينئذ يلزم تقدمهما على المغيا لان القطرة والقطرتين
اذا بقيا على ظاهرهما يكونان مسبوقين بالسيلان قوله وقول علي قوله تحا اي حجة فيما
هو معقول المعنى وفي غيره مطلقًا عند الحنفيه وعند الشافعي في ما لم يكن معقول
المعنى وذلك لانهم ثقاة فاذا قالوا في مثل شئ فالظاهر انهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم
واما في غيره فلا لمساغ الاجتهاد وهذا القول يكون حجة على طريقه الحنفيه واما على طريقة
الشافعيه فلا لان الحكم ليس معقول المعنى عندهم **قوله** حين عد الاحداث اجمالا انما قال لان المفهوم
المخالف غير معتبر عندهم فانما يصح الاستدلال لان السكوت في معرض البيان والضبط يدل على
الحصر قوله او دسعة الدسعة [illegible] قوله واذا [illegible] اعتبار هنا ثلثة اشيا
خبران واثر الاول ما ذكر من [illegible] اعني قوله قاء ولم يتوضا والثاني ما ذكره زفر وهو ان
القلس حدث والاثر هو المنقول عن علي رضي الله عنه والتعارض [illegible] الاولين ظاهر وكذا بين
الاخير والاول فاما ان يحمل الاخبار [illegible] يعني يشمل الاثر مجازا او يحمل الجمع على ما فوق الواحد
او يقال كان لزفر حديث آخر قوله والفرق بين المسلكين اي المعنى وغيره قدمناه من [illegible]

الظهور في المعتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غير المعتاد فان السيلان يكون علامة للخروج
قوله واتفاقه متفرقًا اعلم ان ابا يوسف ومحمدًا اتفقا على جمع المتفرقات لان الشرع يعتبر جمع المتفرقات
كثيرًا والاحتياط يقتضي اعتباره هنا والنجس هو الدفعة الاخيرة ولكنهما اختلفا في الجامع ذهب ابو
يوسف الى ان الجامع اتحاد المجلس فان لاتحاد المجلس مدخلا في جمع المتفرقات كما في الاية المكررة للتلاوة
في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة لا يقال للقياس يقتضي ان يعتبر فلها لا كثرة كما في
التلاوة لانا نقول ليس القياس الا في اعتبار وحدة المتفرقات كان المناسب للتلاوة ان يعتبر قراءة واحدة
لدفع الحرج فان التالي اذا اراد حفظ اية فلا بد له من التكرار فاذا اوجبنا السجدة عليه ضاق عليه الامر
والمناسب للطهارة ان يعتبر كثيرًا احتياطًا واهتمامًا بشان نظافة وذهب محمد الى ان الجامع هو
اتحاد السبب فان الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب **قوله** وهو الغثيان فان كل غثيان سبب
قوله ثم ما لا يكون حدثًا اي خارج لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا اي حكمًا قوله لانه ليس بنجس حكمًا فيه انه
يلزم المصادرة لا يقال الا يفيد المدعي بقولنا حكمًا فلا يلزم المصادره اذ يستدل بانتفاء حكم النجاسة
على انتفاء النجاسه لانا نقول انتفاء الحكم لا يدل على انتفائها كما في نجاسة المعدن فانها نجاسة انتفى
حكمها ويمكن ان يقال انه اتحاد المدعي والدليل بالحقيقه قوله حتى الى آخره وحاصله ان انتقاض
الطهارة لازم لخروج النجس وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم والملزوم هنا خروج النجس وهو
مركب وانتفاؤه هنا اما بانتفاء النجس فثبت ما ادعيناه واما بانتفاء الخروج وهو ايضا يستلزم
المطلوب لان النجس في محله لا يكون نجسًا حكمًا **قوله** وهذا اي القي الذي يعتبر فيه ملأ الفم اذا كان
الذي من الامور الثلاثة قوله مرة يعني به الصفراء والسوداء قوله فان قاء بلغما ملأ الفم او دونه قوله
اما النازل ذكر [illegible] ان حكمه حكم القي اولانه لا معنى من القي يشمله المعنى الاصلي وغيره قوله لا
الراس ليس بموضع [illegible] ان الدم يوجد في الراس فكيف يصح هذا ويدفع بان اراد ان موضع البلغم
من الراس ليس موضع [illegible] قوله انه لزج الحاصل انه لما لم تتخلله من النجاسة بل تنضم نجاسة
قليلة منه سطح ظاهره والقليل [illegible] جب النقض ولا يعتبر جمع المتفرقات في شان هذا القليل لانتفاء
الموضع في ضبطه قوله ولو قاء دمًا المراد من القي الاخراج ما في الجوف ليشمل اخراج الدم المائع
المتنفذ من الدم ما يؤدي انه دم [illegible] المتبادر سائر انواعه الحاقًا قياسًا على سائر انواعه في انه قي ويجاب

عنه بانه ليس فئا ولم بقوة نفسه احترز به عن المخرج قوله لان المعدة ليست محل البلة اي ليست محلا
لتكونه فيه ان الطعام ايضا ليس محله المعدة ويدفع بان مكانه الطبيعي هو هنا يعني الجوف
فان المعدة ليست محلا طبيعيا له قوله من قرحة لعل المراد من القرحة ما يشمل انفجار العروق قوله
والنوم مضطجعا الاضطجاع في مقابلة الاتكاء والاستناد والقيام والقعود والركوع والسجود
والمراد من الاتكاء تكيه زدن بر جائي ويلزمه ان يكون جالسا على احد الوركين ناصبا الآخر
والاستناد پشت بر جائي نهادن قوله فالاضطجاع سبب لاسترخاء اي احتماله قوله والثابت
عادة كالمتيقن انما قال ذلك دفعا لما يقال من ان المتيقن لا يرتفع الا باليقين وحاصله
ان الامر الثابت بالعادة كالمتيقن ونزل سببه منزلة مسببه فاذا ثبت الاضطجاع يحكم
بانه محدث قوله مسكة اي قوة الامساك قوله لزوال المقعد عن الارض وهو يقتضي بنفسه
زوال المسكة ان لم يعارض بشيء في القيام والركوع والسجود وشيء يعارضه وهو انه لو زال
مسكته لسقط قوله في الصلوة وغيرها انما صرح بذلك دفعا لتوهم الاختصاص بالصلوة
ورد لما قيد بعضهم بالصلوة قوله والاصل فيه اي في النوم الحاصل ان ما قلناه قياس فانا
نعلم ان الثابت عادة كالمتيقن ونزل سببه منزلته لكن المعتمد عليه في باب النوم هو الحديث
قوله انما الوضوء الحصر اضافي بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الاتكاء والاستناد
فيفهم من التعليل قوله استرخت مفاصله المراد به كمال الاسترخاء قوله والغلبة المراد به المغلوبية
والغالب هو الاغماء والامر المفضي الى الاغماء وانما اتى بها مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا
ليعلم منه كونه ناقضا وهي اما ماخوذة من قولهم غلبت زيدا على ماله اي سلبت المال عنه
ولا يصح حينئذ ذكر الاغماء واما ماخوذ من غلبت على العدو اي قهرت بمعنى انه صغت مقتضيا
وحينئذ اما ان يعتبر بقاء المعهود فيجب ان يحمل قوله والجنون معطوفا على الغلبة واما
ان لا يعتبر بقاؤه ولا عدمه فيكون معطوفا على الاغماء وهذا الظاهر من جعله معطوفا على
الغلبة لانه يلزم الفصل بين المدلول والدليل ... معطوفا ... فالمناسب حينئذ تاخير
الجنون عن الدليل للتهمة الا ان يجعل ... قوله لانه دليلا على المجموع بناء على ان يراد من الاغماء
غير معناه بطريق عموم المجاز بان يراد ... حالة الغير المانعة من ... شيء ... والجنون ...

لان المجنون غير ضابط لنفسه ولم يذكر دليله لظهور امره مع انه يجوز ان يجعل قوله لانه دليلا
عليه بان يجعل الاسترخاء بالمعنى المذكور وحينئذ يكون الضمير في قوله لانه اما راجعا الى الاغماء
باعتبار التغليب او باعتبار المذكور او راجعا الى كل من الاغماء والجنون قوله لانه فوق الحاصل
ان اكثر افراد الاغماء فوق النوم وذلك لان النائم ينتبه بالمنبه والمغمى عليه لا ينتبه بالمنبه الا بشدة
عند زوال المرض قوله والاغماء حدث وصف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث قوله في الاحوال
كلها من القيام والقعود وغير ذلك قوله وهو القياس في النوم وذلك لانهم اذا اعتبروا السبب
واقاموا مقام المسبب لا يفرقون بين الضعيف والقوي منه فالقياس يقتضي ان لا يعرف
في النوم ايضا لكن ورد النص في خصوصه فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص
قيل هنا يكفي في البيان ولا حاجة الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوقه فانه لو لم يكن فوقه
لكان الامر على ما ذكر قلنا هذا انما يكون اذا لم يكن النص منشأ القياس ولا يخفى ان هذا النص
لانه معدل منشأ القياس فلا بد من ذكر هذه المقدمة بان يقال انه وان كان منشأ القياس لكن لا
يصح قياس الاغماء عليه لانه فوق النوم قوله والقهقهة مختص بغير النائم والصبي اما في شان
الصبي فلان بعضها الجناية وليس الصبي جانيا واما في شان النائم فلانها يكون جناية وعدم
مبالاة بجناب الحق وفي النائم فقد هذا المعنى واما في حق الناسي انه في الصلوة فنقض
القهقهة لان لها حالة مذكرة وهي كونه في الصلوة والناسي اذا كان معه حالة مذكرة
فلا يعبأ بنسيانه قوله لانه ليس بخارج اي القياس عدم النقض عندنا وعند الشافعي لانه
ليس بخارج نجس وفيه ان هذا لا يناسب مذهب الشافعي لان اللمس ناقض عنده مع انه ليس
بخارج نجس فالقهقهة الا ان يقال ان القياس يقتضي عدم نقض اللمس لكن جعل ناقضا عنده بخلاف
القياس لورود ... اي لانه لا ينقض هذا شوير اي لو كان حدثا لكان المناسب
ان يكون حدثا في صلوة ... له ومثله اي بمثل ذلك الحديث اي بالحديث المشهور والمعلول
يترك القياس قوله ... قوله في صلوة مطلقة اي كاملة فهذا يثبت تقييد الصلوة
... ركوع وسجود ... خصوصيات آخر ككونها صلوة
... اوله وآخره ... بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكونها

فرضا وكونها صلوة ذات ركوع وسجود لكنهم يقولون انا نعلم ان المنبأ انه ما ضحك في صلوة كذا بدلالة النص ومعنى دلالة النص جريان هذا الحكم في [illegible] غير ما [illegible] ورد النص جريانا يعرفه [illegible]
المجتهد قوله على ما قيل انما قال ذلك لعدم رواية عن الامام قوله تخرج الدابة صفة للدابة على
ان اللام محمول على العهد الذهني او حال من ضمير ناقض انما ذكر لبعد العهد وانما ذكره نظرا
الى ان الضمير راجع الى خروجها المستفاد من يخرج قوله فان خرجت عن راس الجرح الا الاصل
ان يقول عن غير الدبر قوله او سقط ذكره استطرادا ووجد صحته في حين الفاء ان الفاء في
او للتفريع تغليبا قوله والمراد بالدابة الدودة انما فسره لان المتبادر منه المعنى العرفي وهو
ذات القوايم الاربع وانما فسر بخصوص الدودة ومثل الذباب لان الحكم ليس عاما لهما بل فيه
تفصيل وهو ان الذباب اذا طار الى الجوف وخرج من الدبر فان كان معه نجاسة فينقض والا
فلا بخلاف الدودة فان الحكم بنقضها شامل لكل دودة محل انشاؤه البطن وانما لم يقل موضع
الدابة الدودة موافقة للامام محمد فانه وقع منه هذه العبارة واعترض عليه فقيل لو كان
مراده من الدابة الدودة لم لا تغير موضعها الدابة فال اشتهر كتابي قوله وهذا اي الفرق
بين كونه ناقضا في صورة غير ناقض في اخرى قوله لان النجس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول
مناف لما قاله سابقا من ان ما ليس بحدث ليس بنجس ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها
ان هذا على راي محمد وثانيها ان معنى العبارة انه لو كان في هذه المادة نجس كان النجس ما عليها
لا نفسها وهو قليل في كلتا الصورتين لكن القليل في غير السبيلين ليس حدثا وفي حكمهما
حدث وثالثها المراد من النجس المستقذر سواء كان نجسا في الشرع ام لا قوله فاشبه الجشاء
والفساء الضمير راجع الى ما عليها او الى الدابة بتاويل المذكور او الحيوان وعلى الاول انما يصح
اذا كان الفساء نجسا بنفسه لا بالمجاورة وحينئذ يلاحظ [illegible] الاضطجاع في مقابلة
الاتكاء والاستناد والقيام والقعود والركوع و[illegible] الاتكاء نكبه [illegible]
ويلزمه ان يكون جالسا على احد الوركين ناصبا الاخر و[illegible] برجلي [illegible]
قوله ففرض الغسل اي المفروض وملا [illegible] دليل على المجد [illegible] غسل الانف [illegible]
تحريك الماء في الفم كما هو المعنى اللغوي [illegible] الغير المبالغة من اخرى [illegible] اذا كان [illegible]

قوله [illegible] ان اريد من البدن ظاهره فيراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر و
[illegible] السائر الباقي وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر لاختلاف فيه
من الفطرة اي من السنة الفطرة لغة الخلقة سمي السنة بها لانها مقتضى الخلقة السليمة
ان قيل اذا اريد بهما السنة لزم ان يكون الختان سنة مع انه واجب عند الشافعي قلنا
مقتضى الحديث السنية لكنه معارض بدليل اقوى يقتضي وجوبه فالعمل بذلك قوله
وذكر منها المضمضة فيكون سنة مطلقا اي اينما تحققت كما بعد اكل الطعام وغيره
قوله ولهذا كانتا سنتين هذا شروع للدليل وحاصله ان لهذا الحديث وارادة السنية
من الفطرة حكمنا بسنيتهما في الوضوء فكما اعتبر في الوضوء يعتبر ايضا في الغسل قوله
هو امر اي المقصود منه الامر بالتطهير لان التطهر ليس فعلا للمكلف حتى يكلف به
قوله جميع البدن هذا مفهوم اما من اجل تعلق الاطهار بالمخاطبين لا ببعض اجزائهم وهو
بحسب الظاهر يشمل الظاهر والباطن والباطن مستثنى لدفع الحرج واما من اجل تعلق
الايجاب بغسل ظاهر الباطن والصيغة للمبالغة فيفيد تعلق الحكم بما يصلح ان يكون طاهرا
بوجه ولا يخفى ان الفم والانف طاهران من وجه فيتعلق الحكم بهما وعلى التقدير الاول لا حاجة
الى ان يلاحظ المبالغة ان قيل لا نسلم ان الصيغة مفيدة للمبالغة قلنا هذه الصيغة يحتمل
المبالغة ويناسب [illegible] على المبالغة بحسب المقام قوله الا ان ما سعدوا ايضا اي يشق
قوله بخلاف الوضوء اي ليس فيه الامر بتطهير الجميع قوله والمواجهة فيهما معدومة اي لا يثبت
المواجهة وان جاز تحققها في بعض الاوقات ان فعل والاحتياط يقتضي ان يحمل على الموجه
قلنا فيكون زيادة على الكتاب و[illegible] غير جائز بخلاف قضية الغسل فان صيغة المبالغة
متحققة هناك [illegible] نفسه [illegible] المغتسل لم يذكر النية لا يحتاج في الوضوء قوله
[illegible] وفرجه [illegible] النجاسة لان الفرج مسنون [illegible] سواء كان نجسا او لا قوله
[illegible] النجاسة [illegible] الاعل [illegible] قوله وبيانا انه النجاسة ليست للاستغراق
[illegible] حاضر [illegible] الحيض واستحاضة [illegible] البدن ولا للعهد لعدم معهود وقيل لان
[illegible] الارادة قوله فيعتبر اوله وآخره مجموع على الشاذ [illegible] عدم التحتم وفيه ان العهد يقتضي

الا التحقق في العقل لا في الواقع فالصواب ما ذكرنا ليست للجنس لان [illegible] الحكم [illegible] الا فراد
لا بالطبيعة فهنا قرينة على ارادة العهد الذهني وقد ان الحكم [illegible]
يكون باعتبار تحققه في العقل بل يجوز ان يكون باعتبار تحققه في الخارج نحو الحمد لله
والمقصود من ازالة النجاسة جميع النجاسة في البدن وهذا مفهوم من قوله ان كانت لانه
بحسب المعنى وصف للنجاسة والنكرة الموصوفة يفيد العموم قوله ثم يتوضا وضوءه للصلوة
اي وضوءا مثل وضوئها في الفرض والسنة قوله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
اي سائر ما بقي من الراس فيشمل الاعضاء المغسولة في الوضوء وسائر ما بقي من الراس
والاعضاء المغسولة قوله هكذا حكت ميمونة هذا حكاية فعل وهي لا تعم فلا تدل على المواظبة
فلا تدل على السنية قوله وانما يؤخر غسل رجليه اعلم ان المروي تاخير غسل الرجلين
وذلك التاخير محتمل ان يكون في المستنقع وفي غيره لكنا نحمل على المستنقع لانا نجد الدليل
في المستنقع لا في غيره قوله لانهما كانا في مستنقع الماء فان كان المستعمل نجسا فغسلهما
ظاهر وان لم يكن نجسا فللتنظيف وهذا الغسل ليس لرفع الجنابة بل للتنظيف ولرفع
النجاسة الخفيفة قوله وبينا انما لم يذكر سابقا لانه اراد هنالك الاثبات بالحديث لا بالدليل
العقلي قوله ان تنقض المراد من النقض النشر وابطال عقدها القائل ان يقول فيه ترك على
الكتاب وهو غير جائز لانا نقول العام مخصوص بالبعض والعام المخصوص يجوز ان
يخص بالخبر الواحد وانما قلنا انه مخصوص لان العين خارجة مع انه نقول انا لا نثبت
التخصيص بالحديث بل ندفع الحرج والمقصود من الحديث اثبات [illegible] بدفع الحرج قوله
وليس عليهما بل [illegible] بعضهم الى غسل [illegible] في [illegible] الى رد
هذا بقوله ليس عليهما [illegible] من اصول [illegible] الى كل شعر فيها قوله
بخلاف اللحية [illegible] المعاني الموجبة الغسل [illegible] المعاني التي
الغسل [illegible] عن الظاهر [illegible]
امتناعه فان الانزال والغسل لا يجب [illegible] دليل على [illegible] غسل [illegible]
[illegible] لان الموجب [illegible] قالة الغير [illegible] اذا كان [illegible]

للطهارة لا يصح الا بنا ويل ارادتها قوله على وجه الدفق والشهوة هنا مما اتفق عليه واما ان الاكتفاء
بمجرد الشهوة المطلقة كافية ام لا فسيجيء قوله حال النوم سواء يذكر الشهوة بعد النوم ام لم يتذكر
احتياطا والجزاء الحكم على الاعم الاغلب قوله ولنا ان الامر الخ الظاهر ان المراد اثبات دعويهم
وهي مركبة من جزئين احدهما ان الانزال بالشهوة موجب والاخر ان الانزال بغير الشهوة غير موجب
اما اثبات الاول فظاهر واما اثبات الثاني فغير ظاهر لان مفهوم الشرط غير معتبر عندهم وكذا
نقول بان ليس لهذه الدعوى الا هذه المذكور وانتفاء الدليل يستلزم انتفاء المدلول
لان المراد من الانتفاء اما الانتفاء بحسب الزعم او بحسب الواقع فان كان المراد الثاني فلا
نسلم وان كان المراد الاول فلا يجدي لجواز ان يكون له دلائل نعم لو قيل انا لم نجد من الدليل
الا هنا والعدم هو الاصل فذهبنا الى الاصل يصح فيحتمل ان يصرف كلامه الى هذا بتقدير تلك
المقدمات المبينة ويمكن ان يقال ان قوله تعالى وان كنتم جنبا مخصص بسابقه وهو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة الاية وحاصله انه يجب الغسل عند الحدث مطلقا او عند عدم الطهارة وهنا
الحكم يشمل الجنب والمحدث بالحدث الاصغر لكن حض الجنب بغسل جميع الاعضاء فبقي حكم عدم
غسل الجميع ثانيا فيما سواه قيل ويمكن ان يقال المفهوم من الاية لزوم الغسل في مادة الشهوة واما
في غيرها فيقاس على المياه الاخر كالمذي والودي وهذا مما لا يدل عليه العبارة وعلى كل تقدير
من التقادير المذكورة يخص الحديث لان العام اذا لم يكن مرادا بعمومه وهو غير مراد بعمومه بخروج 8
المذي والودي والاولى يحمل على اخص الخصوص واخص الخصوص ما ذكره على الخروج من الشهوة
وفيه ان اخص الخصوص ما ذهب اليه ابو يوسف من اشتراط الشهوة والدفق فالانسب زيادة
الدفق قوله الجنابة عبارة عن خروج المني فيه مسامحة فان الجنابة حالة ثابتة بخروج المني
ولهذا اذا اجنب [illegible] الجنابة لبقاء تلك الحالة بخلاف الحائضة الكافرة
اذا انقطع حيضها ثم اسلمت [illegible] الاغتسال فانه لا يجب [illegible] لان السبب الانقطاع ولم يبق الانقطاع
بعد كانت الجنابة [illegible] يكون [illegible] حكم الحيض قوله اذا قضى شهوته من المراة المراد
[illegible] حاض [illegible] الحيض والاستحاضة يكون غالبا في حقها فيفيد المدعي من اثبات
الايام [illegible] قوله فيعتبر اوله وآخره [illegible] على [illegible] المراة ما خوذه من الجنابة لكن حال غيرها

يعلم بالقياس لانا نقول القياس لا يجري في الاسباب والشروط بل يجري في الاحكام فقط قوله
انفصاله عن مكانه لزم عليهما ان المني اذا انفصل بغير شهوة وامسكه حتى حدث شهوة
لم يجب الغسل مع ان مقتضى الاية لزوم الغسل اللهم الا ان يقال انه غير ممكن
وفيه ما فيه قوله اعتبارا للخروج بالمزايلة يعني ان ايجاب الطهارة مشروط بالخروج
والمزايلة فاذا اعتبرتم في المزايلة الشهوة لزم اعتبارها في الخروج لان كلا منهما شرط وفيه
نظر اذ القياس لا يجري في الشروط والاسباب قيل يمكن ان يقال ان لزوم التطهير
متعلق بالجنابة وفيها اعتبر شيئان الخروج والمزايلة وفي المزايلة اعتبر الشرط فلزم
اعتبارها ايضا في الخروج وفيه نظر اذ لا يلزم من اشتراط الشهوة في احد الجزئين
الاشتراط في الاخر لان الشهوة مطلقة في مفهوم الجنابة وهي تتحقق على اي تقدير كان سواء
تعلق بالمزايلة او بالخروج فيكتفي بتعلقها بالمزايلة قوله ومتى وجب من وجه لا يقال
كيف يجب من وجه والحال ان احد الشرطين يتحقق لا مجموعهما لانا نقول لا نسلم ان المجموع
شرط بل اعتبر في الجنابة الشهوة ويحتمل ان يراد منها الشهوة في الجملة فيجب حينئذ و
يحتمل ان يراد الشهوة الكاملة فلا يجب ولكن الاحتياط يقتضي الاول فعند هذا البه لا يقال
هذا مخالف لما تقرر عندهم من ان اليقين لا يزول بالشك اي حكم اليقين لا يزول
به لانا نقول هذا ليس شكا بل جانب الوجوب راجح فانا اذا اوجبنا لزم حرمة بعض الامور
عليه واذا لم يوجب لزم حلها وجانب الحرمة راجح عندهم قوله التقاء الختانين الختان
بكسر الخاء قطع الجلد عن راس الذكر وموضع القطع والمراد الثاني ولم يقيد الالتقاء
بغيبوبة الحشفة لاستلزامه لغيبوبة وانما قيد في الحديث لدفع وهم من يتوهم ان التقاء
الختان يحصل بمجرد تماس الذكر بختان [illegible] الختان وان كان [illegible] في موضع الختان
لكن يجوز اطلاقه على الذكر [illegible] موقع الختان بمجرد مماسة راس الذكر
يجوز اطلاق التقاء الختانين مع انه [illegible] الغسل فيه [illegible] القدر [illegible] الانزال اتفاقا [illegible]
الانزال موجب بالاتفاق وقد [illegible] لا بد دليلا على ايجاب غسل [illegible] الانزال
قوله لانه سبب الانزال ونفسه يتغيب الغير المانعة من خروج شي [illegible]

المسبب وذلك لان الانزال غائب عن البصر فلا يدركه بالبصر ويجوز ان يكون قليلا فلا يدركه
في قارورتنا كما اشار النبي بقوله وقد يخفى عليه لقلته ولا سبيل لادراكه سوى هذين فاقمنا
السبب مقام المسبب [illegible] وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية اي كونه سببا للشهوة ويكفي
المساواة للايلاج في القبل ولكن ادعى الزيادة وحاصله انه يوجد الشهوة هناك اتم فيجب
الاغتسال كما في ايلاج القبل قوله ويجب على المفعول به احتياطا فان المفعول به يجوز ان
يتلذذ فيمني ويجوز ان يلتذ فلا يمني والاحتياط في امر الطهارة مطلوب فاوجب الغسل عليه
قوله والحيض لما نظر بعضهم الى ان الحيض لما لا يستلزم لزوم الغسل نفى كونه سببا
واثبت ان الحيض سبب بشرط انقطاعه او نفس الانقطاع سبب فيكون في الكلام مضاف
مقدر ولما نظر بعضهم الى ان السبب يجب ان يجوز اجتماعه مع ان المسبب والحيض لا يجامع الغسل
قال ان استناد السببية اليه مجاز ولو اردنا القرب من السببية قدرنا المضاف اي انقطاع عه
فيصير حينئذ قريبا من السببية ولكن السبب بالحقيقة هو ارادة الصلوة ونحوها قوله لقوله
تعالى يطهرن بالتشديد اعلم ان الله تعالى غيى حرمة القربان للاذى بالاطهار الذي هو الاغتسال
وبالانقطاع بلزم وجوب الاغتسال لانه لو لم يجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال
في حق القربان الذي لا يقتضي الطهارة لجواز القربان مع المحدث والجنب كان اقتضاء الاغتسال
في حق الصلوة التي تقتضي الطهارة اولى وهذه الدلالة ظاهرة على مذهب الشافعي فانه يحرم
القربان في جميع الصور حتى تغتسل واما على مذهب الحنفية ففيه كلام وذلك لانهم لا يحرمون
القربان مطلقا حتى تغتسل فانهم يقولون ينتهي التحريم فيما اذا انقطع الحيض على العشر وكذا
اذا انقطع فيما دون العشر ومضى عليها وقت صلوة نعم لا ينتهي التحريم حتى تغتسل في غيرها ان في
الصورتين وهو ان [illegible] الحيض فيما دون العشر ولم يمض عليها وقت صلوة وذلك لان في الاية
قرائتين بالتشديد وهو بمعنى الاغتسال وبالتخفيف وحينئذ يكون المراد منه الخروج عن
الحيض ففي القراءة الاولى [illegible] يكون الانتهاء متوقفا على الاغتسال وبالقراءة الثانية يلزم
[illegible] والتوفيق والتوفيق انا نحمل الاغتسال
[illegible] حائض [illegible] الحيض واستحاضة [illegible] لعدم احتمال الحيض وكذا [illegible] في
فايام العادة قوله فيعتبر اوله وآخره متفرع على الشافعي [illegible]

صورة ما دون العشر او قد مضى عليها وقت صلوة فانه ابت الله في حقها دينا فتاكد جنب الطهارة
ولما تاكد جانبها لا حاجة الى الاغتسال واذا ظهر عليك ما قلناه فنقول ان المطلوب بوجوب
الاغتسال للصلوة في جميع الصور وليس لزوم الاغتسال ثابتا بالنسبة الى القربان في جميع تلك
الصور فكيف يثبت وجوب الاغتسال للصلوة في جميعها اللهم الا ان يقال لما ثبت الوجوب
فيما دون العشر بينا الوجوب على راس العشر قياسا ان قلت ما قلت في العشر في حق الصلوة على
ما دون العشر فقس في حق القربان ايضا قلنا المانع من القياس قصة التي فيها بين القرابين
وقد ذكرناها ولقائل ان تقول لا يجوز ان يقال حال الصلوة علمت بالدلالة في صورة ما دون
العشر لان الدلالة انما يقال فيما اذا كان العلة معلومة يعرف كل احد من المجتهدين وغيرهم
جريناها ولا يخفى ان اعتبار الاغتسال ليس لاجل الحدث حتى يجري ذلك في جانب الصلوة
بل لجانب ترجيح الطهارة وانقطاع الحيض ولهذا يحل القربان فيما دون العشر اذا مضى
عليها وقت صلوة ولا يخفى عدم جريان ذلك في الصلوة قوله وكذا النفاس اي انقطاعه
قوله بالاجماع ومنشاؤه هنا النص والقياس على الحيض فان فيهما ايضا الاذى والقذر وفيه
اكثر زمانا واظهر قوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
على طريقة السنة فيثبت الدعوى والدليل فلا حاجة الى الاستدلال كما استدل عليه بعد
الا ان يقال ان المصنف تابع غير القدوري في الاستحباب كما يشعر عليه لفظ الاستحباب
كما سياتي قوله نص على السنة اي صرح صاحب القدوري على السنة حيث قال وسن
الحديث قوله وسمى محمد المقصود من ذلك ان عبارة محمد يحتمل الاستحباب والسنة
اذ الحسن قد تطلق على المستحب وقد يقال على معنى يشمل المستحب والسنة فعبارته
محتمل للاستحباب والسنة والفرق بين المستحب والسنة ان السنة ما واظب النبي
صلى الله عليه وسلم والترك احيانا ويلام صاحبه بحرمان الشفاعة وامثاله لكن لا يستحق
بالنار وليس في المستحب المواظبة ولا اللوم قوله في الاصل [illegible] محمد [illegible] كتب
خمسة يعبر عنها بظاهر الرواية وهي الجامع [illegible] دليل على [illegible] غسل [illegible] الزيادات
والسير قوله لقوله عليه السلام من اتى الجمعة الخبر المانع [illegible]

ليس للوجوب فيكون الدليل حينئذ ما روي من ان الغسل واجب قوله ولنا [illegible] اخره ان كان المقصود
نفي [illegible] الخصم [illegible] ان [illegible] بيان مذهبه فلا يخفى انه لا يدل على السنة بل يدل
على الاستحباب [illegible] ضمير قوله فيهما واحدا الى السنة كما قال بعض الشارحين اي فبالسنة
اخذ وفيه ان هذا مما لا يفهم منه هنا ولا في نظائره ان قيل لا يصح ان يرجع الى السنة لان الوضوء
فرض [illegible] يجوز ان يكون الوضوء سنة ايضا في يوم الجمعة قوله ما رواه على الاستحباب اي النذب
توفيقا للحديثين قوله او على النسخ ويكون الاول منسوخا لتقدمه وتاخر هذا قوله هو الصحيح انما كان
هذا صحيحا لان الغسل دائر بين الصلوة واليوم وهو بالصلوة انسب لزيادة فضيلتها على
الوقت ولاختصاص الطهارة فلو اعتبرنا اليوم لكنا بحثنا اليوم مع مرجوحيته قوله وفيه
خلاف الحسن اي هو يقول ان الغسل لليوم قوله لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال لفظ
الاستحباب يشعر الى انه مال الى خلاف ما في القدوري قوله وفيهما الوضوء اعترض عليه بان الودي
بول ويكون متاخرا عنه فلا معنى لاعتباره واجيب بان التاخر لا يقتضي ان يكون بلا مهلة فيجوز
ان يبول ثم يتوضأ ثم يحصل الودي ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول ان اعتباره يظهر في
سلس البول فان وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلوة للضرورة واما في حق الودي
فيبطل قوله كل فحل يمذي وفيه الوضوء يدل على نفي الغسل باعتبار ان السكوت على امر في موضع
البيان بيان تعين المذكور او باعتبار ان قوله كل فحل يمذي يدل على عموم بلواه ويدل على ذلك
[illegible] السائل وذلك يقتضي الاقتصار على الوضوء قوله فيكون معتبرا اي يكون مقيسا على البول

باب

قوله والمني اي مني الرجل فدل عليه تفسيره قوله خاثر اي غليظ
الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز قوله ما يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل معه مع ان
الكلام فيه في والوضوء [illegible] الوضوء فان من المعلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الام
لكثرة دورانه وقد ذكرنا في الترجمة لكنه يعرض في [illegible] قوله من الاحداث المراد
من الحدث حالة [illegible] يمنع الصلوة ولا يراد منه الناقض لان الطهارة [illegible]
[illegible] تعالى وانزلنا من السماء فهل الدليل
[illegible] حاض [illegible] الحيض واستحاضة [illegible] طاهر والمكث مام اقول يفهم بطريق
فايام [illegible] قوله فيعتبر اوله وآخره متمم على الشاذ [illegible]

الدلالة فانا اذا علمنا ان ما من السماء طاهر نقيس ما عداه عليه لان صفة الطهورية باعتبار
حقيقته النوعية لان الحقيقة موجودة في كل ماء وبها يطهر فيغنى ان الدليل هو يثبت
كون ماء الاودية والعيون والابار والبحار طاهرا او ذهب بعضهم الى انه يدل
على مطهرية ساير المياه بل عليها وعلى مطهرية ماء السما مطلقا ان قيل الطهور لازم
فكيف يدل على التطهير اجيب بان صيغة الطهور للمبالغة والطهارة عدم النجاسة ولا
يخفى انه غير قابل للشدة والضعف فلزم ان يصرف ذلك الى طهارة ثابتة له ولغيره بان
يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قوله الا ما غير طعمه ان قيل الاستثناء يدل على ان ماء
البئر لا يتنجس الا اذا غير احد الاوصاف مع انه ليس كذلك اجيب بان المراد من الماء الماء
الجاري بقرينة السوال فان بعض الاعراب سال عن بئر بضاعة وهي جارية نعم لا يثبت
الدعوى بالكلية الا بطريق الدلالة قوله ومطلق الاسم ينطلق يعني ان المستفاد من
الحديث ان الماء المطلق طاهر وتلك المياه مياه مطلقة قوله ولا يجوز بما اعتصر يجوز
القصر والمد قيل القصر اولى لانه ادخل في ان لا يتسبب للوضوء والغسل احترازا به انه
ليس بماء وعورض عليه بان المد اولى ليكون اشارة الى انه مع كونه ماء لا يكون آلة للغسل
والوضوء ولو لم يكن ماء فلا حاجة الى التعرض له والمراد من كونه معتصرا اعم من ان يكون
بعاسر مختارا او غير مختار قوله ليس بماء مطلق اي ليس ماء على الاطلاق وان كان ماء مقيدا
وفيه تامل والحكم عند فقده المراد من الحكم التطهير او وجوب التطهير بالماء والحدية
منه ليثبت المدعي فانه لا يلزم من سلب المائية عدم التطهيرية كما في الجنب قوله والوظيفة
اي وجوب غسل الاعضاء بالماء تعبدي بمعنى انا لا نعلم علته اعتبارها لان المطهر بطبعه
هنا حتى يتعدى الى الغير بخلاف اعتبار الماء في النجاسة ... فان العلة كونه
جزيلا للنجاسة التي ... الحدث فليس امر محسوسا ... ان العلة هي ازالة
النجاسة فيجوز ان يكون لخصوصية الماء مدخل في ازالة الحدث ... ان هذا التعليل
لا ينافي ما قيل من ان الماء مطهر بطبعه ... دليلا على ... غسل ...
الى النية ويجب في الثاني النية لانه ...
... الغير المائع ... شيء ...

وهو النية على ما اعتبره الشارع ولقائل ان يقول لا حاجة الى قوله والوظيفة فانا انما نذهب
الى القياس اذا لم نجد نصا وقد وجدنا النص حيث قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فيجب
ان نذهب ... ونجد القياس لم نذهب اليه لوجود النص فالقياس لو كان صحيحا لا ينفع
قوله من الكرم وكذا من الثمار كان فيه من الرقة والسيلان قوله خرج من غير علاج بمشا
لصحة الطلاق الماء عليه قوله ولا يجوز بماء غلب اي لا يترتب عليه اثر الطهارة ونظيره انه
لا يجوز البيع وليس معناه انه يحرم قوله فاخرجه من طبعه تفسير للعلية واختلف في المراد من
الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا في المقدار وقيل المعنى منه ان يزول
منه رقة المائية وسيلانها والمراد من هنا الزوال الزوال العرفي والفتوى عليه قوله
كالاشربة الى اخره المراد منها ان كان المعصورات لعدم الممتزجة مع الماء كرب الرمان والتفاح
فيكون مثالا لقوله ما اعتصر وان كان المراد منها ما خلط مع الماء فيكون مثالا لماء غلب
عليه غيره وهذا اولى من السابق اذ يلزم على الاول توسط مثال المدعى المذكور سابقا مع
دليل بين المدعي الاخير ودليله لا يقال انه وافق المتن لانا نقول ليس في كلام المتن الدليل فا
الاعتراض على الشارح حيث فعل هذا لان شرحه ليس ممزوجا ولو كان ممزوجا يتجه عليه
ايضا انه لم يشر الى انه مثال من السابق قوله وماء الزردج الزردج العصفر كالجيرة والمراد
من ماء الزردج ... قوله لانه لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة للماء وحاصله ان الماء
اذا اطلق لم يفهم منه تلك الامور ونظيره الوجود فانه اذا اطلق لم يفهم منه الا الوجود
الخارجي فيكون النفي راجعا الى القيد اعني الاطلاق لا الى الماء ويجوز ان يكون قيدا
لنفي التسمية اي لا يسمى قطعا وفيه ان المرق وماء الزردج يقال له ماء مقيد فالاولى ان يحمل
على الاول ان قيل ... دليله كالدليل السابق لم يحله الى السابق قلنا بينهما فرق وهو ان المراد
منها انه لا يصح اطلاق الماء عليه قطعا والمراد من الثاني انه لا يصدق الماء بالاطلاق ويطلق عليه
مقيدا ... هذا تغيير ... حيث قال في الاول ليس بماء مطلق وفي الثاني ولا يسمى ماء
مطلقا ... الاطلاق محقق عنه وفي الثاني ليس
... واستحاضة ... بالطبخ لانه امتزج باجزاء من اللحم فلو ...
فايام العادة قوله فيعتبر اوله واخره ... على الشارح ...

صفة الماء

تجه

اذا تغير بدون الطبخ لم يمتزج به اجزاء كثيرة ان قيل يجوز ان ينقع الباقلى في الماء مدة طويلة
فيمتزج حينئذ قلنا المقصود ان ماء الباقلى المطبوخ لا يجوز الطهارة به مطلقا او [illegible]
فلا يكون على اطلاقه او نقول المراد ماء الباقلى المتعارف وذلك ليس بمتعارف قوله
فغير احد اوصافه مفهوم هذا انه لو غير ما فوق الواحد لا يجوز الطهارة مع انه يجوز لان المدار
هو التغير السالب لاطلاق اسم الماء كما علم من قبل فلم يعتبر المفهوم وانما ذكر هذه المسئلة
مع انه علم من قبل بالمفهوم لانه اراد ان يذكر خلاف الشافعي والاضافة في اوصافه للعهد اي
الاوصاف المعهودة لهم من اللون والطعم والرائحة قوله كماء المد اي السيل قوله الجرى في المختصر اي
القدوري قوله لم يتجدد له اسم على حدة فيه ان ماء الزردج ايضا كذلك قوله لان الماء لا يخلو عنه
عادة فلو اعتبرنا تغيره لزم ان لا نجد ماء مطلقا قوله كالاضافة الى البئر غير ظاهر وان تغير
بالطبخ ولو كان هذا المقدار غير مضر في غير صورة الطبخ الحاصل ان اصل التغيير بالطبخ مضر
الا اذا كان المغير مما يقصد به الطهارة والنظافة الا اذا كان التغير فاحشا قوله وقوله عليه
السلام لا يبولن احدكم فان ظاهر النهي هو التحريم خصوصا اذا كان معه نون التاكيد وليس للتنز يه
اذ لو كان له لم يناسب تقييد الماء الدائم وفيه قوله ولا يغتسلن يحمل النهي فيه على التحريم على من
يقول ان الماء المستعمل نجس واما على من لا يقول به فيقول ان النهي للتنذيب فلا يكون هذا
النهي موافقا للنهي السابق اعني لا يبولن قوله وهو يضعف عن احتمال النجاسة ومعنى البلوغ
انه اذا انزل من الكثير الى هذه المرتبة وفيه انه لو كان المراد هذا لم يناسب التقييد بالقلتين
فان ما فوقهما وما دون الكثير ايضا يضعف عن احتمال النجاسة قوله الذي صفة كاشفة للغدير
العظيم قوله لا يتحرك اي بالارتفاع والانخفاض لا مطلقا قوله يتحرك [illegible] التحريك قوله
لان الظاهر فيه نظر اذ الدليل يقتضي الحكم بعدم الوصول [illegible] التحريك فوق
اثر النجاسة فاذا لم يصل [illegible] لزم عدم وصول ما دونه ويمكن ان يقال ان حال النجاسة
يتفاوت فيجوز ان يكون بعضها [illegible] لكن [illegible] الحكم [illegible] فوقان النجاسة
انما هو حكم اغلبي قوله بالتحريك باليد [illegible] على [illegible] غسل [illegible]
في المساحة عشرا في عشر ان يصير ما [illegible] [illegible]

ما [illegible] من عدم تاثير النجاسة قوله توسعة تعليل لاصل المساحة لا لكميته وتعليل ايضا
[illegible] ذراع الكرباس لان ذراع المساحة يكون اكثر لان ذراع المساحة يكون سبع
مشتات [illegible] قيام اصبع اما في كل واحد من المشتات او في واحد على اختلاف القولين قوله
وقوله في الكتاب جاز اراد به القدوري وكانه لم يكن ذلك في الجامع قوله اشارة الى انه
يتنجس موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك قوله وعن ابي يوسف
والعمل عليه لا يقال هذا مخالف لما قاله من اعتبار التحريك بالاغتسال لان ذلك اعتبر في تحقيق
معنى الغدير لا في تنجسه قوله كالماء الجاري المقصود التشبيه في الحكم لا انه قياس عليه لان
علة عدم التنجس في الماء الجاري هو تحركه وذلك مفقود في الماء الراكد والقول بانه يتحرك
بعيد اذ الظاهر هو السكون وايضا لا يعلم انه في اي وقت يصل بالحركة الى الموضع يحكم عليه
بالطهارة قوله نفس بسكون الفاء الدم [illegible] ليس قيدا احترازيا بل اعتباره بجريه مجرى
العادة قوله والزنابير جمعه دوان [illegible] لان التفاوت بين افراد الزنبور اخص من سائر [illegible]
فلو لم يجمع لتوهم ان الصغير حاله هذا لا الكبير قوله يفسد اي ينجسه قوله لان التحريم اي تحريم ما
يصلح الاغتذاء به لا بطريق الكرامة كما في الادمي اية النجاسة لان فضل الحق يقتضي الحل فلما
منع من ذلك علم ان ذلك للنجاسة وبما قررناه يندفع قصة الطين فانه لا يصلح الاغتذاء به
لا يقال فلزم ان يكون حال الحيوة ايضا نجسا ولم يكن حراما وليس الامر كذلك لانا نقول الحرمة
يقتضي النجاسة الا لمعارض والمعارض هنا شرف الحيوة قوله وسوس الثمار بالفارسي
كرم قوله فيه هنا اي ما ليس له نفس سائلة هنا اي هذا الحديث قوله هو الحلال هذا في جواب
سوال حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اناء فيه طعام او شراب لفظة او يحتمل ان يكون
شكا للراوي فحينئذ [illegible] يحمل الحديث على التعميم تكثيرا للفائدة فيصح الاستدلال به ويحتمل ان لا يحمل
عليه وحينئذ يظهر [illegible] الاستدلال قوله لان المنجس اختلاط الدم [illegible] انها حال الحيوة ليست
نجسة [illegible] الموت ليس [illegible] انما ذهاب الروح ولا يخفى انه لا يوجب النجاسة وليس شيء سوى
[illegible] حاض وهي [illegible] الحيض واستحاض من العروق الى خلال اللحم ويتصل الماء في
ايام الزيادة قوله فيعتبر اوله واخره مجمع على التساوي [illegible] كان طاهرا ولم يحرم اكله قوله حتى المتنكي

المذكي المقصود منه لم الطهارة اللازمة للمحل فيكون حاصلة حتى طهر المذكى المذبوح قيل فيه نظر
لان مذكى المجوسي ليس طاهرا مع انه سفح دمه ويجاب بان هذا على [illegible] من قال انه طاهر [illegible] لا
بين واما على مذهب من يقول انه نجس فنقول انه معارض بامر وهو انه شعل [illegible] قوله
ولا دم فيهما اي في الاشياء المذكورة من البق والذباب الى آخرها قوله وموت يعيش في الماء
فيه ليس لفظه فيه في بعض النسخ فيكون قوله في الماء من باب التنازع بان يتنازع الموت
والعيش وانما يعتبر التنازع لان موت ما يعيش في الماء في غيره مما يذكر بعد هذا قوله لا
يفسد اي لا ينجسه غير الاسلوب تفننا قوله والضفدع كالزبرج قوله انه مات في معدنه
فيه انه يلزم ان يكون بعض الحيوانات التي تكون نجسا ويكون برّيا اذا مات وحمل مع التراب
الذي مات عليه لا يكون نجسا وذلك لانه معدنه قوله كبيضة حال اي ضار قوله لا دم فيهما وما
يرى من انه دم فليس دما حقيقة بل يشتبه به فان من خواص الدم انه اذا شمس يصير اسود
وليس الامر كذلك بل يصير ابيض قوله اذا الدموي لا يسكن الماء وذلك لان برودة الماء تطفي
حرارة الدم ولان الدموي يحتاج الى استنشاق الهواء قوله والدم هو المنجس اي ليس شيء صالح
للتنجيس الا الدم قوله البحري والبري سواء وذلك لانعدام الدم فيهما قوله ومائي المعاش
كالبط قوله الماء المستعمل لا يطهر بيان الحكم قبل تعريف المستعمل لانه المقصود مع ان في
تعريفه اختلافات وانما قال لا يطهر ولم يطهر لان عقد هذا الفصل لما يجوز به الطهارة
قوله لاحداث انما خص الاحداث ولم يعمم الحكم بحيث يشمل الاخباث لان هذا مما اتفق عليه
الثلاثة بخلاف الاخباث فان محمدا خالفهما قوله كالمقطوع ان كان قياسا ففيه ان اللغة لا تثبت
بالقياس وان كان توضيحا فنمنع ان الطهور ما يطهر مرة بعد اخرى لان الطهور لانه لا يستعمل
ثم يثبت منه التطهير في الجملة وذلك لان الطهارة غير قابلة للشدة والضعف فاذا بولغ فيه
يثبت منه الطهارة له ولغيره ولقائل ان يقول بعد ان سلمنا انه يطهر غير مرة ولكنه لا
يثبت المدعى لجواز ان يكون مطهر الحدث والخبث لا للحدث [illegible] ويمكن ان يجاب انه لو لم
المبالغة كان مطهر لما طهر اولا [illegible] على [illegible]
[illegible]
طاهرا وطهورا وفي [illegible] طهورا

على تقدير ان يكون طاهرا فنقول الطهور مطوي [illegible] مراد وانما اكتفى بالطاهر لانه المقصود بالاثبات
[illegible] هنا نظهر العمل [illegible] الكلام ان الدليل الاول يقتضي الطاهرية والطهورية
و[illegible] في [illegible] المستلزمة لعدم الطهارة والطهورية فعملنا عليهما بان اخذنا من الاول
الطهارة ومن الثاني عدم الطهورية لعدم مجال غير ذلك قوله الا انه اقيمت في صورة المتوضي
قوله فتغيرت صفته كماله كمال الصدقة فان الشخص اذا نوى الزكوة انتقص من مرتبته ولهذا
حرم على النبي وآله مال الصدقة لانه غسالة المال قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن الخ
فان ظاهر النهي يفيد التحريم خصوصا اذا كان مع نون التاكيد لا يقال يجوز ان يكون النهي للندب
والتنزيه لانا نقول التخصيص حينئذ بالماء الدائم غير ظاهر فان التنزه مطلوب في الكل
وبعضهم استدل بالتسوية بين النجاسة الحقيقية والحكمية وفيه نظر لان قران النظم لا
يقتضي القران في الحكم ولقائل ان يقول في الاستدلال ان الدليل اخص من المدعى اذ الدليل
لا يثبت الا نجس الماء المستعمل في الجنابة لا الحدث مطلقا ويمكن ان يقال ان النجاسة
الحكمية متساوية وقيل ان الجنابة اغلظ فكيف يصح الحكم بالتسوية ويمكن ان يدفع بان
المنع في الجنابة لحصول النجاسة الحكمية في الفم وهذا لا يقتضي كونه اغلظ لا يقال فلو غسل
الفم لزم جواز تلاوة القرآن لانا نقول لما حصلت الجنابة في الكل والفم لا يحصل اثر الازالة من
الفم الا بعد الازالة من الكل قوله ولانه ماء ازيلت فيه ان ذلك لا يجري في تجديد الوضوء
اذا نوى القربة قيل لما ورد في الشرع ان الوضوء على الوضوء طهارة على طهارة ونور على نور لزم ثبوت
شيء ما من النجاسة وقيد نظرا الحكم بابقاء شيء غير ظاهر فان كل ما يترتب على الوضوء الجديد
يترتب على الوضوء الاول واذا لم يكن هناك شيء يزال بالوضوء فيكون الطهارة قابلة للشدة
والضعف فكيف [illegible] بالطهورية على المطهرية قوله فيعتبر بماء الحاصل ان الشارع
لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية [illegible] اذا وجد دليل يدل على
الخفة ولم يجد هنا ما [illegible] على خلافه فيعتبر حكمها الحقيقي اثر الازالة ولقائل ان يقول
ان [illegible] اي [illegible] وهو [illegible] حاض واستحاض الى الماء وليس هنا عين حتى ينتقل بها
فايام العادة قوله فيعتبر اوله وآخره متمم على الشارع بيان [illegible] اثر الازالة سواء علمنا ان هنالك

ولهذا لا يجوز للجنب تلاوة القرآن

يقال لا صح

عينا ام لا فكذا في النجاسة الحكمية قوله اعتبارًا بالماء المستعمل في الحقيقية اي تغليظة منهما
قوله لمكان الاختلاف اي اختلاف الآراء في الجاسة ... مما اختلف ... في طهارته ...
او اختلفت الآراء وهي معفوة قدر ربع ثوب والغليظة لا يكون ... مقعرة
كف ويعبرون عنه بقدر درهم اي درهم كبير قدر الكف قوله هو كل ماء لفظة كل مقحمة
اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق التعريف على الماء القيد المزال عن العضو ويمكن ان يدفع
بان التعريف بالاعم جايز ويقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى حكم
الاستعمال الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقرينة اللاحق **قوله** او استعمل
او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف تحديد وذلك يرجع الى تعريف لقسمين والترديد
في التعريف انما يكون لو لم يذكر قبل المعطوف عليه قد مشترك وان كان للكلام فيه مجال
اذ يجوز ان يقال المعرف احد الامرين قوله في البدن فلو استعمل في غير البدن للقربة لم يستعمل
قوله وهذا عند ابي حنيفة اي كون الماء المستعمل احد الامرين عند ابي يوسف قوله لان الاستعمال
اي كل استعمال بانتقال نجاسة الآثام اي كل اثم على سبيل البدل قوله والآثام ان اي كل اثم سوى الكبائر
ولقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سببا الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق
الآثام في الشخص موجبا لزوال الطهورية واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف
الآثام فيه وفيه ان نور الايمان باق في الشخص فينبغي ان يجوز ان يستعمل هنا الماء الذي
انتقل نجاسة الآثام اليه **قوله** نقول اسقاط الغرض اي زوال الطهارة الحدث قوله ولم
لم يذكر المحدث لانه في حكم الجنب قوله في البئر مثلا ماء اي قليل غير جار قوله لطلب الدلو لا للتبر
وانما قيد به لانه لو لم يقيد لم يتوجه الاحتمالات الثلاثة **باب التيمم**
التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير قوله ومن الواو للاحتجاج يجد المرء الوصلية
الحقيقي لا القدرة على ... بقرينة مقابلة اعني قوله ولو كان يجد الماء الا انه قوله ماء
اي ماء كافيا للاستعمال بقرينة ما ذكر في الآية من مقابلة اعني اوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية قوله او خارج ان قرئ بالرفع فعلى ... سبيل ... وادخل ...
على الجملة الحالية قبله اعني وهو مسافر ... لمن ... شئ ...

الآن يقال ان المصر مفعول به بحسب المعنى ويغني من اسم الفاعل حكاية الحال الماضية قوله بينه
بين مصر في بعض النسخ ... المصر ... يكون حينئذ الامر ظاهرا وفي اكثر النسخ لمصر وحينئذ
يكون المصر ... على ... ان جعل قوله بين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المصر
كما يدل ... انما يجعل قوله بينه وبين المصر متعلقا بالخارج المصر وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة
قوله ميل او اكثر قيل حال ... اكثر مما يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التحديدات الشرعية قد يكون غير
معقول المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذا التحديد من التحديدات الغير المعقول المعنى فيرفع
هذا الوهم او يقول ان ذلك امر تخميني ويجب ان يكون تردده في الميل واكثر لا في الميل واقل منه
قوله يتيمم بالصعيد المراد التيمم اللغوي فلا يكون ... الصعيد مستدركا **قوله** لقوله تعالى فلم تجدوا
سابقه من كان منكم مريضا او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء الآية
وفيه اشكال بحسب الظاهر اذ اثنان مما ذكر من الاسباب واثنان منه من الموجبات وتوجيهه ان تقييد
قوله او جاء احد منكم من الغائط وقوله او لامستم النساء بسبب آخر كالحبس وعدم وجدان الثمن الى غير
ذلك من الاسباب فيصير مقابلا للسابقين ويبقى على طلاقه بحيث يشمل ما ذكر سابقا فيكون لفظه
او لمنع الخلو لا لمنع الجمع **قوله** التراب طهور لفظ الطهور يدل على ان التراب ليس بدلا ضروريا فيجوز تيمم
لصلوات متعدده وقال الشافعي رحمه الله بدل ضروري فعند كل ضرورة يجب تيمم **باب**
الحيض والاستحاضة ذكره بعد النواقض لان الاستحاضة من النواقض والحيض وان
لم ... دوه من النواقض لكنه في معناها ولم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه في معنى
الحيض فكانه هو قوله اقل الحيض ثلثة ايام ان قرئ بالرفع كان في الكلام تقدير اي اقل مدة الحيض
او اسناد مجازي فان قرئ بالنصب كان ظرفا ولا حاجة الى التكلف والحيض لغة السيلان وشرعا
دم المرأة البالغة الخارج من الرحم من غير داء والمراد من ثلثة ايام ولياليها مقدارها فيكون
اثنين وسبعين ساعة **قوله** فهو استحاضة الاستحاضة لغة ... السيلان وفي الشرع هي دم
خارج من الرحم لا يكون حيضا ولا نفاسا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام دليل على الاولى لا على المجموع وفيه
ان ... دم المرأة لا يخلو عن الحيض والاستحاضة
... اي ... حاضت وهي ... الحيض والاستحاضة ... استحاضة قوله وهو حجة على الشافعي
فايام العادة قوله فيعتبر اوله وآخره متصرفا على السادس ...

لكنه مفعول بواسطه ٥ ٨٤

وهو يضعف هذا الحديث وهم يجيبون عن ذلك بان طرق هذا الحديث كثيرة فضعيف البعض
لا يستلزم تضعيف الكل ولو سلم تضعيف الكل فان الكثرة تطرق [illegible] كانت مع الضعف
قوله يومين والاكثر من اليوم الثالث الحاصل انه يعتبر مقدار الليالي [illegible] يوما [illegible]
اكثر من يوم واحد لكن العبارة لكن العبارة يوهم انه يعتبر اكثر من اليوم والليلة وليس كذلك
ولكن عدم التعرض بالليلة قرينة على هذه الارادة فان اليوم اذا كان واحدا لا يسمل [illegible]
ما ادناه وجمع قوله في التقدير بخمسة عشر دليله ما روي عنه عليه السلم في بيان نقصان
دينهن تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي واجابوا عنه بان المقصود تفضيل الرجال
على النساء وادخل الشطر على البعض لا على النصف لا يخرج الا قليل منهن بخلاف ما اذا حمل
على النصف فانه يخرج كثير من ذلك الحكم قوله من الحمرة لم يذكر السواد لان بعض اقسامه
المائل الى الحمرة مندرج في الحمرة والبعض الغير المائل اليها مندرج في الكدرة ولم يذكر الترية
وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة والتربية فيها وجوه احدها ما ذكرنا وهو ان
يكون منسوبا الى الترب بمعنى التراب والتربية بالتائين من غير ادغام وبمع ادغام والتريئة
بالياء والهمزة ماخوذ من الرئة لانه حينئذ على لون الرئة قوله حيض اي علامة حيض وان حمل المبنا
على المشتقات كان الامر ظاهرا قوله حتى ترى البياض ان جعل حتى للاستثناء لا بد ان يلاحظ
في البيان ومن غيرها حتى يصح الاستثناء وهذا الغير مجرد فرض لان الوان الحيض منحصرة فيما ذكر
والاحتمال العقلي يكفي في الاستثناء وان جعل حتى للتوقيت فلا حاجة الى التقدير قوله حتى
بياضا خالصا اذ لو مزج بالبياض شيء يكون حيضا لاشتماله على الدم قوله لتأخر الملازمة مع بجواز
ان يخرج الصافي والكدر معا او الصافي اولا قوله وهذا لا يعرف الا سماعا لم يكن [illegible] الحكم معقول لما
المعنى وما ليس معقول المعنى يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم فعدم الزيادة في حكم الرفع لقوله
وفم الرحم ردا لابي يوسف [illegible] يعني ان فمه من جانب السفل فخروج الكدر اولا لا ينافيه
يلزم ح ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانه قوله هذا الزامي لابي يوسف
حيث زعم انه يجمع الصافي والكدر معا [illegible] على [illegible] يزاد [illegible] على هذا
الوجه لزم ان يخرج الكدر اولا لانه [illegible] الغير اخر [illegible] ذ [illegible]

الجوف والقول بانه حيوان مجاز الجذب المني واما التحقيق ان الصافي قد [illegible] الى الرحم فيخرج وقد
[illegible] في الحقيقة الكيفية وقد يكون الامر بالعكس وقد يجيئان معا قوله كالجرة بالسادس سبوت في
[illegible] قوله اذا كانت من ذوات الاقراء في مقابلة الكبيرة اي المأيوسة قوله لفساد الغذاء اي
الخلط وذلك لان القوة متحققة فيحمل على فساد الغذاء قوله وان كانت كبيرة اي مأيوسة بان
يكون بنت ستين سنة على الاصح قوله يحمل على فساد المنبت اي ما يتكون فيه الدم وهو الكبد
فلا يحصل منه الدم قوله يسقط لا يقال الاسقاط فرع الثبوت ولم يثبت بالقياس الى الحائض
فكيف يصح القول بالاسقاط لانا نقول لما انعقد سببه وهو الوقت فكانه ثابت لا يقال لا يصح تخلف
المسبب عن السبب فكيف يصح اثبات السبب والحكم بانتفاء المسبب لانا نقول المسبب ليس تاما
لانه موثر لو لم يكن هناك مانع قوله ويقضي الصوم ان قيل وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وهنا
لم يجب الاداء فكيف يجب القضاء اجيب بان القضاء فرع الوجوب لا وجوب الاداء وفيه ان الواجب
صفة للفعل فكيف يصح اثبات الصفة مع انتفاء الموصوف واجيب بانا لا نسلم ان الوجوب
الذي يتوقف عليه القضاء صفة للفعل بل امر ثابت في الذمة وهو حالة يترتب على الفعل واجاب
الشافعية بان الوجوب الذي هو صفة للفعل متحقق لكنه ليس وصفا لفعله بل لفعل مكلف
من المكلفين وهذا القدر يكفي في الوجوب المتقدم على القضاء اقول للقائل ان يقول ايضا ان
القضاء فرع لوجوب الاداء محققا او مفروضا قوله لقوله عليه السلم الى اخره لا يثبت وجوب قضاء الصوم
نعم يثبت جواز القضاء قوله احدنا اي كل واحدة منا قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
لا يحسبان انما يقال اذا علم به النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت المدعى قوله على وجه العبور والمرور مستند
بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل فان العبور لا يتصور
في الصلوة فلا بد من [illegible] ادمن الصلوة موضعها لا يتصور في الصلوة ويدفع بان المراد من عابر سبيل
هو المسافر لا من هو متصف بالعبور بالفعل فحاصله يرجع الى ان العابر يجوز له الصلوة اذا تيمم بخلاف
الجنب الذي لم يكن مسافرا [illegible] لم يكن ذلك لا يقال المسافر اذا تيمم لم يبق جنبا فكيف يصح الاستثناء
[illegible] الغسل اذا وجد الماء بل نقول لا حاجة
[illegible] جواب [illegible] حائض وهذا [illegible] الحيض والاستحاضة
فايام العادة قوله فيعتبر اوله واخره مستمع على الشادة [illegible] فيصير معناه انه لا يحل له الصلوة حتى

يغتسل والمسافر لا يكون كذلك واذا تاملت ما ذكرناه ظهر لك انه لا حاجة لا شتمال الجنب على المسافر الى
تكلف قوله ولا بايتهما زوجها حرى الكلام مجرى الغالب الا في منة [illegible] لا يختص بالزوج بل
ايضا الزوج والسيد وغيرهما من الاجنبيين قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيه قراتان التشديد
والتخفيف وكلاهما حق متواتر فيجب ان يحمل كل على معنى لا يخالف فيه فقراءة التخفيف تحمل على ما اذا
انقطع الدم الحيض في النهاية وهو العشرة وقراءة التشديد على ما دون النهاية لا يقال يكفي في ما دون
النهاية مضي وقت الغسل والتحريمة فلا يجب الغسل لانا نقول المقصود من اعتبار الغسل ترجيح جانب
الطهر بايجاب الشارع ذلك عليه كانه يحكم بالطهارة في الغسل ولا معنى العكس **قوله** النفساء لفظ
مفرد وانما اتى به ليعلم ان حالها حال الحائض قوله قراءة لا التخيل والنظر وتصحيح الحروف اي تهيئة
ادوات الصوت في مخارج الحروف بحيث يصلح خروج الحروف والصوت ولم يحصل قوله القران
من حيث هو قران فلا باس في اذا لم يقصد منه القران ويجب ان يكون مركبة لان القرآن كلام فلا باس
بالاتيان بحرف او بكلمة قوله لا يقرا نهي او نفي في معنى النهي قوله يتناول ما دون الاية ولا يلزم من
ذلك حرمة كلمة وحرف لانه ليس قرانا اذ القران كلام اي مركب قوله ليس لهم مس المصحف اي
المكتوب ويتبعه البياض والجلد وكذا ما كتب فيه شي من القران ولم يفصل بين ما كتب
من حيث انه قران او من حيث انه دعاء والقياس هو الفرق كما في القراءة قوله الا بغلافه اي الا مسا
ملابسا بغلافه فانه وان كان مسا للمصحف مجازا او مسامحة لكنه ليس مسا له حقيقة قوله
ولا اخذ درهم فيه سورة ذكر السورة بناء على ان العادة جرت في السابق على كتابة السورة
فحكم الاية حكم السورة وحكم نصف الاية ليس في حكم الاية عند الطحاوي **قوله** وكذا المحدث لا يمس المصحف
الا بغلافه فلو قال مضموما الى السابق والمحدث لا حاجة الى هذا التفصيل ولو ذكره وكذا المحدث
من غير انضمام قوله لا يمس المصحف لكفى قوله لا يمسه القران الا طاهر بمعنى النهي قوله ثم الحدث
والجنابة حلا اليد فيه ان حلول الحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المغسولة للوضوء فيجوز
مس المصحف بغير الاعضاء المغسولة لعدم حلول الحدث فيه والصحيح ما اختير وبان [illegible] داصل
في باب اللمس فجعلوا سائر الاعضاء في حكم [illegible] على ايديهم [illegible] الحيض [illegible]
انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان [illegible] غير [illegible] [illegible]

المصحف قوله لانه تابع له [illegible] قوله جنب رخص في مسهما مالكم لانه لا يجوز المس بدون الكم وذلك
[illegible] تعيا اولا حتمالة على القران قوله ولا باس بدفع المصحف انما قال يدفع ولم يقل باخذ
الصبيان المصحف لانهم غير مكلفين بالافعال بخلاف اوليائهم فانهم مكلفون ببعض الافعال
كحرمة اثابا الحرم والباس الحرير ودفع المصحف لا يحرم عليهم قوله واذا انقطع دم الحيض هنا في المسالة
والمعتادة التي انقطع دمها حيضها في راس العاده **قوله** لان الدم يدر تاره وينقطع اخرى
الحاصل ان نسبة الطهر والحيض اليها سواء فلا بد من مرجح والمرجح هو الاغتسال وفيه
نظر لان المرجح هنا متحقق وهو انقطاع الدم على راس العادة فلا حاجة الى المرجح نعم لو اعتبر
المرجح ليصل الظن الى مرتبة اليقين فلا بد من اعتباره حتى يصل اليه لكن اعتباره لا يفيد اليقين
لا يفيد غلبة الظن ولا تفاوت بين الظنون في الظنيات عندهم والحاصل ان الانقطاع على
راس العادة يفيد الظن فلا حاجة الى ضميمة شي اخر نعم هذا الدليل صحيح في المبتداة لان نسبتها
الى الطهر والحيض سواء **قوله** ادنى وقت الصلوة اي وقت وجوبها قوله يقدر ان يقدر الى اخره لا
يقال هذا الوقت لا يسع الصلوة فكيف يكون وقتا لها لانا نقول هو وقت لوجوب الصلوة لا لوجوب
الاداء قوله طهرت حكما لانه اوجب عليها الشارع الصلوة وهي لا توجد بدون الطهارة قوله فوق
الثلث انما قال فوق الثلث اذ انقطع دون الثلاث فلا حاجة الى مضي العادة لان الحيض لم يثبت
من الاصل فجانب انتفاء الحيض راجح بخلاف ما اذا كان فوق الثلاث فان جانب الحيض راجح
لا يقال اذا كان الاغتسال مرجحا فينبغي ان يصح القربان لانا نقول هو مرجح لكن لا يرجح لوجود معارض
وعدم انقضاء العاده فاذا زال المعارض ثبت مقتضاه **قوله** ولو انقطع الدم فيه ذات
الانقطاع ليس بشرط فانه اذا در الدم كان حكمه هذا واجيب بان المراد من انقطاع الدم مضي
العشرة او بان الدم [illegible] للعهد اي دم الحيض قوله الا بيستر اي يبيح علم القربان قوله للتنهي في
القراءة بالتشديد فهو وان كان مؤولا بما دون العشرة لكنه يحمل [illegible] الظاهر بسبيل العشرة وما دونه قوله
الطهر [illegible] النقاء عن الدم قوله [illegible] الحيض [illegible] يمكن فيها الحيض قوله فهو كالدم سواء كان
[illegible] حيض او استحاضة وهو حال الحيض او استحاضة فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان كانت معتادة
فايام العادة قوله فيعتبر اوله وآخره مع ... على الشارع [illegible] قوله كالنصاب في باب الزكوة وانه [illegible]

لاتنا امر متعلق بالـ[illegible]ة وضبط في جميع الاوقات متعسر كما في اضاب الزكوة فاعتبر الاول والاخرلا
يقال اذا قيس الى لقصاب لزم ان يكون اليوم الاول [illegible]يضا وليس كذ[illegible] لانا نقول [illegible]
نعلم انه حيض الا اذا مضى ثلثة ايام قوله والاخذ بهذا القول ايسر للمفتي والمستفتي لعدم الاحتياج
الى زيادة تفصيل وضبط قوله في كتاب الحيض للامام محمد في المبسوط قوله واقل الطهر اي اقل مدة
الطهر مقدار خمسة عشر يوما وليلة قوله عن ابرهيم النخعي من التابعين وقولهم اذا لم يكن للاجتهاد فيه
مساغ دليل اد حسن الظن بهم يحكم على السماع قوله لانه يمتد الى سنة او سنتين مثلا قوله
الا اذا استمر بها فانه يحكم بان لها في كل شهر عشرة ايام من الحيض اذا كانت مبتداة او ايام عادتها
اذا كانت معتادة قوله يعرف اي يعرف تفصيله في كتاب الحيض من المبسوط قوله نتيجة الاجماع نتيجة
الاجماع عدم للفرق بين الثلثة في الاحكام فاذا علم حكم واحد علم حكم الاخرين ويجوز ايضا ان يقال
ان الاستحاضة لما لم يمنع من الصلوة التي هي اشد ملائمة الى الطهارة من الوطي والصوم فكذا ما هو
ادنى ملائمة منها قوله ولها عادة معروفة وهي مرتين لا مرة واحدة كما ذهب اليه بعضهم قوله ايام اقرائها
الاضافة كما هو المتبادر محمولة على العهد قوله يجانس ما زاد على العشرة باعتبار ان كلا منهما زايد
احدهما عادي والاخر شرعي قوله لانا عرفناه حيضا يعني انا حكمنا في الثلثة انها حيض واما في الباقي
فتردد في انها حيض ام لا واليقين لا يزول بالشك فثبت انها حيض الى العشرة قوله والمستحاضة
هي من لا يمضي وقت يسع فيه الصلوة حال الحدث ولا يخلو الاوقات الاخر عن دم ما وفيه انه يخرج ما
اذا رات يومين مثلا طهرا فانها مستحاضة مع انها لم ترد في اوقات هذين اليومين ويمكن ان يجاب
بان ما ذكرناه تعريف للمستحاضة التي هي صاحب العذر المطلق قوله والرعاف الدايم اي
الشامل للاوقات بحيث لا يسع فيها الصلوة قوله لا يرقا اي لا يسكن قوله من الفرائض والنوافل وغير
ذلك كالنذور وسائر الواجبات كالوتر ويجوز ان يعم الفرائض بحيث يشمل النذور وسائر الواجبات
فالحاجة الى تقرير قوله لضرورة اداء المكتوبة الحاصل ان اعتباره للضرورة وما يكون اعتباره
للضرورة يتقدر بحسبها فلكل فرض ضرورة على [illegible] اتيان النوافل من تتمة الفرض فكان الفراغ
من الفرض انما يتحقق بعد النفل قوله وهو المراد بالاول اي الحدث الاول وانما فعل ذلك [illegible]
بين الحديثين وانما اختار كسر الاجرلان الاول محتمل والثاني مفسر فحمل المحتمل على المفسر اولى

من العكس قوله لوقت كل صلوة سواء كان ذلك وقتا في الوقت اولا وقوله اللام بمعنى
الوقت فانه للوقت المختص ايضا بالاستيفاء فباعتبار ذلك لاختصاص لازم للوقت استعير
الصبيان لام وتعامل انه يقول اذا حمل اللام على الوقت لزم ان يكون التوضي مخصوصا بالوقت
ولا يجوز قبل الوقت مع انه يجوز عندهم ويمكن ان يقال ان السابق على الوقت يعلم حاله بطريق
الدلالة لوجود مشروعية الطهارة مع الحدث لاداء الصلوة ولا فرق بين الاداء في اول الوقت
ووسطه واخره بل الاداء في اول الوقت اولى ويجوز ان يقال انهم كثيرا ما يقولون الصلوة و
يريدون وقتها قوله ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا هذا دليل عقلي موافق للقواعد الشرعية
وحاصله ان وقت الصلوة يتفاوت بحسب تطويلها وتقصيرها ففيه جهالة بخلاف الوقت
فانه وقت معين لا تفاوت فيه فمدار الحكم عليه وفيه نظر لانهم لم يبنوا الحكم على وقت
الصلوة بل على نفسها وهي وان كانت مختلفة لكن فيما جهالة تامل قوله واذا خرج اي خرج
من عالم الوجود الى العدم ولا يلزم من الشرطية علية المقدم للتالي حتى يلزم ارتكاب مجاز فيه نفم
استغاد عليها لكنها لم ترد قوله واستانفوا الوضوء انما الى به بعد القول ببطلان الوضوء
لانه قد يكون الوضوء باطلا في حق صلوة ولا يبطل في حق اخرى كما ان وضوءهم يبطل في حق
الفرائض دون النوافل عند الشافعي قوله لصلوة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان
الصلوة المؤداة في الوقت لا حاجة لها الى اداء اخر قوله حتى يذهب وقت الظهر لما جعل الذهاب
بهذا للاجزاء وليس عند ابي يوسف ذلك قال وهذا عند ابي حنيفة ومحمد قوله وقال ابو يوسف
لم ينقل اولا مذهب ابي يوسف كما نقل مذهب زفر لكان هذا التفريع احسن قوله اي عنده
انما فسره لان الناقض هو الخارج النجس وليس الزمان خارجا من الانسان ناقضا وانما نسبت
النسبة اليه لانه [illegible] لظهوره وشرط لتاثيره قوله بالحدث السابق المستحاضة [illegible]ضا الوقت
الصلوة قوله باعتبار الطهارة الى اخره لا يقال ههنا اي بعد الوقت لانا نقول بعد الوقت هو
[illegible]ضا الى اداء النوافل قوله [illegible] تعتبر قبلها اي متى لم يتحقق الحاجة التي هي السبب لم يتحقق
[illegible]مسحا وهي نفي الاعتبار نظر لانه يدل على انتفاء الاعتبار راسا لا على انتقاضها ولا يصح ان يوجه
بان قوله قبلها حال من المستتر لانه ظرف لتعتبر فيكون الحاصل انه لا يعتبر تاثيرها في الوقت

اذا كان بحيث يتحرى قبل الوقت لان قوله ولا بعيد بأبى عن ذلك قوله وظهما انه لابد الى اخرصحا صلح
انه اذا اراد الاداء اول الوقت لزم ان يقدم الطهارة وفي تعيين ساعة او نصف ساعة الى
غير ذلك من الاوقات فاعتبر مطلقا قوله كما دخل الوقت الكاف للمفاجاة قوله دليل رواية ثانيا
وفيه لا يلزم من زوال الحاجة زوال جميع الحاجات فيبقى حاجة الصلوة الاخرى وايضا هذا الدليل
لا يجرى فى النفل قوله والمراد بالوقت وقت المفروضة فان المتبادر من الصلوة فى الحديث المستحاضة
يتوضا لوقت كل صلوة الفرائض فيختص الحديث قوله وهو الصحيح فان بعضهم تمم الصلوة بحيث
يشمل الفرض والنفل ووقت صلوة العيد زمان طلوع الشمس فيه ح الى الزوال قوله ولو توضا
ليس معطوفا على ما فى حيز حتى كما يوهم العبارة بل هو معطوف على المعنى فالاولى ترك العطف
فى محل التوهم قوله للظهر فى وقته انما قيد ليكون متفقا فى اعادة الوضوء قوله فهذا مما انما قيد
بقوله لانهما يقولان بان الخروج ناقض وابو يوسف يقول الدخول والخروج كلاهما ناقضان
فقيد بهما ليكون اظهر دلالة فى ان الخروج ناقض قوله ليس له ان يصلي ولقائل ان يقول
ان الدليل اعنى التمكن من الاداء فى اول الوقت يقتضى صحتها وايضا الحاجة حاصلة بالاول
غير الحاجة التى يحصل من الثاني قوله والمستحاضة هي التى لا يمضى اي المستحاضة التى هي
صاحب العذر باعتبار البقاء حالها ما ذكر قوله وهي تعم اي الضرورة شاملة للكل فالحديث
وان كان مخصوصا بالمستحاضة لكن علم حال غيرها بالدلالة قوله النفاس قد يكون جمع النفساء
وقد يكون مصدرا بمعنى الولادة فيقال ح نفست المراة بضم النون وفتحها وبمعنى الحيض يقال
نفست المراة بفتح النون وعلى كلا المعنيين ماخوذ من النفس بمعنى الدم وهي منقول من نفس
الحيوان لان قوام الحيوان به ثم نقل الى الدم الخارج عقيب الولادة وهو منقول من النفاس
الماخوذ من النفس بمعنى الدم وهو اقوى من ما قالوا من انه ماخوذ من تنفس الرحم الدم لان
تنفس الرحم الدم يجوز ان يكون متاخرا عن نقل النفاس الى ما ذكر وكما قالوا من انه منقول
من خروج الولد لان النفس لم يجئ بمعنى الولد بل جاء بمعنى الانسان قوله يعقبوا ان قرئ
بالياء الوحدانية فالامر ظاهر وان قرئ بالياء المثناة تحت فهو اقوالها الى من ضمير الخارج او صفة
للدم من قبل ولقد امر على اللئيم يسبنى وان كان عقيب بدل يعقب كما في بعض النسخ فلا

واضح قوله لانه ماخوذ وجه للتسمية لا الدليل فانه لا يثبت الدعوى قوله او من خروج النفس اي من
نفس الذي يلزمه الخروج قوله ابتداء اي سابقا على حال الولادة وهو يشمل جميع اوقات الحبل فى
قبل خروج الولد اي تمامه او بتمامه وما هو في حكم التمام قوله وان كان ممتدا اي بالغا مدة
الحيض والاولى ان يقول وان اجتمع فيه شرائط الحيض الا ان يقال الكلام محمول على حال
الولادة وساعة القرب منه وهو لا يحتمل من الشرائط الا المدة دون سبق طهر واما حال
اوائل الحيض فيعلم بالدلالة وبالطريق الاولى قوله باب الانجاس
الانجاس جمع نجس بالفتح وهو في الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر منه وقال بعضهم
النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة وهي يشمل الحقيقية والحكمية لكن المتبادر منه
الاول وهو المراد هنا لان الحكمية قدم حكمها قوله وتطهيرها المراد من التطهير لا ذمة عنى
الازالة او المراد تطهير محل الانجاس بحذف المضاف قوله تطهير النجاسة واجب من بدن ثوب
بمثل ما ذكر سابقا وبانه محمول على القلب اي تطهير البدن من النجاسة قوله واجب المراد منه
الضروري لا المعنى العرفي لانه لا يشمل الفرض قوله والمكان الذي يصلي يعنى المكان الذي
يجب لصوقه العضو به فى الصلوة لا ما يجب وذلك موضع القدمين وموضع الجبهة لا
ما سواهما فان لصوقه غير ضروري لا يقال لا يجب لصوق كلا القدمين بل الواجب احدهما
لانا نقول لم نعلم ان الواجب في ضمن ايهما تحقق فلهذا لا يعتبر احدهما بعينها واعلم ان
الواجب من الجبهة عند الامام وضع طرف الانف وهو لا يبلغ فوق الدرهم فلزم عليه ان لا
يجب التطهير الا في موضع القدمين وذلك رواية عنه قوله لقوله تعالى وثيابك فطهر
اي فى الصلوة وذلك معلوم من الخارج قوله حتيه اي ماء المني حال كونه رطبا والامر للندب
وكذا قوله واقرصيه قوله ثم اغسليه فالامر فيه للوجوب الحت ترا شيدت الفرص كرفتن بطرا
انكشتان قوله لان الاستعمال الذي شغل النجاسة به والعلة هي هذه وهي موجودة في الكل
بل اصل عرفنا ان العلة هي هذه وهي موجودة في الكل فيكون ثابتا بدلالة النص قوله وبكل
مائع في بعضهم قيد بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لم يطهر وبعضهم ابقى على عمومه ويقول
ان النجس يزيل النجاسة الاولى لكن لم يكن طاهرا لثبوت النجاسة من هذا النجس والفائدة في

ذلك انما يطهر فيما اذا كان النجس المزيل النجاسة المخففه قوله وانما اذا عصر لعصر فيه
ادنى مسامحة قوله الا ان هذا القياس ترك فى الماء لضرورة اصلاح الناس قوله اى انا
ترك هذا القياس فى الماء لضرورة وطهما الحاصل انا نعلم ان طهورية الماء ليست الا
لكونه قالعا وعلة القلع موجودة فى المائع فيثبت الطهورية واما قولهم ان المائع يتنجس
باول الملاقاة فمدفوع بالضروره قوله والنجاسه للمجاورة اى نجاسة الموضع الذى وصل
اليه النجاسة لحلول النجس فيه فاذا زال من ذلك الموضع بقى طاهرا قوله وجواب الكتاب
اى جواب المسئلة فى كتاب القدوري قوله فلم يجوز فى البدن وذلك لما الا ان غير
البدن ليس محلا للتكليف بخلاف البدن فانه محل لها ولانه كالجلد فى حلوله فى
البدن فكما انه لا يجوز الا بالماء كذلك الحدث قوله واذا اصابت الخف وما فى معناه
قوله بنجاسة لها جرم الجرم ثنه قوله كالروث والعذرة الاول لما يسقط من الدواب والثانى
لما يسقط من الاناسى قوله فجفت احتراز عما اذا رطبت كما سيجى قوله فدلكه بالارض جعل
بعضهم الارض اتفاقيه حتى لو دلك بجنب يكون حكمه ذلك وجعل بعضهم شرطا لان
الارض فيه نوع تطهير كما فى التيمم قوله وهذا استحسان استحسان اقسام احدها ان يكون
دليل فى مقابلة القياس الجلي وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا
وقد يكون غير ذلك والمراد من الاستحسان هنا الاول قوله الا فى المنى خاصة استثناء
من لا يجوز وقوله وهو القياس جملة معترضة وذلك بالاستحسان قوله فان كان لهما
فليمسحهما بالارض وذلك وقع منه بعد ان خلع النعلين وسعه الصحابة وذلك
الخلع فى اثناء الصلوة باخبار جبرئيل ان فى خفه اذى ان قيل لو كان فيه اذى لوجب
استقبال الصلوة اى استئنافها ولم لم يستانف قلنا يحتمل انه يكون وجوب طهارة
الملبوس ثبت فى اثناء الصلوة او كانت قل من الدرهم وخلعه استحبابا ان قيل هذا
الدليل يجرى فى ذى الجرم وغيره قلنا النعلين يدل على انه تتصل بذى الجرم لان
معنى طهورية الارض قالعيتها وذا انه متحقق فى ذى الجرم قوله ولان الجلد لا يتيه اطلب
هنا دليل عقلي وقيل ان ذلك حاصل فى ثوب من جلد نعم لو حمل هذا حكم للحديث لكان

لسبب قوله لعموم البلوى اى الابتلاء قوله والطهارة بما يروى من صح فان كان بهما اذى
قوله وعليه مشايخنا اى المجتهدين فى المذهب قوله تميز وما يتصل به من الزبل الحاصل ان
الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها قوله لان الثوب لتخلخله هذا الدليل
غير جار فى ثوب من جلد نعم لو جعل الدليل عموم البلوى لم يكن فيه قوله والمنى نجس انما اتى به
مع انه علم فى التمثيل انه نجس لانه مسئلة خلافية ولانه اراد بيانها قوله فاذا جف الفاء
للتفصيل او فصيحه قوله اجزاه اى المصلى فيه اى فى المنى قوله واوكه وان كان يابسا
لا يقال مفهوم المخالفه يقتضى تعين الفرك ولا يكون غير الفرك لانا نقول مفهوم المخا لفه
انما يعتبر اذا لم يكن مفهوم المخالفة ومساويا المفهوم الموافقه او اقوى منه قوله وانما
يغسل الثوب من خمس فان لفظة الاثبات يدل على الوجوب وايضا فى القران فى
الذكر فى الجملة الناقصه يدل على القران فى الحكم وبعض الامور الخمسة يجب غسلها فكذا فى
البعض الاخر قوله لان البلوى فيه اشد فيه تامل لان الغسل يجب غالبا ولا يلبس فى
غسل المنى بعسر قوله جفت بالشمس فيها اتفاقى لا شرطى قوله ذكوة الارض اى طهارتها
قوله يثبت شرطه بنص الكتاب فيه ان الطيب يحتمل ان يراد منه طيب المنبت فليس
نصا فى الطهارة ويمكن ان يجاب بعسر الدليل بانه طهارة الصعيد معتبرة بالاجماع
فيكون قطعيا كالنص قوله فلا يتادى ما ثبت بالحديث فان مقتضاه ظنى فلا يؤدي
ما ثبت بالدليل القطعي ان قيل مقتضى الدلالة كمقتضى العبارة فى انهما قطعيان فلا
يثبت شئ منهما بالحديث وطهارة المكان مما ثبت بالدلالة قلنا العام الذي ثبت
فى شرائط الصلوة عام مخصوص بالبعض والعام المخصوص بالبعض ظنى وما ثبت بالنص
مطلق لا وجه لتغيره قوله وقدر الدرهم وما دونه انما ذكر ما دونه لان الاحكام الشرعية
قد يكون غير معقول المعنى قوله جازت الصلوة معه سواء اصاب الثوب او البدن قوله قليل
النجاسة اى مما ندركها الطرف فانه جازت الصلوة معه لانه يستحيل الاحتراز
عنه قوله اخذا عن موضع الاستنجاء وانما لم يا تو موضع الاستنجاء لركالة هذا اللفظ قوله
فى الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله بقدر الكف لعدم رواية الخلاف

وفيه ان المعتبر لو كان [illegible] الدرهم لاشكل الامر في تسن المعلوم فانه لا معنى لمقدار المساحة قوله اولا في الرواية
اي الرواية الاولى التي كانت من محمد رضي الله عنه والثانية اي الرواية الثانية منه وفيه ان الكثيف
اذا انتشر بحيث زاد قدر درهم مساحة لكن لم يزد قدر درهم وزنا لزم ان يكون معفوا عنه مع
ان مثله من الرقيق معفو قوله حتى يبلغ الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه قوله
في بعض الاحكام كالمحرم فانه اذا كشف ربع العورة لزم عليه ما لزم على الكل وكمسح الراس وفيهما نظر
اما الاول فلان الواجب عليه ستر العورة فان النص يدل على ستر العورة مطلقا لا على المجموع حتى يقال
ان الربع ملحق بالمجموع واما الثاني فلان الواجب مسح بعض الراس كما افاد لفظ الباء وليس المفاد مسح
الكل حتى يقال ان مسح الربع قائم مقام الكل قوله والتحريص التحريص تبين انه لم يعلم حال البدن
يحتمل ان يجعل البدن بمنزلة ادنى ثوب وان يجعل بمنزلة القميص والكل وجه قوله على اختلاف
الاصلين فان الاصل عند ابي حنيفة تعارض النصين والاصل عند ابي يوسف اختلاف المذهب
قوله واذا اصاب الثوب وكذا البدن والمكان لا غيرهما كالماء فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو
عنه قوله من الروث ما سقط من الحمير والبغال والافراس قوله اخثاء جمع خثي وهو ما يسقط من البقر
فذكر البقر مبني على التجوز وجمع الخثي واراد الروث مما لا يطهر وجهه وكذلك حكم البعرة وهي ما
يسقط من البعير قوله لان النص الوارد لا يقال المفهوم منه ان غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص
عنده وليس كذلك لانا نقول المقصود ان النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه نص وان عارضه
راي فهي غليظة وليس المقصود انها لا يثبت الا بالنص لكن يعلم ان ما ثبت نجاسته بالاجماع او بالراي
لم يعلم انها غليظة او خفيفة والا قوله اوركس اي نجس او لشك الراوي قوله لم يعارضه غيره من النصوص
وبهذا اي بعدم المعارضة قوله والتخفيف بالتعارض اي صورة ولم يعارض النص الراي وان كان
قويا والنص ضعيفا قوله حتى يفحش اي يكثر بالربع الى غير ذلك من الاختلافات قوله لان للاجتهاد
فيه مساغا اي لثبوت الاجتهاد ولا يكفي احتمال الاجتهاد وح يجوز ان يتغير اي يجتهد من
الغلظ الى الخفة كما اذا اثبت نجاسة شيء وما خالفه احد ثم خالفه مجتهد فانه يصير مخففة بعد ان كان
مغلظة قوله لان الارض ينشفه فيه ان الرش ثمه سعسر الاحتراز عنها قوله فلما امتلت في عهد ابي حنيفة الضرورة
في النعال فيه تامل لان الضرورة متحققة في غيرها ايضا الضرورة في النعال اكثر قوله وقد اشرت
في التخفيف سـ[illegible] حاصل ان الضرورة ليست الا في النعال وهي اشرت بان صار النعال طاهرة
بالمسح [illegible] في غير النعال [illegible] الضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى غيرها واعترض عليه بانهم قالوا ان الصلوة
لما قصرت في السفر بضرورة السفر اعتبر القصر في وصفها اعني القراءة وكيفيتها بان يقرا سورا
قصارا فههنا ايضا من هذا القبيل فان الضرورة اذا جعلت النعال طاهرة فبالاولى ان يجعل
النجاسة خفيفة واجيب عنه بان قصر الصلوة ما ثبت الا بالنص لا بالضرورة واذا ازال الموصوف
لزم فناء وصفه وفيه ان الزايل ليس الا النصف فلزم فناء وصف ذلك النصف لا النصف الباقي
[illegible] بان فصول الصلوة امر واحد فاذا فني ذلك الامر الواحد لزم فناء وصف له في الجملة وهو النقصان
في الكيفية قوله ولا فرق في الروث قوله لما دخل الري بالتشديد معروف قوله بان الكثير الفاحش
من الروث قوله وقاسوا عليه طين بخارا مع اختلاط العذرة بقبيل المناسب قياس العذرة
بالروث لا قياس الطين المخلوط بها مع انهم لم يقولوا بذلك وهنا شيء آخر وهو انهم لا يسلمون المقيس
عليه فكيف يصح قياس شيء عليه قوله وعند ذلك اي دخوله في الري قوله رجوعه في الخف حيث قال يكفي
الدلك قوله وان اصابه اي الثوب وكذا المكان والبدن بخلاف الماء كما في الروث قوله بول الفرس
وكذا بول ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل قوله لان لحمه ماكول الكرهة مطويه اي كل ما اكل لحمه اختلف في بوله
اذ نجاسة بوله مخففة قوله لتعارض الاثار اعني قوله عليه السلام استنزهوا من البول والامر بشرب ابوال
الابل في حديث العرنيين ولقائل ان يقول الامر بشرب ابوال الابل مختص بتحقيق التداوي بها و
اختصاص التداوي فيهما والعلم بثبوت التداوي بها لا يعلم [illegible] عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
فلهذا اختص هذا الحكم بالعرنيين فلا يدل على طهارة الابوال في حق الكل حتى يكون معارضا
نعم لو حكم على طهارة البول مطلقا كما قاله الامام مالك او على طهارة البول للطب بالتداوي كما قاله
ابو يوسف [illegible] معارض لكن المنقول عنه ما ذكرنا [illegible] المنقول كما ذكرناه لم يصح ما يقولون
ان حديث العرنيين منسوخ فلا يصح ما يقولون التعارض ولا حاجة الى ان يجاب بان نسخه
ثابت بالاجتهاد لا بالنص [illegible] باقية وانما ما يقال من ان المثلة قد نسخت
لم يصح التعارض فليس بشيء لان [illegible] شيء و[illegible] بالبول شيء اخر قوله وان اصابه خرء
ما يسقط من الطير قوله ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير قوله هو [illegible] اي محمد قوله لعموم المخالطة

اي عدم مخالطة عموم الناس وان خالطه الخاصة والسلاطين والامراء قوله فلا يخفف وذلك
لانه لو تحقق هنا خفة ليس الا للضرورة ولا ضرورة كما لم يكن هنا التخفيف وانما قلنا اذا الا ان
عدم دليل لا يستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدليل في واحد قوله ولهما ان الذين رقالوا
ربحس قوله والتحامي اي الاحتراز قوله فيحققنا الضرورة بفهم منه ان الضرورة توجب الخفة
ايضا فيجب الحصر في السابق والتخفيف بالتعارض على ان اختلاف الاجتهاد غير موثر قوله
قبل نفسه جعل في الكفاية هذا الوجه اصلا ووجها كان التخرج عنه **قوله** اكثر من قدر
الدرهم اي من نفسه من الكبرة سواء كانتا لكونه فاحشة ولا قوله فلانه ليس بدم لانه
لازمة الاسود من الشمس وهو يبيض منها قوله فاعتبره نجسا وفيه انه يجب ح الاخراج
من السمك وليس كذلك للهم الا ان يقال ان الدم اذا خرج منه لصير نجسا اما اذا كان
فيه فلا قوله فلانه مشكوك فيه اي في طهوريته مع انه طاهر او في طهارته وعلى كلا
التقديرين لا يلزم التنجس قوله مثل رؤس الابر فانه لا يحجم وكذا ما يقابله الراس وبعضهم قال
ان ما يقابل الراس ليس له حكم الراس قوله ليس بشيء معتبر **قوله** مرئية وغير مرئية اي عند
ارادة الازالة قوله الا ان يبقى استثناء مفرغ وحاصل المذهب زوال العين لحصول الطهارة — مستثنى
في جميع الاوقات الا وقت ان يبقى من اثرها ما يشق فان زوال العين ليس بشرط والحاجة
الى التقدير الاخر لتصحيح الاستثناء كما فعله بعض الشارحين حيث قال الاثر معطوف على
العين والقرينة على التقدير ان العلم بزوال العين لا يكون الا بالعلم بزوال الاثر فيكون
حاصل الكلام ان طهارته بزوال عينه واثره في جميع الاوقات الا وقت ان يبقى فان الطهارة
بزوال العين وحدها ولا حاجة الى زوال الاثر وفيه نظر اما اولا فلا احتياج الى التقدير و
اما ثانيا فلانه يلزم ان لا يستلزم العلم بزوال العين العلم بزوال الاثر مع ان العلم معتبر
بروايته فلان النجاسة ليست الا في العين وقد دل على العين فلا معنى لان يذكر الحرج موضوع
قوله ما يشق ازالته بان يحتاج الى الصابون واشنان والعرف قالوا هنا اي الحكم بان الطهارة — نا الثاه
بزوال عينه يسير الى انه يكفي ولا حاجة الى الغسل بعده الى العين قوله قال ذال بالغسل مرة يعني
لا حاجة الى التثليث كما في غير المرئية قوله ففيه كلام اي اختلاف المشايخ ذهب بعضهم الى العين
ان

اذا ازال لزم غسلها مرتين قوله لاتيان التكرار لا بد منه للاستخراج في النجاسات غالبا وانما قال
ذلك رد المنا قال انه الاحرى به الى التكرار قوله ويتايد ذلك بحديث المستيقظ قيل في بيانه انه لما
امر في الوهمية بالثلث لكان بالاولى ان لا يكون اقل من الثلاث في غيرها والظاهر انه لا معنى
للقول بهذا الكلام لان الامر بالتثليث ليس الا لاحتمال النجاسة وتقديره وقوعها فكان هنا
الامر بالقياس الى النجاسة المحققة
قوله الاستنجاء سنة اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء والمناسب ذكره في سنن الوضوء
ثم قال لا يبعد انه من سننه بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولهذا جاز تقديمه على
الوضوء وتاخيره وايضا لو استنجى فلا يجب عليه الاعادة وان تحلل الحدث بغير الخارج
من السبيلين ولو كان من سننه لوجبت الاعادة كما في المضمضة والاستنشاق ولعله
لما كان في اكثر الاوقات متقدما على الوضوء مقارنا له اشتبه سنته اعلم ان الاستنجاء
ماخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع ومعناه بحسب الاصل طلب المكان المرتفع ثم نقل
منه الى الحدث ثم نقل منه الى ازالة النجاسة او من النجو وهو الخارج من السبيلين و
معناه طلب النجو لازالته **قوله** واظب اي مع الترك احيانا ومن عادتهم انهم اذا كانوا
المواظبة ارادوا هذا المعنى فيفيد كونه سنة لا واجبا واما اذا قالوا واظب من غير ترك
ارادوا به ما يقتضي الوجوب قوله وما قام مقامه كالمدر والماء قوله فيعتبر ما هو المقصود
اعلم ان النجاسة لما لم يركان المناسب ان يوضع السبب الظاهر مقامه تيسيرا كما في مثل
ذلك قوله وليس له عدد مسنون اي مسلوك وانما صرفنا عن الظاهر لان الشافعي قائل بانه
ليس سنة بل يقول يجب رعاية هذا العدد **قوله** والشافعي يفهم ان نزاع الشافعي ليس الا في
العدد وانه في كونه سنة فلا نزاع له فيه اذ لم يسمع خلافه في دعوى كونه سنة قوله فمن فعل
اي الايتار فحسن واي ان لم يوتر فلا يلحقه شيء لا عقوبة ولا لائمة كحرمان الشفاعة
فدل على ان الايتار وعدمه سواء في افادة كونه سنة وبعض الشارحين حمل قوله فمن
فعل على فعل الاستنجاء فدل على انه لا يجب الاستنجاء وفيه نظر لان هنا مصروف
من طاهره وايضا لزم ان لا يلزم الكراهة اذا لم يستنج وليس كذلك فلا بد ان يصرف

قوله لاحرج ايضا عن الظاهر ويحتمل على انه لا يترتب عليه عقوبة وحرج يجوز ان يجامع كونه
سببه وليس كذلك قوله ومكروه لانه متروك الظاهر يعني حديث وقيل ينسخ بيلاحجار
طاهر غير معمول بالاجماع لان الحجر الذي له ثلاثة احرف يغني عن الثلاثة فيرا نفسه
الاعتبار وانما قال ذلك ردا على ما اذا قيل من قبل الشافعي انا نحمل المطلق على المقيد
فان المقيد اذا لم يكن معمولا لا يصح حمل المطلق عليه اقول لا نسلم انه غير معمول به فان الحجر
ذا الاحرف الثلاثة ملحق بالاحجار الثلاثة بطريق الدلالة قوله وغسله بالماء افضل اي بعد
المسح بالحجر كما يدل عليه الحديث قوله ثم هو ادب اي الغسل بالماء بعد المسح وقيل بينهما
الغسل بالماء بعد الاحجار سنة قوله في زماننا لان الاكتفاء في الصحابة لانهم يبعرون بعرا
وهؤلاء يسلطون سلطا قوله ولا يقدر بالمرات الا بحسب التقدير بها تسهيلا وبعضهم قدرها
بالثلاث وبعضهم بالسبع وبعضهم بالعشر قوله لم يجز فيه الا الماء اذا اريد ان التهاقوله
وهنا يحقق يعني ان كلا النسختين صحيحة وكل نسخة توافق رواية قوله الا انه اكتفي به في
موضع الاستنجاء ليس المقصود منه الا التعليل لا الازالة وذلك للضرورة فلا يتعدى
الغير لسقوط اعتبار ذلك الموضع فيه نظر اذا الدليل يقتضيه جاز في غير موضع الاستنجا
فالاولى عدم الجمع هنالك قوله مع موضع الاستنجاء لا يقال لو اخذ مع هذا الموضع لصار
زايدا على قدر الدرهم فيجب ان يكون يحكم بانه مانع لانا نقول موضع الاستنجاء يتفاوت
بحسب الاشخاص فان موضع الاستنجاء يجوز ان يكون اقل من الدرهم بالنسبة الى بعض
وما قالوا من انه يقدر بموضع الاستنجاء وهو قدر درهم فذلك مبني على غالب الاحوال
قوله اعتبارا لسائر المواضع فان سائر المواضع مع انه معفو عنه يجمع فكذا هنا قوله
لحصول المقصود وهو التعليل لا يقال يجب مس بالروث لانا نقول لا يجوز الاستنجاء
ولا يضر الرطوبة الحاصلة من النجاسة لان هذا المقدار غير قادح تقليل الفائدة فيه
ازالة حكم النجاسة الغليظة فان النجاسة لو حصلت كانت خفيفة قوله معنى النهي فيه
النجاسة فان النجاسة صادفت آلة التطهير قوله نهي عن الاستنجاء بيمينه اي نهي تنزيه

كتاب الصلوة

الصلوة من المصلي وهو طرف الاليتين سمي بها
لان طرفيهما يوضع على الارض فيها كذا قال صاحب الكشاف وقيل مأخوذ من الصلوة بمعنى
الدعاء وبمعنى الثناء وسمي بها لاشتمالها عليهما قوله باب المواقيت قدمه على المباحث
لانها اسباب للوجوب وللسبب تقدم على المسبب قوله اول وقت الفجر اي اول وقت صلوة
الفجر والفجر في اللغة الشق سمي البياض المخصوص به لانه يتوهم انه حصل بالشق اعلم انهم
يقولون ان الوقت لما كان سببا وهو ظرف ايضا للاداء فمن هذه الحيثية لزمت
المقارنة ومن تلك الحيثية لزم التقدم فلا بد ان يجعل جزء سببا وجزء للاداء فقالوا لوا
ان الجزء الاول سبب فان وقع الاداء متصلا بذلك الجزء فالامر بين من ان الجزء الاول
سبب والجزء الثاني ظرف للاداء وان لم يقع الاداء متصلا به انتقل السببية من
الجزء الاول الى الجزء الذي يليه وهكذا الى الجزء الذي يقع فيه الاداء فان لم يقع في جزء
من الاجزاء هذا الوقت انتقل السببية الى الكل او بقي في هذا الجزء الاخير ذهب بعضهم
الى انها انتقل الى الكل وذهب بعضهم انه يبقى في الجزء الاخير وفايدته انه لو قضى العصر
مثلا لجاز له ان يقضي في الوقت المكروه ثم اعلم ان بين وجوب الاداء ووجوب الصلوة
فرقا فان الاول يتحقق بالخطاب والخطاب يتوجه اليه في الجزء الاخير والثاني يتحقق بالوقت
نفسه لا يقال لو كان الخطاب متوجها في الجزء الاخير لزم عدم الاتيان بالمامور به
وبطل اتيان الركوع قبل الحول ثم اعلم انه قدم الفجر على الصلوات الاخر مع ان الظهر مقدم
في الحديث لانها اول صلوات اليوم ولانها اول ما يجب على النائم الذي كالميت ولانه
متفق على اوله وآخره وفيه بحث لانهم اختلفوا فيه فان بعضهم اشترط الاستطار و
بعضهم لا اللهم الا ان يقال ان هناك معنى وهو الصبح اتفق على انه وقتها لكنهم
اختلفوا في انه الصبح هل يندرج اول حصول البياض ويشترط استطارته بخلاف سائر
الصلوات فانه لا يوجد فيها معنى متفق فان الظهر مثلا ليس له معنى وليس له معنى مقرر
قوله المعترض في الافق اي الذي يصير ذا الاعتراض والانبساط في اطراف الافق قوله
ما لم تطلع اي ما دام لم تطلع الشمس ولا يخفى انه اسم للكل لا للجزء فلا بد من القول بالمجاز بان
يراد من الكل الجزء قوله حين اسفر اي اضاء قوله ثم قال اي جبريل في الحديث الذي رويناه

من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك اعترض عليه بان
هذه العبارة يدل على انحصار الوقت فيما بين الوقتين فيخرج الوقتان بانفسهما اجيب بان حالهما
علمت بالنقل واما حال ما بين الوقتين فيعلم بالعقل ان قيل فيلزم من ذلك ان يكون الوقت
عبارة عما وقع فيه الصلوة وعما بين الوقتين وهذا يشكل بصلوة المغرب فان آخر وقته
ليس شيئاً مما ذكرنا وكذا بعد ثلث الليل في العشاء قلنا العبارة محمولة على الحصر فيما
يعارضه دليل اما اذا عارضه دليل فليس في حقه منحصراً هنا قوله ولا معتبر بالفجر الكاذب
من تتمة الاستدلال ودفع لما اذا قيل من ان المراد من الفجر في الحديث هو الفجر الكاذب
قوله ثم يعقبه الظلام هنا بحسب التوهم ليس بحسب الواقع قوله لا اما مه عليه السلم
في اليوم الاول وهو في مقام تعيين اول الوقت قوله وآخر وقتها اذا صار ان قيل ان آخر الوقت
داخل في الوقت وزمان صيرورة ظل الشيء مثلين ابتداء العصر فكيف يصح التفسير
اجيب بان المراد من الصيرورة القرب من الصيرورة ونظيره ما قيل في قوله تعالى اذا
بلغن اجلهن فامسكوهن اي اذا قرب البلوغ فان البلوغ اذا تحقق لا يجوز الرجوع او بان
المراد من ما قيل ان وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله انه اذا زاد المثل و بان بنت
قدر يسير لئلا هو آخر الظهر واول العصر والاصح الاول قوله ابردوا بالظهر الباء للتعدية
اي اجعلوا الظهر بارداً وذلك مجاز والحقيقة اجعلوا الصلوة في وقت البرد قوله من فيح
بالفارسية دم قوله في هذا الوقت اي اذا صار ظل كل شيء مثله قوله واذا تعارضت
الآثار يعني ان الظهر ثابت يقينا واليقين لا يرتفع بالشك قوله على القولين اي على اختلاف
القولين وبعض الشارحين لا يعتد الاختلاف ويلزم ح وقت مهمل عند الكل وليس
كذلك نعم يروي عن ابي حنيفة وقت مهمل قوله ما لم يغب الشمس من باب اطلاق
الكل على الجزء قوله من ادرك ركعة المراد منه مقدار تحريمة قوله بثلث ركعات مع توابعها
فيشمل الوضوء والسنة المرتبة عليها قوله ثم في الموقتات في وقت والمقصود تعليم اول
الوقت وآخره قوله وما رواه موقوف على ابن عمر والموقوف لا يصح الا بسنده الى النبي ولئن سلم
انه مسند فالحديث المرفوع لا يسند الى خبر اذا اختلفت الصحابة فيه قوله بعد العشاء

اي بعد صلوة العشاء قوله وعند البدكر للترتيب ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا صلى العشاء
ناسيا الوضوء ثم توضا وصلى الوتر ثم يذكر انه نسي الوضوء فانه لا حاجة الى اعادة الوتر
او لم يصل العشاء وظن انه صلى ثم صلى الوتر ثم تذكر قوله ويستحب يشمل السنة والاستحباب
الامر في قوله الاسفار الاضاءة والباء للتعدية فصل
الاوقات التي يكره المراد من الكراهة معنى جامع لعدم الجواز كما في كراهة الفرائض فانها
مقارنة لعدم الجواز وللاجزاء كما في كراهة النوافل قوله لا يجوز الصلوة ان اريد من الصلوة
الفرائض فيعدم الجواز بمعنى عدم الاجزاء على حقيقته وان اريد منها معنى يشمل الفرض والنفل
فالمعنى من عدم الجواز الكراهة والمعنى من الكراهة هنا الحرمة ان قيل اذا حرم الصلوة
فكيف يصح القول بان الشروع في النفل في تلك الاوقات ملزم وموجب قلنا الالزام
لا يقتضي ان يؤدي بل يجب عليه الترك ويريد ان يقضي هذا النفل ان قيل الواجب
والحرام مما لا يجتمعان فكيف يصح القول بانه حرام شرعاً وواجب قلنا اصل الفعل واجب
بالشرع وكونه في هذا الوقت حرام ان قيل قولهم اذا شرع في فرض وافسد يجب عليه القضا
يدل على انه يجوز منه الفعل قلنا اذا شرع في فرض في تلك الاوقات لم يقع من الفرض وفاقا
وبعد ذلك ذهب بعضهم الى انه نفل وذهب بعضهم الى انه ليس بنفل ايضا فاذا افسد
هذه الصلوة كان ذلك افساداً الصلوة نفل فيجب عليه قضاء هذا النفل والفرض ايضا في
ذمته فثبت في ذمته وجوبان قوله ثلاثة اوقات اي الا ثلثة اوقات قوله عند بدل من
الاوقات اي وقت عند قوله تضيف اي تميل قوله حتى يرتفع اي ارتفاع الشمس من الافق
ويثبت بمقدار ارتفاع القرص عن الافق وبعضهم قدر بقدر رمح قوله وكره في بعض النسخ
هكذا بدون ذكر النوافل وح يكون ملاحظة الفرايض وفي بعضها وكره في حق النوافل و
ح يكون الحمل ظاهراً وان كان موهما لاختصاص الكره بالنوافل وليس كذلك قوله الا الدفن
غير مكروه اجماعاً باب الاذان قوله ويؤذن اي يستحب الاذان
والاقامة للفاسق سواء كانت من المنفرد او مع الجماعة قوله لانه الى آخره لا يقال ان فعلا واحدا
منه عليه السلم لا يفيد الاستحباب بجواز ان يكون مباحا وان الواقع منه عليه السلم بالجماعة
ان يقضي بها

فلا يفيد الاستحباب بالقياس الى المنفرد كما تقول قد ثبت الاستحباب من حديث الاصكر ومن
الخارج والاشتباه في ان للتحقق حكم الاداء ام لا في الحديث فلا يدل على ان القضاء كالاداء
وايضا يعلم ان لا فرق بين الفجر وغيره قوله ليلة التعريس التعريس نزول المسافر في اخر الليل
قوله وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة وقد رجح القونوي انه لا يكتفي بالاقامة بل
يؤذن ويقيم قوله فان فاتته صلوات تفصيل للغاية قوله كان مخيرا اعترض عليه
الرفق اذا كان متعينا في احد الجانبين لا تخيير هناك ومن الظاهر ان الرفق متعين في
احدهما ويجاب بان ذلك في الواجب واما في السنة فلا وفيه تامل اذ ينصور في [illegible] اجيب
قوله ليكون القضاء على حسب الاداء لم يعلله بما روي من الحديث لان المروي لا يدل على قضاء
الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مذكور قوله لان الاذان للاستحضار لا يخفى
ان هذا التعليل يقتضي ان يكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك وايضا ان ضه
هنا حكمة وحكمة الحكم يراعى في الجنس ولهذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعى سنته [illegible]
مع ان المقصود دعوة الناس قوله وهم حضور هنا صحيح في الجماعة واما في المنفرد فحاله ليس صح
ظاهر من علم الجماعة ويجوز ان يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك و[illegible] يتحقق بالنسبة
الى المنفرد الحضار قال في الصحاح هم حضور اي حاضرون وهو في الاصل مصدر قوله
وعن محمد اي رواية عنه وهي عدم التخيير قوله لما بعدها مفعول مجهول ليقام قوله قالوا اي
قال العلماء يجوز ان يكون ذلك قول الثلاثة يعني الامام ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وذهب
بعضهم الى التوفيق بان قصة التخيير في الصلوات الفائتة التي كانت من جنس كصلوات
الصبح وفيه انا لا نحتاج الى التوفيق لان ذلك رواية عن محمد وعنه رواية اخرى كما يدل
عليه لفظه عن محمد اللهم الا ان يقال ان هذا [illegible] لا يسلم الا [illegible] فيخالف
صاحب الهداية قوله وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله فكان مستحبا قوله كالقراءة اي
قراءة القرآن وفيه ان الاستحباب فيه لكونه كلام الله لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم
الا ان يقال ان هذا نظير لا تمثيل او تمثيل لا لبيان الاستحباب بل لجواز ترك الوضوء
وح يكون قوله فكان الوضوء فيه استحبابا في جواز ترك الوضوء لكن فيه انه يصير اعادة

لما ذكره اولا قوله لما فيه من الفصل فيه ان هذا لا يدل على الكراهة فيمن صلى واقام للغير
اللهم الا ان يقال ان المقيم يلزمه ان يصلي ولا بد [illegible] الرواية قوله يصير داعيا الى ما لا
يجيبه فانه وان كان داعيا الى الصلوة لكن المقصود من ذلك تهيئة الصلوة فيصير داعيا
الى تهيئة الصلوة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم والظاهر ان يقول ما لم يجب بنفسه ويمكن ان يقال ان لا لنفي الحال وح يلايم قوله
ويكره ان يؤذن [illegible] الكراهة لمنزلة الواجب في الفعل عند محمد وبمنزلة السنة عند ابي يوسف هنا
اذا لم يتقيد [illegible] فانه اذا قيد به يكون بمنزلة الفرض في الفعل واذا لم يتقيد بالسنة
نهي فانه يكون بمنزلة المستحب في الفعل قوله رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة قوله
على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوض اما على
رواية الاخرى فالكراهة ثابتة في كليهما فلا معنى للفرق قوله شبهها بالصلوة في انه عبادة
موقتة يعتبر فيها استقبال القبلة قوله فيشترط اي في اعتبار وفي التفريع تامل اذ لا يعلم
ان هذا القدر من المشابهة يقتضي ذلك ام لا قوله ان اغلظ الحدثين باعتبار الكمية
فانه يمنع اشياء لا يمنع الحدث الاصغر ولا ينقض واشتراط الطهارة عن الاصغر دون الاكبر
او لو كانت السنة مانعا للاصغر كان منعه للاكبر بالاولى قوله عملا بالشبهين الاولى ان يقول
عملا بالحيثيتين فانه في نفسه ليس صلوة ومشابه للصلوة كما ذكرنا فله حيثيتان حيثية نفسه
وحيثية الشبه اللهم الا ان يقال انه تغليب ويقال انه شبه بغير الصلوة كالاكل والشرب
مثلا في انها ليست صلوة قوله واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة الى اخره اعلم ان كلامه
اما اعتراض على الجامع الصغير في حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة و
حاصل الاعتراض ان في اعادتهما [illegible] عادتهما وعدم اعادتهما ولكن الاشبه التفصيل ولما
لكلام الجامع الصغير وحمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه
تكلف بتخصيص كلامه وايضا لفظ والامام لا يناسب وايضا التعرض لقوله ولا يعاد الاقامة لا يلايم
لكنه احسن من يحمل على الاعتراض بجواز ان يكون مراد الامام شيئا لا يتجه الاعتراض وايضا
قوله واما الثاني مقابل لقوله واما الاول وهو دليل فالثاني يحمل عليه وايضا قوله وكذلك المراة

وجه حاصله ان في اعادة الاذان [illegible] الاعادة وعدمها [illegible] الاصل هو الاعادة [illegible] الاذان دون الاقامة منه رحمه الله

تجب في الخبر ان يقتضي تط

[illegible] لفظا

يؤذن يشعر على ان المقصود هو الاذان فان المتبادر والله من تيمه كلام الجامع الصغير قوله لان
تكرار الاذان مشروع اي في الجملة كما في الجمعة مع ان الاصل هو الاقامة قوله اجزاه يعني الصلوة
زد للايضاح حيث جعل الضمير راجعًا الى الاذان كما هو المتبادر من سوق الكلام وايضا
لاجزاء الصلوة مما لا معنى له اذ معنى من الظاهر ان الاذان ليس شرطا للصلوة وانما الكلام على
كون اشتراط الطهارة في الاذان فانه لو حمل على اخر الاذان لزم عدم اشتراط الطهارة عن
الجنابة الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء وبمعنى جعل الشخص موافقا للامر وكلاهما صحيح في هذا المقا
قوله وكذلك يعاد الاذان في صورة الحسب يعاد الاذان فيما اذا اذن المرأة قوله على
السنه وهو يكون المؤذن رجلا قوله لان الاذان للاعلام دليل لقوله ولا يؤذن وحاصله
ان الاذان لما كان للاعلام وقيل الوقت بتجهيل الناس للوقت وتخليطهم وايضا فداخبا
والخيانة مذمومة قوله لتوارث اي اخذ بعضهم من بعض بالوراثة اي صارت شايعة بينهم قوله
والحجة على الكل اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين قوله ومدين اي عرضا هذا من
كلام الراوي على ما شاهده قوله فاذنا اي واحد منكما قوله الا يستحب للغائبين الخ فيه
ان الغرض فيه ايضا الناهب ولم يحصل قوله ليكون الاداء على هيئة الجماعة المراد من هيئة
الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فيجري هذا الدليل في المنفرد والجماعة قوله لقوله
عليه السلام اذان الخ اي القبيلة وبهذا يظهر ثبت المقيم والمسافر فان المسافر ليس له الاذان
ولا اقامة اذا لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان
واقامة حقيقة لكن له كلاهما حكما

قوله شروط الصلوة اي امور خارجة عن الصلوة يتوقف عليها الصلوة قوله الصلوة اي
صحتها قوله التي يتقدمها اما صفة موضحة او مخصصة فان الشرط قد يقارن الصلوة
كتكبيرة التحريمة والمعهد الاخيرة والترتيب بين الركوع والسجود وقيل ان التكبيرة شرط
لا ركن يظهر فيما اذا نوى صلوة اخرى قبل التسليم وقام وصلى المنوي لا حاجة الى
التكبيرة بخلاف ما اذا كان ركنا فانه لا بد من التكبيرة لكن لم يظهر فايدة جعل الاخير
من مع انه لا بد منهما شرطين دون ركنين قوله يجب على المصلي الى اخره لا يقال قد علم

باب التطهير الانجاس فيكون تكرارا لانا نقول المذكور سابقا ليس من حيث انه شرط وايضا
المذكور سابقا ليس من حيث انه متقدم على الصلوة قوله والانجاس الانسب الاخباث لان الانجاس
اعم من الاحداث لشمولها النجس الحكمي والحقيقي بخلاف الاخباث فانها يختص الحقيقي لكن
المعانلة مخصصة بالمراد قوله على ما قدمنا اي على كيفية قدمنا الدليل لانه غير مذكور
في المتن وهذه عبارة المتن قوله قال الله الى اخره اعاد دليلا ولم يعد بتمامه فكانه فعل ذلك
ارشادا وابلاغا الى راس ما هو المقصود وبانه قوله اي ما يواري عورتكم هذا تفسيره اجما
والانخير الجرادة اما باعتبار ان الزينة وصف لما يواري فيكون من قبيل اطلاق الحال
وارادة المحل او باعتبار ان الزينة مسبب فيكون من باب اطلاق المسبب على السبب قوله عند
كل صلوة تفسير المسجد بالصلوة باعتبار اطلاق اسم المحل على الحال وانما فسره لان ذلك ليس للناس
والا لكان السوق بهذا المعنى اولى فمن تخصيص المسجد يعلم ان المراد الصلوة ولكن فيه
انه يجوز ان يكون لكل من الناس والصلوة يدخل فلا يتناول صلوة المنفرد الذي اغلق باب
بيته على نفسه اي ان هذه الاية وردت في الطواف حيث الاعراب يطوفون عريانا فكيف
يشمل الصلوة يجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام حيث
قال كل مسجد ولو كان المراد الطواف وحده لم يات بكل اذ هو مختص بمسجد الحرام نعم هنا بحث
آخر وهو ان الحكم الذي يشمل ما وراء السبب يجب ان يكون على كيفية يثبت في السبب وهنا
يثبت على سبيل الوجوب لا الفرضية حتى لو ادى الطواف عريانا صح بخلاف الصلوة فانها لا
يصح واما الجواب عنه بان مقتضى النص هو هذا الكل الاجماع وقع على انه ليس بفرض في
الطواف فضعيف لانه يلزم تخصيص المورد من الحكم وذلك لا يجوز اتفاقا فانه يجوز التخصيص
في ما وراء المورد ولا يجوز حمل الامر على معنى يشمل الوجوب والفرض لان الدليل لا يثبت
الدعوى اعني فرضية ستر العورة مع انه لم يات صيغة الامر بهذا المعنى قال بعض الشارحين
ان المورد وغيره يتفاوت حالهما في الاحكام قلنا مسلم لكن لا يجوز ان يتفاوت
حالهما في مقتضى ... قوله لحائض من له الحيض بالفعل لكن لا يلاحظ حدوثه بخلاف الحائضة
... المعنى المراد فالحائض البالغة من قبيل

لو يجب في الخذان يقتضي تطبيق ال...

الغراء لفظا

تسمية اللازم بالملزوم فان الحيض مستلزم للبلوغ او تسمية المسبب باسم السبب قوله الا انجار
من هنا يعلم سطح الراس وسنحققه التي يعلم بالدلالة لا لقوله ما بين سرته الى ركبتيه ان اليد
مدخول بين يجب ان يكون متعددا ولا تعدد هنا اجيب بان هناك متعددا وحاصله ما
بين سرته وغيرها المنتهى الى الركبة وفيه انه يقتضي خروج الطرفين فان طرفي بين خارجان
الا في صورة الاعداد كما يقال ما بين ستين الى سبعين وايضا هذا التوجيه لا يوافق
من ذكره من ان الى بمعنى مع فالاولى ان يحمل الى ما ذكره وهو قيد لقوله ما بين سرته
اي مجتمعا مع الركبة وبعد ههنا شيء وهو ان الركبة قوله وههنا …
قوله خلافا لما بقوله لم يقل خلافا فالتأدب قوله كلها الضمير للبدن والتأنيث باعتبار
المضاف اليه قوله الا وجهها وكفيها اي باطن كفيها قوله المرأة عورة مستورة خبر
مستعمل في الوجوب بعلاقة ان الوجوب يفضي الى الوجود فعبر عن الوجوب بما يدل
على الوجود وانما حملنا على ذلك لئلا يلزم كذب النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهذا
تخصيص اي الاستثناء فانه يدل على ارادة الاستغراق من المستثنى منه فاذا خص من
المستغرق سبحانه بقي فيما عداها مستغرقا فيشمل المستثنى منه القدم قوله على ان القدم
يعني به الرجل الى الكعب قوله وهو الاصح للابتلاء بابدائه فالستر فيه حرج قوله فان
صلته الظاهر ان الفاء للتفريع على الاصل المذكور وهو ستر الكل الا ما ذكر فان ذلك
يقتضي ان ثلث الساق وربعها مثلا وانما قلنا مثلا لعدم اختصاص الحكم بالساق بل يشمل سائر
الاعضاء الغير المستثناة ويجوز ان يكون تفريعا على ان القدم ليس عورة فانه اذا لم يكن
عورة صح ان الاقل من ربع الساق اذا كان مكشوفا لا يعيد الصلوة اما اذا صح كان عورة
فلا يصح ذلك لان القدم عورة مكشوفة اذا لم يكن الساق مكشوفا فان كشف الساق مستلزم
كشف المحروس العورة عادة وانما قلنا عادة لجواز ان يستر القدم ويكشف الساق اقل من الربع
ومن قال ان الفاء للتفسير واتى بهذا البيان فلا يخفى ما فيه وهو انه لا يفيد كونه تفسيرا
قوله او ربما اعترض عليه بان التردد بين الزائد والناقص … فانه …
تعيين المقادير في الشرع قد يكون لمنع الزيادة فاذا … الى آخره لا ديانة قد علم …

ما ذكره وفيه ان المناسب ح ربعها او اكثر وبانه لو بين الربع لتوهم انه مقطوع به واما حال الثلث
فلم يعلم بالدلالة وليس كذلك بل المقطوع به هو الثلث واما الربع فيعلم بالقياس فاتى بالواو اشعارا
على ان الربع ليس مقطوعا به وبانه اشارة الى جواب سوال سئل عن الامام فانه سئل عن الثلث
الربع فاجاب الامام بانه لا يعيد والناقل اراد بيان الواقع كما هو فلذا اتى بالسوال والجواب
معا قوله لان الشيء انما يوصف بالكثرة الحاصل ان الاقل من النصف ليس بكثير وكل ما ليس بكثير غير
مانع فههنا غير مانع وفيه ان الكبرى ممنوع فان النصف ليس بكثير وهو مانع في رواية عنه
واجيب بان صحة الكبرى على رواية عدم المنع قوله فاعتبر الخروج عن حد القلة وبنا
الاعتبار بعيد قوله او عدم الدخول في ضده وبهذا الاعتبار لا يعيد قوله كما في مسح الراس
فيه بحث هو ان الواجب فيه لو كان مسح الجميع وقام مسح الربع مقامه لصح التمثيل به واما الجواب
بان الاصل مسح الجميع قياسا على ساير الاعضاء الوضوء لكن الشارع انما اوجب الربع عناية منه
فليس بشيء لان ذلك الامر غير معقول المعنى فلا يقاس على شيء قوله ومن راى وجه غيره الخ
فيه ان الوجه ليس مبتنا ويجاب بان رؤية الوجه مستلزمة عرفا لرؤية القدام فالحاصل
انه اذا راى الوجه بل راى القدام وهو الربع وبهذا الاعتبار صح ان يقال رايت زيدا وفيه بحث
وهو انه لو راى الوجه وحده من كوة صح ذلك مع انه ليس ربعا ولو راى جانب صلعه لم يصح
ذلك مع ان الحكم بان جانب الصلع ربع غير ظاهر قوله والشعر والبطن والفخذ التعرض للشعر
ظاهر لمكان الاختلاف في ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف في ان الركبة
داخلة فيه ام لا واما التعرض للبطن فغير ظاهر والتوجيه بانه تعرض له ليعلم خروج الصدر
ابعد اذ المناسب التعرض لليد اذ يتوهم دخوله للكتف قوله على هذا الاختلاف الانسب
الحكم بكونها عضوا اذ الخفاء فيه لا في الحكم المذكور بعد انه داخل في العضو قوله والمراد
به النازل من الراس هو الصحيح … المراد من الشعر الذي ذكره هنا هو الشعر النازل من الراس
اي النازل عن الاذن بان … على الراس فانه لا نزاع في انه عضو وعورة قوله واما
وضع … العلى ولا يجب … فيه متحققا لزم ان يكون عضوا من البدن
ولزمه … قبل … ما اذا كان الشعر مفتولا قوله كقول عمر رضي الله
…جب في الحرائر يقتضي تطبيق …

… لفظ …

فيه ان المدعي لايثبت به قوله باد فارمن دفر اذا جنت رائحته قوله مهنتها بفتح الميم وكسرها
والاصمعي انكر الكسر قوله صلى مع ... اعم من ان يكون على سبيل الضرورة كما في الربع واكثر او لم يكن
على هذا الوجه كما في اقل من الربع واكثر او لم يكن على هذا الوجه كما في اقل من الربع قوله وهذا
على وجهين كما يفصله لما قال في صورة الربع وانما قال في صورة اقل من الربع قوله او اكثر ليس
ضروريا ذكره قوله يصلي فيه جزاء الشرط قوله لان ربع الشيء يقوم مقام الكل يفهم منه ان
هذه قاعدة مقررة والامر كذلك الا اذا ورد معارض كما في اليد الى الوسغ فان حكم الربع لا يسري
الى الكل لا يقال اذا كان الامر كما ذكر لزم الحكم بنجاسة الكل لان بلة اكثر اجزائه بحيس لانا نقول
يلاحظ هنا لا يحكم فيما فيه احتياط ولا يخفى ان الاحتياط اعتبار طهارته قوله وفي الصلوة
عاريا ترك الفروض وهي القيام والركوع والسجود وترك ستر العورة في الجملة وهو مانع كما ان ترك
ستر كل عورة مانع وفيه بحث اذ الدليل لا يثبت دعواه اذ للعريان جواز ترك القيام وجواز القيام
فلم يلزم ترك الفروض مطلقا نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الافضل قوله ويستويان
في حق المقدار اي يستويان في ان القليل من كل منهما معفو وان لم يكونا في كيفية الغلظة
متساويين قوله وترك الشيء الى خلف وهو الايماء جواب عما قال محمد من انه يلزم ترك الفروض
فان خلف الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء قوله والافضلية لعدم الاختصاص فان نفع الستر
شامل للصلوة وغيرها وهو نظر الناس بخلاف الطهارة عن الخبث فان نفعه يعود الى الصلوة
وحدها قوله وفي القيام اداء هذه الاركان كما هي بخلاف ما اذا قعد فان الاركان اديت
بطريق الخلف وهو خلاف الاصل
قوله وينوي
الصلوة التي يدخل فيها التقييد بهذا القيد يوهم اعتبار كونها فرضا او نفلا والمسئلة
ليست كذلك كما يعلم من بعد اجل السعيد للاستاد شفليم النية على الصلوة قوله بعمل المراد
منه هنا عمل ليس جنسه مجوزا في الصلوة كالاكل والشرب المعلم والمشي الى المسجد والتوضي
بجوازهما في الصلوة كما اذا احدث فان له المشي الا يخفى ما فيه وهو ليس العمل الغير اللائق
هنا الذي ذكراه قوله الاعمال بالنيات ... الناقض ... يقر فيه ... الاعمال
بالنيات ولا يلزم من ذلك ان يكون الصحة ارادة فان ... سلي الى آخره لا ينافي ما قد علم ان حكمهما

ما يكون مقصودا وليس وسيلة وثانيهما ما يكون وسيلة والمقصود من الاول الثواب فاذا
انتفى الثواب انتفى اصل الصحة بخلاف الثاني فان الثواب ليس مقصودا منه بل المقصود منه
التوسل فلا يلزم من انتفاء الثواب انتفاء صحته قوله ولان دليل عقلي حاصله ان الصلوة
عبادة والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الامر او تعظيم الحق الى غير ذلك فان الشخص
اذا اتى بقيام يحتمل ذلك القيام العبادة وغيرها فلم يتعين انها عبادة فاذا اريد اعتبار
كونه عبادة لزم النية حتى يتحقق كونه عبادة ان قيل هذا يقتضي مقارنة النية للقيام مع انه
لا يشترط المقارنة قلنا القياس تقتضي المقارنة لكن جوز التقديم في الجملة لانه في حكم المتحقق
معه قوله لا يقع الا بالنية لا يقال يقع بالتكبير لانا نقول لا نسلم ذلك فان الله اكبر يحتمل
ان يكون لاجل غرض آخر قوله كالقائم عنده ويدخل في القائم عنده ما يكون جزءها الاخير
مقارنا للجزء الاخير من التكبير دون ما بعده اذ القيام المتصل بالجزء الاخير من التكبير
جزء الصلوة قطعا دون السابق قوله بانها متاخرة منها عنه اي من النية عن التكبير قوله وفي الصوم
جوزنا المتاخرة للضرورة وذلك لان وقتها وقت النوم والغفلة قوله والنية هي الارادة
ان قيل النية انبعاث اختياري فكيف يكون واجبا والوجوب وصف للافعال الاختيارية
قلنا هي من قبيل العلم فانه ليس باختياري مع انه ورد التكليف به وبالحقيقة يتعلق التكليف
بمباديه اعني النظر فكذا هنا فانه يلاحظ ان الصلوة مثلا امور به الشرع وكل ما امر به الشرع
يجب به ان يؤتى به وللاضطرار معاقبا فهنا الملاحظة يميل نفسه الى الفعل قوله والشرط
ان يعلم بقلبه اي الشرط الذي هو النية هنا المقدار الذي العلم بكذا وفيه ان العلم ليس نية لا يقال
يجوز ان يكون المقصود ان العلم شرط في حصول النية لانا نقول لو كان المراد هنا لقال ويشترط
والمتبادر من اللام في الشرط هو العهد قوله لا معتبر به اي لا يكفي القول وحده قوله ويحسن ذلك
اي الذكر باللسان اي يقول بان اصلي او اصلي ومعناه نيت كردم او نماز مي گزاردم وهو انشاء ولا
يقال الانشاء يتحقق به المعنى ولا يخفى ان النية متحققة قبل اللفظ لانا نقول التمني المستفاد
من لفظ ليت ... حتى التكبير المستفاد من كم حاصل قبل كم مع انهما انشاء
فان الواجب في الخبر ان يقتضي تطبيق ... مستفاده من الكلام للواقع والانشاء لا يقتضيه

وانما لم يقل وهي موضع الشرط دون النية ... والشرط ليس كذلك لما ذكرنا منه رحمه الله

لانها الارادة الاصلي المخصص للمقصود وهو حاضر الحي ... لان ... انما ذكر ليدل ... المطابقي ... منه رحمه الله

تطبيقها للواقع قوله لاجتماع عزيمته اي لئلا تتفرق عزيمته وعمله القلبي ولا يتشوش خاطره ويحتمل
ان يكون المراد اجتماع العزيمة مع النطق

باب صفة الصلوة

قوله صفة الصلوة المراد من الصفة معناها المصدري وحاصله بيان الصلوة وقيل اضافة
بيانيه وقيل صفة للانسان هي اجزاء الصلوة كذا فيكون حاصله اجزاء الصلوة وفيه ان
المناسب ح ان يقول وسننها وواجباتها كذا الا ان يقول واذا شرع في الصلوة الخ قوله والفرض
الصلوة الفرض فرضان فرض مطلق وهو ما يؤدى بركن حاصل وفرض مضاف وهو ما لا
بد منه والظاهر ان المراد الاخير ولكن الحصر في الستة غير ظاهر لان الطهارة الباقية والثوب مما لا بد
في الصلوة وان قيل المراد ما لا بد منه في الصلوة ويكون جزء فحاصله ان اركان الصلوة ستة
ففيه ان التحميد والقعدة الاخيرة ليستا جزئين للصلوة بل كلاهما شرطان اللهم الا ان يجعلا
جزئين على سبيل التغليب لاتصالهما بالصلوة بخلاف الطهارة لكن فيه ان الامر لا يدل
الا على انه لا بد منه لا على انه ركن حقيقة او ادعاء ولو حمل على المعنى الاول فيقول
انه ثبت بدليل قطعي هو الامر لصح لا يقال الامر لا يدل الا على انه يجب التكبير في وقت من الاوقات
ولا يدل على وجوب التكبير في الصلوة فكيف يكون ثابتا بالدليل القطعي لانا نقول مدلول
الامر وجوب التكبير وقد علم بالاجماع ان المراد من التكبير وقد علم بالاجماع تكبيرة الافتتاح ولم يعلم
دليل آخر فثبت القطع والفرضية قوله سنة النبي ثبت بتاويل الفروض قوله والمراد تكبيرة
الافتتاح كما قال اهل التفسير ان المراد هو هنا واتفق الكل على انه وصل الى البيهقي ان المراد هنا
قوله وقوموا لله قانتين اي مطيعين في القيام الصادر منكم وما في القيام من القراءة ان
قيل ان الدليل لا يثبت وجوب القيام في الصلوة قلنا لما ثبت الامر بوجوب القيام وعند وقع
الاجماع على انه لا يجب القيام في غير الصلوة او قلنا ان الآية نزلت في الصلوة قوله لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران الامر وارد في التهجد فانهم يقرؤون في صلوة التهجد قراءة طويلة
حتى يمضي عليها ثلث الليل او نصفه فقال الله تعالى للتيسير لهم فاقرؤا ما تيسر ان قيل
فالدليل لا يثبت المدعى اذ المدعى وجوب القراءة في كل صلوة والدليل لا يدل الا على صلوة
التهجد قلنا ثبت في غيرها بطريق دلالة فانه لما كان الامر بالقراءة متحققا في

صلوة التهجد وذلك لكونه صلوة ففي كل صلوة مادة توجد الصلوة يكون هذا الامر متحققا والمراد
من دلالة النص كون المذكور [illegible] على علته [illegible] منها كل احد ولا يخفى ان ذلك الامر لكونه صلوة ولا يظهر
ذلك [illegible] على كل احد ان [illegible] صيغة ما مفيدة للعموم فيكون الواجب كل فرد من ما ها هنا المفهوم
وليس كذلك قلت ها هنا اللفظ عام لكن العموم مراد على سبيل البدلية اذ المقصود من ذلك
الامر التيسير ولا يحصل الا على هذا الوجه قوله من القران يحتمل البيان والتبعيض ومقتضى
الامر الاكتفاء باقل من آية وليس كذلك قوله لقوله تعالى واركعوا واسجدوا ان قيل الامر لا يقتضي
التكرار فكيف يدل على تعدد السجدة في الصلوة اجيب بان النص دل على فرضية سجدة ما وركوع
ما واما التعدد فما ثبت بدلالة النص لانا نعلم ان لا فرق بين صلوة وصلوة وكل ركعة
صلوة فثبت في كل من الركعات ما في واحد وفيه نظر اما اولا فلان ذلك لا يدل على تعدد
سجدة في ركعة فانه لما اتى بالسجدة الاولى تحقق اطلاق الصلوة واما ثانيا فلان حكم
الركعات يتفاوت فان القراءة فرض الركعتين الاوليين فقط فالانسب ان يقال ان الدليل
دل على فرضية اصل السجدة والركوع واما التكرار فعلم بالاجماع او بفعل النبي فانه لما اتى في
كل ركعة بسجدتين ونعلم ان لا تفاوت بين السجدتين في الحكم على الفرضية لا يقال فثبت
الزيادة على النص وهم لا يجوزون الزيادة عليه بخبر الواحد ولهذا يقولون ان حديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي الفرضية لانا لو حملنا على الفرضية لزم الزيادة على
الكتاب يعني قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فان ما تيسر مطلق ولو فرض الفاتحة لزم
الزيادة عليه وذلك لا يجوز ولا يعتبر فرضية تعديل الاركان اي الاطمينان فيها لانه زيادة
على النص لانا نقول ليس ذلك زيادة على النص بحيث يلزم زيادة فرض آخر وذلك جائز بالاتفاق
لان السجدات المكررة افعال اخر ليست من [illegible] السجدة الاولى بخلاف الاطمينان في الركوع
فان الامر يقتضي الانحناء المطلق لا امتداده واستداد الانحناء من تتمة الانحناء وكذا الفاتحة
ان قيل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الفرضية لانه ثبت بخبر واحد والخبر الواحد لا يفيد
الفرض قلنا [illegible] على الفرضية [illegible] امر مجمل وفعل النبي تبيين مجمل النص فالحقيقة
المثبت للفرضية هو النص فاما الا [illegible] الصلوة يعلم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

القران لفظا

نعم لقائل ان يقول الافعال التى صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة منها سنة ومنها
فرض فمن اين علمنا الميار العرض عن الواجب قلنا الفعل الصادر ... اذا لم يكن تاركا له في بعض
الاوقات ولا يلزم من فرضيته الزيادة على النص فهو فرض قوله الا قلت ... فعلت هذا ...
هنا في الاول اشارة الى التشهد ولفظه هنا اشارة الى الفعل المقارن للقول اعني القعود ولهذا
كرر اسم الاشارة ان قيل هنا ترديد بين القول والفعل فلم يلزم فرضية الفعل اعني القعود يجيب
بان الاجماع ثابت في ان القول الغير المقارن للقعود غير مجزئ فيجب القعود ان قيل نحن يكون
الترديد بين الكل اعني القراءة مع القعود وجزئه اعني القعود فلم يثبت فرضية القعود بل الفرض
ح احد الامرين اعني المجموع المركب وجزئه قلنا هنا ايضا ما لا نزاع فيه فان الفرض اما القول
والقعود او مجرد القعود اما ان الفرض احد الامرين بخلاف الاجماع فاذا عرفت هذا فيقول
ح المستفاد من الحديث ان الفرض هو القعود سواء قارنت القراءة ام لا قوله وما سوى ذلك
اي ما سوى ذلك المذكور من الفرايض من الامور التي تتحقق في اثناء الصلوة فيخرج الفروض
الستة الخارجة من الصلوة كالطهارة فيصح الحصر فيما ذكر قوله كقراءة الفاتحة الخ الظاهر انه اراد
بيان تمام واجبات الصلوة والا فلا يناسب ان يكتفي ببعض منها كما هو العادة في التمثيل واذا كان
المقصود الاختصار يتجه عليه ان من الواجبات الترتيب بين التحريمة والقعدة الاخيرة وكذا
تعديل الاركان في الركوع والسجود اي الاطمينان فيهما لا التعديل في الانتقال اي القومة اعني
الاعتدال فانه سنة ويمكن ان يدفع عن الاول بان الترتيب خارج من الصلوة كما ان التحريمة
خارج منها وان يدفع عن الثاني بانه يختار كون التعديل سنة كما ذهب اليه بعضهم واما النقض
بوجوب عدم محاذاة الرجل المرأة فمدفوع بانه خارج من الصلوة قوله ومراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا اي فيما شرع في كل ركعة مكررا ... الا السجود ولقائل ان يقول السجدتان
معا فيجب ان يكون بين السجدتين ترتيب فلا معنى للقول بان ... الترتيب بين السجدتين
واجب واجيب بانا لا نسلم امتناع عدم الترتيب فانه اذا سجد السجدة الاولى ثم قام الى الصلوة
فركع ركعة ثانية ثم سجد السجدة الثانية للركعة الاولى ... الترتيب ... ان ...
الموالاة لا ترك الترتيب بين السجدتين ... اندارا دامن الترتيب الموالاة ...

من ... الترتيب بين ما شرع مكررا وبين الاركان لا يحققه عنه لسلم من هذا الاعتراض فانه يتصور
عدم الترتيب كما صورناه وذهب بعضهم الى انه اراد ما شرع مكررا في مجموع الصلوة فيشمله
الركوع والسجود ويخرج التحريمة والقعود الاخيرة ويلائم هذا التوجيه جمعية الافعال
التي المتبادر هنا انواع الفعل لا اشخاصه كما على التقدير الاول وايضا يلزم ثبوت
فرض اخر او واجب اخر وهو مراعاة الترتيب فيما لم يشرع مكررا قوله وقراءة التشهد في الاخير
التقييد بالاخير يدل على انه ليس بواجب في الاولى فان المفهوم المخالف معتبر في الروايات
لا في النصوص والسر في ذلك انا اذا لم نعلم فائدة التقييد في كلام امثالنا يحمل على الاحتراز
عن المقابل اذ بعد احوال امثالنا بخلاف التقييد في النص فان التقييد يجوز ان يكون لامر لا
يصل عقولنا اليه قوله والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت اراد الجهر في ثلث ايات
والجهر والمخافتة معتبران في حق الامام لا في حق المنفرد كذا قالوه والظاهر ان المنفرد
لو جهر فيما يخافت يجب عليه سجدة السهو وهو واجب قوله هذا هو الصحيح اي مجموع ما ذكر
هو الصحيح وانما قال ذلك لان قنوت الوتر وتكبيرات العيدين مما اختلف فيهما فذهب بعضهم
الى انهما ذكر ... الصلوة اذ الاصل في الصلوة هو الفعل وذلك قياس وذهب
بعضهم الى الاستحسان وهو ان القنوت والتكبيرات مضافة الى كل الصلوة فلو لم يكن
جزءا لها لا يناسب تلك الاضافة قوله وتسميتها سنة في الكتاب قيل اراد السنة بالمعنى
الحقيقي وذلك لان قوله ذلك فيما سوى ذلك اشارة الى مقدار التشهد والحاصل ان الزايد
على مقدار التشهد سنة قوله واذا شرع اي اراد الشروع وذلك لان الشروع في الصلوة متأخر
عن التكبير فلا يصح ترتب التكبير على الشروع قوله كبر سواء كان بطريق الفرضية او لا فيدل
كل واحد من الاية والحديث على ذلك ... اذا خص الفرضية فان الاية فان دلت لكن الحديث
لا يدل فان الواقع في الحديث التحريم والتحليل بالسلام ليس فرضا فالتحريم بالتكبير لا يلزم ان يكون
فرضا قوله وهو شرط ... عليه ... ... خلافا للشافعي فانه جعل التكبير كما حكى ثمرة
... الطهارة مثلا يجوز ان يؤدي بها صلوات
الاختصاص بصلوة دون صلوة كما ذهب اليه ... الحكم يراعي
... ... وذلك ... لكن مقتضى هذا التعليل ...

بعضهم فيجوز بناء الفرض على الفرض والنفل على النفل والفرض على النفل وبالعكس لكن [illegible]
عبارة الكتاب بمنع الجواز الا في الصورة الاخيرة كما ذهب اليه بعضهم ووجه الفرق ان التحريمة
شرط من وجه عقد من وجه والمراد من كونه عقدا في الجملة انه قد يؤثر في الاحق كعقد
الاجارة ولابد في كل صلوة من عقد وابتداء واذا عرفت ذلك فنقول صلوة الفرض مشتملة
على اصل الصلوة وعلى الفرضية وصلوة النفل مشتملة على الصلوة فصلوة الفرض بحسب
اشتمالها على اصل الصلوة كانها مشتملة على النفل واندرج النفل فيها فيكفي عقد الفرض في
عقد النفل بخلاف بناء الفرض على الفرض والفرض على النفل فان قيل الفرضان متماثلان
فالمناسبة بينهما اشد من المناسبة بين الفرض والنفل قلنا اجناس الفرايض تختلف
بالنوع وذلك لان اسبابها متفاوتة بقي بناء النفل على النفل فان النوافل كلها متحدة
بالنوع كذا قالوه ويمكن ان يقال انا نعم الفرعية والاصالة ايضا في اصل الدليل فان النفل من
توابع الفرض بخلاف الفرض فانه اصل لا يتبع النفل قوله يشترط لها ما يشترط لساير الاركان
كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة حاصل الاستدلال ان الثلاثة معتبرة في اركان
الصلوة لا في شرائطها اجماعا وتلك الثلاثة معتبرة في حق التكبير فيجب ان يكون جزءا قوله عطف
الصلوة عليه حيث قال وذكر اسم ربه فصلى والعطف يقتضي المغايرة ولقائل ان يقول كما
يعطف الكل على الجزء وبالعكس فهذا لا يدل على المدعى نعم لو قيل عطف الكل على الجزء بالفاء الدالة
على الترتيب غير صحيح لتم قوله لا ينكرر كتكرر الاركان في الركعات فان الركعات متشابهة فيجب
ان يكون المعتبر على طريقة الحريبة مشاكلتها قوله ومراعاة الشرائط لما يتصل به اعني القيام حتى
لو كان عورته مكشوفة او كان غير مستقبل [illegible] لم يصح صلوته وما استدل من ثبوت الشرائط للتكبير
فلمقارنته للركن ان قيل اذا كانت تلك الشرائط معتبرة في الاركان دون الشرائط في العقد
مع انهم اعتبروها قلنا اعتبارها لانها شرائط معتبرة للخروج عن الصلوة والا لم يتحقق
الخروج عن الصلوة لانها لزم ان لا يتحقق شيء منها [illegible] او لا لزم الخروج
بذلك المنافي لانها قوله وهو سنة اي [illegible] ان ذلك [illegible] يصلي
المواظبة المطلقة لا يدل على كونه سنة [illegible] قوله واصبع [illegible]
مع التكبير [illegible]
مع [illegible] مما يدل عليه [illegible]

المواظبة مع تركه [illegible] قد يكون مشتركا بين الواجب والسنة وهو رجحان الفعل وهنا مما لا
[illegible] والواجب هو الراجح فعله على تركه مع حرمة الترك وحرمة الترك مما لم يثبت
من المواظبة ولم يكن لنا دليل عليها واذا لم يثبت دليل على حرمة الترك نفي الاباحة الاصلية
[illegible] اعني جواز الترك فثبت السنة قوله وهذا اللفظ يعني لفظ مع تكبيره انما قال يشير
بجواز ان يريد مع ارادة التكبير فيكون التكبير متاخرا عن الرفع قوله والمحكي عن الطحاوي
المحكي عن فعله لانه نقل منه قوله لان فعله نفي الكبرياء حاصل ان المقصود من الفعل والقول
[illegible] النفي والاثبات فبالفعل يفيد النفي وبالقول يفيد الاثبات فالمجموع بمنزلة كلام
مشتمل على الاستثناء كما في كلمة التوحيد والنفي في امثال هذا الكلام مقدم على الاثبات ومن قال
بالمعية يقول تقديم النفي على الاثبات في الكلام ضروري لامتناع افادة المجموع الا بالترتيب
٤٢ بخلاف ما اذا كان الدال مركبا من الفعل والقول فانه يجوز ان يستفاد من المجموع معا ولقائل
ان يقول لا نسلم ان المناسب افادة المجموع معا وذلك لان المناسب ان يكون الافادة على طبق
ما يناسب ملاحظة ولا يخفى ان المناسب ان يلاحظ النفي اولا ثم الاثبات ولو لم يكن كذلك
لم يطالب في تاخير المسند اليه بنكتة فكان تصويره مارسه في ذهن السامع بمنزلة بناء
شيء في ذهن المخاطب والبناء انما يكون على ترتيب مخصوص قوله حتى يحاذي بابهاميه
ولم يقيد بالمساس وبعضهم عبر بالمساس قوله وعلى هذا تكبير القنوت وكذا تكبير صلوة العيد
وكذا تكبير الجنازة بقدر ما كان فيها من [illegible] الا الاول يفعل في الاول ذلك ومن يثبت غير الاول
كان نافيا يفعل في الكل قوله اذا كبر رفع اي اذا اراد التكبير رفع لانعقاد الاجماع على عدم تاخير
الرفع عن التكبير قوله يرفع يديه حذاء اذنيه فيه ان الدليل لا يثبت الدعوى اذ لا يدل على محاذاة
الابهام للشحمة قوله ولان رفع اليد لاعلام الاصم اي كما يكون رفع اليد لنفي الكبرياء عن الغير يكون
لاعلام الاصم وان اعتبر ذلك في المنفرد ايضا ليكون على هيئة الجماعة واما اعتباره في
الامام [illegible] لا يبالي قد لا يحصل الاعلام فيما اذا كان المأموم
[illegible] الحكم يراعي [illegible] كل فرد قوله وما رواه يحمل على حالة العذر كالبرد
[illegible] لفظه كان [illegible] الاستمرار فكيف يصح الحمل على حالة العذر ويد
[illegible] لفظ [illegible]

بان المراد الاستمرار في اوقات العذر ويمكن ان يقال بين التوفيق بان ما اوجاده جامع لجميع الاحاد
الواردة في هذا الباب فان من روى انه يرفع الى الراس فذلك حاصل لانه اذا حاذى ابهاميه
شحمة اذنه وصل رؤس الاصابع الى الراس ومن روى الى محاذاة المنكب فذلك لانه وصل بهما
اليد الى المنكب وهذا اولى من ان يراد استمرار اوقات العذر قوله لانه استر لها وقيل
كالرجل لان الكف غير عورة لايقال الكف وان لم يكن عورة لكن ظهره عورة فاذا رفع روى
لانا نقول ظهر الكف عورة يجب ستره سواء رفع او لم يرفع فمن كشفت ظهر كفيها سواء رفعت
او لم ترفع بطلت صلوتها قوله بدل التكبير اي قول الله اكبر قوله او غيره من اسماء الله اي غير
ما ذكر من اسماء الله اذا اجرى عليه الصفة وانما قيدنا باجراء الصفة لان محمدا يشترط اجراء
الصفة وان لم يشترط الامام فما اتفقا عليه هو بهذا الشرط قوله اجزاءه لكن مع كراهة كما هو
الاصح قوله ان كان يحسن اي يقدر على التكبير لم يشترط العلم هنا وهو الراجح لان الجهل
ليس عذرا وفي رواية عنده انه يشترط القدرة والعلم بفرضية الافتتاح بالتكبير حتى اذا لم يعلم
فرضية الافتتاح بالتكبير او لم يقدر عليه يجوز ان ياتي بالفارسية قوله يجزئ الا الله اكبر
او الله الاكبر لم يذكر ثلثة اخرى وهي في حكم ما ذكر الله كبير والله الكبار والكبار وهو لغة
في كبير قوله وقال مالك لا يجوز ذكره اولا جميع المذاهب ثم شرع في ابطال الاضعف ثم في
ابطال الاقوى قوله لانه هو المنقول استدل بفعله صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك التوقيف
وفيه انهم لا يستدلون بالفعل بل الابتداء اعني قوله تعالى وربك فكبر والتكبير هو التعظيم وقوله
تعالى وذكر اسم ربه وذكر الاسم مطلق لا يخص بالحديث فلو خص لزم النسخ قوله الشافعي
بقوله ادخال الالف واللام ابلغ لانه يفيد الحصر فيكون هو ثابتا بطريق الدلالة قوله [illegible]
وفعيل في صفات الله سواء يعني ان المسلم اذا قال الله اكبر او الله كبير يريد منهما ما اعتقد في
الحق تعالى من صفة الكبرياء اعني نهاية الكبرياء فهذا من قبيل هجاء رجل اذا جاء زيد فان
المقصود الاصلي منه جنس زيد لان الحسبان ثم التحقيق [illegible] العبارة في كلام
الخالين نهاية الكبرياء لم يكن لاحد مما رجع على الاعتقاد فكيف [illegible] ذلك [illegible] ان اسم
النفضيل اذا اطلق على الحق تعالى لا يراد منه الزيادة [illegible] قال بعض المشايخ [illegible]
[illegible] التفضيل الا [illegible] لموصوف مشا[illegible]

في الكل الوصف وكان ليس له في الذات شريك ليس له في صفاته شريك فلا يتصور معنى اسم التفضيل فيه
لظاهره لا يشترط الاشتراك في ماهية الوصف وانما يشترط الاشتراك في المبدا ويجوز ان يكون
مبدا عرضيا وما هو وصف للحق تعالى يخالف في الماهية لما هو وصف للعبد قوله لانه لم يقيد
الا على المعنى الدليل انما يدل على جواز الاتيان بالمرادف لا بكل ما يدل على التعظيم قوله فمحمد
مع ابي حنيفة رحمهما الله في العربية اي اذا كان اللفظ عربيا يجوز محمد الاتيان بكل ما يدل
على التعظيم سواء كان قادرا على القول بالتكبير او لم يكن قادرا اما اذا كان اللفظ فارسيا فلا يجوز
محمد الاتيان به الا اذا كان عاجزا قوله لان لغة العرب حاصل الكلام ان ابا حنيفة استدل بقوله
تعالى وربك فكبر كما ذكروا اما اذا كان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو عرب فيثبت
بالاقتضاء ان يكون التكبير بالعربي واما الفارسي فلا يجوز الحاقه بالعربي بطريق الدلالة لان
لغة العرب مزية على لغة العجم من حيث ان القران عربي ولسان اهل الجنة عربي ولسان نبينا
صلى الله عليه وسلم عربي ولابي حنيفة ان المامور به هو التعظيم وهو لا يختص بلسان دون
لسان فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم عربا لزم ذلك اتفاقا ولا يلزم حتى لو اتى بالفارسي
لاجزاه ومما يفيد هذا التعميم قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه لا يختص بالعرب والعجم
قوله كما نطق به النص اعني قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وانا جعلناه قرآنا عربيا وهذا القران
منزل به هو المامور به فلزم ان يكون بهذه العبارة قوله الا ان عند العجز يكتفي بالايماء لان القران
عندهم اسم للفظ والمعنى جميعا كما قيل في بعض احسن الكتب والابواب فلما كان المعنى جزءا او لا
يقدر على الاتيان بالكل يكتفي ببعض منه وهو المعنى كما ان المومى به هو الركوع واذا عجز يكتفي
بالايماء الذي هو بعضه وفي القول بان القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا نظر اذ القران كما قيل عربي
واذا كان كذلك لم يكن يتصف بالعربي حقيقة بل مجازا اللهم الا ان يقال ان المقصود من
ذلك ان القران هو اللفظ باعتبار دلالته على المعنى كما هو المختار في الكتاب والباب والقول
بانه عبارة عن المجموع [illegible] لهذا المعنى قوله وانه لقي زبر الاولين فانه حكم بان القران في
زبر الاولين [illegible] عبارة عن المعنى حتى يصح كونه في زبر الاولين
[illegible] اللفظ ليس فيها [illegible] ان يجوز
كام بخصوصهما مذكورة فيها ويقال فيهما انهما
[illegible] من كونه في زبر الاولين [illegible]
[illegible] القران لفظا

سيظهر بعد ذلك ويرد عليه قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ويقول الحكم باعتبار الاكثر

قوله ولهذا يجوزون الخ حاصله انهم متفقون على جواز الفارسية عند العجز والنص قد ورد

بوجوب قراءة القرآن فلزم ان يكون الفارسي قرآنا حتى يجزيه اذا ثبت هذا فالآن يجزيه عند القدرة

ان قيل انهم لا يسمونه قرآنا بل يقولون انه هو بدل عن القرآن كالايماء للركوع اجيب بان البدل

لا يثبت بالقياس فان قيل ما تقول في بدلية الايماء للركوع فانه ثابت بالقياس اجيب بانه ثابت

بالحديث لا بالقياس قوله يجوز باي لسان كان كالتركي والهندي وانما استثنى الفارسية لانهم

متفقون في الفارسية وانما النزاع في غيرها فلاجل الحكم بكونه هو الصحيح استثنى قوله لما تلونا

يعني وانه لفي زبر الاولين فانه يدل على انه عبارة عن المعنى والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات

قوله والخلاف في الاعتداد اي في انه ينوب عن اللفظ اولا قوله ولا خلاف اي بين الحنفية انه لا فساد

اي لو قرأ اللفظ ثم قرأ بالفارسية لا يفسد الصلوة قوله وفي الاذان يعتبر التعارف هذه مسئلة

اخرى والحاصل ان جماعة اذا اتفقوا على جعل الفاظ مخصوصة اذانا جاز اما اذا لم يقع الاتفاق

عليه لم يجز قوله فلم يكن تعظيما والمتبادر من التكبير المفرد الكامل سنه وكذا المتبادر من الذكر في

قوله تعالى وذكر اسم ربه قوله ويعتمد الاعتماد الاتكاء وهو المراد هنا وقيل القصد فالباء زائدة والمعنى

ويقصد وضع اليد ففيه تكلف مع ان السنة ليست المقصود لا القصد قوله لقوله صلى الله عليه

وسلم ان من السنة يفهم من النهاية انه كلام علي رضي الله عنه وهنا يفهم انه مسند اليه صلى الله

عليه وسلم ويمكن التقابل بانه واقع منه كما وقع عن علي والذي يدل عليه التفاوت في العبارة

فان المروي عن علي من السنة ان تضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة قوله وهو حجة

على مالك رضي الله عنه في الارسال فانه يرى الارسال عزيمة والاعتماد رخصة وقال الاوزاعي

يتخير بينهما فليس شيء منهما بخصوصه سنة قوله وهو حجة على الشافعي في وضعه على الصدر تمسكا بقوله تعالى فصل

لربك وانحر فان النحر هو الصدر والفعل المأخوذ منه يدل على الوضع على الصدر ونظيره

جلد من الجلد فان معناه ضرب الجلد ويجاب بان المراد معناه الذبح كما ورد في الاضحية ولو سلم

انه مأخوذ من النحر بمعنى الصدر فيقال ان معناه ضع الكف [illegible]

قريبا منه وفيه ان حمل النحر على هذا المعنى مع انه [illegible] قريبة من الصدر ولا يجوز [illegible]

[illegible] غاية البعد [illegible]

[illegible]

العظيم كما يكون في القيام عند الحكام قوله سنة القيام لا سنة القراءة حتى يرسل في الثناء قوله

فيه ذكر مسنون اي يكون طريقة مسلوكة سواء كان هذا الذكر فرضا او سنة قوله وما لا

قد هو الصحيح احتراز عما ليس فيه ذكر مسنون فلا يعتمد وهذا هو الصحيح وانما قال ذلك لان

بعضهم ذهب الى ان مطلق القيام يسن فيه الاعتماد سواء كان فيه ذكر مسنون اولا

وذلك لرد الروافض قوله ويرسل في القومة اي الاعتدال فانه ليس فيه ذكر مسنون لانه

اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده واذا انحط الى السجود يقول الله اكبر وليس بينهما

ذكر وهذا انما يصح على رأي من لم يجعل ربنا لك الحمد في ما بينهما قوله وبين تكبيرات الاعياد لعدم

ورود ذكر فيما بين التكبيرات فالطريق في صلوة العيد ان يكبر فيعتمد ويثني ثم يكبر فيرفع

اليد ثم يرسل الى ان يتم التكبيرات ثم يعتمد فيقرأ قوله وبحمدك عطف على الجملة السابقة

والتقدير اسبح بحمدك قوله الى آخره اي تبارك اسمك وتعالى جدك اي نفعك وقدرتك

وجل ثناؤك عند البعض ولا اله غيرك قوله انه يضم اليه وجهت يفهم منه تأخير التوجه عن

الثناء والذي يرى انه انسب تقديمه على الثناء لان التوجه بمنزلة النية حتى ذهب

بعضهم الى تقديمه على التكبير ايضا قوله كان يقول ذلك اي وجهت الى آخره وفيه انه لا يدل

على الدعوى بجواز ان يكون مقدما على الثناء او على التكبير اللهم الا ان يقال خصوصية المحل ثابتة

من الخارج او يحمل قوله ذلك اشارة الى ضم وجهت لا الى نفسه قوله ولا يزيد على هذا من تتمة

كلام الراوي قوله محمول على التهجد فانه صلى الله عليه وسلم يطول صلوة الليل قوله ولم يذكر في

المشاهير اي في الاحاديث المشهورة فلا يزاد في الفرائض صونا للفرائض عما يتوهم فيه الزيادة

قوله والاولى ذهب بعضهم الى ان التوفيق بين الاقتصار على الثناء والتوجه ان يجعل التوجه

بمنزلة النية فيكون سابقا على التكبير ثم ليس بعد التكبير من الادعية الا الثناء

فيوافق الحديثان قال [illegible] [illegible] يفعل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لي اراكم سادلين

اي متحيرون في المحراب [illegible] بان يقوم في المحراب من غير شروع في الصلوة قوله معناه

اذا [illegible] [illegible] الزيادة حمل العبارة على ظاهرها فاوجب فيستعيد

[illegible] اللفظ ظاهر واما معنى فلان المأمور به هو طلب

بعد [illegible] علي ملا [illegible]

[illegible] القرآن لفظا [illegible]

اعلم اني وجهت وجهي كناية عن الاقبال التام الى

الفعل وهي معنى متغاير من هذه العبارة كما

يقال بالفارسي روى آوردم باو كار واشتغال اي

ما اقبلت الى دون الحق اعلم ان وجهت وجهي الى قوله

وما انا من المشركين كلام ابرهيم حين اعلم ان

الكوكب ليس خالقا والصلوة ليس من تتمة كلام

ابرهيم وبذلك ايهنا الفوائد

منه رحمه الله

العوذ لانفس العوذ فكانه يطلب منه ان يقول [illegible] ني واستعيذ في معناه في قوله لما تلو [illegible]
قوله واذا قرات القران فاستعذ قوله المسبوق اي من لم يدرك [illegible] فانه يقرا ولا نبني بلما
من ادرك الركعات كلها وهو المقتدي لا يتعوذ لان الثناء ساقطة [illegible] وفي [illegible] عن تكبير
العيد ولو كان تابعًا للثناء لكان مقدمًا عليه لان الثناء مقدم عليها قوله هكذا
نقل من المشاهير اي في الاحاديث المشهورة فيقول ما قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح الصلوة بالحمد لله بانما ارادت الافتتاح فيما يجهر فيه قوله وكيف بهما الاسرار متعلقة
بنفسه فلفظة الثناء غلط ان يجعل متعلقا مقدر هو مفعول به اعني لنتكلم ولم يجعل الثنا
زائدة كا جعل في يعتمد بيك لعدم ورود السماع بالزيادة في الاول ولعلهم يدعون ورود
السماع في الاعتماد قوله لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وموقوف
ولم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومرسل الصحابي يدليل خلافًا للشافعي فانه لا يستدل
به لا يقال فما يقول في مراسيل الشافعي لانا نقول تلك مراسيل وصلها في موضع آخر فليس
مرسلا على اطلاقه ان قيل ما يقع فيه عموم البلوى لم يعتبر فيه خبر الاحاد فانه في مادة عموم
البلوى ما يدل على نيابة الخبر فينبغي ان لا يعتبر قول ابن مسعود لان [illegible] افتتح بسم الله
امر يقع في كل يوم وليلة ثلاث مرات خصوصًا فيما اذا كان امر العبادة فلو كان الاخفاء امرًا
معتبرًا لما كان الخلاف في الصدر الاول اجيب بان ليس الخلاف فيه نعم وقع في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم تارة الاخفاء وتارة الجهر اما للتعليم او قيل ورود قوله فادعوا
ربكم تضرعا وخفية قوله وذكرهما ذكر بين الاربعة [illegible] اما الاخر فقيل التشهد وقيل ربنا
لك الحمد وقيل الثناء قوله هو محمول على التعليم اي تعليم الناس ان يقرؤا البسملة وذلك تعليم
فعلى فان التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل [illegible] لان [illegible] لم يستدل في رد الشافعي بقول
ابن مسعود بل بما روي انس لان رد ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحكاية عن النبي
اقوى فان الشافعي ان لا يسلم مرسل الصحابي ثم [illegible] ركعة كالتعوذ اي كما ان
التعوذ يكون في اول الركعات كذلك البسملة [illegible] فالكلام انه يأتي [illegible]
لاحتمال الجزئية فان البسملة وان لم يكن [illegible] فضيلة الحمل الجزئية [illegible]
[illegible]

[illegible] الا عند محمد فانه ياتي بها في صلوة المخافتة دون الجهرية وذلك لانه يلزم الجمع بين المخافتة
والجهر [illegible] فيما في الابتداء فانه يسر البسملة ويجهر القراءة لانا نقول البسملة في الابتداء
بناء فهو بمنزلة التعوذ والاستفتاح بخلاف ما اذا وقع في اثناء القراءة فانه ملحوظة من جهة
القراءة فلو قيل لزم الجمع بين المخافتة والجهر قوله اوثلث ايات عطف على سورة والظاهر
انه لا يشترط ترتيب الايات قوله فقراءة الفاتحة لا يتعين ركنًا اي هي بخصوصها ليست ركنًا
وان وقعت من الركن لحصول الفرض وهو القراءة في ضمنها فان العام يتحقق في ضمن الخاص
ولم يحصل الغرض في ضمن ثلث ايات منها اذا قرئ تمامها لان مجموع الفاتحة بمنزلة حركة
واحدة شخصية قوله والزيادة عليه بخبر الواحد رد على الشافعي فيه ان هذا الخبر
مشهور فيجوز الزيادة عليه به ويدفع بانا لا نسلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس محكما ليس
لاحتمال ان يراد نفي الكمال قوله لانه [illegible] يعني وقوع ذلك في رواية اخرى لم يطلع عليها
مالك واذا ثبت زيادة في رواية يثبت حكمها لورود النص مع عدم معارض فان الرواية
المطلقة ليست [illegible] صة له قوله ولانه دعاء لان معناه استجب قوله فيكون مبناه على الاخفا
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قوله والتشديد خطاء اي اذا شدد بقصد معنى المخفف
وهو استجب خطاء يفسد به الصلوة واما اذا اراد اسم فاعل من ام بمعنى قصد كما روي في بعض
القراءات فليس خطاء ولا يفسد به الصلوة لوروده في القران لقوله تعالى ولا امين البيت
الحرام قوله ثم يكبر ويركع اي يشرع في التكبير وله احتمالان احدهما مقارنة التكبير للشروع د
في الركوع فيكون راجعًا الى ما نقل عن الجامع الصغير وثانيهما ان يراد تقدم التكبير ويستفاد
للدرس الترتيب الذكرى فيكون مخالفًا للجامع الصغير ولاجل هذه المخالفة نقل ما في
الجامع الصغير كما هو دابه [illegible] رفع الاختلاف بين عبارة القدوري والجامع الصغير
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض اي عند الانحطاط فيفيد مقارنة التكبير
للخفض [illegible] الجامع الصغير لا يقال في لدي يشترط الحضور واما
[illegible] يد [illegible] لم يكن المال حاضرًا عنده بخلاف لدي لانا
فتضينا ان الحضور ولكن الحضور في عند اعم من

ان يكون تحقيقا او تقديرا بخلاف لدي فانه [illegible] اشترط فيه الحضور الحقيقي ولا يخفى ان
التكبير اذا كان [illegible] بناء على الخفض لم يوجد مدخول عند قوله ويحذف الكبر [illegible] المراد
من الحذف القصر قوله لان المد في اوله اي اول التكبير [illegible] بمد همزة [illegible] والمراد من مد آخره اشباع
الباء بان يقول اكبار اما الاول فخطاؤه من حيث الدين لان الهمزة حينئذ تصير للاستفهام
كما هو مقتضى اللغة والمتبادر من همزة الاستفهام كما هو معناه الحقيقي الاستفسار فيكون
مدلول الكلام الشك والتردد في كون الله اكبر وهو خطا يكفر ان تعمد وتبطل صلوته ان لم
يتعمد واما الثاني فخطاؤه من حيث اللغة فان اكبار ليس له معنى وقيل انه اسم للجني وفي حكم الاول
مد همزة الله اكبر لكنه لم يذكر لانه اراد بيان الخطأ المشهور والخطاء المشهور ما ذكرناه ولهذا
لم يذكر مد الف الله بحيث يتولد الف اخرى وكذا مد هاء الله ومد راء اكبر **قوله** ولا يندب
الى التفرج اي لا يدعى اليه وليس المعنى العرفي [illegible] مناسب حذف لفظة الى ولعل المندوب
الشرعي ماخوذ منه وهو محمول على الحذف والايصال والمعنى الذي ندب اليه قوله ليكون
امكن للاخذ كان الاخذ ملحوظ في قوله صنع بمسك وان العبارة لا يدل [illegible] فان من الظاهر
ان المقصود ان ياخذ الركبة قوله الا في حال السجود لورود حديث في السجود وحاصله يرجع الى ان
المندوب هو توجيه رؤس الاصابع الى القبلة وذلك انما يحصل اذا حصل الضم قوله يتركها على العادة
اي على الوضع الطبيعي المعتاد **قوله** ويبسط البسط هو ادساختن قوله ولا ينكسه يقال نكس اذا
طأطأ راسه اي خفض فهو لازم متعد من باب ضرب وليس من باب التفعيل لان معنى
التنكيس تقليب الشخص على الراس فيكون مفعوله هو ذلك الشخص لا الراس ولا يجوز ان يكون الضمير
هنا راجعا الى الشخص لانه لا يجوز اتحاد الضميري الفاعل والمفعول ثم ان المناسب ان يكون
النكس مقيسا الى ما يكون الرفع بالقياس اليه والرفع [illegible] الى الراس فكذا النكس **قوله**
ولا يصوب من التصويب وهو الخفض قوله ولا يقنعه [illegible] وهو الاقنع قوله ادناه اي ادنى
كمال الجمع الظاهر ان الضمير راجع الى المامور به فان [illegible] منه ان
القول المخصوص مامور به فحاصله ان ادنى [illegible]
على وجه الكمال لا يقال لو كان الادنى ما ذكر [illegible]

[illegible] يحصل الا بعد حصول الجزء لا لان الاكتفاء بالواحدة او اثنين من التسبيح مكروه فلا يكون مامورا
به لكون الاقتصار عليه مكروها فلا يلزم من كونه مامورا به ان لا يكون الاقتصار الذي هو فعل آخر مكروها
بل لان اقل اجزاء ما امر به ليست مامورا بها ابتداء بل اقتضاء والكلام في الاول فان الواجب مثلا
[illegible] واجزاؤها واجبة ايضا لكن بالاقتضاء واما ما ذكره من التوجيه فهو جمع بين التوجيهين
اللذين ذكرا في هذا المقام فان بعضهم قال الادنى الكمال وفيه انه لو اريد هذا المعنى لزم ان يكون الاول
من الثلث مسنونا لكنه ناقص وليس كذلك وفيه بحث لان جزء السنة سنة لكنها ناقصة وبعضهم
قال ان الضمير راجع الى الجمع وفيه ان لفظ الجمع لم يذكر وكذا صيغة الجمع كالتسبيحات مثلا فلا يصح
رجع الضمير اليه ومع قطع النظر عن ذلك فلا يناسب لمرتبة النبوة بيان معنى الجمع لا بالمعنى اللغوي
ولا بالمعنى العرفي ولئن سلم فلا يناسب بيان ذلك في هذا المقام والمصنف جمع العبارتين فيرد عليه
ما يرد على كلتا الطائفتين مع ان ليس في الجمع بين العبارتين فائدة **قوله** ثم يرفع راسه ويقول
والقول في وقت الرفع قوله سمع الله لمن حمده المراد من السماع لازمه اعني القبول واللام للتقوية ومجرورها
محذوف اي لحمد من حمده والجملة دعائية اي قبل الله حمد من حمده وقيل السماع بمعنى الاستماع واللام
بمعنى الى قيل الاجود حذف ضمير المفعول لانه لو حذف لاحتمل ان يكون المحذوف هو العائد بخلاف
ما اذا ذكر فان الاقرب راجع الى الاقرب والابعد الى الابعد كما هو قاعدة اجتماع الضميرين وفيه ان
الانسب رجع الضمير الى الاقرب مع ان الاصل هو ذكر العائد ويسكن الضمير في حمده للزوم السكون
حالة الوقف فان الكلام الذي لم يتبعه كلام لزم الوقف وفي بعض الروايات يكره التسكين في حمده
وبعضهم حمل على سكون الضمير وذلك [illegible] يشبه اللفظ الاعجمي لعنده وفيه ان مثله واقع في القران
[illegible] الى في عقدهم [illegible] مع انه خلاف المتعارف [illegible] كما ذكرنا من لزوم الوقف وبعضهم لزم
على سكون الميم قوله ربنا لك الحمد في بعض الروايات بزيادة الواو اما حالية او عطف على ما تضمنته
بالمعنى دعوك فحاصله يرجع الى دعوك ولحمدك **قوله** يقولها الامام في نفسه اي خفية قوله لان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذكر الا دليل على اصل القول واما الاخفاء فاجمع عليه
[illegible] من [illegible] على خفض [illegible] اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقيل
[illegible] فيه ان الفاسق اذا اداى فسق لحديث

عليه المنع فالانه محمولة على الوعد قوله وانهما بيانا في الشركة اي يدل دلالة ظاهرة على نفي الشركة ان قيد ... القسمة على نفي الشركة لنم ان لا يقول الامام امين لحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لان ... ظاهر وان دل على ذلك لكنه معارض بمحكم وهو انه يقول الامام لا يقال انما جاز ان يصرف عن الظاهر بهذا الحديث جاز ان يصرف ما نحن فيه بحديث ابي هريرة لانا نقول يجوز ان يحمل على حالة الانفراد فيتوفيا وفيه ان لفظة كان يابى عنه نوع بنوة قوله وهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع اي لانهما بيانا في الشركة لا يأتي المؤتم بالتسميع حاصله انه لما لم يوت بالتسميع في جانب المؤتم للقسمة لم يوت لا يوتى في جانب الامام بالتحميد بالتسميع ولا معنى لان يعتبر القسمة ولا يعتبر وفيه بحث لان موافقة الحكم الدليل لا يدل على ان الحكم ثابت منه لجواز ثبوت الحكم من دليل آخر فنقول لا نسلم ان عدم الاتيان بالتسميع لحديث القسمة بل لان التسميع للتحريض ولا معنى للتحريض في حق المؤتم قوله ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي يفهم منه ان المؤتم ياتي بالتحميد في الرفع والامام ياتي بالتحميد فيه ايضا فبالضرورة يقع تحميد الامام بعد تحميد المأموم وهو خلاف موضوع الامامة اي السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة المأموم له او متابعته له وليس شيء منهما متحققا ولهذا قيل لا يجوز ان يكبر المأموم تكبيرة الافتتاح قبل الامام بل يجب ان يقارن ويتابع والامام ذهب الى الاول واعترض عليه بانه يلزم تحقق الاقتداء بدون المقتدي فان الامام ما لم يتم التكبير لم يكن اماما ومقتدى واجيب بانا لا نسلم ذلك فان الامام كما لم يكن اماما كذلك المأموم والمقتدي لم يكن كذلك فان المأمومية والامامية يتحققان بعد تمام التكبير فيتحققان معا وليس المأموم متقدما على الامام قوله والذي رواه ابو هريرة قوله وان كان يروي الاكتفاء بالتسميع لان الامام في حق نفسه يكون على هيئة الجماعة قوله ويروي بالتحميد لان التسميع للتحريض ولا معنى للتحريض هنا ... الامام بالدلالة آت جواب ... قالاه ولا يحرض غيره فلا ينسى نفسه وحاصله انه لم ينس نفسه لانه دل على التحميد والدال على الخير كفاعله فهو آت به في المعنى قوله ثم اذا استوى قائما كبر يتبادر منه ان التكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير به بمعنى انه يبتدئ بالتكبير في القيام ... في الخفض ... النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ... قال انه ياتي ... في القومة والمشهور ان ليس في القومة ذكر ... فضيلة تحتمل ...

لان وقوع التسميع مجمع عليه وهو في حالة الرفع بعد الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان ... التحميد ... الامام بجوز له ان يقول وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع ... اذا ... على ... يتحقق فيه كلا الذكرين قوله وسجد انه شرع في السجدة ... متصل القيام ... لا ... كاف في ... اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء في زمان الشرط وذلك بان يوسع الظرفية او يقال ان لفظة اذا لمعنى الشرط المطلق ويجوز ان يكون معطوفا على الشرطية على طريقة قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فان قوله تعالى لا يستقدمون لا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لان حاصله انه اذا جاء الاجل لا يموتون قبل ذلك وهذا مما لا معنى له بخلاف عدم التاخير فانه اذا قيل اذا جاء الاجل يحتمل ان يتوهم للشخص ان يدفع الاجل عن نفسه ويتاخر اما اذا قيل اذا جاء الاجل في يوم الجمعة لا يجوز له ان يموت يوم الخميس فيتعين ان يكون معطوفا على الشرطية قوله فلما بينا من الاعرابي واركعوا واسجدوا وحديث كان يكبر عند كل خفض ورفع قوله يفترض ذلك اي المذكور من القومة والجلسة والطمانينة قوله ثم فصل فانك لم تصل فانه امر بالقيام وظاهر الامر الافتراض وعلل بقوله فانك لم تصل وظاهره عدم اصل الصلوة لا كمالها قوله قال الاعرابي حين اخف الصلوة كان حكاية الحال مضبوطة وحال الاعرابي هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعي لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها لا لترك الثلثة بتمامها بحيث لم يات بشيء منها فلا يدل على ان كل واحد منها فرض قوله وكذا في الانتقال من الركوع الى السجود ومن السجود الى سجود آخر فلا يفترض القومة والجلسة قوله اذ هو غير مقصود ... وسيلة لتحصيل الغرض وهو السجدة وانما قال ذلك ... حينئذ يكون ابعد من الاحتياج الى التعبير ... رتبة وان كان على تقدير الفرضية ... يلزم ما ذكر من القومة والجلسة ... ابتداء بل للحاجة الى التوسط ان قيل ما الفائدة في اعتبار فرضيته قلنا افادتها انه لو احدث في الانتقال فذهب وتوضأ وجاء له يبتدي من الانتقال ... قلنا انه فرض لو ... يبتدي منه لكن لقائل ان يقول ... من ... على ... والتفراني ... يبتدي منه فان المناسب جواز ان يسجد ... اي ما روي الشافعي تشبها اي النبي صلى الله عليه وسلم

فعل الاعرابي قوله حيث قال فما انقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك فانه [illegible]
فعله صلوة ان قيل اراد الصلوة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الفعل الصادر منه
صلوة اجيب بان المعنى ح انك نقصت من الصلوة الواجبة عليك شيئا [illegible] لنقصان
يدل على حصول الاصل قوله عندهما اي عند الامامين قوله وكذا تعديل الاركان سنة عندهما
في تخريج الجرجاني اي بمقتضى اصوله فهمها من كلامهما وواجبة في تخريج الكرخي اي بمقتضى
اصوله فهمها من كلامهما ولعل وجه الاول انه فعل واظبه النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى
المواظبة التسنن ولعل وجه الثاني انه ثابت بخبر الواحد وخبر الواحد يقتضي وجوب العمل
قوله ويعتمد بيديه الاعتماد الاتكاء اي لا يضع انه يضع لا انه يا حد قوله وصف اي بالفعل
لا بالقول بان قال مثلا اصلي صلوة رسول الله فصلى والفاء في قوله فسجد للتفسير لكنه لم يثبت
الراوي بتمام فعله لعدم مدخلية الباقي في دعواه واما قوله ورفع عجيزته وان لم يكن له مدخل
فيما ادعاه لكنه من متمماته فلهذا تعرض له قوله وادعم من باب الافتعال اي جعل يديه دعامة
على راحتيه قوله ووضع وجهه بين كفيه اي كفيه الموضوعين على الارض فيكون وجهه
بين طرفي كفيه قوله ويديه حذاء اذنيه بان يكون ابهاماه محاذيين لاذنيه وقيل
بان يكون ضبعاه محاذيين لاذنيه وفيه انه يلغو حينئذ ذكر قوله ويبدي ضبعيه
ويتجه على التفسير الاول انه يغني عن قوله وجهه بين كفيه الا ان يقال ان الاخير يغني
عن الاول كثيرا قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل ولا بد من ضميمة مقدمة اخرى
حتى يثبت كونه سنة وهو انه لم ينقل خلاف ذلك وقد يجعل الفعل اعم من كونه سنة ومستحبا
لتم قوله ويسجد على انفه وجبهته [illegible] قيل الجبهة [illegible] على صحة الاكتفاء فيناسب تقديمها
على الانف قلنا قدم الانف لان السنة في السجود ان يضع الاقرب من الارض فالاقرب
فيقدم الركبتين ثم يقدم اليدين ثم الانف اولان الانف محل التردد فكان اولى بالتقديم
لانه اهم قوله فان كان اقتصر على احدهما جاز لكن [illegible] الاقتصار على الانف اساءة قوله
الا من عذر كان كان في جبهته جراحة [illegible]
فلا ينحصر المحل فيما ذكرتم ويمكن [illegible] قال انه يأتي احتياطا اي [illegible]
[illegible] تفضيل المحل [illegible]

لانه لا يكون اثبات محليته الانف حال العذر مستندا الى دليل آخر ولم نعلم دليلا سوى الاية
واذا كان الدليل الاية ثبت ما قال الامام قوله امرت ان اسجد على سبعة الى آخره ليس الدليل الا
على تعيين الجبهة بخصوصها الخ [illegible] وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلت ذلك اذ لو كان
دليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك والمراد
من السبعة اليدان والركبتان والقدمان والجبهة او الوجه قوله ان السجود يتحقق بوضع بعض
الوجه السجود وضع الراس وبالاجماع بشانه لا يخرج الا الوجه والوجه بتمامه ليس مرادا للحرج
فتعين البعض واما الذقن والخد فخارج ايضا بالاجماع وبان وضع الذقن ليس تعظيما
ووضع الخد يستلزم الانحراف عن القبلة فما بقي الا الجبهة والانف ولا يجوز تقييد النص
الحديث فلا يجوز التقييد بالجبهة منها ومما يقول لان الاية مجمل والحديث بيان له قوله وهو
المامور به اي السجود على البعض قوله والمذكور فيما يروى الوجه ابطال لما استند اليه الخ بان
المنهو رهو الوجه لا الجبهة قبل هو بيان لان المراد من السجود لبعض الوجه وفيه بحث اذ
المناسب ح تقديمه على قوله وهو المامور به قوله لتحقق السجود دونهما هذا دليل على انه ليس
فرضا وحاصله انه لو جعلناه فرضا لزم الزيادة على الكتاب اعني تقييد الاجزاء قيل فلا يكون وضع
القدمين فرضا اذ يلزم الزيادة على الكتاب قلنا وضع القدمين لا يثبت بحديث امرت ان
اسجد بل ثبت بدليل آخر قوله فقد ذكر القدوري اعلم انه اذا وقع الاتفاق بين القدوري والجامع
الصغير لم يذكرهما واذا خالف الجامع الصغير القدوري صرح بخلاف الجامع الصغير واذا لم يخالف
الجامع الصغير الموافقة ومخالفة اختص بالقدوري ولعل هذا البحث من هذا القبيل قوله
المكور وهي عمامة الكور بفتح الكاف وسكون الواو دستار فوله اي ثوب واحد اراد من الثوب الغير المخيط
فانه اذا خيط لا يقال له الثوب قوله ضبعيه بسكون الباء وقيل يجوز ضم الباء ايضا قوله يتجافى بعضوله
اي يباعد في السجود قوله حتى ان بهمة بهمة تجز غاله قوله لا يجافي لئلا يؤذي اي لا يجافي على الوجه المعتاد
فان المجافاة على المعتاد [illegible] يستلزم ايذاء الضبعين وح يتادى به الجماعة قوله فليوجد من اصابعه
[illegible] وعلى الحيض والنفساء [illegible] الراس على الارض فان ذلك فيما قيل في
[illegible] كثير من الناس من انه يلزم الجمع بين الحقيقة

وفي كون الاية مطلقة بحث اذ لو كانت مطلقة لصح
الاكتفاء بالخد والذقن فليكن من الجبهة الا انه لكن زوجه
بان الاكتفاء بالخد والذقن منه لا يعرف ببعض العرف اخرق
الاولية لانا نقول النص [illegible] على الاخير [illegible]
بل العمم
منه
رحمه الله

والمجاز لان سجود من فيهما للانقياد وسجود الناس وضع الجبهة فاجاب بان المراد منه ...
وضع الراس وهو يشمل الكل وفيه ان بعض الاشياء مما ليس له راس كالكرات فلا يشمله الكل والبضا
المقصود من ذلك تحريض المؤمنين ولا يخفى ان ذلك انما يحصل اذ كان سجود من فيهما جليا
اما اذا كان خفيا فلا فالحق ان يقال ان كسر علته محذوف اي يسجد كثير قوله بعدها ان شئتم
ان كان متعلقا بيسجد فالامر ظاهر اذ حاصله ان سوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الحتم على الوتر
وان كان متعلقا بيزيد فيعد بمعنى مع قوله لا يزيد على وجه يمر على وجه لا يحمل قوله لان النص
بينا وهاهنا هذا دليل على نفي الفرضية وانما يصح كونه دليلا على ذلك بناء على انه لو قيل بفرضيته
لزم من ذلك الامتداد في الركوع والسجود واذا امتد لزم تعدد الطاق الاية والحديث لا يقيد الاية
المطلقة قوله وكونه اي يكون حفظها على هذا الوجه قوله ويرفع ويكبر لما روينا على قران التكبير
للرفع واما الرفع فليس فرضا لانه بل لانه قول القول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي هو دليل
على الشرط لا على الشرطية وانما لم يتعرض لاساسات الشرطية لما ذكران في كل حفض ورفع تكبيرا الكن في كونه مسا
للدعوى محل تامل لان الاستواء يجوز ان يتحقق بدون لا طمينان قوله وقد ذكرناه في قصة تعديل
الاركان قوله والاصح انما قيد به لان بعضهم ذهب الى انه يكفي اقل ما يطلق عليه اسم الرفع قوله لانه بعد
ساجدا الحاصل ان ما مورون بتعدد السجده والفعل الممتد كما نحن فيه لا يوصف بالتعدد الا اذا
تخلل ضده وفي العرف لا يقال حينئذ تعدد السجدة ان قيل يرد على غير الاصح انه لزم ان يكتفي في الركوع
باقل ما يطلق عليه الانحناء ولا يحتاج الى كونه اقرب الى الركوع المستوي مع ان الركوع لا يثبت الا
بذلك قلنا لما كنا مامورين بالركوع وكان حمل القريب من الشيء حكم ذلك الشيء امرا شايعا
فاحتمل ان يكون بالمامور به ما ليس في حكم القيام فلا ... الجزم بتادي الواجب فلهذا اعتبر
ما يكون حكمه بادي في الاداء بخلاف الرفع فانه ليس مامورا به وليس مقصودا انما هو وضع الجبهة بوذلك
مما لا يتحقق فيه قوله على صدور قدميه الصدر ... الكشاف اي والمقصود انه يقوم بالوضع
الذي يعتد يعني انه لا يقعد قوله ولا يعتمد بيديه بخلاف الشافعي ... على حالة الكبر فانه يجوز
الجمع بين الحديثين بذلك قوله ولان هذه ...
... فاك انه ياتي ... اي ...
انه مسنون والسرقه الاستراحة فاندفع ...
... تفصيل الحمل الخمسة فان ...

لان الـ... ما وضع لها قلنا الا يلزم من كون اصل الصلوة للعبادة ان لا يكون فيه استراحة ما وقد
... احة في التراويح فان الاولى ان يسلم في كل ركعتين ويذكر حتى يستريح ثم يقوم ويصلي قوله
الا انه لا يستفتح مستثنى من قوله ويفعل في الثانية والمراد من الاستفتاح الثناء الذي بعد
التكبير اما التكبير فهو خارج منهما قوله لانهما لم يشرعا على وجه السنية والاستفتاح قوله الا
في سبعة مواطن يشكل برفع اليد في الدعاء الا ان يقال المراد حصر الرفع المخصوص وهو ان يحادي
ابهاماه اذنيه قوله وذكر الاربع في الحج وهي تكبير العرفات وتكبير الجمرتين وتكبير الصفا والمروة
وتكبير الاستلام قوله محمول على الابتداء كذا نقل اي لو كان ذلك في الابتداء نقل فانه قال
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قوله ووجه اصابعه اي اصابع الرجلين جميعا
لكن اصابع اليمنى مرفوعة واصابع اليسرى مخفوضة لكن رؤسهما مائلة الى القبلة قوله
ووضع يديه على فخذيه فلا ياخذ بهما ركبتيه قوله ويبسط فلا تقبض قوله ولان فيه توجيه
الاصابع في السجدة جعل دليلا على ضمها فينبغي ان يجعل هنا ايضا دليلا على الضم مع ان الاصابع
هنا متروكة بحالها ... نقول لما وقع الامر بالسجدة على الاعضاء السبعة اقتضى ان يبالغ في التوجيه
الى القبلة بخلاف ما نحن فيه فانا لم نومر به فيكتفي بالتوجيه في الجملة قوله فان كانت امراة جلست
اخره عن قوله ووضع مع ان الانسب تقديمه ليكون قريبا من جلسة الرجل لان وضع اليدين وما يتلو
من تتمة الجلسة فاراد ان يفرغ من جلسته وما يتبعه ثم يشرع في جلسة المراة قوله لانه استر لها
انما يثبت الدعوى الا بان ضم ... اليه وفوت الاتفاق على الافتراش والتورك على الوجه المذكور
... لم يكن هنا الافتراش تعين الاخير قوله والتشهد اسمي به لاشتماله على التشهد والتشهد
... دون قوله التحيات ... يتعين في التشهد ... قيل ما معنى التحية قلنا المعنى التحية
الملك كما قال في الصحاح وقيل التحية الابقاء وقيل المراد الثناء وقيل المراد كلمة دعاء يقال
عند التلاقي والمعنى ان التحايا التي يقول بعضنا لبعض لله اي مخلوقة له او يحيون من جانب الحق
قوله والصلوات ... الصلوات الخمس ... العبد وقيل المراد العبادات الفعلية كما ان المراد التحيا
من جلس ... الله ... الايمان ... ومعنى لله انا نعمل خالصا لله او ان كل ذلك
... من ... وعلى الحيض والنفساء فلا يفوت منه شيء قوله واقله الاستحباب

بعض الفضلا ... التشهد ... على الله ... ومنها ما صلى الله عليه ... التلاوة ...

اي الظاهر منه الوجوب ولو تنزلنا عن ذلك لقلنا [illegible] اقل من الاستحباب فيكون اولى والمقصود من
ذلك رد الشافعي في اثبات مذهبه قوله والالف واللام فيهما للاستغراق فيه ان الاصل [illegible]
ادعاء فالصرف الى الاستغراق بعيد قوله والزيادة [illegible] وهي التشديد اي اذا كان في الكلام واو اذ
كان في الكلام ثلثة اثنية كما اذا اقسم بقوله والله والطالب والطالب لافعلن كذا فان هنالك
ثلث اقسام فاذا حنث لزمه ثلث كفارات ولذا قيل ان القاضي اذا اقسم بوالله والطالب
كان جاهلا لانه وصف شيئين على المنكر مع انه استوجب اليمين [illegible] الا قسما واحدا فانه لا يجوز للقاضي
ان يغلظ في القسم لانا نقول التغليظ حاصل بدون الواو فان في ذكر الاوصاف تغليظا ان قيل
اذا لم يذكر الواو اما في طيبها اعني الصلوات والطيبات او في الطيبات كما في بعض الروايات
فما اعرابهما قلت يجوز ان يكون معطوفا بتقدير العاطف وقلنا الطيبات وصف للصلوات
والصلوات بيان للتحيات فان التحية تعظيم يكون عند الملاقاة والتعظيم الذي وقع منه
بحسب المقام من الصلوات ولا يبعد اطلاق التحية على الصلوة فانهم يطلقون يقولون تحية
المسجد اي تعظيم يكون للمسجد عند ملاقاته قوله وتاكيد التعليم عطف تفسير على قوله الاخر والتاكيد
مستفاد من قوله كما علمني سورة القرآن فانه صلى الله عليه وسلم كان يكرر [illegible] عليه مرارا
حتى يحفظ وايضا في اخذه مبالغة في التعليم فانه يفهم منه الاهتمام بذلك قوله في وسط
الصلوة متعلق بالتشهد لا بقوله علمني قوله فاذا كان اما قول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقولا
لقول مقدر اي قال فاذا كان وفاعل كان اما وسط الصلوة فيكون كان تامة او ضمير راجع الى
المصلي او راجع الى التشهد وعلى هذين التقديرين يكون قوله وسط [illegible] المكان وحينئذ يجب
ان يقرا وسط بسكون السين لانه بتحريك [illegible] مكان [illegible] بتقدير في واما الان
فهو اما مبهم او ما في حكمه ويجوز ان يكون كلام ابن مسعود والضمير في كان اما راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون التعليم محمولا على الفعل منه او راجع الى التشهد وليس فيه ضمير بان يكون كان
تامة وعلى هذه التقادير ضمير نهض راجع الى النبي [illegible] لابي قتادة
دليل على قراءة الفاتحة في الاخريين لا على [illegible] الشافعي [illegible] على حالة الكبر فانه يجوز
واجبا ولا يكون فرضا كما ذهب اليه الشافعي [illegible]
[illegible] فالاية [illegible] اي احتياطا [illegible]
[illegible] تفضيل [illegible]

فيسجد اذا تركها ساهيا قوله لان القراءة فرض في ركعتين اي الركعتين الاوليين فقط لا ينفك
[illegible] الافضلية فيجوز ان يكون واجبة لانا نقول هذا دليل على ما لزم الافضلية
وهو نفي القراءة فيهما والمقصود من ذلك الرد على الشافعي لا اثبات ما ادعاه صريحا اعلم انهم
يثبتون فرضية القراءة في الاوليين بان القراءة في الاولى ثابتة بالنص واما القراءة الثانية
فيثبت بطريق الدلالة لعدم الفرق بين الاولى والثانية واما البواقي فليست مشاركة للاوليين
فلا يثبت بطريق الدلالة ومن هنا الطريق يعلم ان تعيين القراءة يعلم ان تعيين القراءة فيهما
فرض وهم يدعون ان تعيين القراءة فيهما واجب لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يقع من الفرض
اذا اتى بها في الاخريين لانا نقول وقوعها فيهما باعتبار انها قضاء لا اداء وفي هذا الاستدلال
بحث وهو ان النص لا يدل على فرضية القراءة في الركعة الاولى بل يدل على فرضية القراءة
في الصلوة في الجملة فجاز ان ذلك الفرض واقفا في الركعة الثالثة او الرابعة قوله وجلس
في الاخيرة كما جلس في الاولى في كيفية وضع الرجلين ووضع اليدين ومجموع حديث
وائل وعايشة يدل بمجموعه على التوزيع قوله ولانها اشق المدعي الحاصل ان الامر اذا
دار بين الاشق وغيره يختار الاشق لانه قال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اي اشقها احمزها
قوله او يحمل على حالة الكبر لم يقل حالة الضعف ليكون مجانسا للضعف رعاية للادب
قوله وهو اي المذكور من الصلوة ليست فريضة وليست واجبة ايضا وذلك مفهوم من
تخصيص الوجوب بالتشهد لان الصلوة لو كانت واجبة لتعرض لها قوله خلافا للشافعي
[illegible] فيهما اي في التشهد [illegible] والصلوة [illegible] فرضان عند الشافعي لا يجب ذكر عدم فرضية [illegible]
[illegible] يلزم ذلك [illegible] من الحكم بوجوب التشهد عدم فرضيته قوله لقوله صلى الله عليه
دليل على نقيض ما ذهب اليه الشافعي اي ليسا فرضين قوله اذا قلنا وفعلت بيان ذلك ان القعد
فرض بالاجماع فليس التردد قوله [illegible] بما يشبه الفاظ القرآن الظاهر المتبادر منه انه اراد ما يشبه يشبه
كلام الله ولا [illegible] بل يقصد به الدعاء ويشبه ما لا يستحيل سؤاله من العباد ان كان
من جنس [illegible] كلا يكون للعباد وهو قسمان ما يستحيل
سؤاله من العباد [illegible] على الحيض والنفاس [illegible] لكن لم نجد رواية على ذلك وقال الاستاد

المراد مما يشبه القرآن **قوله** ما يستحيل سواله من العباد سواء كان من جنس كلام البشر ليخرج مما
يشبه القرآن ما هو من جنس كلام الحق ولا يستحيل سواله من العباد فالمراد مما يشبه كلام الناس
ما لا يستحيل سواله من الناس سواء كان من جنس كلام الناس او لا كذا كان في **قوله** عطف
على ما يشبه ولعل الادعية لا يكون الا مما يستحيل سواله من العباد **قوله** لما روينا من حديث
ابن مسعود حيث قال فدعا لنفسه بما شاء وهو يثبت الادعية المأثورة لانه حكاية عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع الى المأثور **قوله** ثم اختر منها الدعاء ظاهره عام كما هو مذهب
الشافعي من غير تخصيص **قوله** اطيبه واعجبه بالافتح هكذا وفي بعض النسخ اطيبها واعجبها ولعل
التأنيث باعتبار ما يشمله الجنس اعني الكثرة **قوله** وبيدا بالصلوة انما ذكر ليثبت بالدليل
مع انه علم من الترتيب الذكري قوله ليكون اقرب الى الاجابة من حيث انه وسيلة ومن حيث ان سوال
الصلوة مما لا يتخلف عنه الاجابة فاذا فتح الكريم باب الاجابة لا يخيب لسائلين لا يقال هنا الدليل
عقلي فكيف يصح الاستدلال به في المسائل الشرعية لانا نقول لا نسلم انه عقلي بل هو ثابت بالحديث
فانه امر في الدعوات تقديم سوال الصلوة او نقول انه من باب الاستدلال او هو وان لم يكن له ماخذ
معين لكن علم من قواعد الشرع اعتباره **قوله** تحرزا عن الفساد اي فساد الجزء المقارن لا كل
الصلوة ان قيل بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل قلنا الجزء جزان كالي صلبي ينتفي الكل بانتفائه
وجزء غير كالي غير صلبي وانتفاؤه لا يستلزم انتفاء الكل ولكن فيه بحث وهو انه لو كان
مفسدا للجزء المقارن لزم ان يكون صلوة المقتدي باطلة كما اذا احدث الامام عمدا ويصح
صلوة الامام والمدرك وليس كذلك فانه يصح صلوة الكل فالاسلم ان يقال تحرزا عن الحرج
اراد من الفساد فساد الخروج **قوله** ... المحفوظ ... اراد لياس عن
الفساد **قوله** رزق الامير الجيش الرزق ما سيق الى العباد وقيل ما ساقه الله الى العباد
فعلى الثاني لا يصح اسناد الرزق الى الامير **قوله** لما روي ... مسعود الدليل لا يثبت الا اصل
التسليم لا التسليم على الوجه المخصوص ويمكن ان يقال كالحمد والسلام ... الخصوص الكل هو ما ذكره قوله
حتى يرى ... لكان احسن ان قيل ... الشافعي ... حالة الكبر فانه ...
الرواية قلنا كثيرا ما يخالف الرواية الحديث ...

... قال لانه ياتي احتياطا اي ...
... تفسير الحمل ...

من عن يمينه من الحضار وظاهره شامل للمشاركين له في الصلوة ولغيرهم لكن الفتوى ليست عليه بل الصحيح
ان الحكم مخصص بالمشاركين ... بحمل موافقا للصحيح يجب التخصيص بما ذكره المصنف **قوله**
لان الاعمال ... كما جعل ... دون بدعاء هو التسليم فيجب ان يقصد به الدعاء حتى يكون
من ... بذلك ... لم يقصد ... بل ذلك قول بالدعاء وعلى هذا يجب ان يلاحظ
الصلوة والمعنى الدعائي حيث امرنا بالصلوة والدعاء ولو على سبيل الاجمال كطلب الخير وهذا الدليل
لا يثبت خصوصية ما ادعاه بل يثبت وجوب ملاحظة جمع سواء كانوا من الحاضرين او الغائبين
رجالا كانوا او نساء او حفظة **قوله** ولا ينوي النساء في زماننا لفساد الزمان فان الامام
لا يناسبه ملاحظة النساء لتوجه الخاطر اليهما وقيل لانهن ممنوعات عن المساجد لفساد الزمان
سواء كانت عجوزة او لا فلما لم يجز دخولهن المساجد ينبغي ان لا يلاحظهن الامام زجرا لهن حتى
يمتنعوا من الدخول فيها **قوله** ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح انما قال بذلك لان بعضهم
ذهب الى تعميم الحضار كما هو ظاهر عبارة المتن كما ذكر وقيل يقصد جميع المؤمنين **قوله** لان
الخطاب حظ الحاضرين ومن لا شركة له في الصلوة فهو في حكم الغايب **قوله** ولا بد للمقتدي من نية امامه
لم يقل من نية من يحاذيه ليخرج من لا يشاركهم في الصلوة وكانوا محاذين له فمن هنا القيد
يعلم ان المراد من قوله من عن يمينه المشاركون له كما هو الصحيح فانه لو كان اعم لكان المناسب ان
يقول في حق المقتدي ولا بد من نية من يحاذيه اي يجب استحسانا لكن فيه انه لا يعلم حال المقتدي
اذا كان في ما عدا الصف الاول فانه لا يعلم انه ينوي الامام وحده او ينوي الامام ومن يحاذيه
من مشاركيه له في الصلوة والظاهر انه ينوي الامام ومن يحاذيه لئلا يلزم الجفاء ولعله لم يذكره
لوضوح المسئلة في الصورة الاولى **قوله** ترجيحا للجانب اليمين فان التيامن معتبر في الشرع **قوله**
وعند محمد وهو رواية الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اي ما ذهب اليه وهو الذي بعده اعني
قوله نواه **قوله** لانه ذو حظ من الجانبين فان له نسبة الى اليمين ونسبة الى اليسار **قوله**
والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح انما حكم بالصحة لان بعضهم ذهب الى عدم الاحتياج الى النية
وبعضهم ... الروايات ... انما ... ذلك اما الاخير فلانه يقصد جميع المقتدين
... كان ... على ... المقتدين من النية ولا حاجة الى النية

وفيه ان القربة انما يحصل بالنية فاذا لم يكن له نية لم يحصل القربة وان حصل التسليم في حق [illegible] من
غير قصد **قوله** وقد اختلف فان في رواية اثنين وفي بعضها خمسة وفي بعضها ستين وفي بعضها [illegible]
وستين **قوله** فاشبه الايمان بالانبياء فكما لا يخصص في المؤمن به [illegible] بالمنية [illegible] اذا كان **قو**
ان لا يخصص الحفظة حتى يشمل الكل اعلم انه اذا خصص [illegible] عدد في الانبياء هل يكفر [illegible] الاثلثا [illegible]
ان لا يكون عالما بما سوى ذلك العدد **قوله** ثم اصابة الاصابة يافتى **قوله** وتحليلها التسليم الاضافة
بادنى ملابسة اي محللات الصلوة وجه الاستشهاد ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة
على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر مع ان سوق
الكلام يدل عليه فان سابقه تحريمها التكبير والمراد منه الفرض **قوله** من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه حيث قال اذا قلت او فعلت فقد تمت **قوله** والتخيير ينافي الفرضية فانه خير بين القعود في الصلوة
وبين القيام عنها وليس شيء منها سلاما فعلم من ذلك عدم فرضية السلام ان قيل يجوز ان يستدل
بترتب التمام على القعود على ان السلام ليس فرضا قلنا هذا يخالف لما ذهب اليه الامام فانه ذهب
الى ان الخروج بالصنع فرض فهو يصرف **قوله** فقد تمت الصلوة عن الظاهر ويقول المراد فقد قارب
تمام الصلوة ان قيل فالتخيير كما يدل على نفي مذهب الشافعي يدل على نفي مذهبنا لانه يخير بين القعود
في الصلوة والقيام عنها اي تركها كما ذهب اليه الامامان فانهما يقولان فقد تمت الصلوة لمعنى
انه لم يبق فرض واما الخروج بالصنع فهو واجب قلنا هو يقولان انا نعلم من دليل آخر على ان الخروج بالصنع
فرض واما الحديث فلا ينافيه لان احد شقي التخيير اعني القيام نفس الخروج بالصنع اذا اريد بالقيام
عنها تركها او جزئي من جزئياته بخلاف ما قاله الشافعي فانه ليس [illegible] زيد ولا جزئيا منه **قوله**
الا انا اثبتنا الوجوب حاصله ان الحديث وان دل على نفي الفرضية والوجوب وحديث رواه الشافعي
يدل على اثبات احدهما فوقع التعارض بين الحديثين واذا وقع التعارض فالمراد بين العمل بالشبهتين
او ترجيح احدهما واعتبار الاخر وما نحن فيه من باب العبادات والعبادات يحتاط فيها فعملنا بالاحتياط
وانما لم يثبت الفرضية احتياطا لانه يلزم اثبات الفرضية بخبر الواحد [illegible] ذلك لا يجوز وانما لم يعمل
ابتداء ويعمل اي ما هو من باب خبر الواحد لا [illegible] الشافعي [illegible] على حالة الكيفية [illegible]
لا تدارا دبيان ما ذهبوا اليه من الوجوب **قو** [illegible] انه يأتي احتياطا [illegible]
[illegible]

٤٢

القراءة مع انها جزء من الصلوة لكثرة مباحثها **قوله** ويجهر وهو واجب في حق الامام **قوله** ويخفي
في الاخريين الاظهر في البواقي وكانه قال تغليبا لحال العشاء على المغرب **قوله** هذا هو المتوارث اي المذكور
من الجهر والمخافتة ونقل الينا على سبيل التوارث فانه كان ثابتا من عصر النبي صلى الله عليه وسلم
الى [illegible] هذا وهو دليل على اصل الجهر [illegible] لا على كيفيتهما اعني الوجوب **قوله** ان شاء جهر واسمع
لقوله اسمع احتمالان احدهما ان يكون تفسيرا لقوله جهر ويكون المخافتة عبارة عن تصحيح الحروف
فيخالف ما هو الصحيح من ان المخافتة باسماع نفسه والجهر باسماع الغير وثانيهما ان يكون فائدة للجهر والجهر
معناه ما هو الصحيح ولكن في ذكر هذه الفائدة فائدة وهي ان المناسب لحال المنفرد ان لا يجهر كل الجهر
فعلى هذا ينبغي ان يحمل عبارته على هذا الا على ما حمله المصنف كما يفهم من قوله وفي لفظ الكتاب
اشارة **قوله** لانه امام في حق نفسه فانه تابع لغيره فهو مشبه بالامام فالحقناه به **قوله** وان
شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه هو كناية عن انه ليس في الواقع اماما فحاصل الكلام انا اذا لاحظنا
كونه ليس اماما يحكم بالمخافتة واذا لاحظنا كونه مشبها بالامام الحقناه به **قوله** ليكون الاداء على
هيئة الجماعة لا يقال يطرده في التكبيرات مع تخلف المدعى عنه لانا نقول هو معارض بقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية واما الامام فانما يجهر لضرورة الاعلام **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة النهار عجماء هذا عام مخصوص منه البعض وهو صلوة الجمعة والعيدين والعجماء من العجم
وهو الخلو والعجماء من هو خال عن النطق والمتبادر منه عدم القراءة كما قال ابن عباس لكن لنا
دليل على عدم ارادة ذلك وهو تحقق القراءة منه فلا بد ان يصرف من الظاهر وهو عدم القراءة المسموعة
قوله والحجة عليه مالك [illegible] لكن المالكية قاس على صلوة العيد والجمعة والجامع العلنية وفيه ان
العلنية هنا للصلوة والتاني [illegible] فلا تجهر كلوف **قوله** لنا النقل المستفيض اي المشهور وانما قيد
بالمستفيض لئلا يقال لا يجوز تخصيص حديث العجماء لانه مشهور وذا غير مشهور **قوله** وفي
الليل يتخير في الصلوة التي لا يؤتى فيها الجماعة **قوله** اعتبارا اي الحاقا بصلوة الفرض للمنفرد وهو
متعلق من قوله يخافت ويتخير **قوله** وهنا محل كونه ملحقا بصلوة الفرض للمنفرد لانه مكمل اي التطوع مطلقا
سواء كان [illegible] او [illegible] والتمام مكمل للفرض وجابر لنقصان فيه
مطلقا سواء كان ذا [illegible] على الحيض والنفساء [illegible] ولا فاذا كان مكملا كان ملحقا به فمن وقع

يحكم ذلك الوقت فان كان في الليل يكون له حكم [illegible] الليل وان كان في النهار يكون له حكم [illegible]
النهار قوله من فاتته العشاء اي الصلوة الجهرية قوله فصلاها بعد طلوع [illegible] حكمه مذكور واما قبل الطلوع فانه بعد
الفجر فقد قيل ان له حكم مابعد الطلوع وقيل ان الحكم مختص بمابعد الطلوع قوله [illegible] ههنا دليل على
اصل الخبر قوله حين قضى الفجر والعشاء معلوم دلالة لعدم [illegible] بين الفجر والعشاء قوله [illegible]
التعريس نزول المسافر في آخر الليل قوله وهو الصحيح نقل في النهاية عن كثير ان له الخيار والافضل
الجهر قوله لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت اي الاداء في الوقت وهذه المقدمة غير ظاهرة
لابد لها من بيان ويمكن ان يقال وجهه ان الاصل في الجهر جماعة واما في غيرها فلحق بها اذا كان
الغالب في ذلك الوقت الجهر وهنا يختص بزمان الاداء قوله وان قرأ الفاتحة لم يذكرهما اذا ترك
الفاتحة والسورة كلتيهما والحكم في المسئلة عدم اعادة الفاتحة واعادة السورة فعلم حكمهما من المذكورين
ويكون الفاتحة النفل التي يقع في الاخريين يقع من الفرض قوله وجهر الظاهر انه متعلق بالمجموع كان
القراءة كذلك قوله لان الواجب اذا فات انما قيد بالواجب لان الفرض يقضى ووجه ذلك ان قضاء
الواجب امر ليس معقول المعنى فيقتصر على مورد النص ولقائل ان يقول ينبغي ان يكون قضاء الفرض
ايضا كذلك قوله وههنا وهو الفرق اراد بيان الفرق لاثبات مذهبه قوله وهو محل اختلاف الموضوع
ان ترتب الفاتحة على السورة التي يجب مقارنة الفاتحة لها قوله ثم ذكر ههنا اي في الكتاب قوله وفي
الاصل اي المبسوط قوله لانها ان كانت مؤخرة ان للوصل لكنه بدون الواو وكثيرا ما يكون في
كلامه وكذا ترك الفاء في جواب اما وقد وقع في التنزيل اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقيل ان ليس
للوصل فان حاصله انك ان كنت تقيا فيترتب على العوذ فائدة واثر لتسلطه قوله تسنيم اي بحسب السماع
في امر القراءة قوله ان يسمع نفسه قيل المعتبر السماع سواء كان لنفسه او لغيره اذا ادنى صماخه الى في
المتكلم لكن الظاهر انه اذا سمع غيره باي وجه كان سمع نفسه فلهذا لم يعتبر سماع الغير وايضا احضار
شخص ليعلم انه قرأ او لم يقرأ حرج قوله ان يسمع غيره [illegible] وقيل لان مجرد حركة اللسان حاصلة
ان القراءة لا يتحقق الا بالحرف والحرف هو كيفية الصوت [illegible] والصوت [illegible] الكيف والصوت لا يتحقق الا
الا اذا سمع وللمقابل ان يمنع المقدمة الاخيرة [illegible]
ان يقولوا لا نزيد من تلك المقدمة [illegible]
[illegible] فالاحتمال [illegible]
[illegible]

ال[illegible] يتحقق الا بالسماع ولم يعتبر سماع الغير للحرج فاكتفى بسماع نفسه قوله وقال الكرخي وهو غير الصحيح قوله
تصحيح الحروف اي ايجاد الحروف وهو يتصور الا بفعل اللسان ولا حاجة في تحقيقها الى فعل الصماخ
اي انفعال [illegible] بغير [illegible] مطلقا لكن للمعارض ان يقول السماع لا يتحقق القراءة
[illegible] بالقراءة [illegible] يتحقق [illegible] السماع وفي الاخير بحث قوله فعل اللسان لما كان
اللسان مدخل في الة الكلمات عبر عن جميع الات المتكلم قوله دون الصماخ اي فعل الصماخ
مما لا مدخل له في تحقق القراءة قوله وفي لفظ الكتاب شأن وذلك لانه جعل قوله واسمع محولا
على التفسير ونوع حمل على بيان لفائدة [illegible] اشارة الى ما ذكر قوله وعلى هذا الاصل اي على هذا
الخلاف تبتنى كالطلاق والعتاق تعلقهما بالنطق باعتبار انهما اثران للنطق واما الاستثناء فتعلقه
لا باعتبار انهما اثران للنطق واما الاستثناء فتعلقه لا باعتبار انه اثر فالمراد من التعلق اعم
من ان يكون اثرا او لا او المراد حكم الاستثناء وهو مما يترتب على النطق قوله ما تجزي به الصلوة اي
يكفي قوله آية اي مقدار آية والاية قد يكون على خمسة احرف كقوله تعالى لم يلد فلو قرأ كلمة
مشتملة على خمسة احرف يكفي وليس مثل ص وق ون آية عنده قوله ثلث آيات قصار فلو كرر
آية قصيرة مرارا يكفي لانه لا يقال له آية قرأ ثلث آيات وبناء ما قالاه على المجاز العرفي بخلاف
ما قال الامام فانه مبني على الحقيقة اللغوية كما هو مذهبه من ان الحقيقة راجح وان كان هنا
مجاز متعارف وهما يرجحان المجاز المتعارف ولا يعتبرون الحقيقة قوله او آية طويلة طولها
مضبوط بمقدار ثلث آيات قصار ولا يشترط ان يكون آية تامة فلو كان نصف آية مساويا لمقدار
ثلث آيات لكفى فالمراد من قوله آية طويلة ينبغي تعيين ثلث آيات قصار سواء كان آية تامة او بعض آية
قوله لا يسمى قارئا بدونه [illegible] لو قرأ ثلث آيات [illegible] بكلمة اخيرة لزم ان لا يقال له قارئ
وهو بعيد وههنا ايضا ان يقولا نحن نعتبر ذلك لان القرآن هو الكلام المعجز واقل مرتبة الاعجاز بمقدار
ثلث آيات قصار قوله الا اذا ما دون الاية خارج الحاصل ان ما دون الاية لما لم يجعله
الشارع في حكم القرآن حيث جوز قراءته على الحائض والنفساء لم يكن قرآنا من وجه وان كان قرآنا حقيقة
فاذا لم يتيقن [illegible] الا [illegible] فانها ليست في حكم ما دون الاية لان الشارع
عنه قرآنا وهذا [illegible] على الحيض والنفساء قوله [illegible] انما ذكره متصلا ههنا البحث لانه [illegible]

لسابقه في قلة القراة قوله بالمعوذتين لبيان ... حال مساويهما وما زاد عليهما بطوله التنزيلة
واما ما كان دونهما كسورة الكوثر والاخلاص لم يعلم فكيف يثبت قوله واي سورة شاء ... ذكره
قوله ولان للقرآن في اسقاط الحاصل انه لما نقص من ... كان ... ينقص وصفه
وبهذا التقرير اندفع ما يقال ان اعتبار تنصيف المقدار ... ما يحصل ... التحقيق
لمشقتهم لكن نصف العشر معتبر بالقياس الى جميع ما حصل من ... ان يخرج منه شيء
وذلك لان اذا احتف شيء لم يعتبر مرة اخرى بتخفيفه قوله على عجلة بفتح الجيم ه
قوله وقراءة تفسير لامنه قوله سورة البروج والانشقاق هذه العبارة اما ان تحمل على ان
الواو ليست للترتيب ويحمل على ان احدى السورتين في فجر والاخرى في فجر الاخر وذلك ... يحمل
على شيء من هذين الوجهين لزم شيئان احدهما زيادة الاخرى القراءة في الثانية وعدم رعاية
الترتيب فان سورة الانشقاق زايدة على سورة البروج بحسب الاي ومتاخرة عنها وان دفع الاول
لم يندفع الثاني ودفعه بان الزيادة المنهية الزيادة التي تصلت الى مقدار ثلث آيات وبان المعتبر
الزيادة بحسب المقدار لا باعتبار الاي فانه يجوز ان يكون اي سورة ازيد من آي سورة اخرى وتلك
الاخرى ازيد مقدارا قوله لانه يمكنه مراعاة السنة فانه من طوال المفصل لكن ليس في غاية
الطول يفهم منه ان قراءة المعوذتين ليست سنة في السفر بل هي فعل مباح قوله باربعين آية
او خمسين اي في مجموع الركعتين يقرا اربعين سواء كان المقدار في كل ركعة مساويا للمقدار الاخر
اولا قوله بالراغبين مانه اي الراغبين الى القراءة وكذا حال المنفرد فانه يراعي بنفسه من الرغبة
والكسالة والحالة التي هي بين بين قوله لاستوائهما في سعة الوقت اي المستحب منه لان وقت
العشاء وقته مستحب الى ثلث الليل فيستوي لانا نقول قد ... مستحب التاخير الى قبيل الثلث
فلو طول واخر لاحتمل الخروج لا يقال فكذا نقول في الفجر فان الاستحباب التاخير الى الاسفار فلو ...
وطول لاحتمل الخروج عن الوقت لانا نقول لاول الاسفار امارة ظاهرة وكذا الاخر الوقت بخلاف
العشاء فاحتمال الخروج قائم فيها بخلاف الفجر قوله او دونه لفظة او ليست للتخيير بحال ... ز
العمل بكل منهما بل للاباحة ويحتمل ان يقال ...
لكن شاع في عبارة المصنفين قوله ... استعمال ما حصل ...

بالـ... من حيث اتساع الوقت وشبهها بالعصر ... اشتغال فاذا نظر الى الشبه الاول جعل حكمه
حكم ... واذا انظر الى الثاني جعل حكم المغرب قوله سواء يقرأ بيان لقوله سواء قوله ان اقران
منفية في الكتاب من الخطاب في معنى الكلام قوله لطوال السبع السابع للقران وهو اربعة اجزاء
السابع وشيء من ربع قوله من الحجرات الى الاخر وسمي فصلا لكثرة الفصل بالبسملة او بالتكبير
عند اختتام سورة منه وافتتاح اخرى وهذا السبع منقسم الى ثلثة اقسام طوال المفصل
وهي من الحجرات الى والسماء ذات البروج والنهاية خارج واوساط المفصل وهي من والسماء ذات البروج
الى لم يكن والنهاية خارج والقصار من لم يكن الى الاخر وجعل لم يكن من القصار وجعل
اقصر منه مثل انا انزلنا من الاوساط مما لا يخلو عن شيء اعلم ان ما ذكر من الطوال انما يكون
بطريق الاولوية والا فالمعتاد ما ذكره من قراءة اربعين ايا وخمسين الى غير ذلك قوله على ادراك
الجماعات اي ادراكها كل الصلوة لا يقال لا يثبت الدليل المدعى ان يقرأ في كلهما قراة كثيرة ويكون القرآن
متساويان فيحصل ادراك الجماعات لانا نقول قد تعين القراءة المسنونة بحسب لا تزيد على
المائة فلو اريد ادراك الجماعات تعين ازديادا ... قوله احب الى لفظة احب اشارة الى ان في
دليله ضعفا ... لاحتمال ما ذكره من انه محمول على الاطالة من حيث الثناء الى آخره قوله
والحديث محمول على الاطالة من حيث البناء فيه ان المتبادر مما قاله محمد ان قبل ما الفايدة في
البيان اذا لم يحمل على الاطالة في القراءة قلنا فائدته انه صلى الله عليه وسلم لم ينقص من القراءة
في الركعة الاولى بحيث يكون مجموع القراة والتعوذ والبسملة والثناء مساوية للقراءة في الركعة
الثانية قوله والتسمية ... ذكر التعوذ والتسمية ليست مسنونة الا في الاولى قوله ولا معتبر بالزيادة
والنقصان يعني ان النقصان في الركعة الثانية انما يتحقق اذا كان بمقدار ثلث آيات والزيادة انما
يتحقق في الاولى اذا كان اكثر بهذا المقدار قوله وليس في شيء من الصلوات الخ اي لم تعين
الشارع ولم يفرض سورة معينة في شيء من الصلوات لاطلاق قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر
قوله ويكره ان يوقت اي يكره ويحرم ان يعين بنفسه سورة في شيء من الصلوات وظاهر هذه العبارة
تعميم التعيين سواء قارن اعتقاد عدم الجواز ... وهذا لان الاعتقاد حرام لمخالفة النص ولم يقارن ذلك
الاعتقاد والدليل ... بحسب الظاهر يفيد العموم ... محض كراهة التوقيت بما اذا قارن اعتقاد

١٤٤

اي الثلث الاياب من الحجرات ... منه
اي من الاجزاء الثلثين
قال الفراء اذا ختم سورة وافتتح اخرى يكبر ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ع ط
انا انزلناه
الجواز

عدم الجواز اما اذا لم يعتقد ذلك بل تيمنا جاز بلا كراهة وفيه ان هذا الدليل يدل على كراهة
التوقيت مطلقا اللهم الا ان يراد من هجر الباقي هجره عملا واعتقادا او يراد من ايهام التفضيل
سوقا عتقاده فيحمله الى ان يعتقد ان بعض القران مشتمل على بعض لا يقال الاجزاء في
تفاوت سور القران وابانه لانا نقول المقصود التفضيل في [illegible] قراتها لا في البدنية اعلم
بعض الشارحين حمل قوله وليس في شيء الى آخره على تعيين شيء في جميع الصلوات من عند
نفسه مع انه لا يجوز اي مع اعتقاد انه لا يجوز غيره فقال قوله ويكره مستدرك ودفع ذلك
المستدرك بان الاول محمول على امتناع تعيينه في المجموع بان قرا شيئا معينا في جميع الصلوات
والثاني محمول على تعيين شيء في بعض من الصلوات ثم اعترض بانه لما علم الاول وفيه تعيين
واحد علم الثاني لان فيه تعيين السورة من بين السور وتعيين الصلوات من بين الصلوات
واجاب بانه لا يلزم من الاول الثاني كما حكاه الشافعي رحمه الله عليه من تخصيص بعض السور
ببعض الصلوات قوله خلف الامام انما قيد به لان المؤتم اذا صلى صلوة امامه تماما كان له
حكم المنفرد قوله لان القراءة ركن اي قراءة الفاتحة ولو جعل دليلا على اصل القراءة والتقييد
بالفاتحة بيان للواقع لم يحتج الى التقدير قوله فقراءة الامام له اي يقع قراءته من قراءته قوله وعليه
اي على ان لا يقرا المؤتم قوله وهو ركن مشترك ما ذكر من الدليلين دليل على اصل مذهبهم واما
كونه ركنا مشتركا فهو وان كان في محل المنع كما علم من دليلهم لكن تنزل فقال ولئن سلمنا ان القراءة مشتركة لكن
لكن حظ المؤتم من القراءة الانصات والاستماع وفيه ان الانصات والاستماع ليسا من جنس القراءة
فكيف يصح تسليمهم كون القراءة مشتركة ويمكن ان يدفع بانهما لما كان نوع تعلق بالقراءة فان الانصات
سبب لذوق الاستماع اثر للقراءة قوله والانصات والاستماع ان امكن الاستماع كما في الجهرية او ما في
المخافتة فالاول متعين قوله فاذا قرا فانصتوا الشافعي يقول الانصات متحقق وقت القراءة واما
القراءة ففي وقت الانصات قوله ويستحسن اي القراءة قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون
الواقع ما قاله الشافعي قوله اية الترغيب اي الامالة الى الجنة بالترهيب اي التخويف من النار قوله فرض
بالنص قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قوله فيصلي الشافع في نفسه موقوفه
بظاهر الامر وان لم يكن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات قوله واختلف في [illegible] اي البعض [illegible]

٤٥

باب الامامة قوله لما ذكر بحث الجماعة لتقرب بحث الامامة قوله
سنة مؤكدة اي شبيهة بالواجب قوله من سنن الهدى المراد من سنن الهدى ما واظب النبي
صلى الله عليه وسلم بطريق العبادة والمراد من السنن الزوائد ما واظبه بطريق العبادة وانما
سمي الاول بالهدى لحصول الطريق المستقيم به والثاني بالزوائد لانها زائدة على الهدى
وهو يثبت اصل السنة وقوله لا يتخلف عنها الا منافق يثبت كونها مؤكدة وهو ليس على
حقيقته بل هو محمول على التغليظ لانا نعلم ان الايمان لا يزول بترك الجماعة مع ان لهم قاعدة هي
مقررة وهي ان الكلام الاول محمول على الحقيقة واذا احتيج الى التاويل فالثاني يصرف
من الظاهر ونظيره ما قيل في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ان الفقير
محمول على حقيقته ويلزم ان يكون تصرف الكفار في مال المسلمين يستلزم كونه ملكا لهم والا لم يكونوا
فقراء حقيقة واذا حمل الاول على الحقيقة لزم ان يكون في اضافة الديار اليهم مجازا باعتبار ان كان
لهم قبل ذلك والتحقيق ان الاضافة ليست بمجاز بل لان الاضافة هنا بالقياس الى فعل الاخراج
قوله اعلمهم بالسنة اي بالطريقة المسلوكة وحاصله افهمهم بمسائل الصلوة من مفاسد الصلوة
ومصالحها قوله لان القراءة لا بد منها حاصله ان القراءة ضرورية فلو علم ما يتعلق بتحسين القراءة
كان قراءته مؤداة بطريق هي افضل واما العلم بجميع المصالح والمفاسد فمما لا يتوقف عليه فضيلة
الصلوة فانه يجوز ان يؤدي الصلوة بطريق هي فاضلة ولم يعلم من المفاسد وانما الاحتياج
الى العلم بالمفاسد اذا نابت نائبة وهي نادرة ان قيل اذا وجد قارئ سبعة وقارئ عاصم لم
لا يختار الاول لان الفضيلة لا تتوقف على قراءة السبعة لكن الاول اولى لانه اقرأ اجيب بان
القراءة لم يتعين في قراءة عاصم فان الضروري واحد من القراءات السبع فاذا كان قادرا على كل فرد
تم له الفضيلة كان اولى قوله لكن واحد اي لتحصيل ركن واحد حاصل هذا الكلام ان القراءة
مما يتعلق بركن واحد والعلم يتعلق بجميع الاركان فمن جانب الاول متعلق بواحد والباقي
متعلق بالمجموع كان الثاني راجحا ولكن [illegible] ملاحظة قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
فيه ان الدليل لا يثبت ان يكون بعد الاعلم [illegible] هو الاقرأ وايضا لا يثبت تقديم الاعلم الذي
لا يكون الا على [illegible] الله الا ان يدعى ان المراد من الاقرأ في الحديث هو الاعلم لكن فيه انه مجاز

ان صح

احتمال فكيف يصح الاستدلال قوله واقرأهم كان اعلمهم اي علمهم بالكتاب وحاصله ان الاقرأ هو الاعلم بمدلول الكتاب لانهم يتلقون القرآن باحكامه فحاصله ترجيح الاقرأ الاعلم على ما يمد اه وان تساووا في درجة العلم بالكتاب فالراجح هو الاعلم بالكتاب والسنة فمن المجموع يعلم تقديم الاعلم على الاقرأ لكن فيه انه لا يدل على ما هو الرواية اعني تقديم الافقه على غير الاقرأ لجواز ان يكون غير الاقرأ ممعنى الاعلم بالكتاب ولا يكون افقه لان مدلول الكتاب لا ينحصر في الاحكام الشرعية اذ منها قصص

قوله فاورعهم الورع اخص من التقوى لانه ترك الحرام والشبهة والتقوى هي الاول لكن المراد منه هنا هو الانقى كما هو الملائم للدليل ولا قوله ولئن فما اكبر كما حاصله انه صلى الله عليه وسلم حمل الكبر على انه اذا اردنا تعيين مرجح فالكبر من المرجحات واما كونه بعد الاورع فهو امر خارج يعلم بالقياس الى المرجحات الاخر قوله ويكره تقديم العبد لم يعلم حال تقدم العبد لكن الدليل جار فيه قوله لانه لا يتفرغ للتعلم الدليل غير جار في العبد المتفرغ للتعلم فلا يثبت الكلية ويدفع بان هذا الدليل وان لم يكن جاريا لكن دليل تنفير الجماعة كما يأتي جار فيه فيثبت الدعوى وفيه ان مجموع الدليلين لا يجري في العبد المتعلم الذي لا ينفر منه الجماعة بل يتبرك كعبد الله بن المبارك رحمه الله عليه اللهم الا ان يقال انه مستثنى عقلي لكن ليس فيه رواية قوله والاعرابي اي البدوي من الاعراب ويخص منه الاعرابي العالم وانما اطلق في العبادة لان الغالب فيهم الجهل قوله لا يهتم لامر دينه عمدا ولو كان عالما قوله لانه لا يتوقى في النجاسة هذا اذا علم منه اما اذا كان الاعلم اياه لم يكن قوله لانه ليس له اب ومن يقوم مقامه من الولي فيخرج منه اليتيم قوله بثقفه اي يؤدبه ولا ينقص بمن اسلم فانه راغب في الدين بخلاف ولد الزنا قوله صلوا خلف كل بر وفاجر وهو يشمل الجماعة المذكورة اذ ما من مسلم الا وهو داخل في احد هذين المفهومين قوله ولا يطول بالا د التطويل بحسب الكمية والكيفية كتطويل المدات مثلا والمراد من التطويل المنفي الزيادة على مقدار السنة لان ينتقص من السنة شيئا لان الاولى اذا ارتكب الجماعة ارتكب سنتها قوله وحدهن اي منفردات من الرجال قوله عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف الاولى ان يضم اليها وزيادة الكشف فانه اذا تقدمت كان زيادة الكشف حاصلة وهي بخلو بينهما وبينا وهلعكذا كونها على وجه يرى ارتفاعها وانخفاضها وفيه ... لا يجب في الصلوة

ستر جميع الاعضاء ولا يخفى انها حاصلة سواء تقدمت وخلوا طرفها وارتفاعهما وانخفاضهما ليس واجبا والا لم يحقق صلوة ولو دخلت في بيت كما اذا ظهر منهما بعض الاعضاء فانه يفسد به الصلوة لو كان ذلك في بيت خلو اللهم الا ان يقال ان هناك الزيادة محرمة في الصلوة ... الى النار قوله كالعراة فان جماعتهم مكروهة لارتكاب محرم قوله ولا يتاخر عن الامام فيكون ساقه موازيا لساق الامام قوله يضع اصابعه عند عقب الامام اي بحيث يكون اذا اخرج خط من رؤوس الاصابع مر على عقب الامام قوله وهو مسيء فان ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار لكن يوجب الحرمان عن الشفاعة ونيل المراتب قوله روي ذلك عن ابن مسعود انه فعل التوسط قوله والنسخ لاخي انس لابيه اسمه عمير قوله والا اي فعل ابن مسعود قوله ولا يجوز للرجال ان يقتدوا لا يقال قد مر كراهة امامة النساء فما الحاجة الى هذا لانا نقول قد علم من السابق الكراهة بمعنى الحرمة وهذا لا ينافي صحة الصلوة كالصلوة في الارض المغصوبة فانها محرمة مع ان الصلوة صحيحة واما هنا فيريد اثبات عدم صحة الصلوة اعلم ان تخصيص الرجال يدل على جواز اقتداء الصبي بالمرأة كما هو شان مفهوم المخالف في الروايات لكن لا يعلم ان الرواية ما هي قوله اوصبي يعني غير البالغ قوله اخروهن من حيث اخرهن لفظة من اما بمعنى في وحيث للمكان او بمعنى الابتداء وحاصله انه يجب التاخير من مكان اخرهن الله من ذلك المكان وهو مكان التسوية والتقديم ووجه الاستدلال انه يجب التاخير في المكان وقد وقع الاجماع على ان لا وجوب لتاخيرهن في غير الصلوة فلا بد ان يكون فيها ويجوز ان يكون من للتعليل اي اخروهن لان الله اخرهن في المرتبة كما في الشهادات وغير ذلك من الاحكام ويجوز ان يدرج في تاخر المرتبة تاخر ذكرهن كما في قوله تعالى والمؤمنين والمؤمنات ح يجب ان يقال ان الحديث ورد في الصلوة بخلاف الوجه السابق فان لفظ حيث للمكان في الوجه السابق وقد وقع الاجماع على عدم وجوب تاخير المكان في غير الصلوة واما التاخير المطلق فثابت في غيرها فلا بد ان يقال لاثبات المدعى ان الحديث ... في الصلوة قوله لا يجوز ... اراد من التقديم معنى يقابل التاخير فيشمل التسمية والتقديم قوله والسنن المطلقة ... قوله جوز مشايخ بلخ والظاهر

انهم لا يخصون الحكم بالرواتب بل يجوزونه في النفل الغير الموقت لانه ادنى مرتبة من السنة
فالتخصيص ليس الا بحسب الذكر واما الحكم فشامل للنفل مطلقا سواء كان موقتا او غير
موقت قوله اولم يجوزوه مشايخنا اي مشايخ ما وراء النهر [illegible] التخصيص بالسنة
المطلقة واما النفل الغير الموقت فلما كان ادنى منها [illegible] ان يكون جائزا فيه بالاولى في
غيره وثانيهما عدم التخصيص في الحكم وهو معقول لاجراء الدليل المختار في الكل قوله في النفل
المعين اي النفل المطلق اي النفل غير الموقت وح يكون معنى الكلام ان منهم من اجرى الخلاف
في ذلك ايضا كما كان في السنة المطلقة ويحتمل ان يراد من النفل المطلق مطلق النفل
سواء كان موقتا او غير موقت اعلم ان معنى قوله منهم من حقق الخلاف ان منهم من لم
يثبتوا الخلاف المذكور في انه يختص بالسنة او يشمل النفل مطلقا وبعضهم حقق بان الخلاف
لا يختص بالسنة بل يشمل النفل الغير الموقت ايضا وفيه ان المناسب ح ان يقول بدل
قول بين ابي يوسف ومحمد بين مشايخ بلخ ومشايخنا اللهم الا ان يقال ان خلاف المشايخ مبني
على خلاف الامامين فان مشايخ بلخ يتبعون لمحمد ومشايخ ما وراء النهر يتبعون لابي يوسف
ويجوز ان يقال معناه ان الخلاف كما تحقق بين المشايخ تحقق الخلاف ايضا بين محمد وابي
يوسف في النفل الغير الموقت ايضا وحاصله انه وقع الخلاف بينهما في مطلق النفل قوله
والمختار انه لا يجوز كما ذهب اليه ابو يوسف قوله ولا بني القوي على الضعيف لان صلوة
المقتدي في ضمن صلوة الامام ومندرج فيها ولا يحتمل الا ما هو الاقوى قوله بخلاف
المظنون اي الصلوة المظنونة اي كمن تم صلوته ثم ظن انه لم يتم فانه يقوم ويصلي
مثلا ركعة او ركعتين وهذا صلوة نفل فلو اقتدى به في تلك الحالة احد جاز صلوته
مع انه اقتداء الاقوى بالاضعف قوله وان حاذته اي الرجل اماما كان او مقتديا والمراد
من المحاذات هي القيام يمينا ويسرة او مقابلة ولم تعتبر البعد في اليمنة واليسرة فيشمل
المكان القريب والبعيد وكذا القدام الا اذا توسط بينهما حد فانه ح حايل فلا يبطل صلوة من
خلف ذلك وبقي هنا تردد في ان المراد اذا تقدمت بانوثي بعقبه كان الاصح [illegible] تبع
الرجل بعقب المراة لكن الموجهة الامنة في الوجهة لم يعلم المسئلة في ان صلوة الرجل

صحيحة او باطلة فلو قلنا بالاول لزم ان يبطل صلوة من على اليمين واليسار للرجل الذي كان خلف
المراة اللهم الا ان يقال ان هذا المقدار من البعد لا يوجب الفساد ويوجب اختلاف المكان
بخلاف ما نحن فيه فان المسافة بينهما قريبة وفيه انهم لم يثبتوا المقدار المحل للمحاذاة ولو
قلنا بالثاني ففيه انه يلزم ان لا يوجب الموضع يمنة ويسرة بطلان المحاذات وان كانت
المسافة بينهما بعيدة وهذا الوضع المخصوص مع غاية القرب مبطلا للحكم مع عدم العمل بحديث
التاخير لانهما متقاربة ح وهذا من مشكلات مسئلة المحاذاة قوله وهما مشتركان في
صلوة فيه انه يشمل المتشاركين في التحريمة المتباينين بعدها في المحاذاة مع انه لا يبطل صلوته
واجيب بانا لا نسلم انهما مشتركان في الصلوة فان التكبيرة ليست جزء للصلوة ولئن سلم انهما
متساويان في الصلوة بناء على انهما يريدان ان يصليا معا وبهذا المقدار يصح ان يقال
لشاركا فيها كما يقال الشخصان متشاركان في التجارة اذا كانا ناويين لها وان لم يتحقق منهما
تجارة فنقول قوله في الصلوة متعلق بقوله حاذته خصوصا اذا جعلنا الصلوة بالمعنى
المصدري لكن بقي شبهة وهي انه يصدق المحاذاة في الصلوة وان لم يمض ركنا او مقدار
ركن وذلك شرط ويدفع بان المراد من الصلوة اداء ركن منها قوله فسدت صلوته لا صلوتها
اي فسدت صلوة الرجل من حيث المحاذاة ولم يبطل صلوتها من هذه الحيثية نعم يبطل صلوتها
اذا كان محاذية للامام لان بطلان صلوة الامام يستلزم بطلان صلوة المقتدي ولما اذا
لم يكن محاذية له بل للمقتدي لا يبطل صلوتها لان بطلان صلوته لا يستلزم بطلان صلوة
مقتد آخر قوله ان نوى الامام امامتها انما قيد بذلك مع ان الاشتراك فيهما لا يتحقق بدون
النية لان زفر خالف في هذه المسئلة فقال الاشتراك لا يتوقف على النية فصرح لئلا يذهب
الوهم الى ما قاله زفر قوله اعتبارا بصلاتهما يعني ان المحاذاة وصف مشترك فلما لم يوجب
بطلان صلوتها لم يوجب بطلان صلوته قوله وجه الاستحسان الاستحسان هو الدليل
المقابل للقياس الجلي وهو قد يكون اقوى وقد يكون اضعف وما نحن فيه اقوى لان الحديث
المشهور اقوى من القياس قوله ما رويناه قال بعض الشارحين يعني حديث ليليني منكم اولو
الاحلام وفيه ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا اجتمعت الرجال والنساء فان الرجال ح يكون مقدم

على النساء اما اذا لم يكن الرجال حاضرة لم يعلم عدم ... اذ المحاذاة وايضا لزم ان لا يحاذي الصبيان
وبحاذاتهم يبطل الصلوة ولعل الباعث على هذا التفسير سببان احدهما دعوى الشهوة وليس في
حديث اخروهن شهوة وثانيهما لعل انه قال داعي جميع ... وليس في هذا الحديث لا في حديث
آخروهن ولهذا قالوا انا مأمورون بتاخيرهن في المحدث وقد وقع الاجماع على عدم وجوب تاخيرهن
في غير الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة ولو ورد النص في مادة مخصوصة لم يحتج الى هذا التكليف
بل لا معنى لهذا البيان وقال بعض الشارحين يعني حديث اخروهن ولعل الباعث على ذلك ان الحديث
الذي ذكر لا يثبت الدعوى الكلية بل يستلزم فسادا آخر وهو ابطال محاذاة الصبيان للصلوة
لكن يرد عليه ما ذكرناه من الامرين **قوله** وانه من المشاهير الشهوة يتحقق بما اذا سمع وحدث به
جماعة على قولهم اشتهر وانما قال ذلك لان ترك القياس الجلي انما يتحقق فيما اذا اشتهر الحديث
وايضا العمل بهذا الحديث يستلزم الزيادة على الكتاب اعني قوله تعالى اقيموا الصلوة فان الصلوة
بدون المحاذاة غير مدلول الكتاب فهو زايد عليه وبما نقل من ادعاء الشهرة يندفع ذلك المحذور
فان الزيادة على الكتاب جائز بالحديث المشهور ولما كان حديث اخروهن غير مشهور في الواقع
قال من فسر قوله مادونيا به بابا ولئن سلمنا انه غير مشهور نقول ان المدعى ثابت بهذا النص وهو
قوله تعالى وللرجال عليهن درجة هذا المراد من الدرجة التقدم المكاني للرجال على النساء
ولا يخفى ما فيه ان الدرجة مطلق ولا يجوز تقييد المطلق بخبر الواحد الا ان يقال ان هذا
من جملة مثبتاته وتارة نقول ان المدعى ثابت بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فان النساء اذا كانت
محاذية لزم التشويش والتشويش يوجب ابطال الاعمال وفيه انا لا نسلم ان التشويش يستلزم ابطال
العمل ولئن سلمنا نقول فينبغي ان يفسد صلوة النساء ايضا لان التشويش فيهن اكثر وقال
بعضهم ان خبر الواحد يثبت فرض السنة والجماعة سنة فيجوز ان يثبت بخبر الواحد فرضا فيها
اي ما لا بد منه فيها ان قيل لو كان هنا فرضا للجماعة لزم ان يبطل الجماعة التي هي السنة
بتركه لا اصل الصلوة مع انه يبطل الصلوة مطلقا اجيب بان الجماعة بمنزلة الفصل للجنس
وابطاله يستلزم ابطال الجنس ان قيل انه يبطل الجماعة وصلوة الجماعة في حق المقتدي لزم
ان يبطل صلوة الامام ايضا لان الجماعة واحدة قلنا ابطل صلوة جماعة المقتدي لا صلوة الجماعة

لكل احد فان لكل واحد من المقتدين من صلوة جماعة وكذا للامام نعم بطلان صلوة جماعة
الامام يستلزم بطلان صلوته وبطلان صلوة المقتدين لانهم يابعون له **قوله** وهو المخاطب
به ذو هما حيث فان اخروهن ... ليلني منكم اولوا الاحلام لا يقال كما انهم مامورون بالتاخير
كذلك النساء مامورات بالتاخر مطاوع لتاخيرهم وهو غير مقدور للنساء فلا يصح التكليف
به وحاصل الكلام ان الامر بالتاخر لو ثبت فانما يثبت بالاقتضاء وانما يثبت بالاقتضاء اذا
كان ضرورة بالمقتضى وما هو ضروري للمقتضي هو التاخر المطاوع للتاخير وهو غير مقدور ولما
التاخر من عند انفسهن فليس ضروريا حتى يثبت بالاقتضاء ولئن سلم انه ثابت ضمنا فيقول
انهم يفرقون بين ما يثبت بالصريح وما يثبت بالاقتضاء **قوله** لم يضره اي لم يضر المحاذاة
الرجل اما ما كان او مقتديا **قوله** الا يرى دليل على قوله لان الاشتراك لا يثبت دونها وحاصله
انه يلزم على المصلي رعاية ترتيب المكان بشرط الاقتداء وكل ما يلزم على شخص بشرط يجب ان
يكون مدخل في ذلك الشرط فلزم ان يكون متكفلا لالتزامهما وكذا الاقتداء فانه يلزم
على المقتدي رعاية ترتيب المقام بشرط الاقتداء لزم ان يلزم شئ على احد بدون التزامه
فيتوقف اي لزوم الترتيب او الاشتراك **قوله** اذا انعقدت محاذية للامام او للمقتدي
وان لم يكن بجنبها اي لم يكن محاذية لرجل **قوله** ففيه روايتان احدهما عدم الفرق بينه وبين
ما اذا حاذته وثانيهما الفرق **قوله** ان الفساد في الاول الازم وهو المحاذاة **قوله** وفي الثاني
محتمل ولعله ليس لها حكم الفعل فيجوز ان لا يحاذي **قوله** ومن شرائط المحاذات ان يكون
الصلوة مشتركة قالوا الاشتراك في الصلوة بالتحريمة واداء الركن وقالوا الاشتراك في التحريمة
بان بنيا على تحريمة اخر وفيه ان هذا البعض منطبق على الاشتراك مع المقتدي ولعلهم
يسامحوا في اهمال الاشتراك مع الامام مثل اداء الركن مغني عن الاشتراك في التحريمة **قوله**
وان يكون مطلقا اي يكون من افراد الصلوة المطلقة اي من الافراد الكاملة فان المطلق ينصرف
الى الكامل **قوله** من اهل الشهوة بان يكون بالغة وكذا الصغيرة اذا كانت مشتهاة وهي
ملحقة بالدلالة وفيه ان ذلك مخالف للقياس فيجب الاقتصار على مورد النص ومورد النص
... في حق البالغة **قوله** يعني الشواب اي البوالغ من غير العجوز واما الصغار المشتهاة فما

بالدلالة على البوالغ قوله لما فيه خوف الفتنة اذ قيل ينبغي ان يجوز لهن في الصحوة قوله التي
تجوز للعجوز فان الاو ذلك لان الفساق يتركون النوم والاكل للشهوات لا للعجائز فاذا خرجوا
في الشواب لزم الفساد قوله والعيدين ليس في بعض النسخ وهو ولا يشبه لقوله كما في العيد
قوله لان فرط الشبق الشبق كثرة الميل الى الجماع قوله قوله والجبانة يعني دشتا قوله لانه
متسعة والطرق غير محصون بخلاف المسجد فانه مضيق وليس متسعا كاتساعها قوله في معنى
الاستحاضة كسلس البول وصاحب الدم السائل من الجرح وانما يقوله في معنى المستحاضة
لورود الحديث في حق المستحاضة وهؤلاء ملحقون بها قوله لانه طهارة ضرورية اعلم ان يجعل
التيمم واسمه فان له نوع اطلاق ونوع ضرورة فيلاحظ تارة جهة ضرورية وتارة جهة الخلاف
كما في صورة التعليق وتلك الملاحظة بحسب المقام والاحتياط قوله وهما انه طهارة مطلقة
اي غير موقتة وليست طهارته في معنى طهارة المستحاضة لان طهارته ليست طهارة بحسب
الحقيقة بخلاف التيمم فان طهارته حقيقة لكن تطهير التراب ضروري فاذا طهر حصل الطهارة
من غير ضرورة قوله وما حل بالخف وهو وان حل في كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح
فهو نظير الحدث الوارد على كل البدن الزايل بغسل الاعضاء المخصوصة ونحن تركناه بالنص
فيكون ثابتا بالاستحسان وهو راجح على القياس لانه امر ثابت في حق مماثله والقياس يثبت باعتبار
ان هذا الحكم ثابت في حق مجانسه وايضا قد ترك النصف والاعلى والصلوة جائزة كما في صورة
الراكعين فيجوز مع ترك النصف الاسفل وهذا القياس راجح لان ذلك قياس على المماثل بخلاف
ما قالوه فانه قياس على المجانس قوله صلى اخر صلوته قبل ذلك مخالف للقياس فيكتفى بمورد
النص فيختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الوجه قريب قوله ومن سبقه الحدث اي غلبه
الحدث بحيث يسلب عنه الاختيار قوله انصرف في الحال بلا مكث فلو مكث ادنى شيء فسد الصلوة لان
جزءها المقارن للحدث فسد وفساد الجزء يستلزم فساد الكل فان الصلوة لا تتجزى صحة وفسادا ولانه
لو مكث لزم بناء الصحيح على الفاسد وهو غير جائز قوله استخلف بطريق الاولوية قوله وتوضأ
وبنى معطوف على قوله انصرف لا على الجزاء لان هذين الحكمين لا يختصان بالامام بل يشمله
وغيره قوله والقياس ان يستقبل الاستقبال بيشر آمدن والمقصود الاستئناف قوله

لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف انما نسب [illegible] فاه الى الحدث والافساد الى المشي والانحراف
لان الطهارة معتبرة في الصلوة فاذا تحقق الحدث حصل ما ينافيها وتضادها واما المشي والانحراف
فهما واردان على الصلوة [illegible] انهما [illegible] ان اصل الصلوة وينافيها قوله فاشبه الحدث العمد
اي لو جاز البناء في غير العمد لجاز في العمد لتحقق المنافي للصلوة وهو الحدث وتحقق مفسدها
وهو المشي والانحراف فلما لم يجز في غيره قوله او امذى في صلوته لكن من غير سبب كما اذا تخيل من غير
تعمل فيه قوله [illegible] انصرف وليتوضأ هذان الامران للوجوب قوله وليبن للاباحة قوله
ما لم يتكلم وما في حكمه من الامور المنافية للصلوة قوله فليضع يده على فمه على وجه يستر الانف
فيناسب القي والرعاف قوله ويقدم من لم يسبق بشيء اي يقدم المدرك لا المسبوق فاذا لو قدم
المسبوق فاذا اتم صلوته لزم عليه ان يستخلف مدركا حتى يتم صلوة الامام بالتسليم فلزم من
تقديم المسبوق كثرة الاستخلاف فالاولى ان يقدم المدرك حتى لا يلزم ذلك هذا اذا وجد مدركا
اما اذا وجد مدركا اما اذا لم يجد مدركا فيتعين المسبوق قوله والبلوى اي الابتلاء هذا رد
للشافعي قوله [illegible] عن شبهة الخلاف اي شبهة نشأت من الخلاف لان في الحدث شبهة لتحقق
الخلاف فان قيل كيف يقول الامام بذلك والشافعي متاخر عنه قلنا الخلاف يجوز ان يكون واقعا
قبل الشافعي ولئن سلمنا فنقول هذه مسئلة اجتهادية للمتاخرين ومسئلة كان لها دليل آخر عند
الامام واما هذا الدليل فعند المتاخرين قوله وان شاء عاد الى مكانه فيكون صلوته مؤداة
في موضع واحد قوله يعود الى مكانه لا الحقيقي حتى لو عاد الى المسجد والى الصفوف في الجبانة تحقق
العود الى مكانه قوله والمقتدي سواء كان اماما اولا قوله او لا يكون بينهما حائل لو قال او لا
يكون بينهما ما يمنع الاقتداء لكان اشمل قوله وما ظن انه احدث اي سبقه الحدث قوله
فخرج من المسجد بقصد الاصلاح اما اذا لم يقصد فلا يجوز البناء سواء خرج او لم يخرج قوله
والقياس فيهما الاستقبال اي القياس [illegible] اذا ظن المتيمم الماء وكان سرابا وانصرف من الصلوة او ظن
المصلي في ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان ليس فيه نجاسة لا يجوز له البناء لوجود الانصراف من غير عذر
قوله وجه الاستحسان اي الوجه الذي هو الاستحسان قوله الا يرى انه لو تحقق ما ظنه دليل على
قصد الاصلاح وحاصله انه لو كان متوهمه واقعا لبنى على صلوته فعلم انه قصد الاصلاح قوله فالحق

قصد الاصلاح اي جعل قصد الاصلاح في حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متحدا فانه اذا لم
يختلف المكان جانب البناء صار راجحا به بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال
صار راجحا وذلك لان صلوة واحدة يكون في مكان واحد قوله ولان الاستخلاف فسد لانه عمل كثير
فيه ان الاستخلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا نعم لو اخذ بثوبه وجره يتحقق عمل
كثير لا يقال العمل الكثير باعتبار عزل نفسه ونصب الغير لانا نقول هما ليسا عملين بالجوارح والمحل عمل
الجارحة فالاولى ان يترك هذا الدليل ويقال ان قصد الاصلاح ملحق بالاصلاح اذا لم يتحقق
مناف آخر للصلوة وترك الامامة مناف آخر له فان قصد الاصلاح لما كان ضعيفا في التاثير
يترجح جانب بادنى مناف آخر جانب ضعفه ولا يؤثر قوله على سبيل الرفض اي ترك الصلوة
الا يرى دليل على ان الانصراف على سبيل الرفض قوله فهذا هو الحرفي اي قصد الاصلاح هي
الاصل في المسئلة فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنافي
الاخر للصلوة كان ملحقا بحقيقة الاصلاح قوله ومكان الصفوف فاذا وقع خارجا عن
الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز له البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين واليسار
قوله واذا لم يكن فمقدار الصفوف من جانب العرض والمبدا هو الامام والصف الاخر المنتهى
قوله وان كان منفردا فموضع سجوده اي مقدار موضع سجوده من الجوانب والمنفرد بمنزلة
العرصات قوله او نام فاحتلم لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام فان النوم مطلقا له هذا
الحكم لانا نقول لا نسلم ذلك فان النوم اذا كان غير ناقض كما اذا كان في الركوع والسجود والقيام
لم يكن له هذا الحكم ولئن سلمنا فنقول اراد تصوير الغسل بان الغسل مانع للبناء قوله اغمي
عليه مجهول لم يستعمل معروفه ومعناه ربوده شد از وعقل قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت
مظهر لا مر هو السرور قوله وهو قاطع اي الكلام قاطع قوله وان حصر من باب علم الحصر بسته
شدن قوله وهو هنا المنع الاحتياج الى امانة الغير قوله مقدار ما يجوز وهو انه عنده
ثلث آيات عندهما قوله توضا وسلم اذا اراد اداء الواجب قوله تمت صلوته اي لم يبق
لاستحالة البناء قوله بطلت صار محدثا بالحدث السابق على الصلوة وانما يجوز
البناء بالحدث الذي [illegible] قوله فان راه بعد ما قعد الى آخره هذه مسائل

اثنا عشرية وقع فيها الاختلاف بينه وبينهما وتلك المسائل مفروضة بعد ان قعد مقدار التشهد
قوله يعلم ايما انما قيد بذلك اذ لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ولم تبطل الصلوة عنده قوله فيعلم
سورة من غير طلب منه كان قرأ واحد سورة فاخذها منه اما اذا طلب يحقق القاطع ولم يبطل
الصلوة عنده قوله عليه قبل هذه اي يجب عليه اداء صلوة قبل هذه والمقصود انه صاحب ترتيب
والمراد منه من لم يكن في ذمته ست صلوات قوله او طلعت الشمس في الفجر فان طلوع الشمس
يفسد قوله وانقطع عذره اي قيل انقطاع العذر انما يعتبر اذا مضى عليها وقت فرض فكيف
يتصور المسئلة قلنا انقطع العذر وبعد ذلك قطع الصلوة ثم بعد ان مضى عليها وقت
صلوة علمت ان طهرها معتبرة فان صلت الصلوة في وقتها لاحتمال دوام الطهر لا حاجة لها الى الاعادة
الصلوة والا فيحتاج الى الاعادة قوله وقيل الاصل فيه اي قيل لبطلان الصلوة في تلك
المسائل عنده مبني على ان الخروج بالصنع فرض عنده دونهما وقيل مبني على بقاء حرمة التحريمة
فكان في اثناء الصلوة قوله بفعل المصلي فرض ان قيل لا حاجة الى تقييد الفعل بالمصلي فان الخروج
يتحقق بغير فعله كما اذا حاذته امرأة قلت محاذاتها جعلت فعلا له لانه التزم امامة المرأة فكان
فعلها فعله واما حال المقتدين فلانهم بنوا صلوتهم على صلوة الامام صحة وفسادا ولا يخفى ضعف
ما قيل من ان المحاذات فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختيار
قوله فاعترض يعني پيدا شدن قوله ولانه لا يمكنه وفيه انه لا يمكنه وفيه انه لا يثبت المدعى
وهو ان يكون تمام الصلوة لانه لا يثبت الا اذا اراد صلوة اخرى كان ذلك فرضا عليه لا يقال
جاز ان يكون الخروج بمعصية والمعصية لا يكون فرضا لانا نقول جاز ان يكون فرضا من حيث انها
صنع ومعصية من حيث انها صنع ومعصية من حيث انها صنع مخصوص قوله تمت قاربت لا يخفى
لا يخفى ان المراد لو كان ذلك لم يكن رد الشافعي في فرضية التسليمة بهذا الحدث مع انه رد بذلك
قوله والاستخلاف جواب سوال وهو ان الاستخلاف مفسد فيكون قاطعا للصلوة فلا يكون مبطلا
وحاصل الجواب ان الاستخلاف من حيث هو لا يقتضي الافساد لجواز ان يكون بعمل يسير كالاشارة
وههنا يجوز استخلاف القاري ولو كان لذاته مفسدا لم يكن يتحقق قوله وانما الفساد حاصل
الا ان الاستخلاف صنعه وهو ليس بمفسد انما ثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية

الامامة وهو مفسد فظهر ان الفصل ليس بمفسد وما لزم منه مفسد ولابد في القاطع ان يكون
نفس صنعه **قوله** بعد ما صلى لو قال بعد ما ركع لكان اشمل لينا وله بعد تمام ركعة وركعتين
وثلث ركعات وتناوله لما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد
ان ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا **قوله** فقدمه ولابد من التقديم
اما تقديم المدرك او المسبوق اذ لا يجوز خلو مكان الامام فان لم يفعل فسد صلوة الكل **قوله**
لوجود المشاركة وقصد الاصلاح **قوله** لانه اقدر ولعدم احتياجه الى نصب خليفة اخرى
حتى يتم الصلوة بخلاف المسبوق فانه يحتاج الى نصب خليفة حتى يتم صلوة الامام **قوله**
والاولى للامام ان يقدم مدركا يعني من ادرك الركوع الاول فان لم يجد فيتعين المسبوق
فان كان المسبوق متعددا والمسبوقون يتفاوت مراتبهم فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم
من يكون اسبق وما وجدنا الرواية لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام **قوله**
يبتدئ من حيث اي ينظر الى الصلوة الامام فيبتدي حيث وصل **قوله** يقدم مدركا اذا اراد
اتمام الصلوة على الوجه المسنون واما اذا لم يرد فلا حاجة الى نصب الخليفة **قوله** لان
المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفساد الجزء يستلزم عدم صحة البناء لا ان فساد
الجزء يستلزم فساد الكل اذ لو قيل ذلك لزم ان يفسد صلوته بتمامه وفساد صلوة الامام
يستلزم فساد صلوة الامام المأموم **قوله** وان كان لم يفرغ يفسد لان الامام الاول معتد
بالثاني فكان المفسد وقع في اثناء صلوته وقع في اثناء صلوة الامام الثاني اذ لم يفرغ
قوله ولان القهقهة مفسدة للجزء وفساد الجزء مستلزم لفساد البناء لا لفساد الكل اذ لو
فسد الكل لزم عدم صحة صلوة الكل **قوله** لانه منهي اي ما يقع به الانتهاء وذلك لان السلام
من موجبات التحريمة ومقتضاها فان التحريمة لابد لها من محلل وهو السلام كما قال صلى الله عليه
وسلم في حرمة الصلوة اي في وقت نفي فيه ما حرم على نفسه في الصلوة **قوله** ومن احدث
انما ذكر لبيان عدم الاعتداد بالتي احدث **قوله** ولا يعتد من الاعتداد وفي بعض النسخ ويعيد من
الاعادة وحاصل العبارتين واحد لكن المناسب لهذه النسخة تركه لفظة الثناء **قوله** لان اتمام
الركن بالانتقال وذلك لان الامر الذي له امتداد انما يقع تحت العدد اذا احدث منه لا الا

الانتقال عنه للركن **قوله** دام المقدم على الركوع اي جاز له ان يتقدم على هيئة الراكعين ولا حاجة
الى رفض الركوع والاستيناف **قوله** لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة لانه قايم مقام الامام فكما
جاز للامام ان يستديم جاز له ايضا ذلك **قوله** ولو تذكر يعني ان حديث التذكر يخالف
للحدث حتى لا يلزمه الاعادة **قوله** ان عليه سجدة صلبية او سجدة التلاوة **قوله** فانحط
اي من غير القومة **قوله** ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وذلك لان السجدة سواء كانت
صلبية او سجدة تلاوة لما كان محلها الركعة السابقة ولم يؤدها فما كان هذه السجدة
جاءت الى مكانها وكان اللائق ان لا يعتبر ما وقع بين الترك وصنيع السجدة هذه لكن لما تم
بعض الاركان ومضى لم يمكن ان يحكم بعدم اعتبارها لانه كان تاما واما ما لم يتم فهو في محل
الرفض والقعود فيجوز ان لا يعيد وتلك الاولوية مختصة بما كان الترتيب فيه واجبا لا
فرضا اما اذا كان فرضا كالقعدة الاخيرة فيجب الاعادة الركوع وذلك يتصور بوجهين
احدهما ان ينتصب ثم يركع وثانيهما ان يأتي على هيئة الراكعين ثم ينتصب نصفه الاعلى ليحصل
القومة **قوله** لان القومة فرض عنده اي لما كانت القومة التي هي رفع نصفه الاعلى بعد
الركوع فرضا لزم فرضية ما يتوقف عليه ولا يخفى ان تحققها لا يكون الا بعد الركوع فيكون فرضا
فلابد من الاعادة **قوله** نوى او لم ينو اي سواء استخلف الامام او لم يستخلف لان المأموم
متعين للامامة ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المأموم اي سواء نوى امامة الامام
الاول او لم ينو والانسب ان يجعل الضمير راجعا الى الامام كما في الوجه الاول ليكون موافقا لما
يذكر في صورة استخلاف الصبي والمراة فانه اعتبر النية من جانب الامام لا من المأموم **قوله**
لما فيه من صيانة الصلوة فاذا لم يتعين للامامة لزم ان يبطل صلوته لخلو مكان الامام **قوله**
ويعتبر الاول لقطع المزاحمة ينبغي ان يتعين القاري فيما اذا كان مع قاري واحد امي **قوله**
تفسد صلوته من التخصيص يفهم صحة صلوة الصبي والمراة **قوله** لا تفسد صلوته ان لوحظ مقابلته
للرواية السابقة لزم ان لا تفسد صلوة المقتدي وهذا هو الاصح وان لم يلاحظ لزم فساد صلوته
لان التخصيص في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه **قوله** وهو لا يصلح للامامة اي المستخلف
لا يصلح للامامة حتى يتعين استخلافه

قوله عامدا او ساهيا السهو ذهاب الصورة من القوة المدركة والنسيان ذهابها من القوة
الحافظة ولذا يحتاج الى كسب جديد والخطاء انما يقال اذا كانت الصورة باقية لكن اراد
ان يتكلم بشيء مثلا لكن يتكلم بشيء آخر والمراد من السهو هنا بقرينة مقابلته لكلام الشافعي
معنى يشمل الاقسام الثلاثة كما ان النسيان في عبارة الشافعي شامل لمعناه الحقيقية والسهو
العرفي قوله ومفرغه يعني كريكاه وي قوله الحديث المعروف يعني قوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن الظاهر ان ليس المراد نفي نفس الخطايا النفسيات
لتحققهما كما يشهد به الحس فاذا لا بد من اعتبار والا لتصحيح الكلام وله احتمالان لان احدهما الحس ح
ان يجعل الخطاء والنسيان مجازين فيكون المجاز في اللفظ وثانيهما ان يجعل الكلام مجازا
بالنقصان فيكون المجاز حينئذ في الاعراب والحكم عام يشمل الدنيوي والاخروي والماحديث
الكلام فبأول الكلام الكثير والعمد منه قوله ان صلوتنا هذه اي الصلوة المعروفة ولا يراد
صلوة معينة قوله وما رواه محمول على نفي الاثم لان الحكم ثابت بالاقتضاء والمقتضى يتقدر نفع
بقدر الضرورة ورفع الاثم ثابت بالاجماع فلم يثبت الحكم الدنيوي وفيه انه هنا انما يصح اذا جعل
المحذوف من قبيل المقتضى وبعضهم لم يجعل المحذوف من قبيل المقتضى فانهم يقولون التقدير
اما لضرورة عقلية او لضرورة شرعية والتقدير في الاول يسمى بالاقتضاء وفي الثاني يسمى بالحذف
وح لم يكن ما نحن فيه من قبيل المقتضى والمجاز فقد يكون عاما والحكم لما كان مضافا كان الظاهر
منه العموم قوله وانما هي للتسبيح اي يجوز فيها التسبيح واخواه دون غيره يعني كلام الناس
فيكون الحصر اضافيا لا حقيقيا وانما قلنا ذلك لجواز ان لا يكون الصلوة مشتملة على شيء مما ذكر
قوله لانه من الاذكار اي من الادعية اعلم ان السلم ذو جهتين فمن جهة يعتبر كونه دعاء ومن
جهة يكون من جنس كلام الناس لاشتماله على كاف الخطاب فاذا سلم ساهيا وكان ذلك في القعدة
الاخيرة وظن انه اتم الصلوة لا يخرج اجنبية دعائيته وان يعتبر ناحية دعائيته في تلك
الحالة لان السلم موضعه آخر الصلوة فاذا لم يكن آخرا وظن انه آخر حكميا بانه آخر انما اذا لم يظن انه آخر
الصلوة فاخطا وكذا اذا كان قائما وظن انه آخر الصلوة فيبطل صلوته اما الاول فلانتفاء الاخرية
آخريته واما الثاني فلوجود الحالة المدركة واذا عرفت ذلك فلا بد من ذلك بعد قوله

النسيان سيما اذا كان في القعدة وكان تمام الصلوة مظنونا قوله لما فيه من كاف الخطاب
التي خاطب بها على من لا يصح الخطاب له قوله فان ان من الالم قوله او تأوه اي التكلم
بآوه واللغات التي فيها آوه ساكنة الواو واه واو بحذف الهاء قوله فارتفع بكاؤه بان حصل
منه الحروف سيما اذا لم يحصل فلا يفسد مطلقا قوله وان كان من ذكر الجنة والنار سواء ذكر
او ذكر بنفسه الجنة والنار او ذكرهما آخر والمراد من الجنة والنار الامر الاخروي لا يقال
كيف يبكي بذكر الجنة لانا نقول هي امر مرغوب ولا يدري انه من اهلها اولا فيبكي مخافة الحرمان
قوله لم يقطعها عندهما وعند ابي يوسف في الرواية المشهورة منه وعنه رواية اخرى
سنذكرها قوله لانه يدل على زيادة الخشوع دلالة طبعية الحاصل ان الامور المذكورة كلام
فهي من حيث انها كلام ينبغي ان تكون قاطعة لكن لما كان منشأها الخشوع لم يعتبر كونها كلاما
بل اعتبرنا انها بمنزلة السؤال فكأنه يطلب الجنة ويتعوذ من النار واذا كانا بالدلالة الوضعية
لم يكونا قاطعين فكذا اذا كانا بالدلالة الطبيعية قوله قطعها عند الائمة المذكورين على الوجه
المذكور قوله وعن ابي يوسف اي هذه رواية عنه واما الرواية المشهورة فقد مرت قوله
في الحالين اي الامر الاخروي والدنيوي ولا يجوز ان يراد في الحالين الوجع والمصيبة لان عدم
الافساد لا يختص بهما ولان قوله آوه يفسد يصير مختصا بالوجع والمصيبة مع انه لا يختص
اعلم ان حاصل هذه الرواية انه يدير الافساد وعدمه بكمية الحرف بخلاف الرواية السابقة
فانها يدير بذكر الامر الاخروي والدنيوي قوله وقيل الاصل عنده فعلى هذا الاصل يلزم ان
يفسد ما يدل بالوضع اذا لم يكن حروفه الاصلية ثلثة ولا حرفان منه اصليين وحاصل هذا
الاصل ان الاصل في كلمات العرب وكلامهم ان يكون ثلاثيا فاذا نقص من الاصل بحرفين
لم يعتبر كونه كلاما واذا نقص من الاصل بحرف فان كان الحرفان اصليين يفسد لان للاكثر
حكم الكل وان لم يكن كلاهما اصليين بان يكونا زائدين او احدهما زائدا اعتبر جنسه زيادة
الحرف لما قال ان يقول اذا كانت الحروف ثلثة زائدة ينبغي ان يعتبر جنسية الزيادة فينبغي ان لا
يفسد ويمكن ان يقال لما وجد العدد الكامل وكان العدد موصوفا بالزيادة والزيادة وصفا
لم يعتبر جانب الاصل قوله وهما زائدتان اي من جنس حروف الزوائد لانهما زائدتان في تلك

الكلمة قوله وهنا لا يقوى اي هنا الاصل ليس بقوي لان الكلام يتحقق كلاميته بشيئين
وجود حرف الهجاء وافهام المعنى من غير فرق بين ان يكون حروفها من جنس الزوايد اولا ولا
يخفى تحققه فيما نحن فيه فيكون كلاما قطعا قوله وافهام المعنى اعم من ان يكون بالدلالة
الوضعية او الطبيعية ليصح الرد به لكن القول بان الدال بالطبع كلام بحسب متفاهم العرف
غير ظاهر قوله يبتع اي من حيث انه كلام متاخر عن هذين الشيئين لا ان ذات الكلام
متاخر قوله بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا اليه قوله وحصل به الحروف
اي الحرف فاما اذا لم يحصل فلا باس قوله ينبغ انما قال ينبغي لانه لم يجد رواية صريحة ولكن
مقتضى قواعدهما ذلك او قال ذلك لاختلاف الرواية والاحسن عنه هو هنا قوله عندهما
اي عندهما اي عند محمد وابي حنيفة وانما قال عندهما مع ان ابا يوسف موافق لهما على
الرواية المشهورة لان اولوية الافساد غير مجزوم بها عنده نظرا الى الرواية الغير المشهورة
قوله وان كان بعذر بان لا يتمكن من القراءة او تمكن لكن من غير تجويد الحروف وليس تحسين
الصوت داخلا في العذر قوله والجشاء اذا لم يكن باختيار واما اذا كان بالاختيار فيفسد
ولم يقيد والعطاس بهذا القيد لانه لا يكون بالاختيار وفيه ان تحصيل اسبابه قد يكون
بالاختيار ويمكن ان يدفع بانه لما لم يكن نفسه بالاختيار ويمكن انه لا يفسد بخلاف الجشاء
قوله اذا حصل به حروف متعلق بكل واحد من العطاس والجشاء والصوت الحاصل من
الجشاء اصعب قوله فقال لناخره قيد بالاخر اذ لو قال بنفسه لا يفسد قوله الحمد لله
تعلقه بقول العاطس ظاهر واما بقول السامع فبناء على تعليم العاطس او بناء على انه او اذان
الانعام على العاطس انعام عليه قوله لانه لم يتعارف جوابا اراد من الجواب كلاما يقع
في مقابلة شيء وان لم يكن في مقابلة سوال قوله لانه تعليم وتعلم اي لان الفتح تعليم و
تعلم وفيه ان الفتح تعليم لا تعلم اللهم الا ان يقال نابي الكلام على اتحادهما وفيه انه يابي
عن ذلك قوله الا في حيث قال اذا لم ياخذ الامام فسد صلوة المأموم فقط وذلك لوجود
التعليم من غير تعلم فالظاهر انه اراد ان الفتح من جنس التعليم والتعلم قوله لم يشترط التكرار في
الاصل اي المبسوط وذلك لان وجه الفساد فيه عند العمل الخارج من الصلوة حيث عكس انه

تعليم وتعلم والعمل انما يفسد اذا كان كثيرا واما المذكور في الجامع فمبني على انه كلام وهو قاطع
[illegible] قليلا او كثيرا قوله لم يكن كلاما اي لم يعتبر حيثية كونه كلاما لانه لقصد
اصلاح الصلوة كالمشي في الصلوة لقصد الاصلاح قوله وقراءته ممنوع عنها هكذا في
بعض النسخ وفي بعضها [illegible] عنه والاظهر الاول ومعناه ان القراءة محرمة عليه قوله يفسد
صلوة الفاتح والفتوى على نقيضه قوله لو احد بقوله اي عمل بقوله قوله من غير ضرورة
لانتقال [illegible] اذا كان الامام متحيرا على الانتقال فينبغي ان يفسد لعدم الضرورة لانا نقول
الضرورة متحققة لاحتمال ان يتكلم بشيء يفسد الصلوة قوله ان لا يلجئهم الالجاء بان يتردد
لايا ويسكت قوله اذا جاء او انه قبل ان فرغ من مقدار ما يجوز به الصلوة على الاختلاف
المذكور وقيل بان فرغ من ما يجوز وما يجب وما يستحب قوله ولو اجاب في الصلوة رجلا
بلا اله الا الله في مقابلة من قال مع الله اله اخر او في مقام التعجب فلا يتغير بعزيمته وفيه ان
البناء ينبغي بالعزيمة ولهذا قال السري السقطي كنت استغفر الله ثلثين سنة لقولي الحمد لله
مرة واحدة حيث علم ان دكانه لم يحترق بالنار بعد ان احترق دكان المسلمين فعلم ان قوله
الحمد لله ذنب حيث يستغفر منه قوله ويحتمله انما قال يحتمله اذ لو لم يحتمل لم يفسد
قوله كالتشميت جواب عطسة داذن وهو متفق عليه وذلك لاشتماله على كاف الخطاب قوله
والاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون قوله في الصحيح انما قال اذ ذهب بعضهم الى ان حكمه
حكم التشميت ولعل وجه ذلك تشريك المخاطب لنفسه في الرجوع وهو غير المعنى الذي اريد
من القرآن قوله فلسبح والمقصود الاعلام بانه في الصلوة قوله ومن صلى ركعة
[illegible] قوله ثم افتتح اي نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد انما قيد النية بالقلب اذ لو يكلم
بها لكان التكلم مخرجا وانما قيد بلا رفع اليد اذ لو رفع لكان الرفع مخرجا لانه عمل كثير وفي النهاية
الشروع في الصلوة متحقق بالتحريمة فهذا اذا كان الرفع منعقدا [illegible] اما اذا كان منها فلم يكن
ان الاستناد الى الرفع [illegible] الافتتاح والمقصود بان الخروج بالافتتاح لا يقال اذا كان الرفع
عملا كثيرا فكيف يقع في افتتاح الصلوة لانا نقول هو سابق على التحريمة فهو عمل ليس في الصلوة
ان الصلوة يتحقق التحريمة قوله الصلوة والتطوع مثلا هنا اذا كان غير صاحب الترتيب

واراد قضاء الفوائت واداء العصر الذي وقع فيه بعد الشروع في الظهر وانما قيد نا بذلك
اذ لو كان صاحب الترتيب لم يصح الشروع في الغير وفيه بحث اذ لا الشروع في الغير فان كان
نفلا في الامرين وان كان عصرا فيصير نفلا فحينئذ لا حاجة الى التقييد بما ذكره ويمكن ان يقال
انه اراد صحة الشروع في الغير اي غير كان وحينئذ لا بد من التقييد **قوله** فيخرج اي لما صح
الشروع في الغير علم الخروج وانما قلنا علم الخروج ولم يجعل سببا للخروج لان الامر بالعكس
لان الخروج سبب لصحة الشروع فالمذكور علة للعلم بالخروج **قوله** فهي اي تلك الركعة
هي الركعة المحسوبة **قوله** لانه نوى الشروع فيكون طالبا لتحصيل الحاصل وهو باطل **قوله**
واذا قرا الامام انما قيد به مع تناول الحكم لغيره ايضا لان احتياجه الى تطويل القراءة اكثر
قوله لانه عبادة اي لان النظر عبادة انضمت الى عبادة اخرى هي القراءة **قوله** فيكره كراهة تنزيه
قوله لانه تشبه بصنيع فيما فيه بد وانما قيدنا بذلك لتحقق التشبه في الاكل والشرب
لا يقال ليس بد في القراءة على الحفظ بجواز القراءة على النظر لانا نقول احد الامرين ضروري
وقد تحقق الضرورة في ضمن الحفظ كما فعل صلى الله عليه وسلم فلا حاجة الى النظر مع ان دابهم
هو القراءة على النظر دون الحفظ **قوله** ان حمل المصحف الخ ان اراد ان كل واحد من الثلاثة عمل
كثير ففيه ان النظر ليس عملا وان اراد المجموع من حيث انه مجموع فيبقى القلب بدون التحمل
التقليب والتقليب بدون الحمل **قوله** وعلى هذا لا فرق الحاصل ان المنقول دليلان
فاذا نظر الى الدليل الاول لزم فساد النظر الى الموضوع واذا نظر الى الدليل الثاني لزم فساد
المطلق **قوله** الى مكتوب غير القران انما قيد به لان النظر الى مكتوب هو القرآن غير مفسد
بالاتفاق لا يقال تحقق التلقن فينبغي ان يكون مفسدا الا انا نقول المعنى من التلقن
الفهم مع العمل بمقتضى الفهم **قوله** بالاجماع اي الصحيح وقوع اجماع الثلاثة بعدم الفساد
اما على راييهما فالامر ظاهر واما على [illegible] راي محمد فلانه يفرق بين الايمان وغيرها وذلك
لان الايمان يصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف من امثالها [illegible] المضمون وقد تحقق
الفهم فيكون حانثا **قوله** واما هنا فساد الصلوة بالعمل الكثير الاولى ان يقول بدل العمل الكثير
التكلم الا ان يقال التكلم مطلقا عمل كثير **قوله** وان مر به وانما قال ذلك لان بعض اصحاب

الظواهر ذهبوا الى ان مرورها قاطع لحديث حاصله ان مرور الكلاب والحمير والنساء مفسد
وفيه ان عايشة لما استخبرت عن احوال العراق قيل لها ذلك فانكرت عايشة ذلك فقالت
يا اهل العراق من اهل النفاق والشقاق والخلاف قرنتمونا بالكلاب والحمير فقالت ردا عليهم
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي وهي معترضة بين يديه قابضة رجليه عند سجوده
وباسطة عند غيره فانها قاست المرور على الثبات فلما لم يكن الثبات مفسدا لم يكن المرور
مفسدا [illegible] بقولوا ان ذلك مختص به صلى الله عليه وسلم او بالفرق بين الثبات والمرور
قوله لو وقف اي توقف ولم يمر هنا اذا اريد من المار من يقصد المرور او توقف حيرة وهذا
اذا اريد من المار الفعل من مر كما هو المتبادر **قوله** اربعين اي يوما او شهرا او سنة ولم يذكر
الراوي التمييز لنسيانه **قوله** اذا مر في موضع سجوده لا يخفى انه اذا حمل على ما هو المتبادر منه لزم
ان لا ياثم المار اصلا تحت الدكان لعدم مروره في موضع سجوده مع انهم قالوا ياثم اذا حاذى
اما اذا لم يحاذ فلا بد ان يصرف من الظاهر فيقال المراد من موضع سجوده ما انتهى اليه بصره اسما
بصر الخاشع فانه يرى بسهم المخروط موضع السجود ويرى بطرف المخروط جوانبه فينصو صح الاثم في
من هو تحت الدكان واما قضية الحائل فمنصوص على كلا التقديرين بجواز ان يكون الحائل على
احد الحاجبين وحينئذ يجوز ان يمر احد موضع سجوده **قوله** على ما قيل اشارة الى الخلاف
فان بعضهم ذهب الى ان احده ثلاثة او خمسة او اربعين الى غير ذلك وليس اشارة الى الضعف
كما هو المتبادر لان ذلك مختار عنده **قوله** ولا يكون بينهما حائل فان الحائل اذا تحقق اختلف
المكان **قوله** ويحاذي اعضاء المار اعضاؤه والمراد محاذاة الجزء لجزء لا المحاذاة التمام والا
لزم ان لا ياثم الراكب مع انه ياثم الا اذا لم يكن الدكان مرتفعا والمركوب مرتفع **قوله** موخر بالهمزة
وكسر الخاء خشبة عريضة في اخر الرحل تساوي راس الراكب وليس في بلادنا ذلك **قوله** الى غيره
فتم نحو **قوله** بالاشارة باليد والعين وغير ذلك **قوله** لا [illegible] كفايته اي السنة تحصل
[illegible] فلا حاجة الى [illegible] الامام الشافعي قال لو لم يتقاعد جالسا الدرء باي وجه يستطيع
ويكره كراهة تحريم **قوله** العبث
به العبث فعل لا فائدة ان فيه كيف يصح القول بكونه خارج الصلوة فان منه اللعب

بالتحية وهو ليس بحرام قلنا الفعل الذي ليس فيه فائدة دينية او دنيوية من مقوله ما لا يعني
وهي حرام كما يروى هنا حديث حاصله ان اللعب مطلقا حرام الا اربعة اللعب بامرأته والرمي وعدو
الفرس والسباحة قوله ولان العبث خارج الصلوة حرام الحرام متناول للمكروه فيناسب
المدعى ولا يتجه عليه ان الشيء اذا كان حراما خارج الصلوة فينبغي ان يكون حراما داخلها قوله
فيسوية مرة اي يسوى مرة ولو بافعال متعددة لكن اذا لم يبلغ حد الكثرة فان الفعل الكثير
مفسد قوله مرة او ذر اي سو مرة ولا حاجة الى تكرير التنوين ليتكملها او ذر لا تسو قوله
نهى عن الاختصار قيل المراد منه في الحديث عدم التطويل قوله ولان فيه ترك ولانه يشبه
فعل ارباب المصائب وهذا لا يناسب المناجاة قوله ولو علم يفهم منه ان الالتفات يدل
على عدم العلم بالله وحضوره معه والمهم في الصلوة هو حضور القلب قوله بموخر بكسر الخاء
المعجمة وتخفيفها دنبالة جشم قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة
قوله ان ينقر نقر الديك النقر دانه جيدن مرغ از زمين والمقصود التخفيف في السجدة من
غير طمانينة قوله والاقعا هيئة مخصوصة واختلف في تفسيرها احدها ما ذكره
واشار الى غيره بقوله هو الصحيح وثانيها ان يضع البينة على عقبيه حال كون القدمين
منصوبتين كما في السجود قوله هو الصحيح لان هذه الهيئة مشابهة لاقعا الكلب دون غيرها
من الاضاع ولا يرد لانه سلام معنى فيكون في حكم الكلام والظاهر انه مفسد لكن التحقيق
انه لا يفسد قوله ولا يرد لا يناسب ذكره هنا لانه في بيان المكروه دون المفسد والسابق
لهذا الفصل في بيان المفسد واجيب عنه بانه انما ذكر بقرينه ما هو مكروه وهو التسليم باليد
فانه مكروه وليس بمفسد وان كان الظاهر من العبارة الافساد قوله حتى لو صافح بنية التسليم
يفسد صلوته وذلك لانه انضم الى التسليم المصافحة القريبة من العمل الكثير ويفهم من تقييد
المصافحة بنية التسليم انه لو صافح بغير نية لا يفسد وقال بعضهم اي لا يصلي وهو مكشوف
الراس لانه لا يفعل هذا الفعل في الصلوة فانه مفسد والدليل ... لنظر ما ذكرنا
قوله على هامته فوق راسه قوله ليتلبد التلبد بهم بستن قوله ولا يكفا اي لا يمنع
ثوبه عن الوقوع في الارض لان ذلك فعل الجبابرة قوله ثم يرسل اطرافه كما يفعله الجبابرة

باخراج الذي من الكم قوله لانه عمل كثير اي مطلق الاكل والشرب عمل كثير فهو مناف للصلوة
وانما لم يفرق بين العمد والنسيان في حق الصلوة وفرق في حق الصوم لان حالة الصلوة
مذكرة بخلاف الصوم ويستثنى من الاكل ما اذا كان في خلال اسنانه شيء اقل من الحمصة
فبلع قوله وسجوده في الطاق اي المحراب قوله لانه يشبه ولان اهل اليمين والشمال لا يرون
حاله قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان تعظيما له قوله بخلاف ما اذا كان سجوده
في الطاق وقدماه خارجين عنه قوله ان يكون الامام وحده فلو كان معه آخر فلا باس
لعدم تخصيصه بالمكان قوله وكذلك على القلب بان يكون المأموم على الدكان والامام
تحته وذلك لانه ازدراء وتحقير له قوله على ظهر رجل اي لا يكون مواجها له قوله قاعد
وكذا القايم والتقييد بالقاعد اتفاقي لان الغالب هو هنا قوله يتحدث اي يصح له التكلم
والمقصود منه ان لا يكون في الصلوة فانه اذا كان في الصلوة فلا حاجة الى ذكره لظهور
امره قوله يستتر بنافع اسم غلام لابن عمر قوله ان الامر لا يدل على انه صلى على ظهره
قوله ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف الى آخره الحاصل انهما يعظمان اما المصحف
فظاهر واما السيف فمن عادة العرب تعظيمه لكنهما لا يعظمان لاجل العبادة فلا باس
بتعليقهما ووضعهما مقام السجدة قوله وباعتبار اي العبادة يثبت الكراهة وهي مقصودة
هنا قوله لان فيه استهانة بالصورة حيث يوطأ عليها قوله ولا يسجد على التصاوير التي في مقام
سجدته قوله واطلق الكراهة في الاصل اي المبسوط من غير تقييد بان يكون السجدة على تصاوير
اولا قوله لان المصلي من حيث انه مصل معظم قوله فوق راسه الى آخره مع تفاوت
الكراهة في المواد المذكورة قوله لحديث جبريل حديثه يدل على الكراهة في المواد المذكورة
وغيرها كما اذا كان التصاوير خلفه لو علل بانه تشبه العبادة لم يلزم تحقق الكراهة اذا كانت
التصاوير خلفه قوله انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة او جلاجل فمقتضى هذا الحديث كراهة
الصلوة في بيت فيه كلب وصورة او جلاجل مطلقا قيل انما لم يدخل الملائكة في بيت فيه
الصنم لانه يشبه بيت فيه الصنم واما في بيت فيه كلب وجلاجل فقيل لان فيه قصورا من
التوكل ... على الكلب والجلاجل قوله اي يعلو الراس تماما فقيل لان بعضهم ...

يخطون خطا على عاتقها وهو لا يجدى لانه يشبه الطواف والحيل فلا يدل على بطلان
الصوم قوله كما اذا صلى الى شمع او سراج انما قيد بهما لان العبادة انما تحققت في غيرهما
كالفحم المشتعل قوله ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة الى اخره اي لا باس في ذلك لعدم
دلالته على التعظيم وهذا مما لا مدخل له في الصلوة لكن ذكره تقريبا قوله لانه يشبه حامل الصنم
انما قال يشبه لان ما في الثوب ليس صنما في الواقع اولانه لا يلبس ثوبا فيه صنم لا انه حامل للصنم
قوله ويعاد على وجه غير مكروه اي الاولى ان يعيد ليقع صلوته مؤداة غير مكروهة قوله
غير ذي الروح كالاشجار ولا بد من تقييد الغير بما لم يعبد ليخرج الكواكب قوله ولا باس بقتل
الحية والعقرب ولو بالمشي وذلك اذا كان المشي في المسجد قوله ولان فيه ازالة الشغل اي
شغل القلب بما يضر حضور القلب قوله فاشبه درء المار من المرور وفيه لطيفة يفهم من
ذلك ان دفع المار لازالة الشغل الا ان يقع المار في الاثم وان كان محتملا قوله ويستوى
جميع سواء حية البيت او غيرها وانما قال ذلك لان بعضهم خصص هذا الحكم بحية ليست
في البيت وذلك لانهم يقولون ان الجن يظهر بصورة الحية في البيت كثيرا قوله قلنا يمكنه
ان يعد ذلك بان يقرر عند نفسه في الخارج الصلوة انه يقرأ من هنا الى هنا وفيه انه هنا
لا يجري في عدد التسبيحات ويمكن ان يقال ان عد التسبيح لا يحتاج الى العد باليد لقلة
عدده بخلاف الاي فانها كثيرة يتعسر عدها بالقلب
قوله استقبال القبلة بالفرج الباء للملابسة او التعدية اي جعل الفرج مقبلا للقبلة قوله
في الخلاء اي قضاء الحاجة لما فيه من ترك التعظيم ولما في حديث الاستقبال فانه قال
صلى الله عليه وسلم ولا تستدبروها قوله وفي رواية لا يكره وحديث الاستدبار بخصوصه
قوله لان المستدبر فرجه غير مواز لان القبل غير مواز وهو ظاهر واما الدبر فمواز للارض
بخلاف المستقبل فان فرجه موازاي قبله مواز سواء كان ذكرا او انثى قوله وما يتحط منه
ينحط اليها قوله والتخلي كان التخلي مخصوص بدفع الغائط لان الاحتياج فيه الى الخلوة اكثر
ولهذا ذكر القبول قوله حتى يصح منه الاقتداء من غير اتصال الصفوف قوله والمراد منه ما
اعد للصلوة بان عين موضعا ليصلي فيه مع انه ترك له وانما قيد بذلك اذ لو كان في بيت فيه

[illegible]

مسجد حقيقي كان له حكم المسجد حتى لا يجوز ان يبول في سقفه قوله وان ندبنا اليه اي
دعينا اليه حيث قال واجعلوا بيوتكم قبلة وهو في قصة موسى فلما امر قوم موسى بذلك
ولم ينه هذه الامة عنه علم ذلك قوله لا يشبه المنع من الصلوة وقد نهى عن المنع حيث
قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والتشبيه بالشيء ملحق به قوله
ولا باس بان ينقش المسجد اي لا اثم فيه ومنه يفهم ان الترك اولى قوله والساج ابنوسي
قوله من مال الوقف اي وقف المسجد قوله ما يرجع الى احكام البناء وان نقش الباني
المسجد
صلوة الوتر من باب اضافة
العام الى الخاص اذا كان الوتر صلوة كما هو الظاهر وليس يحسن امثال هذه الاضافة
ضابطا ان قيل لها ضابط وهو ان الخاص اذا كان ظاهرا في انه من العام لا يحسن الاضافة
البيانية والا يحسن وفيه انه قد يتخلف كما في درخت بيد ويجوز ان يكون من قبيل جل صدق
فيكون المراد من الوتر العدد قوله والوتر واجب وروي انه فرض وباول بانه كالفرض في وجوب
العمل به قوله حيث لا يكفر من الاكفار وفيه انه لا يثبت كونه سنة لاشتراك النفل مع السنة
في هذا الحكم وكذا في حكم عدم التاذين ويدفع بان كونهما من الرواتب ثابت بالاجماع وانما
الامر داير بين كونهما واجبة او سنونة نعم فيه ان الواجب لا يكفر جاحده كالفرض خاصة
فهذا ليس من خواص السنة لا يقال هو ليس دليلا مستقلا بل جزء له ومجموع المعطوف
والمجموع عليه دليل وفيه ان آخذ ما لا مدخل له في الاستدلال في الدليل مما لا معنى
له قوله ولا يؤذن له لان يقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده
في الواجب كصلوة العيد وفيه ان صلوة العيد عنده ليست بواجبة فلا يصح النقض بها و
يمكن ان يقال لم يرد بذلك النقض بل اراد سند المنع ويكفي في السند ان يكون عنده
كذلك قوله فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اراد من العشاء صلوة العشاء ليتصور
فيه وقت متوسط بينها وبين الفجر فالعشاء وقت ممتد من اوله الى الفجر نعم لو قدر
مضاف اي وقت العشاء يصح الواسطة لكن ذلك غير مفهوم وتكلف لا يقال يفهم
منه ان وقته بعد صلوة العشاء مع ان وقت العشاء والوتر واحد عنده لانا نقول لا بد للحديث

الاعلى ان وقوع الوتر بعد صلوة العشاء وهذا لا يقتضي ان يكون وقته بعدها ان قيل واذا
كان اداؤه انما يكون بعد العشاء فما الفائدة في كون وقتهما واحدا قلنا فائدته انه اذا صلى العشا
وهو غير متوضئ في الواقع مع انه جاهل بذلك وبعد فراغه انتقض وضوؤه بحسب زعمه فتوضأ
وصلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء فيعيد العشاء ولا يعيد الوتر فمعنى الحديث
عنده ان الوتر انما يكون مؤداة اذا كان بعد صلوة العشاء قلنا انا نسلم ذلك فان وقت
الاداء والقضاء واحد مع ان الاداء انما يحسب اذا كان متاخرا عن القضاء كما في صاحب الترتيب
قوله وهو للوجوب اي الامر للوجوب ويجوز ان يقال انه بسبب الزيادة الى الله تعالى والمنسوب
اليه لا يكون سنة ويجوز ايضا ان يقال ان الزيادة على الصلوة انما يكون معقولة في غير
الفرض والواجب وذلك لان الزيادة انما يكون فيما كان محصورا وغيرها ليس بمحصور وفيه
ان النافلة غير محصورة واما السنن فمحصورة قوله لانه وجوبه ثبت بالسنة اي السنة
التي ليست بطريق التواتر قوله لما روي عنه انه سنة اي عن ابي حنيفة قوله وهو يؤدي
في وقت العشاء لما كان وقت العشاء والوتر واحدا اكتفي باذان واحد واقامة واحدة واما
القضاء فانما يقام فيه ليكون الاداء على هيئة الجماعة التي هي اكمل الهيئات قوله كان يوتر
بثلث لا يسلم الا كون الوتر ثلثا اما انه بتسليمة فلا وبعضهم روى ثنتين للحديث وهو لا يسلم
الا بواحدة فيثبت المدعي بجزئيه قوله وحكى الحسن البصري وهو المراد اذا اطلق لا الحسن بن
زياد كما توهم بعضهم قوله قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع فيه ان المتبادر من آخر الوتر ان
يكون بعد التشهد وهو ليس بمراد بالاجماع وح لا يتعين الآخر فلا يتعين بعد الركوع قوله وما
زاد على نصف الشيء آخره فيه ان قبل القراءة ايضا آخرا ولعل الاجماع انعقد على انه لا يجري
قبل القراءة قوله اجعل هذا في وترك وفيه ان الامر لا يقتضي التكرار لا يقال الاضافة
للاستغراق فيفيد العموم لانا نقول ذلك محتمل [illegible] قوله ويقرأ في كل ركعة وجوبا وذلك
لشبهه بالسنة فان السنة ركعاتها متماثلة قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
لا يخفى انه لا يثبت وجوب القراءة في كل ركعة خصوصا الفاتحة وخصوصا الفاتحة والسورة
معا قوله لان الحالة قد اختلفت فانه انتقل من جزء الى جزء والانتقال من جزء الى جزء آخر

يقارن التكبير فكذا هنا فالمراد من الحال الجزء لا مطلق الحالة فان الانتقال من فرض الى سنة
لا يقتضي ذلك لان السنة يكون مكملة للفرض قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
ترفع الايدي الا في سبع مواطن رفع اليدين وان كان عملا كثيرا لكن الشارع جوزه
في تلك المواضع قوله والقنوت مجتهد فيه ويتبع الامام في المجتهد فيه قوله ولا متابعة
فيه اي في المنسوخ قيل اي بعد ان لا يتابع الامام فاي شيء يصنع قيل يقف قائما للمتابعة
اي ليتابع بقدر الامكان قوله وقيل يقعد وقيل يركع ويقف فيه قوله لان الساكت
شريك الداعي اذا كان على هيئة الداعي واذا قعد وان كان ساكتا لم يكن شريكا له واستدل
على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما فان موسى كان داعيا
وهرون كان مؤمنا وفيه ان هرون لما امن فبتامينه تحقق الشركة لا بمجرد السكوت
قوله ودلت المسئلة كانه لم ينقل عنهم جواز الاقتداء ومن هذه المسئلة يفهم انه يجوز
الاقتداء حيث وقع الاختلاف في المتابعة للقنوت قوله بالشفعوية الصحيح ان يقول
بالشافعية كما هو القاعدة في النسبة الى النسبة واما الشفعوية فكانه نسبه
الى شافع المقلوب لفه الثاني بعد الاول قوله وعلى المتابعة قراءة القنوت في الوتر حيث
خصوا بالقنوت في الفجر ولان القنوت في الوتر متفق عليه لكن المخالفة في الدعاء المختار
وفي موضعه ولا باس في ذلك قوله واذا علم المقتدي منه واما اذا علم المقتدي ما يفسد
بصلوة الامام دون صلوته جاز قوله لانه دعاء ومن حقه ان يكون مخفيا قوله
المراد من النافلة هنا معنى يشمل السنة
وغيرها قوله السنة اي ما واظبه النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون ركعة كما في القدوري
لكن ذلك غير ثابت عنده كما يشير اليه من ان السنة اثنى عشرة كما يفهم من الحديث قوله
والاصل في اي في كون الصلوة مسنونة في كون المذكورات سننا لان الدليل لا يدل عليها
قوله مواظبة اي واظب قوله وفسر اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الكتاب [illegible]
ولا يصح ان يراد منه المبسوط بقرينة قوله غير انه لم يذكر فان المذكور فيه موافق لما في الحديث
والنص المناسب ان يقول بدل قوله فحال فيه قوله فلهذا اي لانه لم يذكر هنا مسير ان ليس

لنا دليل آخر على السنية حسنًا اذ ورد في حقها لترغيب قوله وخير اي صاحب الاصل وهو
الامام محمد قوله لاختلاف الآثار فان بعض الروايات يدل على الاربع وبعضها على اثنين قوله ولم
يذكر الاربع اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وذكر فيها اي في حديث المثابرة قوله وفي غيره
اي غير هذا الحديث قوله خصوصًا عند ابي حنيفة على ما عرف من مذهبه فيه ان ذلك
الاختلاف ليس متفرعًا على مذهبه فانه ذهب الى ان الافضل في رباعيتها ان يسلم بتسليمة واحدة لا
بتسليمتين وهذا الاختلاف في ان الاربعة افضل من الاثنين وحدهما اللهم الا ان يقال
انه ثبت ان الاربعة بتسليمة افضل من الاربعة بتسليمتين ولا شك ان الاربعة بتسليمتين
افضل من الاثنين فيلزم افضلية الاربعة على الاثنين وفيه بحث اذ هو لا يصدق ثبوت
الاربعة وافضليتها الا ان ذلك ثابت والان نريد بيان الافضلية قوله ولهذا كان
مستحبًا كانه هو اختار ذلك بخلاف الاربع قبل العصر فانه لم يرض بذلك كل الرضا ولهذا نسب
الى الغير حيث قال فسماه قوله ونوافل النهار لما فرغ من بيان سنن الرواتب اراد ان يشرع
في بيان النفل قوله جاز اي بلا كراهة كما يفهم من مقابلة الكراهة قوله لا يزيد بالليل اي الافضل
ان لا يزيد بالليل على ركعتين وانما حملنا على ذلك لان المتبادر منه عدم الجواز وان تنزل عن ذلك
فيحمل على الكراهة بقرينة المقابلة لكنه يابى عن ذلك ما ينقل عنهما ان الافضل في الليل عندهما
مثنى مثنى قوله لم يذكر الثمان بل ذكر عددا اخر لم يعلم انه ست او اربع قوله لزاد تعليمًا للجواز كما
هو دابه انه يفعل الجائز تعليمًا للجواز قوله مثنى مثنى الثاني تاكيد للاول والا فالانسب تركه قوله
كان يصلي بعد العشاء اربعًا يفهم من آخر الحديث ان ذلك صلوة التهجد لا يقال اذا ثبت في التهجد
لم يلزم ثبوته في غيره لانا نقول النوافل كلها في حكم واحد وفيه ان التهجد واجب عليه صلى الله عليه وسلم
قوله يواظب على الاربع في الضحى ان قيل المواظبة يدل على كونها سنة فلا يثبت المدعى الذي ان
النافلة مطلقًا اربعة قلنا المقصود انه واظب على كونها اربعة لا على اصل الفعل لا يقال لو
سلم انه واظب على الفعل يثبت المدعى لان النافلة في حكم السنة لانا نقول النافلة ليست
في حكمها ولو كان في حكمها لم يحتج الى اعتبار صلوة الضحى لتحقق الاربعة في السنة كما في الظهر
لا يقال لا يجوز ان يستدل بالسنة على النفل لان السنة قد يكون اربعة وقد يكون اثنين

فلا يستدل على اربعية النفل لانا نقول المقصود انه اذا اراد اداء الاربعة كان الافضل ان
يكون بتسليمة فيصح الاستدلال نعم يحتاج ان النافلة ليست في حكم السنة قوله ولو نذر ان يصلي
اربعًا اي لكون الاربعة افضل كان هذا متفقًا عليه بين الثلاثة وفيه ان هذا يخالف
ان الافضل مثنى فكانهما غفلا عن النقض او الجواز مبني على شيء آخر قوله ومعنى ما
رواه الشافعي ولا يخفى ما فيه من البعد قوله في الفرض واجبة ليس المراد من الوجوب المتعارف رف
بل المعنى انه الفرض بمعنى انه لا بد منه في الصلوة مع انه يجوز ان يراد من الفرض ما يكفر
جاحده لا يقال كيف يصح ذلك ويكون القراءة في الركعة الثانية بالقياس لانا نقول ثبوتها فيها
بالدلالة وما يثبت بالدلالة يكون حكمها حكم الاصل لكن فيه ان الدلالة انما يكون فيما علم العلة
ويكون ثبوت العلة ظاهرة فيه وكلاهما ممنوع قوله لا صلوة الا بقراءة لو قال لا صلوة الا قوله
بفاتحة الكتاب ثبت مدعاه بجزئيه اعني القراءة وكون تلك القراءة متحققة في الفاتحة قوله
وكل ركعة صلوة ولهذا لو قال لا اصلي الآن وصلى ركعة حنث قوله في ثلث ركعات هذا في الرباعية
اما في الثلثية فينبغي ان يكون في اثنين قياسًا على الرباعية قوله اقامة للاكثر مقام الكل فانه زعم
ان المجموع صلوة واحدة وللاكثر حكم الكل في الشرع قوله وانما اوجبنا في الثانية استدلالا
بالاولى هذا الاستدلال انما يصح اذا كان ذلك واردًا في الصلوة وهو ممنوع كما ذهب اليه بعضهم
من انه لا يجب القراءة في الصلوة لكن كانه من قبيل المجمع عليه ان الامر بالقراءة في الصلوة وايضا
اذا كان في كل صلوة اما اذا كان في صلوة ما فلا يقتضي التكرار في كل صلوة وايضا اذا كان
في كل صلوة فمن اين تعين الاولى حتى يلحق الثانية بالاولى اللهم الا ان يقال انه لما وجد وقته
من غير سبب مناف تحقق وايضا انما يثبت بالدلالة اذا كانت العلة معلومة ووجودها
ظاهرة في المدلول عليه وكلاهما ممنوع كما ذكرنا اللهم الا ان نقال نحن نثبت بطريق تحقيق
المناط وهو ان يقال ان لا بد في ثبوت الحكم في الركعة الاولى من علة ونحن لا نفرق بين ركعتي الاولى و
الثانية فلهذا قال لانهما متشاكلان من كل وجه [illegible] في الحكم و[illegible]
الاحكام الشرعية لا يجب ان يكون معللة فكيف يصح الاستدلال بالدلالة ولهذا قيل ان
القياس انما يصح اذا نص يكون هذا الحكم معللا قوله اللهم الا ان يقال ان اكثر الاحكام الشرعية

معلل قوله لانهما متشاكلان اي متشابهان من غير تفاوت قوله فيفارقانهما الى آخره هذا انما
ينفع اذا كان ثبوت هذا الحكم بطريق تحقيق المناط فان هذا التفاوت ينافي تحقيق المناط
اما اذا كان بغير هذا الطريق بان يكون المقصود تعيين علة فهذا انما ينفع اذا كان عدم الشفع
وصفة القراءة وقد رها جزءا للعلة او علة وهو ممنوع قوله وصفة القراءة اي الجهر والمخافتة
قوله وقدرها جبت السورة ليست فيهما وايضا الفاتحة ليست واجبة قوله مذكورة صريحا
اعلم ان الفعل يدل على الحقيقة من غير ملاحظة فرد من الحقيقة بخلاف الاسم فانه يدل
على الفرد فيجوز ان يصرف الى الكامل قوله وهي الركعتان عرفا فيه انه لو كان معنى الحديث ذلك
لزم ان يكون القراءة واجبة في الاخريين من الفرض قوله لا يقال الكامل في النفل هو هذا اما
في الفرض فلا لانا نقول لو ادى ركعتين من الاربع المفروضة وحلف ان لا يودي صلوة يحنث
ان قيل المراد من القراءة اعم من التحقيقي والتقديري متحقق هنا وهو تمكن القراءة قلنا فح
التاويل هو هذا لا ان المراد من الصلوة الكاملة مع ان الحديث ان قراءة الاولين قراءة
الاخريين لا ان التمكن منها قائم مقام القراءة ولقائل ان يقول لو كان الامر كذلك لزم ان لا
يحتاج الى التمكن من القراءة كما ذهب اليه غير محمد رحمهم الله الا ان يقال ذلك ثابت بدليل
قوله وان شاء قرأ وان شاء سبح اي ان شاء قرأ القرآن المقرو وان شاء التسبيحات
كما هو السنة قوله الا ان الافضل ان يقرأ فيه ان الدليل يثبت كونه مسنونا لانه عليه السلام داوم
عليه ويمكن ان يقال المراد من الافضل معنى لا ينافي التسنن لا يقال هذا ينافي التخيير المذكور
المذكور لانا نقول المقصود من التخيير بيان الجواز لا التخيير التسوية قوله ولهذا اي لا
لان الافضل ان يقرأ وللتخيير المذكور لا يجب السهو بتركها لان ذلك انما يكون في الواجب
قوله في ظاهر الرواية اما في غير ظاهر الرواية فالفاتحة واجبة قوله كتحريمة مبتداة اي لان
الاخريين صلوة مستقلة قوله الا ركعتان والاولى الاربع قوله ولهذا لا يستفتح
اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح قوله واما الوتر فللاحتياط فلانه لاختلاف في انه سنة
او واجب قوله ومن شرع في نافلة اي فيما هو نافلة ابتداء لا مما يصير نافلة فان حكمه يأتي قوله
ثم افسدها وكذا اذا فسدت قوله ولا لزوم على المتبرع لقوله تعالى ولا على المحسنين من سبيل

اي لا عليهم طريق مواخذة والحنفية يقولون المراد ولا على المريدين للاحسان من سبيل كما سوف
يريدان قيل لزم عليهم الاتمام لانهم يقولون لا يجوز ابطالها قلنا عدم جواز الافساد لا يستلزم لزوم
الاتمام لجواز ان يفسد بنفسها واذا لم يلزم الاتمام عليهم لا يلزم القضا فان القضا يتفرع على لزوم
الاداء قوله يقع قربة اي يقصد بها التقرب قوله مرونة صيانته عن البطلان واستدل عليه
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي عن الشي يستلزم الامر بالضد وضد ابطال الاتمام قوله
وفيه بحث ان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا يتعين الضد هنا لان احد الامرين ضد له
وهو الاتمام والبطلان في نفسه نعم لو جعل قوله لا تبطلوا بمعنى صونوا عن البطلان ثبت المطلوب
لكن لا دليل على ذلك قوله وان صلى اربعا اي شرع في اربع ركعات قوله وقعد اتفاقا قال قعد
اذ لو لم يقعد ثم افسد الاخريين بعد الشروع فيهما لزم قضا الاربع اجماعا قوله ولو افسد قبل الشروع
والمسئلة بحالها وهي انه صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد والمراد من الافساد معنى يشمل
التسليم والمقصود انه ترك الاخريين ونفي احتمال آخر لم يتعرض له وهو انه افسد الاوليين
فانه يقضي الاربع عند ابي يوسف وعندهما لا يقضي الا اثنين قوله اعتبارا للشروع بالنذر
وفيه انه لو اعتبر الشروع بالنذر لزم ان يقضي الاربع كما في النذر لان الاربع المنذورة بتسليمة
اذا افسد لزم قضاء الاربع بتسليمة ان قبل الثالثة نوى الاربع لم يعتبر منا بينهما الا في ذلك
قلنا لا يخفى انه من نوى الاربع في الشروع في النافلة لا ينوي الا الاربع بتسليمة قوله ولهما
ان الشروع ما شرع الحاصل انه مشتبه بالنذر في ما هو ضروري وليس الضرورة الا في نفس ما
شرع فيه وما لا صحة له الا به كالركعة الثانية للنهي عن البتيراء قوله وعلى هذا سنة الظهر اي
على هذا الخلاف سنة الظهر بالتفصيل المذكور قوله لانها نافلة لكن داوم عليها قوله وقيل تقضى
اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يستفتح ولا تبطل الشفعة والخيار اذا شرع في الاخريين
بخلاف الثالثة فان الشروع في الاخريين يبطل الشفعة والخيار قوله وان صلى اربعا ولم يقرأ
فيهن شيئا انما ذكر ذلك وحده مع انها مندرجة قوله في الثمانية لانه عنوان المتن وما ذكره
ذلك تعميم قوله وهذه المسئلة اي نوع تلك المسئلة لا شخصها اي ترك القراءة فيما اذا صلى اربعا
قوله على ثمانية اوجه وجه الحصر فيها ان الترك اما ان يكون مختصا بالشفع الاول او الثاني او فيهما

يختص باحدهما اما الاول فان ما ان يكون تركا لواحدة من الشفع او لكل منه وكذا الثاني
فيصير اربعة صور واما الثالث فاما ان يكون بترك قرأة الاوليين مع ترك الاخريين جميعا
او مع ترك واحد منهما او بترك الاوليين مع ترك واحدة من الاخريين او مع ترك مجموع الاخريين
فيصير الصور ثمانية قوله في الاوليين او احديهما تماما صرح بالاوليين ليقابل ما يستدرك محمد
ابي حنيفة من الفرق بين ترك الاوليين وترك احديهما والا فيكفي ان يقال ترك احديهما قوله
لانهما تعقد للافعال اي لافعال الصلوة فاذا ترك القرأة اتى بفعل مناف للصلوة وهو ترك
القرأة والفعل المنافي للصلوة مبطل لها وللتحريمة او يقال لانها معقودة للاداء وقد فسد
فساد الاداء يستلزم فساد التحريمة وقال ابو يوسف فساد الاداء بمنزلة ترك الاداء وتركه
لا يستلزم بطلان التحريمة كما اذا شرع في الصلوة ولم يفعل شيئا وفيه بحث لان ذلك يحتمل
وجهين احدهما ان لا ياتي بشيء بعد ذلك فذلك ترك الاداء وهو مفسد بالاتفاق وثانيهما انه
اخر وياتي بعد ذلك بالاركان وذلك ليس تركا بل تاخير الاداء ليس تركا للاداء قوله لا يوجب
بطلان التحريمة لا حاجة لنفي لزوم القضاء الى بقاء التحريمة فان مجرد الشروع عنده كاف في
لزوم القضاء نعم بقاء التحريمة نافع في بعض الاحكام التي في هذا المقام ومو صحة الركعتين الاخريين
اذا كان تام القرأة ولم يكن في الاوليين قراءة فلما كان في ثبوت هذا الحكم حاجة الى بقاء التحريمة
اعتبر بقاء التحريمة الكافل لكلا الحكمين اعني القضاء والصحة قوله وانما يوجب فساد الاداء
افادة الحصر ان اللازم ليس الا فساد الاداء لا فساد كل شيء حتى التحريمة ولما كان المدعى ان
الفساد مقصور على الاداء قال ان القراءة ركن زائد وان ترك الركن الاصلي يستلزم فساد الاداء
والتحريمة والمراد بالركن الزائد ما هو ركن في حق القادر وقد يسقط كما في الاخرس والامي فهي
زايدا لا اصليا كالقيام مثلا فانه لا يسقط بوجدان القيام او حقيقة وري قوله او فساد
الاداء لا يزيد على تركه وفي اشتراك الاداء ما يستلزم بطلان التحريمة ويقال من انه اذا اخر الاداء
فقد ترك الاداء مع ان التحريمة باقية منظور فيه لان ذلك ليس تركا بل تاخيرا قوله انهى كل شفع
دليل على الاخير واما دليل الاول فدليل الامام محمد والحاصل انه يفرق بين ترك القراءة في الاوليين
وفي احديهما وبيان الفرق ان ترك القراءة في ركعة مختلف فيه فان الحسن البصري ذهب

الى انه في احدى الركعتين جائز لان الامر يعني قوله تعالى فاقرؤا لا يقتضي التكرار فاذا ثبت في صورة
ترك القراءة شبهة الصحة وبقاء التحريمة فاعتبر صحتها ثانيا لما قال الحسن البصري فالزم على
المصلي لزوم الشفع الثاني واعتبرنا فسادها لان الركعة الثانية ملحقة بالاولى في لزوم
القراءة فاذا فسدت هذه الصلوة فلزم قضاؤها بين الركعتين ايضا التفصيل المذكور معنى
قوله احتياطا قوله في الكل متعلق بالنفي قوله ان صح فقد اتمها ان للوصل وهي في الكتاب هنا
يكون بغير الواو والانسب ان يجعل هنا للتحقيق لا كما ذهب اليه بعضهم من ملاحظة مقابلة
اي ان لم يصح فالاخريين وان صح فقد اتمها وذلك لان الصحة مفروغ عنه قوله وقد
انكر ابو يوسف لعل المذكور في الجامع ليس الصورة بعينها اعني قوله ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير قضى اربعا حتى يناسب التخصيص بالانكار وايضا الاصل المذكور انما ماخوذ من
قواعد ابي حنيفة من غير نص عليه وذلك الاخذ اما من محمد او من غيره من متاخري اصحابه
مصرح من ابي حنيفة لكنه غير مذكور فيما عرض عليه والا فتسليم الاصل وعدم تسليم
الفرع مما لا يكون من عاقل قوله قال اي محمد قوله لا يصلى بعد صلوة مثلها المتبادر من
الحديث انه اذا ادى صلوة لا يعيد تلك الصلوة ثانية كما يكون لبعض الموسوسين لكنه حمل على
ما هو غير مفهوم من العبارة فانه حمل على انه لا يصلى بعد صلوة مكتوبة رباعية ما هو مماثل
لها في وجود القراءة في الاوليين وعدمها في الاخريين ولا يخفى عليك ان هذه التقييدات
مما لا يفهم من العبارة مع انه لا يثبت المدعى لان المدعى لزوم القراءة في الاربع كلها وعدم
المماثلة يتحقق بما اذا قرأ احدى الاوليين لا غير او في احدى الاخريين لا غير اللهم الا ان
يقال انه انعقد الاجماع في لزوم القراءة في الاوليين لكن بقي انه اذا قرأ في احدى الاخريين
لا غير ارتفع المماثلة فلا يثبت المدعى قوله ويصلي النافلة اي يجوز له ذلك وان كان
المتبادر من الاخبار الفرضية وانما حملنا على ذلك لان الدليل لا يثبت الا الجواز وللاجماع
قوله صلوة القاعد على النصف لا يقال لا يدل الدليل على جواز النافلة قاعدا مع القدرة
بل جواز ان يكون مختصا بعدمها لانا نقول الاجماع وارد على ان صلوة العاجز لا يكون
ادنى من صلوة القادر بل يكون مساويا لصلوة القادر وهو ايضا مختص بالنافلة اجماعا

قوله ولان الصلوة خير موضوع اي عمل فيه ثواب موضوع اي مهيأ في جميع الاوقات فلما كانت
في جميع الاوقات لايناسبه المشقة وفيه ان ذلك لا يجري في الرواتب لاختصاصها بالاوقات
ويدفع بان لاباس لعدم جريانه في الرواتب فان الدليل النقلي جار فيهما وقيل معناه انما ما بين موضوعين
نعيش بها ولايناسب في حقها المشقة قوله كيلا ينقطع عنا اي لا ينقطع المصلي عن الخير
او لا ينقطع الصلوة عن المصلي ولا ينقطع الخير عن المصلي والاول اقرب قوله والحمار وقيل
يحيى وقيل بزيع قوله لانه عهد مشروعا لا بنيا الاختيار ولان المباح ايضا مشروع فالاولى
ان يقول مستويا بدله قوله معتبر بالنذر فانه اذا نذر ان يصلي قائما لزمه ان يصلي قائما
واذا شرع لزمه ان يتم فشابه الشروع النذر في لزوم الاتمام فكما لزم ان يصلي قائما في النذر
كذلك اذا شرع في النفل قائما والجواب ان الفرق بين بين ان يشرع قائما وبين ان نذر قائما
فان القيام الزمه على نفسه في صورة النذر دون صورة الشروع نعم لو كانت تلك صلوة مطلقة
من غير تقييدها بالقيام ولزمه القيام لصح القياس كما هو مذهب البعض مع ان لنا جوابا وهو
الفرق بين ما اوجبه بنفسه وبين ما اتى على رقبته من الوجوب فان الاول يشبه ايجاب الله
تعالى بخلاف الثاني قوله ولانه لم يباشر القيام فيما بقي ان اريد القيام في الركعة الثانية
فعدم المباشرة ظاهر وان اريد القيام في الركعة الاولى فكذلك لان تتمتها قيام وتم يباشر
تتمتها قوله ولما باشر صحة بدونه الحاصل ان الشروع انما يكون ملزما لما لا يلزم بطلان المشروع
فيه وما نحن فيه من هذا القبيل فان القيام في الركعة الاولى بدون تتمته صحيح وكذا مجموع القيام
الذي في الركعة الاولى بدون القيام في الثانية صحيح وذلك لعدم تقييد الحديث بجواز القعود
ابتداء او غيره وبعض الشارحين خص قوله لم يباشر القيام بعدم المباشرة في الركعة الثانية
وحينئذ يبقى احتمال آخر وهو كونه في اثناء قيام الركعة الاولى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى
التقييد بما ذكره ادراك الفريضة بالجماعة قوله ومن صلى ركعة بان قيد بالسجدة دون ما قبله
ثم اقيمت اي ظهر من الاقامة يعني بها برپا داشتن نماز ولا يعني بها الاخذ يعني الشروع فيها قوله
ويشرع مع الامام هو الصحيح انما قيد به لان بعضهم ذهب الى انه يصلي اخرى قوله لانه محل الرفض
حيث لم يحكم كل الاستحكام مع ان القطع للاكمال فيعد في المنابطة حقيقة اذ ... هنا ...

لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم قلنا هو مخصوص لانه استثني منه امور من الامور الدنيوية فاذا جاز
القطع للامور الدنيوية فالجواز في الامور الاخروية اولى خصوصا فيما اذا لم يكن هناك ابطال
حقيقة قوله لانه ليس للاكمال لان النفل يفوت بالمد قوله كما قيم او خطب نشر على ترتيب اللف
قوله على راس الركعتين سمي اخر الركعتين راسا كما سمي اواخر الاي رؤس الاي قوله وان شاء كبر
قائما سوى اذا نوى باللسان فالاحسن عند من يقول ان الخروج بالصنع فرض واما اذا
نوى بالقلب وحده فلعل الخروج يتحقق بالاقتداء قوله والذي يصلي معهم نافلة والظاهر
انه ينوي النفل كما يفهم من ظاهر عبارة الشرح قوله وكذا اذا قام الى الثانية لان للاكثر حكم
الكل قوله قد اذن الظاهر منه تقديم الاذان على الدخول ولكن المسئلة لا يختص به بل يشمل
اذا كان التاذين مقارنا للدخول فالعبارة يحمل عليه هنا اذا علم التاذين اما اذا جهل فا يجمل
عذر قوله يكره كراهة التحريم قوله الا منافق فيه تغليظ ومن الحديث استثني الضرورات
فان الضرورات تبيح المحظورات قوله الا اذا كان استثنى وفي الشرح صورة اخرى وهي انه لم
يصل مسجد حيه فان له ان يخرج حتى يصلي فيه فان لم ينتظم به امر الجماعة قوله ينتظم به امر
جماعة كالمؤذن والامام وكالسيد للحي وكذا اذا انتظم به جماعة كما اذا كان مسافرا ومعه
جماعة وكان هناك مسجد علو بابه فان له ان يخرج ويذهب الى ذلك المسجد فيفتح ويصلي
مع الجماعة وليس هذه الصورة مستثناة اذا كان الجماعة مضافة فان المتبادر منه جماعة
الحي اما اذا لم يكن مضافا كما وقع في بعض النسخ وفي بعض الكتب فمندرج فيه قوله لانه
ترك صورة تكميل معنى لا يقال الحديث يدل على عدم الاستثناء لانه استثني صورتين لانا نقول
المقصود واضح فان المقصود من النهي ترك التهمة غير متحقق في المؤذن والامام قوله
اجاب داعي الله اي من يدعو الى الله وهو المؤذن قوله ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك
الاخرى ان قيل الخشية ترقب مكروه وليس ذلك في ادراك الاخرى فيقول فيه تغليب
او الخشية بمعنى الظن مجازا او نسب الخشية الى المجموع والظن في المجموع متحقق باعتبار
بعض الاجزاء ويجوز ان يقرا ويدرك بالرفع معطوفا على خشي قوله عند باب المسجد الخارج و
في بعض الروايات في خارج الصفوف قوله والوعيد بالترك الزم هنا انما يثبت لمدعي

اذا كان الوعيد فى الترك مطلقا لا فيما اذا كان عادة الترك والامر غير بين قوله لانه امكنه الجمع
بين الفضيلتين لا يقال هذا يقتضي ان يكون في الظهر ايضا كذلك لانه امكن الجمع بين
الفضيلتين لانا نقول في الفجر ضرورة لانه يفوت بالمرة بخلاف سنة الظهر حيث لم يفت
قوله لا يقال ليس شيء منهما في معرض الفوات لتحقق القضا فيهما لانا نقول سنة الظهر اداء
وسنة الفجر قضاء قوله لانه يمكن اداؤها بعد الفرض نعم فيه خلاف الترتيب المسنون ومع
لا يعارض فضيلة الجماعة قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى انها اليسير هنا
ففيه تفصيل ركعتي الفجر قوله في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما فمن ذهب الى تقديمها
على الركعتين فنظر ان الوضع المسنون تقديمها على الفرض والاخرى فاذا فات احديهما
لا يفوت الاخرى ومن ذهب الى تقديم الركعتين فنظر الى انهما متصلتان بالفرض فالمناسب
ان لا ينفصل قوله لانه يبقى نفلا مطلقا وذلك لان ما بعد فريضة الصبح وقت يكره فيه الصلوة
فكيف تسن فيه صلوة فاذا لم تبق سنة بقي نفل مطلق ولا يخفى ان هذا يكفي في ان سنة الفجر
لا يقضى لان سنة الفجر لم تبق سنة بل صارت نفلا فلا حاجة الى القول بانه يكره بعد الصبح لانها
اذا صارت نفلا فجاز ان تؤدى بعد الارتفاع لا نقول لا يجوز ان يقضى هي من حيث انها سنة
فاذا صلى بنية النفل المطلق جاز بلا تردد قوله ولا بعد ارتفاعها المراد من ارتفاع الشمس
طلوعها بتمامها فاذا لم تطلع بتمامها يكره الصلوة قوله قضاهما بعد ارتفاع الشمس وانما
علمنا انه صلى سنة لا نفلا لانه صلى الله عليه وسلم اداهما كما يؤدي ركعتي سنة الفجر فانه صلى الله
عليه وسلم امر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم اقام فقضى الفجر ان قيل من اين ثبت الامتداد الى
وقت الزوال قلنا لانا ثبت بتلك الاوقات بخلاف ما اذا دخل وقت آخر قوله ليلة التعريس
اي النزول في آخر الليل قوله لاختصاص القضاء بالواجب لان القضاء تسليم مثل ما كان
واجبا عليه قوله والحديث ورد في آخره يراد من الحديث عمله صلى الله عليه وسلم فيختص بما
هو مورد النص لانه غير معقول المعنى لكن قيل فينبغي ان يعتبر خصوصية الجماعة مع انهم لا
يعتبر وبها اجيب بان الجماعة وصف غير مؤثر قوله وهو يصلي بالجماعة او وحده اي الفرض
يصلي بالجماعة او حال كون ذلك الفرض منفردا اي لا يكون في ضمن صلوة الجماعة فيكون ضمنيا

داخلة الى الفرض قوله الى وقت الزوال لا يريد به وقت الاستواء قوله وفيما بعده اختلف المشايخ
انما اختلف فيه لان السابق على الزوال لما لم يكن وقتا غريبا لانه وقت مهمل حكم بانه وقت
الفجر بخلاف ما بعد الزوال فانه وقت لفرض آخر قوله ومن ادرك ركعة وكذا من ادرك الزائد
ما لكن لم يدرك الاربعة وانما خص بالذكر لان العلم في تردد محمد في فضل الجماعة انما هو في
هذه الصورة وبيان ذلك انه تردد في انه اذا ادرك الامام في القعدة هل ادرك الجماعة
ام لا وما تردد في ذلك حكم بان من ادرك القعدة في الجمعة يصلي اربع ركعات احتياطا
فباحتمال عدم ادراك الجماعة يصلي اربعا وباعتبار ادراكها يقرأ السورة في الاربع لاحتمال وقوع
الاخيرين نفلا فلما تردد في صورة القعدة كان ذلك منشأ لان يتردد احد في انه اذا
ادرك ركعة كان له التردد في ذلك لان ادراك الركعة شبيهة بادراك القعدة في انهما ادراك
الصلوة فلدفع هذا الوهم خص بالذكر هذه الصورة فقال وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل
الجماعة مع ان الثلثة يتفقون بادراك فضل الجماعة والظاهر ادراك فضل الجماعة في كل
الركعات لا في هذه الركعة الاولى وحدها وان كان المعقول موهنا والظاهر انه لم يدرك
ثواب تكبيرة الافتتاح قوله ولكنه لم يصلها بالجماعة اي لم يصل الاربع بالجماعة وهو ظاهر
قوله يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجمعة لانه يمين غموس لم يكن فيه كفارة
اذا حنث قوله فلا باس يعني انه يستوي التطوع وعدمه ومعنى ان ليس الاولى ترك
التطوع سواء كان التطوع وعدمه مستويا وبين وكان الاولى التطوع وانما قال ذلك ردا على
من قال ان الاولى ترك التطوع لان التطوع تابع للجماعة عندهم ولا يخفى انه لا حاجة
الى التقييد بالمسجد الذي صلى فيه فانه لو صلى منفردا في غير المسجد المذكور لكان الاولى ترك
التطوع قوله قبل المكتوبة وبما قاله انما يظهر اذا كان القول تبعيتها لسنة للجماعة
بخلاف السنة التي قبل الفرائض مطلقا قوله [illegible] الظاهر من السنة [illegible] منه
[illegible] النفل فان النفل يجوز له بلا كراهة وفاقا والعدم لاختصاصه بالجماعة اتفاقا قوله
[illegible] كان [illegible] بمعنى انه لا يمنع الكل في الوقف وانما [illegible] لانه المتبادر الى الفهم وهو لسانا
في الاستعمال قوله فما ههنا نعطيه [illegible] قوله لا باس يعني التسوية بين التطوع

وعدمها في الاولى ترك التطوع اما في سنة الفجر والتهجد فليس الحكم التسوية او الاولى ترك
التطوع بل الاولى التطوع وانما جعلناه اشارة الى اللازم قوله لا باس لانه في نفسه لان قوله لا باس
مع النظر عن هذا اللازم متحقق في سنة الظهر والفجر ويحتمل ان يجعل قوله هنا اشارة الى التقييد
المذكور والفرق بين سعة الوقت وضيقه وح يجب ان يخص الضيق بمعنى غير متبادر وهو
ان يقع آخر الصلوة في آخر الوقت قوله صلوهما وان طردتكم الخيل الطرد الاندفاع والمراد من الخيل
خيل العدو قوله لم تنله شفاعتي ان قيل قد علم ان شفاعتي تنال صاحب الكبيرة وترك السنة
اهون من الكبيرة فما معنى الحديث قلنا هذا للتغليظ والمراد حرمان بعض مراتب الشفاعة او
المراد عدم اعتقاد سنية الاربع وفيه انه لم يثبت المدعى قوله في الجميع من غير فرق بين الفجر
والظهر وغيرهما قوله لانه عليه السلام واظب عليهما هذا الاستدلال موقوف على اعتبار المفهوم المخالف
وهو انه ترك في غير الجماعة وعلى اعتبار ان هذا الترك كثير ولكن في الاخير بحث ولهذا صار هذا
القول ضعيفا قوله ولا سنة دون المواظبة فيه ان السنة يثبت بالقول قوله والاولى تركها
في الاحوال اي في حال الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الجماعة والانفراد فعلى هذا
يصير الاقوال المذكورة في المتن ثلثة احدها هذا وثانيها ان عدم الباس في الجميع وثالثها في غير
سنة الفجر والظهر قوله الا اذا خاف فوت الوقت وهو ضيق الوقت قوله فكره ووقف [illegible] وقف
لانه ح يتمكن من الركوع اما اذا لم يتمكن من الركوع بان يكون التكبير ورفع الراس معا فلا خلاف
لزفر فيه قوله فيما له حكم القيام يعني الركوع وذلك لان نصف الشخص قايم ولم يعتبر العوقة
لانه قد يحصل بين العوقة والقيام الركوع قوله ولو ركع المقتدي الى قوله جاز يعني ركوعه
لكن ذلك مع كراهة قوله وكذا ما ينبنيه لان البناء على الفاسد فاسد والمراد من المبني تتمة
الركوع هنا التخصيص انما يكون اذا لم يكن الترتيب شرطا فلا حاجة الى التخصيص بتتمة الركوع

باب قضاء الفوائت

قوله ومن فاتته صلوة وكذا من فاته [illegible]
صلوة واجبة لم يتعرض له لان المناسب لحال الانسان على ما هو المناسب لما يقتضيه
الشرع وهو عدم الافاتة قصدا ولهذا قال في الحديث من نام عن صلوة او نسيها قوله اذا
ذكرها يريد به وقت حدوث التذكر اذ المراد [illegible] حدوث التذكر لا [illegible] فوت الوقت بل يريد

وقت كونه متداركا قوله وقدمها على فرض الوقت وكذا واجبة كالوتر ويحتمل ان يراد من الفرض
الفرض عملا فيشمل الواجب قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق بمعنى ثبت اي ثابت
بطريق الوجوب قوله فلا يكون شرطا لغيره وفيه انه منقوض بالايمان فانه اصل في نفسه
وشرط للعبادات ويمكن ان يدفع اما اولا فلانه لا نسلم انه شرط بل هو اصل يتفرع عليه العبادات وفيه
ان للقائل ان يقول لا نعني بالشرط الا الموقوف عليه الخارج واما ثانيا فلان الاصل فيما هو
اصل بنفسه ان لا يكون شرطا واذا كان في بعض المواضع شرطا فهو خلاف الاصل فيقتصر
عليه وفيه ان للقائل ان يقول قد ورد الحديث في ذلك كما ياتي ولعل الشافعي يحمل الامر
في الحديث على الاستحباب وفيه انه لا يقول بذلك فلعل هذا الحديث غير ثابت عنده قوله
ولنا قوله ان قيل فحينئذ يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد فان قوله فاقيموا الصلوة لا يقتضي
الترتيب اجيب اما اولا فبانا لا نسلم انه خبر واحد بل مشهور ولئن سلم انه خبر واحد لكن الاية
مجملة لان قوله تعالى اقيموا الصلوة لا يدل على كيفية الصلوة فهو في حق الكيفية مجمل والخبر الواحد
يجوز ان يبين المجمل قوله من نام عن صلوة اي مشغولا عن الصلوة قوله فلم يذكرها الا وهو
مع الامام يفهم منه انه اذا ذكرها منفردا لم يكن له هذا الحكم المذكور مع انه يجب الاعادة ويمكن
ان يقال انه خص بالامام لان اعادة الصلوة انما يجب اذا كانت مع الجماعة اما اذا كان منفردا فيجب
لا الابطال هنا اذا كان الفرض من اتمام الصلوة بالجماعة عدم التهمة وثواب نيل الجماعة ولما اذا
كان الفرض من اتمام الصلوة بالجماعة عدم ابطال الصلوة فيجب ان يكون حالة الانفراد ايضا كذلك
وح التخصيص بالجماعة لان المناسب بحال المسلم ان يصلي بالجماعة قوله فليصل التي هو فيها
وح يصير نفلا وهو يرد مذهب محمد في انه اذا بطل وصف الفرضية يبطل اصل العمل ثم ليعد
اريد من الاعادة المعنى اللغوي لا المعنى الذي هو متعارف عند الفقهاء والا لزم ان يكون
التي صليها مع الجماعة فرضا فيكون الحديث مبينا لخلاف [illegible] ان قيل من [illegible]
الاول [illegible] ولم لا يجوز ان يكون الاولى فرضا ناقصا لفوات الترتيب والثاني مؤداة كاملة قلنا
الامر كما [illegible] للوجوب ووجوب الاعادة انما يتصور اذا لم يقع الاولى من الفرض
قوله ولو خاف فوت الوقت اذا قدمه على [illegible] الواقع لزم على [illegible] الاعادة قوله لا على الترتيب

يسقط بضيق الوقت اي شرعا فمغاير المدعى لان المدعي ان المصلي يقدم الوقتية قوله لان
الترتيب يسقط بضيق الوقت اي شرعا فمغاير المدعي لان المدعي ان المصلي يقدم الو
قوله كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية فان الفوائت اذا كانت كثيرة فح يكون الوقتية في معرض
الفوت سواء فاتت ولم يفت فهو دليل سقوط الترتيب بكثرة الفوائت وكذا هو دليل سقوط
الترتيب بضيق الوقت ويحتمل ان يحمل على سقوط الترتيب بالنسيان ايضا لان النسيان
اذا لم يكن مسقطا لكان الوقتية في معرض الفوت لاحتمال بقاء النسيان حين فوات الوقت
وانما قلنا بالاحتمال لجواز ان لا يبقى النسيان بعد ان صلى الوقتية ووقت السعة باق
فيكون في صورة النسيان في معرض الفوات قوله ولو قدم الفائتة جاز اي صلوته صحيحة
لكن ارتكب محظورا كالصلوة في الارض المغصوبة قوله بمعنى في غيره وهو فوت الوقتية فلا
يكون هذه الصلوة ناقصة بخلاف ما اذا قدم الوقتية حيث لا يجوز تقديمها فانها ناقصة مؤداة
في غير وقتها قوله قيل وقتها الثابت بالحديث اراد حديث فليصل اذا ذكرها ففيه انه انما
يثبت المدعى اذا كان الوقت معيارا كرمضان فانه وقت صومه لا يسع غيره اما اذا لم يكن
فلا والظاهر انه ليس معيارا ولهذا جاز فيه النوافل وان لم يدع الظهور فيقول من اين علم ذلك
انه معيار اللهم الا ان يقال انه اذا صار وقتا للفرض يجوز ان يكون وقتا لاخر لان يرلمنا ولما
لا يسع فرضين ففيه انه يشكل بصلوة الظهر والعصر في عرفات فانهما يصيران في وقت واحد ان
قيل المراد من وقت الفائتة فلنا فح يمكن ان يكون وقت التذكر وقتا لشيء اخر ولقائل ان يقول
المراد من الحديث الحديث المذكور في المتن كما هو المتبادر وح يصفو عن الاعتراض قوله ولو فاته
صلوات اذا لم يكن كما يفهم من الاستثناء وقيل المراد من الصلوات الصلوات التي لم يبلغ حد الكثرة
بقرينة الاستثناء وهذا مبني على مذهب من يحمل المستثنى منه مستعملا في الباقي بقرينة الاستثناء
قوله كما وجبت في الاصل [illegible] وليس بمعاينة المشهور [illegible] المسبي عليه والمعلل علته
والقاعدة قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال ملزم الزيادة على الكتاب يعني قوله
تعالى فاقيموا الصلوة بخبر الواحد وهو غير جائز لانا نقول لا نسلم انه خبر الواحد بل هو مشهور ولئن
سلم فنقول قوله ايمو [illegible] كيفية [illegible] ويحتمل ان يكون خاو [illegible] بحيث لا يحل قوله

شغلا عن اربع وهي ما عدا الفجر ولا يخفى ان الشغل عن العشاء وكذا قضاء العشاء ليس بظاهر
لانه صلى الله عليه وسلم قضى الاربع في الليل اللهم الا ان يقال ان الشغل عن الاربع على سبيل التغليب
وكذا قضاء الاربع وان الشغل عن الاربع باعتبار الترك في الوقت او التاخير عن الوقت المستحب
قوله يوم الخندق وهو يوم حفر الخندق وحربه والحفر على راي سلمان الفارسي حيث قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان في بلادنا الخندق قوله ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي والامر للوجوب
وقيل ذلك استدلال بفعله فان فعله موجب اما الاحتمام كما ان القول امرا ولانه وان لم يكن
امرا لكنه في حكم الامر في انه للايجاب بدون القرينة الصارفة والحق ان الفعل غير موجب والدليل
فيما نحن بصدده القول قوله الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات فيه ان الزيادة غير ضرورية بل يكفي
ست صلوات ثم يقرر بعد ذلك ويدفع بوجهين احدهما ان يراد من الزيادة الكثرة ويحمل قوله
على ست صلوات ظرفا مستقرا اي كائنة على ست وثانيهما ان يقدر مضاف اي الا ان يزيد
وقت الفوائت على وقت ست صلوات وفيه ان الوقت الزائد على الست ليس وقت السادسة اللهم الا
يحمل الوقت المتصل بالسادسة وقالها مسامحة ويحتمل ان يقال معناه ثم ان يزيد الفوائت
على الواحد والاثنين كما يزيد على ست وفيه ان هذا انما يناسب اذا كان السادسة المذكورة بمعنى
بالواحد الاثنين قوله لان الفوائت قد كثرت الخ فيه ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت
والوقتية لخوف فوت الوقتية ولا يخفى ان هذا غير متحقق بين الفوائت ويمكن ان يدفع بان
الكثرة لما كانت مؤثرة في حق الغير ففي حق نفسه كان اولى بالتدبير وفيه ان الكثرة غير مؤثرة
بل خوف الوقت ويمكن ان يقال ان المسبب اذا كان خفيا يوضع السبب مقامه فوضع الكثرة مع خوف
الفوت كالسفر للمشقة فاذا حصل الكثرة موضع وقت خوف فوت الوقتية فالحكم دائر على الكثرة وفيه
نظر لان الكثرة انما يؤثر لما يتوهم فيه الفوت ولا يخفى ان ذلك الفوت مما لا يتصور بين الفوائت
قوله الى ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة [illegible] بعضهم ذهب الى اشتراط
دخول وقت السابعة حتى اذا جاء وقت السابعة فهم لا يعتد بالست واذا صارت كثيرة [illegible] الست لان
الكثرة يتحقق بالتكرار والتكرار يحصل بالسادسة لانه يتكرر صلوة واحدة ولا يخفى ما فيه من ان التكرار
وان كان سببا للكثرة لكن لا ينحصر سببها في التكرار وايضا لو اعتبر [illegible] فالمناسب ان يعتبر

يس

تكرار الخمس جميعًا حتى يصير عشرة **قوله** ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة بعضهم اشترط في القديمة ان تكون صلوة شهر وبعضهم اشترط في القديمة صلوة يوم وليلة ولم يشترطوا مدة ما بين الحديثة والقديمة الا على سبيل الاجمال فقال بعضهم اياما وقال بعضهم دهرا وبقي ايضا شيء اخر وهو ان الاشتراط بكون القديمة صلوة شهر او صلوة يوم وليلة غير ظاهر حتى اذا كانت صلوة شهر الا صلوة يوم لم يكن قديمة واذا كان صلوة يوم وليلة الا صلوة واحدة لم يكن قديمة **قوله** زجرا له عن التهاون حيث اهمل في القضا **قوله** فانه روى عن محمد فيه خاصة ان الكلام ان الفوائت اذا قدمها او اخرها جازت الفائتة اما الوقتيات اذا قدمها فهي فاسدة الا العشاء الاخيرة لانه ظن ان لا ترتيب بين الفوائت فظنها بمنزلة نسيان الفائتة فكما اذا نسي جازت الوقتية فكذا اذا ظن عدم الترتيب وانما جعل الظن في حكم النسيان لانه مسئلة مجتهد فيها **قوله** فاذا بطلت الفرضية بطلت وذلك لان الفرضية عنده بمنزلة الفصل وانتفاؤه يستلزم انتفاء الجنس خلافا لهما فان الفرضية عندهما امر عرضي ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض **قوله** ثم العصر يفسد فسادا موقوفا الحاصل ان الفساد انما يلزم اذا كانت العلة لازمة اما اذا لم يكن لازمة وهي في معرض الزوال بالكثرة فهو يتوقف وينظر الى انه زالت العلة ام لا فاذا زالت يصح واذا لم تزل يفسد واما هما يقولان ان العلة اذا تحققت سواء كانت لازمة او لم تكن لزم الترتيب فاذا صلاها يفسد وللقائل ان يقول فعلى هذا اذا كانت الفائتة اثنتين ثم صلى الخامسة ووصلت الفائتة الى الست لزم ان يكون الفساد بحاله في الاثنتين مع انه ليس كذلك وظهر ان الكثرة علة والعلة انما يؤثر في اللاحق لا في السابق لا يقال فكيف يسقط الترتيب بين الفوائت وهي ليست متحققة بعد الكثرة لانا نقول الكثرة انما اثرت في قضاء الفوائت الست وهي متاخرة ولما ان يقال ان الحكم يثبت بالسنن لا الاولى والكثرة ببعضها نقد مبلغ على حمة لما تقدم حتى لو صلى ست صلوات لم يفسد الظهر يعني اذا صلى العصر مع تذكر الظهر وكذا المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر مع انه لم يفسد الظهر قبل العصر فانه يجب عليه ست فوايت اعني الظهر الى الظهر وهو يحكم بصحة الصلوات الخمس اعني العصر الى الظهر وانما حكم بفساد الخمس

واما العصر الاخير فهم متفقون على صحته وانما قلنا بانه لم يفسد الظهر قبل السادسة اعني العصر الاخير اذ لو ادى الظهر قبل السادسة بقي عليه خمس فوايت فلم يبلغ حد الكثرة وهم متفقون على فساد الخمس هكذا قالوه وههنا بحث اذ المناسب ان يحكم الامام بالفساد الموقوف وذلك لانه لو ضم اليها فائتة اخرى يصح الخمس وايضا صورة المسئلة لا يتوقف على اداء العصر الاخير بل يتوقف على خروج وقت الظهر فلا يتوقف المسئلة على اداء ست بل يتوقف على خروج وقت الخامسة سواء دخل وقت اخر كما فيما فرضناه او لم يدخل كما في الوقت المهمل **قوله** رجحوا له بحال سواء اعاد الظهر قبل السادسة او لم يعد **قوله** وقد عرفت ذلك في موضعه يعني موضع بيان الحاجيات **قوله** ولا ترتيب بين الفرايض والسنن بمعنى انه يبطل الفرض بتذكر السنة **قوله** وعلى هذا اذا صلى العشاء اي بناء على هذا الاصل وهو الوجوب والسنية ولا يخفى عليك ان مجرد الوجوب لا يكفي فيما فرعه بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر واحد اذ لو لم يكن واحدا بل يكون وقته بعد صلوة العشاء لوجب اعادة الوتر

سجود السهو المراد من السهو

زوال الصورة اما من المدركة او منها ومن الحافظة فيشمل النسيان والاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب **قوله** للزيادة وسيجي ان سببية الزيادة ليست حقيقية بل لانها يستلزم ترك واجب او تاخيره او تاخير فرض وبعضهم جعل نفس الزيادة نقصانا كالاصبع الزائد **قوله** بعد السلم خلافا لمالك فانه يفرق بين الزيادة والنقصان ففي الزيادة يقول بانه يأتي بهما بعد السلم وفي النقصان بانهما قبل السلم واعترض عليه ابو يوسف فقال له ان ثبت الزيادة والنقصان فاي شيء يصنع ويقولون ان مالكا سكت فقال لنا ابو يوسف الشيخ قد يخطي وقد يصيب اي الخطاء في كلامكم فيكون قوله قد لا يصيب تاكيدا لقوله قد يخطي ويقولون ان مالكا يمنع ذلك هكذا ... اعني انهم يقولون بان المجتهد قد يخطي وقد يصيب فكان مالكا فهم من كلام ابي يوسف انه قال ان الشيخ قد يخطي وقد يصيب ولم يسمع انه ظن لا بناء على انه لم يجعل بكل الجهد **قوله** ثم يتشهد ثم يسلم اي اذا اراد ان يفعل الواجب باتيانه ... ان يرفعا ... دون الفعل ... وانما لم ترفع ... هلا انهما فرض والواجب

لايقوى على رفع الفرض بخلافهما فانهما سنة قوله سجد للسهو قبل السلام كما ان هذا الحديث
على ما ادعاه اذ المراد بهذا التسليم تسليم يخرج به عن الصلوة او فعل هنا تعليما للجواز قوله
لكل سهو سجدتان ظاهر يقتضي ان يتكرر السجدتان بتكرر السهو مع انهم لا يقولون به فاوجب
بان كل سهو تقتضي سجدتين لكن ادى السجدتان كل ما اقتضاه كل سهو فيتداخل قوله فيتعارض
روايتا فعله ويبقى التمسك بفعله سالما اعترض عليه بان دليلا واحدا يعارض دلائل متعددة
فلا معنى له ويبقى التمسك بقوله سالما لان المعارضة كما يتحقق بالقياس الى فعله يتحقق
بالقياس الى القول فان اجيب بان معنى كلامه انا نرجح الفعل بالقول فنقول ان المرجح يجب
ان يكون ادنى والقول اقوى من الفعل فلا يصح الترجيح به والحق ان يقال معنى كلامه
انا نستدل بالقول واما ما استدل به الشافعي من الفعل فمعارض بالفعل المقابل فيه ثم
يجوز ان يقال انا نستدل بالقول وهو راجح على الفعل فلا حاجة في رد الشافعي الى المعارضة
بالفعل قوله حتى لو سهى عن السلام يجبر به اي لو اخر السلام كما اذا تردد في القعدة انه صلى
الثلث او الاربع فاخر السلام عن وقته وفيه ان مثله يجوز ان يقع ذلك لتردد بعد السلام الاول
وقبل السجدتين قوله وهذا الخلاف اي خلافنا على الشافعي في الاولوية حتى يجوز قبل السلام
قوله بتسليمتين هو الصحيح انما قال ذلك ردا على من زعم انه يسلم تسليمة واحدة قوله
صرفا للسلام المذكور في الحديث وفيه وفي الجامع الصغير قوله ويأتي صلوته الى آخره وذهب
بعضهم الى انه يأتي بهما في قعدة السهو وفي سابقتها قوله ويلزمه السهو اي موجبه وهو السجدة
قوله من جنسها انما قيد به لانه لو لم يكن من جنسها فاذا كان قليلا فليس لها سجدة وان
كان كثيرا فقد يجبر بسجود السهو وقد تبطل به الصلوة فلا يدل على اطلاقه منجبرا بالسجدة فلهذا
قيد بقوله من جنسها قوله ليس منها اي ليس مشخصة مع انه يجانسها منها قوله وهذا
يدل اي قوله يلزمه مع ان [illegible] على انه ليس فرضا قوله وهو الصحيح انما قال ذلك
لان بعضهم ذهب الى انه سنة قوله لانها يجب اي يثبت والاحاديث الصادرة عن المطلوب
قوله بجبر نقصان يمكن فيه اي يمكن في ذاته [illegible] قال ذلك ليخرج ترك السنة فانه ليس
نقصانا متمكنا في ذات الصلوة قوله والذي كانت واجبة اي [illegible] ان ما جبر

واجبا ويجوز ان يقال انهما لما كانت جبر نقصان يمكن في الصلوة وترك السنة ليس نقصانا
يمكن في ذات الصلوة فليس فيها قوله لا يجب الا بترك واجب بعضهم اقتصر على ترك الواجب
وذلك لان تاخير الواجب وتاخير الركن ترك الواجب لان الواجب الاتيان بالواجب والركن
في محله قوله ساهيا بيانا للواقع لانه لم يلزم من السابق ان يكون ذلك الترك بطريق السهو و
لقائل ان يقول الكلام في ان السجدة السهو هل يجب باي شيء والعمد لا يوجب سجدة السهو قوله
وانما وجبت بالزيادة هذا الارجاع مبني على زعم من لم يجعل الزيادة موجبا مستقلا واما من
يجعلها مستقلا فلا حاجة الى ذلك قوله كان اراد الاولى ترك كان اذ يجب حمل الكلام على
ذلك قوله لان وجوبها بتث الضمير راجع الى الفعل والتانيث باعتبار انه عبر عنه بمونث
وهو السنة قوله او ترك قراءة الفاتحة مقابلة الخاص بالعام فيكون اولمنع الخلو ولا يجوز
ان يراد من الفعل معنى مقابل القراءة لانه يعم التشهد بحيث يشمل القعدة وهي فعل غير
القراءة قوله لانها واجبة انما لم يؤخره عن المعطوفات حتى يكون دليلا على المجموع لان
للمعطوفات دليلين احدهما قوله لانها واجبات وثانيهما قوله ولانها يضاف قوله وذلك
بالوجوب الاختصاص لا يستلزم الوجوب نعم للدوام ان يحمل على الوجوب قوله ثم ذكر
التشهد الآخر فيه انه جمع بين الحقيقة والمجاز وليس قدر مشترك حتى يحمل على عموم المجاز
ويمكن ان يقال انه لم يرد ارادة المجموع بل اراد ان العبارة محتملة لكل من تلك الاربعة
فيشمل الاربعة بالاحتمال وليس جمع بين الحقيقة لا يقال يلزم في قوله ترك الجمع
بين الحقيقة والمجاز اذ الترك في القعدة الاخيرة هو التاخير وهو معنى مجازي والترك
في حق القراءة فيهما والقعدة الاولى يشمل الترك الحقيقي والتاخير لانا نقول المراد من الترك
معنى يشمل الترك بالمرة والترك عن محله والترك فيهما حقيقة لا يقال لو عمم الترك بحيث
يشمل الترك بالمرة والترك في محله لزم ان يكون ترك القعدة الثانية بالمرة من هذا القبيل
مع انه لا ينجبر بالسجدة لانا نقول هو مستثنى عقلا لان القعدة الاخيرة فرض وبترك الفرض
يبطل الصلوة قوله كذلك واجب فيه ان القعدة الاخيرة فرض ويدفع بانهما مستثناة بقرينة
السابق حيث عدها [illegible] ويقال [illegible] من الواجب ما ليس [illegible] قوله في الفصلين [illegible]

في الجهر والمخافتة وبعضهم في المخافتة اذا جهر لم يكن للسائل فرق بين القليل والكثير قوله
وما يصح به الصلوة كبيرا اي اقل مرتبة الكثرة مما يكون في الصلوة وفيه ان مقدار ما
يصح به الصلوة لتحقق اصل القراءة قوله لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة اي لزوم
الجهر والمخافتة الجهر ظاهر لان المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الجهرية واما في المخافتة فقال
قاضي خان انه مخير بين الجهر والمخافتة في غير الجهرية واما صاحب الهداية فلم يتعرض لغير
الجهرية نعم تعرض في الجهرية فقال ان المنفرد مخير ان قيل يجوز ان يكون عدم تعرضه
لتردده في ان المنفرد الجهرية هل يخير فيهما او يكون الجهر مسنونا فيهما او مستحبا فلا ينافي
ما ذكره هنا من ان لزوم الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة قلنا هذا انما يصح اذا اريد
من التخيير التسوية اما اذا كان المراد جواز الطرفين اعم من ان يكون احدهما اكثر ثوابا او لا
فلا وجه للتخصيص بالجهرية ولم يرد المعنى الاول لانه قال الاولى الجهر ليكون على هيئة
الجماعة قوله ومن سها عن القعدة الاولى بان تركها بالمرة او تركها على الوجه الواجب
قوله وهو الى حال القعود اقرب اي يكون قريبا الى القعود بقرينة الدليل والمعنى
من قربه بالقعود ان ينتصب النصف الاعلى لكن لم يرفع الركبة عن الارض لان ما يقرب الى الشيء
دليل على قوله عاد وهذه المقدمة كلية اذا لم يعارض معارض كما ان الاقرب الى الاتم لا يكفي
في تكبيرة التحريم لان الاحتياط في الخروج عن عهدة الفرض ان يقوم بتمامه قوله كما اذا
لم يقم لان القريب من القعود صار في حكم القعود قوله ولو كان الى القيام اقرب لا واسطة
بين القرب الى القيام والقرب الى القعود لان معنى الاول ان يرفع الركبتين ومعنى الثاني
ان لا يرفع ولا واسطة بين الايجاب والسلب قوله وان سها عن القعدة الاخيرة يعني
انه تركها بالمرة او ترك شيئا منها قوله والى الخامسة اي لا حاجة الى تدارك ذلك الايهام
قوله لانه يرجع الى شيء محله قيل اي بقيام الخامسة لان الكلام في الانام [illegible]
وكلما [illegible] ركن محله [illegible] ذلك الركن فذلك الركن باطل قوله لانه اخر واجبا [illegible] به الى
القطع قوله عند نا اي عند علمائنا الثلثة لكن محمدا يقول بانه بطل الفرضية وابا حنيفة
وابا يوسف [illegible] تولان [illegible] يبطل الفرضية ويبقى النافلة قوله لانه [illegible] يحكم بشيء عدو في النافلة

الحاصل انما كانت نافلة وبعد التقيد لا يصير مستحكما وعلى مذهب محمد يلزم انه لما استحكم
بطلت الفرضية وبطلان الفرضية يستلزم بطلان النفل وهذا لا يخ عن غرابة فان
الاستحكام في شيء يستلزم بطلانه قوله على ما مر من ان بطلان الفرضية عنده يستلزم
بطلان اصل الصلوة قوله لا شيء عليه اي لا يجب عليه شيء لانه مظنون اي لانه ادى
بظن ان عليه شيئا فذلك الاداء لاسقاط ما عليه وليس للالزام قوله لانه سجود كامل
فيه انه مصادرة الا ان يقال اراد به سجود لغة او عرفا والمعنى من الكمال انه لا حاجة الى ضم الرفع
قوله لان تمام الشيء باخره اي بالجزء الاخر وهو الرفع اي الاخر يظهر تحققه بالرفع او وصف
الاخرية يتحقق بالرفع نفي حمل الرفع الى التمام مبالغة لا يخفى فهم من التسابق انه لا بد في
تمام السجدة عند ابي يوسف من الطمانينة حتى لو احدث في السجود لوجب ان يمشي منه لا نا
نقول ان الطمانينة ليست الا ليكون الا انتقال مع الطمانينة لا يتحقق السجدة قوله ولم
يصح مع الحدث اي لم يصح الرفع وهو محمل يفصله قوله وثمرة الخلاف وبعد ذكره الفصل
لا حاجة الى ذكره قوله بني عند محمد وبناؤه بان يقعد حتى يتم الفرض خلافا لابي
يوسف فانه لا يبني ليتم الفرض بل يصير صلوته نافلة فلو توضأ يضم اليه ركعة اخرى ويتم
ان اراد [illegible] قوله ولم يسلم اي عدم تسليمه باق الى القيام قوله عاد الى القعدة
ان اراد ان يخرج من الفرض على الوجه المسنون ان قيل ما الفرق بين القيام في هذه الصورة
والصورة المذكورة من قبل في انه لا يجوز له الرجوع وهنا يعود قلنا الفرق ان ترك القيام
في الصورة السابقة ترك الفرض ولا يجوز ترك الفرض لتحصيل الواجب بخلاف ما نحن فيه فانه من
قبيل ترك النفل وترك الواجب سوى من ترك النفل قوله لان التسليم في حالة القيام في الصلوة
المطلقة [illegible] لا مطلقا كصلوة الجنازة قوله وامكنه الاقامة بان يترك نفلا ليحصل الواجب
قوله [illegible] اي يجوز له الضم لا انه يجب عليه الضم كانه بالعز [illegible] جواز الضم حيث عبر عنه
بالضم قوله لان الباقي [illegible] اصابة لفظ السلم الباقي المقطوع به هو [illegible] وان جاز [illegible] يكون
[illegible] في [illegible] التشهد و[illegible] يتم الفرض لان التشهد ايضا ليس [illegible] جب قوله لان
المواظبة عليهما [illegible] المراد من المواظبة ما هو المتعارف في لسان [illegible] المواظبة ذاك التقييد

كان دليلاً على السنية واذا كانت مع الترك احيانا يدل على الاستحباب واذا كانت من غير ترك
فدليل الوجوب لان التحريمة المبتداة واجبة عند ابي يوسف والا لم يلزم بتركها سجدة السهو
قوله ويسجد للسهو استحسانا اعلم ان سجدة السهو انما تكون في اخر صلوة وقع النقصان
فيها فاذا اختلفت الصلوتان كما نحن فيه من ان الاخريين نفل والاربعة الاولى فرض
فالقياس الجلي يقتضي ان لا يقع السهو الواقع في الفرض مجبورا بسجدة السهو التي في اخر النفل
لكن الاستحسان اي اعني القياس الخفي يقتضي ان يكون مجبورا بها لان حرمة تحريمة
الاولى باقية ولهذا يصح النفل بتلك التحريمة والمذكور في الشرح ان السجدة في هذه المادة
ليست الا لجبر النقصان صلوة الفرض واما عند ابي يوسف فهذه السجدة [illegible] نقصان
تمكن في النفل وهو ترك الواجب اعني التحريمة المبتداة فهو عامل بالقياس فعلى ايا يكون
عبادته لا يخلو عن قصور واذا الاستحسان ليس الا على مذهب محمد لا على مذهبنا ومذهب
ابي يوسف والظاهر من انهما يتفقان في ان السجدة تجبر نقصان بين نقصان ترك
الواجب في الفرض وترك الواجب في النفل ولا يخفى ان المجموع انما يثبت بالاستحسان
قوله لتمكن النقصان متعلق بقوله لا يسجد قوله على الوجه المسنون اي الطريقة
المسلوكة وهي واجبة هنا والا لم يثبت الدعوى قوله ولو اقتدى به انسان فيهما كان
نوى الدخول في صلوة الامام ولا يجوز ان ينوي الفرض لان صلوة الامام نفل ولا يجوز
ان يكون الفرض تابعا للنفل قوله يصلي ستا هل يقع الاربع فرضا ام لا والمناسب
ان يقع الاربع فرضا قوله لانه استحكم ولقائل ان يقول الاستحكام وان كان متحققا لكن
بقي حرمة التحريمة الاولى فلما بقي حرمتها كان المناسب ان يصلي ستا قوله لان السقوط
يعارض بخص الامام وهو كون شروعه مسقطا بخلاف شروع المقتدي فانه بان [illegible]
لا مسقط ان قيل فلزم [illegible] بناء القوي على الضعيف وذا غير جائز قلنا الاحتمال
في حق [illegible] ايضا ان يكون فرضا لكن سقط بعارض فنبهنا فيها في جزء منهما قوله هو
اراد ان يصلي اخراوين لتصحيح ان يقول اخريين قوله ليبطل تلك التي الاولى ليبنى عليها
اخريين قوله [illegible] يبطل فان الشروع في النفل يستلزم [illegible] لترك الواجب وعدم الترك

في النفل اهون من ترك الواجب قوله يبطل جميع الصلوة وبطلان واجب اهون من بطلان
فرايض وواجبات وانما يبطل جميع الصلوة اذ لزمه الامام قوله ومع هذا اشارة الى
قوله ليس له ذلك قوله اصلا اي سواء نوى الخروج او لم ينو قوله لانها وجبت يعني
ان جبر النقصان للشيء انما يكون اذا كان فيه اما اذا خرج فلا معنى لجبر النقصان ولهما
ان الحكم بالخروج موقوف بالتفسد بالسجدة فلا يلزم ان يكون جابر نقصان الشيء خارجه
قوله يخرجه على سبيل التوقف يعني ان التسليمة محللة في ذاتها لكن عملها انما يظهر اذا
لم يسجد فان سجد ظهر انها لم يعمل وليس معناه ان عملها متوقف على عدم السجدة وعدم
عملها متوقف على السجدة والا لزم ان يكون الاخراج وعدم الاخراج عند عدم السجدة ووجودها
قوله لا يظهر دونها اي نفرد عدم ظهور عدم العمل يعني عدم التحليل بدون الحاجة
فضمير المذكر لعدم العمل وضمير المؤنث للحاجة ولا حاجة بناء على عدم العود الى السجدة
وانما سمي الاتيان بالسجدة عودا لانه يشبه الاتيان بالسجدة ان الصلوة قوله وفي انتقاض
الطهارة بالقهقهة فان القهقهة ناقضة لانه في الصلوة واما عندهما فلا لان القهقهة
اخرجه عن الصلوة فليس في الصلوة قوله ويتغير الفرض بنية الاقامة فان محمدا يقول
بناء على هذا الاصل انه غير فرضه فلزم الاربع واما عندهما فلا يتغير الفرض ما لم يسجد
والاولى ان لا يسجد لان السجدة يستلزم بطلان نفسها لانه اذا سجد لزم عليه الاتمام فح
يقع هذه السجدة مبطلة لنفسها لانها وقعت في وسط الصلوة قوله يريد قطع الصلوة
الا على سبيل [illegible] محللة مخرجة قوله وعليه سهو اي موجب سهو قوله لان هذا السلام غير
قاطع على سبيل القطع وجعلها قاطعة وما لم يجعله الشارع قاطعا لا يجوز لاحد
ان يجعله قاطعا هنا مبني كلامه ذهب بعض الشارحين الى ان معناه لو اراد ابطال
الصلوة وتركها وهي لم تشرع ولا يبطل ما هو مشروع بالنية ثم اعترض عليه بان نية
[illegible] يبطل [illegible] هو الايمان فجاز ان يكون مجرد [illegible] مبطلة لا الشروع
واجاب بان النية فيما يتعلق باعمال الجوارح لا يبطل ما لم يقارن العمل اما النية فيما
يتعلق بالقلب [illegible] اعترض عليه بان ما نحن فيه [illegible] وهو [illegible]

بان التسليم ليست قاطعة عند الشارع ولا يخفى ان الاظهر كالذي ذكرناه لا يتوجه عليه شيء
من الاعتراض اذ حاصله ان ما ثبت للشارع من حكم لا يجوز لاحد ان يبطل هنا الحكم
منه وبينه الاشراك لم يغير حكما شرعيا بل انال ما التزم عليه من الايمان قوله وذلك اولى
ما عرض اي في مدة العمر او في تلك الصلوة او في قليل من الاوقات بمعنى انه لم يعتد
بذلك وهذا اصح الاقوال قوله استانف لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان هنا احاديث
ثلثة بعضها يدل على الاستيناف وبعضها يدل على التحري وبعضها يدل على البناء على
الاقل ولا بد من التوفيق بينها فالاول حمل على عدم الاعتياد والثاني حمل على الاعتياد
والثالث حمل على ما اذا لم يقع تحريه على شيء وكان في مادة الاعتياد اما الاول فظاهر
لان الاستيناف حرجا فاذا كان له عادة في الترك وكلف على الاستيناف وتنا حديث
التحري على ما اذا لم يعتد فلا يخفى انه لا معنى له اذ يلزم ح زيادة الحرج اذ يحتاج الى
الاستيناف كثيرا بل يلزم بالاولى ان يستانف في صورة عدم الاعتياد لان الحرج
فيما قل فاذا كان مع الحرج يستانف فاولى ان يستانف فيما اذا لم يكن فيه حرج
فلم يحصل التوفيق بين الاولين فاذا تقرر ذلك فلا بد ان يحمل الثالث على ما اذا تردد
ولم يقع تحريه على شيء قوله بنى على اكثر رايه بالباء الموحدة اي ظنه اي بنا عليه قوله فلسى
اي ليطلب الاحرى قوله والاستقبال بالسلام اولى ولا حاجة الى ان يقعد كما اذا قام
في الخامسة وظن انها رابعة فتذكر انها خامسة فانه يتشهد ويسلم ذلك لان
السلام في آخر الصلوة انما صارت مشروعة في القعود وليس ما نحن فيه كذلك فلا حاجة
الى ان يقعد ويسلم قوله لانه عرف من الشرع قوله المجرد النية بكفاية اي اذا نوى انه زاد هذه
فاراد الشروع في تلك الصلوة او في صلوة اخرى لان هذه النية لا يخرجه عن الصلوة
ويحتمل انه اذا تحرى بعد الفراغ ... يقتضي ... انه لم يخرج عن هذه ...
قوله واذا عجز عن ... مرضه
او المداواة ... يكن له ... قوله عن القيام ... كله ... الا عجز عن البعض فهذا ...
البا... لم يقعد ... المسئلة يختلف فيها بعضهم ذهب الى ... وبعضهم الى ...

قوله فان لم يستطع فقاعدا والباقي ... الفرائض اعني الركوع والسجود بحالها قوله فان لم
يستطع فعلى الجنب ان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما اختاروه من ان الاستلقاء على
القفا معتبر لجنب بان ذلك الحديث لبيان الجواز الاضطجاع على الجنب وما اختاروه
ليس الا على سبيل الاولوية او بان الاضطجاع على الجنب كناية عن الاستلقاء او بان ذلك
مختص بمن لم يقدر الاستلقاء كما اذا كان له باسور بالباء الموحدة واحد من البواسير
قوله يعني قاعدا انما قيد به لدفع وهم وهو انه اذا عجز عن الركوع والسجود يضطجع ويومي فدفع
ذلك انه يقعد ويومي نعم اذا لم يقدر على القعود يفعل ذلك قوله لانه وسع مثله
اي لان الايماء غاية وسع هذا الشخص فيكون المثل مقحما او من قبيل مثلك لا يبخل
قوله ويجعل سجوده اخفض لا يخفى ان الحديث لا يدل الا على الايماء المطلق وليس فيه ذلك
التفصيل فالمناسب ان يحمل ذلك على بيان الاستحباب قوله ولا يرفع الى وجهه شيء لا ان ينضد
شيء على شيء حتى يصل الى وجهه ولا ان يقلع من الارض ويوصل الى الوجه قوله ان
قدرت على ان يسجد على الارض ينبغي ان يكون المصلي اذا قدر على ان يسجد على شيء مرتفع على
الارض قدر اربعة اصابع يفعل ذلك وانما قيدنا بالارتفاع من الارض القدر المذكور لان
له ان يفعل ... الصحة قوله لوجود الايماء اي اجزاؤه لتحقق الايماء ولا مدخل لوضع
الراس عليه قوله لا يعدا مداي الايماء قوله استلقى على ظهره الاستلقاء مجرد عن
معناه الاصلي ليصح قوله على ظهره فيكون بمعنى الاضطجاع قوله وجعل رجليه ووضع تحت
راسه وسادة ... يتمكن من الايماء قوله واومى بالركوع والسجود والظاهر انه مختص بما اذا لم
يقدر عليهما اما اذا قدر عليهما حال الاستلقاء فيركع ويسجد قوله احق اي احرى وفيه
اشارة الى الاهتمام بالصلوة حيث لم يحكم بالسقوط قوله بقبوله العذر اي عذره التاخير
او الاستلقاء على اختلاف القولين قوله وان ... الاضطجاع وانما ... او حتى
... الاستلقاء على ظهره ... ان الاولى هو الاولى واصحهما ... الاول وانما ... الاول
مع تذكير ... المذكور ... الاستلقاء ... المجانسة الخطية ... المعنى ان
يجعل الاول ... الاول لنفيه ... تذكيره ... الخبر

قوله لاتمشان دليل قولنا عندنا قوله وبه ينادي بعض الايماء ينادي ما هو الركن الاصلي اعني الايماء
فالمناسب ان يكون التوجه الى القبلة حال اداء الركن الاصلي لا قبله فان القراءة ليست ركنا اصليا قوله
لما دوننا من قبل يعني قوله فان الله تعالى احق بقبول العذر وفيه ان الايماء فيه فيه مطلق فيشمل
ايماء الراس وغيره فلا يدل على سقوط ايماء العين والحاجبين والقلب ويدفع بانه مجمل اذ من
المعلوم انه لا يكفي الايماء على اي وجه كان فيكون قوله عليه السلام والا فاوم براسك بيانا له و
يحتمل ان يجعل اشارة الى قوله فاوم براسك قوله ولان نصب الابدال كانه قاس على الايماء
بالراس ولما ان لا نسلم ان الايماء مجمل فلا حاجة له في اثبات دعواه الى القياس قوله ولا قياسا
هذا الكلام مبني على تنزل انه جاز نصب الابدال بالراي وحاصله انه لا يصح القياس
على الراس لانه يتادى به الركن بخلاف المذكورات قوله واخيه اي اخي العضو المخصوص وهو
العين واخواه الحاجبان والقلب قوله ولم يقيده على الركوع والسجود التقييد بعدم القدرة
على الركوع اتفاقي لان عدم القدرة على السجود يكفي في عدم لزوم القيام سواء قدر على الركوع
او لا والدليل يدل عليه ايضا حيث قال فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا قوله وصلي
اي بطريق الاولوية قوله لان ركنية القيام حاصله ان المقصود من الصلوة التعظيم وغايته
في السجود المسبوق على القيام فاذا لم يقدر على ما هو الاصل فلا حاجة الى ما هو وسيلة اليه
ولا يخفى ان هذا لا يدل على ان مشروعية القيام للتوسل لان التعظيم كما يكون في السجود يكون في
القيام نعم السجود اقوى وهو لا يدل على ان الادنى وسيلة اليه وايضا لو كان المقصود الاصلي
هو السجود فما الحاجة الى الركوع نعم الحاجة متحققة في حق القيام لان السجود المسبوق به
اقوى تعظيما من السجود المسبوق بالقعود وايضا كما وقع الامر بالسجود وقع الامر بالركوع والقيام
وايضا هذا دليل عقلي في مقابلة النص فان النص ... القعود انما يكون اذا عجز عن القيام كما هو
... الايماء قاعدا ... القيام ... كانت ... التعظيم
الحسي ... القعود الى ... الايماء قوله لانه اشبه بالسجود لان الجبهة ... الى الارض ... قام واومى قوله لانه ... على الاعلى لا يتقرر ... على مذهب ... القعود
كالقيام ... القيام على ... القيام ... لكن البناء بت

بخلاف القياس كما قرر من قبل ... كان هذا ثابتا بخلاف القياس لكان المناسب
الاقتصار على مورد النص وهو ليس الا ان يكون الا ... اولا انا نقول ... هنا بطريق
الدلالة بل الحكم هنا بالطريق الاولى لثبوت العجز قوله بناء على اختلافهم حيث لم يجوز
بناء القائم على القاعد وهما جوزاه قوله يكره كراهة التنزيه قوله لانه لو قعد عنده يجوز
من غير عذر يعني المتكئ اشبه بالقائم من القاعد فاذا جاز القعود اي مع الكراهة كما ياتي
فينبغي ان يجوز الاتكاء بلا كراهة والا لزم المساواة بين ما هو بعيد عن الشيء وبين ما هو
قريب منه وفيه بحث لانه وان كان قريبا منه لكن فيه اساءة ادب وايضا هذا انما
يصح اذا لم يتفاوت مراتب الكراهة ولا يخفى ان مراتبها متفاوتة قوله ولا يجوز عندهما
اعترض عليه بان عدم الجواز يقتضي عدم صحة القعود لا الكراهة ويدفع اما اولا فبان
المراد من الكراهة معنى يشمل عدم الجواز بان يقال المراد رجحان الترك سواء كان مع جواز
الفعل ام لا فجاز ان يكون الكراهة عندهما في ضمن عدم الجواز واما ثانيا فبان القعود مكروه
ويجوز ان يكون فعل مكروه مفضيا الى بطلان شيء كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
فانها واجبة مؤدية الى بطلان الصلوة وايضا اذا شرع احد في الصلوة فالاولى ان لا يترك
صلوته ... كانت صلوته فاسدة قوله لان القيام مقدور عليه والقياس هو هذا
قوله ولانه ... الكثير الذي هو الاصل بالقياس الى كل واحد هو الدوران وفيه اذ ليس بحث
الحكم ثابتا بالقياس الى كل واحد فان من مارس القعود على السفينة لا يدور راسه لا يقال
المقصود ان ذلك الدوران متحقق في حق اكثر الناس لانا نقول اصلي الامام يقتضي عناية
حال ... فلا بد ان يراعى حال كل شخص ونتيجة ما ذكرناه نعم لو كان هذا حكم القعود لكان
حسنا فيكون المسئلة ثابتة من موضع آخر لكن ليس كذلك لانها لم تثبت من موضع آخر بل هنا
هو الدلالة قوله لانه ابعد عن شبهة الخلاف اي سيما من الاختلاف لان وقوع الخلاف
شبهة ... وهذا الخلاف اما ان يكون بينه وبين بعض بلا مذهب ... مجتهد ... وبين
آخر قوله والخروج ان امكنه يعني الخروج ان امكنه امكانا عاديا وان لم يكن فالاولى ... مسلوة
وقع اما ان ينسب ... بالط ... او يكون عدم الخروج كذا ... قوله لانه ... لان الخروج

اسكن لنسبة السكون الى الخروج مجازعقلى لانه سبب [illegible] قوله تعذيب ويحتمل ان يكون اسكن
من الاسكان كما ذهب اليه سيبويه من ان اسم التفضيل من الافعال قياسي وح يكون النسبة
حقيقية فقوله لغليه مفعوله والمربوطة ظاهر العبارة مطلق بيننا ولنا الربط في الشط
وفي اللحية لكنه مقيد بالشط كما سيح به الشارحون ولما الربط في اللحية فان كان مضطربا
فهو على هذا الخلاف والامنعتين القيام والشارحون اطلقوا الربط على الشط ولم يقيد وا بما
اذا تحرك اولم يتحرك ولعل عدم تقييدهم بشيء بناء على انه لا يتحرك غالبا قوله ان اغمي
عليه خمس صلوات او دونها انما قال او دونها مع ان حكمه يعلم بالاولى لان التقادير الشرعية غير
معقولة فيتوهم ان الادنى لم يكن له هذا الحكم قوله لتحقق المجراى المجز الخ فهم الخطاب
والوجوب دائر على الفهم كالجنون هذا هو المقيس عليه واراد من الجنون الجنون الكبير الطارى
فان الطارى منه نعكس على الاغماء فلا يصح العكس وفيه ان هذا جار في النوم مع عدم الحكم
ويمكن ان يقال ان القياس فيه ايضا ذلك لكنا تركنا بالاستحسان قوله لانه يدخل في
حد التكرار اي تكرار الساعة او تكرار الوقت على اختلاف نذكره ولا يخفى ان تكرار الساعة مما
لا مدخل له في ثبوت الحرج قوله والجنون اي الجنون الطارى قوله بخلاف النوم لانه نادر
والنادر لا حكم له وفيه ان اباحنيفة اعتبر الندرة في بعض المواضع كما في [illegible] اذا لم يجد
الماء قوله م الزيادة يعتبر من حيث الاوقات عند محمد بان يستوعب في [illegible] ست صلوات
ان قيل هنا لا يلايم ما ذكره في باب الترتيب من ان الكثرة تتحقق بالخمس قلنا الكثرة
لم يعتبر بالخمس بل اعتبر بدخول وقت السادسة فيتحقق رعاية الترتيب بين الست فسوية
الحرج هنا بدخول وقت السادسة لا ح لزم عليه رعاية الترتيب بين الست وهنا حرج [illegible]
الذمة انما يتحقق اذا كان عليه ست صلوات فتناسب [illegible] الحاصل ان الحرج لا يكون [illegible] والست
وفي الاول بدخول السادسة يثبت حرج [illegible] الترتيب وفي الثاني يثبت لزوم [illegible] الوقت [illegible] نعم [illegible] شارحي كلام محمد ذهبوا الى ان الكثرة يتحقق بالخمس [illegible] صلوة
يوم وليلة [illegible] فيه انه لو [illegible] على ذلك لم يبق [illegible] اشتراط دخول [illegible] السادسة معنى [illegible] هو المراد
اي اعتبار الساعات [illegible] عن على وابن عمر هنا [illegible] كان المأثور [illegible] اما اذا كان [illegible]

هو الفعل كما روي ان عليا اغمي عليه [illegible] اربع صلوات فقضاهن وان ابن عمر اغمي عليه ثلثة ايام
فلم يقض فلا يدل على الدعوى قيل المراد [illegible] انه اغمي عليه اكثر يوم وليلة وح يصير دليلا وفيه
بحث لجواز ان يكون الواقعة واحدة ومجرد احتمال تعدد الواقعة لا يجدي نفعا
قوله سجود التلاوة من باب اضافة الحكم الى
السبب قوله اربعة عشر خلافا لمالك فانه يقول في احد عشر ولا يقول بما في السبع الاخير اعني
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ قوله وفي الرعد اى يلفظ في يسئمون على انه ليس في حم الاخر
قوله وص خلافا للشافعي فان سجدتها سجدة شكر وذلك لان داود سجد لقبول توبته
من اضطرابه وفزعه بعد ان امره بالصبر او من ميله الى امراة والقصة مشهورة وقال عمر من قال
في حق داود هذا القول فقد ضربته مائة وستين جلدة لانه قذف نبيا فقال النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه وسلم لما قبل توبته كان المناسب لنا ان نشكر الله بذلك القبول قوله
كذا كتب في مصحف عثمان المسمى بالامام وفيه ان ليس في الامام النقطة والاعراب وشيء سوى
القران حتى ان ليس فيه التامين قوله وهو المعتمد اي مصحف عثمان قوله والسجدة الثانية
في الحج للصلوة بدليل اقترانه بالركوع والسجدة المقترنة بالركوع سجدة صلوة لا سجدة تلاوة
وفيه ان [illegible] [illegible] من لم يسجدهما اي سجدتي الحج لم يقراهما ناهى عن ذلك وقد يدفع بان
ذلك لا يقتضي [illegible] لا يكون سجدة صلوتية لان حاصله ان من لم يعمل بمقتضى هذه السورة
كانه لم يقراها لكن لا ح [illegible] بعد اذ مثل ذلك المعنى متحقق بالقياس الى كل سورة قوله عند قوله
لا يسامون والشافعي يقول بقوله واسجدوا لان الامر بالسجدة هناك وهؤلاء يقولون
موضعه لا يسامون لان الاية المشتملة على لا يسامون توبيخ على من لا يسجد والمقتضى للسجدة
اما الامر بالسجود او التوبيخ على من لا يسجد او مدح من يسجد وفي هذه الاية التوبيخ فيصلح ان يكون
هنا موضع السجود وفي المصحف العثماني محتمل للوجهين فاذا سجد هنا خرج عن العهدة قطعا
اذ لو كان موضع هنا فلا ريب وان كانت سابقة فكذا اذ التاخير لا يفوت الحكم [illegible]
فيه بحث اذ لو تلا وسكت [illegible] قبله فالسجدة والمخرج عن العهدة ح انما يصح [illegible] اذا لزم
عليها تمام الايتين وليس كذلك ولا ينفع جريان العادة حرث على عدم [illegible] عند السجدة هنا

ثم اعلم ان تلاوة ما يدل على السجدة يقتضي السجدة و[illegible] تمام الاية تعقال الاية المشتملة
على لا يسامون يدل على السجدة على ذكر لا يسامون [illegible] ينبغي ان يكون موضع السجود قبله لان فيه
الدال على السجود التوبيخ وهو يحصل من مجموع الاية قوله والسجدة واجبة على الفور اذا سجد
التالي اما اذا لم يسجد فلا يجب على الفور قوله سواء قصد سماع القرآن لم يعم في جانب
التلاوة مع ان العموم بالقياس اليها متحقق حتى اذا قرا لا يقصد القراءة بل اراد ان يبين
معناه مثلا يجب عليه السجدة اما اذا قرا لقصد الدعاء فلا وذلك لان التلاوة تكون
بالقصد غالبا فلا حاجة الى التعرض له قوله واذا تلا الامام السجدة اي آية السجدة وظاهر العبارة
يشمل التلاوة في محلها وفي غيره كالركوع والسجود لكن الظاهر ان يخص بالاول بدليل
التعليل الذي يذكره بعد اعني قوله لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة
فانه يفهم منه ان سبب السجدة الصلوتية ان يكون من افعال الصلوة قوله وسجد
المأموم ولو لم يسجد لم يفسد صلوته قوله لا لتزامه متابعته هنا انما يظهر اذا نوى المتابعة
المطلقة اما اذا نوى المتابعة في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها فلا يظهر وجه لزوم
السجدة لانه لو لم ينو المتابعة قوله ولا المأموم في الصلوة وهو المتفق قوله ولا بعد
الفراغ خلافا لمحمد قوله لانه يودي الى خلاف هنا ثلاث صور اولها ان يصير الامام
تابعا وح يلزم خلاف وضع الامامة وثانيها ان يصير التالي تابعا وح [illegible] خلاف
وضع التلاوة وثالثها ان يسجدا وح يلزم خلاف وضع الامامة لا التلاوة لان التلاوة
لا يقتضي تقديم الامام البتة كما في خارج الصلوة بل تقديمه مستحب فالخلاف بالقياس
الى التلاوة ان يصير الامام تابعا وح يكون الخلاف [illegible] العكس واما بالقياس [illegible]
فاعم من العكس لشموله صورة الانفراد فلم يكن الخلاف في الكل [illegible] قوله محجور عليه فينفاه
تصرف يعني انه حجر عن القراءة اذ ولي الامام [illegible] الصلوة ان يجعل قراءة [illegible] وتصرف المحجور لا حكم له لا
يقال [illegible] ان لا يجب على السامع الخارج من صلوتهم [illegible] لما كان [illegible] في الصلوة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة [illegible] فيقتضي [illegible] ان الحجر مختص بالصلوة فالمناسب
ان يكون [illegible] بالقياس [illegible] كان في الصلوة قوله بخلاف الجنب والحائض [illegible] ظاهر العبارة ان يكون

متعلقا بالمقتدي ويكون المخالفة [illegible] وفيه انه لم يذكر ما هو المقصود وهو مخالفة حكمها
لمخالفة حكم المقتدي وهو وجوب السجدة على من سمع منهما فاذا كان كذلك يجعل متعلقا
بالمقتدي باعتبار الحكم اي حكمهما مخالف لحكم المقتدي كما ذكرناه لا يقال هو متعلق بقوله
وتصرف المحجور لا حكم له لانا نقول اثبات المخالفة بين هذا الجزئي وبين القاعدة الكلية
مما لا معنى له قال بعضهم انه محجور عليه والحجر باعتبار تعلق حق العباد له فان حق الامام
تعلق له [illegible] لا السوس الامر عليه وكذا حكم المجنون والصبي لان لهما اهلية التلاوة
بخلاف النائم فانه ليس له تلك الاهلية كذا في قاضي خان قوله سجدها الضمير راجع الى
السجدة التي اضيف اليها الآية كما هو المذكور سابقا في بعض النسخ انه السجدة او راجع الى السجدة
بالمعنى الحقيقي لها وهو مفعول مطلق او مفعول به ويكون معناه فعل السجدة ويحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى آية السجدة ويكون من قبيل الحذف والايصال قوله لان سماعهم هذه السجدة
ليس من افعال الصلوة ومنشأ ذلك ان تلاوة هذه ليست منها قوله فلا يتادى به الكامل
اي كل ما وجبت كاملا لا يودي ناقصا لا يقال فينبغي ان لا يودى الصلوة بتركه واجب
لانها وجبت كاملة مع انها يجوز لانا نقول هنا كما لان كمال الصلوة وكمال افعالها فالصلوة
لما سبق [illegible] كاملة لا يجوز ان يودي ناقصة بان يودي في الاوقات المكروهة واما كما هي
افعالها فهو [illegible] آخر قوله لان مجرد السجدة بدون انضمام فعل آخر قوله وفي النوادر اي
المسائل النادرة قوله [illegible] فيهما اي سجدها ليست فيهما وفسادا السجدة الزائدة لا يفسد
[illegible] فاما مع [illegible] فيها ليست فيهما قوله لم يكن عليه ان يسجدها اذا ادرك التي فيها التلاوة لانه
لما ادرك [illegible] الركعة ادرك جميع [illegible] فيها فلا حاجة الى السجود اما اذا سجد الامام تلك السجدة
في ركعة اخرى ثم اقتدى السامع بعد [illegible] يسجد خارج الصلوة لان هذه السجدة لما كان حقها
ان تكون في الركعة الاولى [illegible] الركعة الاولى [illegible] لم يدرك تلك الركعة قوله وان دخل
معه قبل ان يسجدها سواء كان في الركعة التي فيها التلاوة او في غيرها قوله فهمت [illegible]
السجدة [illegible] هنا اولى لانه اذا [illegible] يسجد [illegible] متابعة فاذا سمع زاد على سبب السجدة سبب آخر فالاولى
ان يسجد وليس [illegible] من الذمة لان هذه [illegible] خارج الصلوة

ولا يلزم من ذلك السقوط عن ذمته واما دليل الاسـ[illegible] فهو التداخل لكن فيه انه لا يداخل اذ لو
قيل بالتداخل لزم ان لا يحتاج الى الاتيان بها اذا كـ[illegible] اية السجدة بعد ان تلاها خارج الصلوة
وسجد قوله وكل سجدة وجبت اي وجبا اداؤها في الصلوة فخرج سجدة لزمت عليه اذا سمع
من خارج عن صلوته قوله لم تقض خارج الصلوة اي لم يؤد خارج الصلوة وذلك
لان محل هذه السجدة هو الصلوة وذلك لان سببها قوي باعتبار حدوثه في الصلوة وقوة
السبب يستلزم قوة المسبب فيجب ان يؤدي في الصلوة واما وجوب السجدة في خارج الصلو
ليس موقتا قوله لانها صلوتية لانها من توابع القراءة وصارت من الصلوة ولهذا
لو قهقه بطل الوضوء بخلاف السجدة خارج الصلوة فان القهقهة لا ينقض الوضوء قوله
ولها مزية الصلوة فان للصلوة شرفا ليس في غيرها ولهذا فيها تحريم وتحليل قوله وفي
النوادر يسجد اخرى قيل لاختلاف المجلس قوله لان للاولى قوة السبق فاستويا ان قيل
الاستواء لا يمنع التداخل كيف ولو منع لزم ان يسجد اذا كرر اية السجدة بعد ان سجدها قلنا هذا
في مقابلة كلامه حيث قال بالاستتباع فقال لا يجوز الاستتباع الا بالقوة وهما متساويان
في القوة فلا معنى للاستتباع ان قيل لم لم يستدل بالتداخل حتى لا يحتاج له الى اثبات
القوة قلنا كان التداخل متوقفا على ان لا يكون الثانية اقوى ولا يخفى ان [illegible] الحتها صلو
فلا يتم الا بالقول بالاستتباع وهو متوقف على القوة قوله قوة اتصال المقصود الذي هو السجدة
بالتلاوة فان المسبب مناسب لان يكون قريبا من السبب بخلاف السجدة فانها فات منها
قرب الاتصال بالسبب قوله لانه يؤدي الى سبق على السبب هذا مبني على التداخل في الحكم لا في
السبب فانه اذا اعتبر التداخل في السبب لم يلزم تقدم الحكم على السبب كما اذا كرر اية السجدة في مجلس
بعد ان سجد للتلاوة الاولى ولعل هذا بناء على ما ذكرنا من ان التداخل في السبب انما يكون [illegible] لم
يكن الباقي اقوى ولا يخفى ان الثاني اقوى [illegible] تلاوة [illegible] واما [illegible] انما قيد بالوجه [illegible] لئلا يتوهم
صدق تكرار التلاوة السجدة فيما اذا كانت الاية متعددة قوله في مجلس واحد اي مجلس [illegible]
في العرف ان [illegible] التداخل في ذلك المجلس مثلا اذا [illegible] في اثناء التلاوة لقمة او لقمتين لا يقال لا
يقال [illegible] التلاوة [illegible] ذلك المجلس اما اذا اكل كثيرا فانه يقال ان [illegible] صار مجلس الاكل بدلا

المجلس قوله والاصل ان مبنى السجدة [illegible] لزوم السجدة وهو دليل على مجموع ما ذكره قوله دفعا
للحرج كما في التعليم لا يقال لما كان التداخل [illegible] على الحرج لزم ان لا يثبت التداخل اذا لم يتحقق
الحرج كما في غير التعليم لانا نقول الحرج حكمة كالمشقة في السفر ولا يلزم ان يكون الحكمة جارية
مع الحكم قوله تداخل في السبب دون الحكم ومعنى [illegible] انه لا يعتبر سببية الاسباب
بل اعتبر السبب الاول ومعنى التداخل في الحكم انه يعتبر سببية الاسباب لكن الحكم الواحد
يقع عن الكل وثمرة ذلك يظهر فيما اذا وقع الحكم بعد سبب ثم يكرر السبب فان قلنا بتداخل الاسباب
لم يحتج الى حكم آخر وان قلنا بتداخل الحكم احتجنا الى حكم آخر لان السبب لما اعتبر سببيته
والمسبب لا ينفك عن السبب ولا يجوز ان يقال ان المتقدم حكم للمتاخر لامتناع تقدم المعلول
على العلة قوله وهذا اليق بالعبادات لان المناسب بحال العبد ان يعبد الله بدون سبب
فاذا تحقق السبب كان بالاولى ان يعبده قوله والنائب بالعقوبات لان في ذلك اظهار
اللطف والكرم حيث عفى مع تعدد اسباب المواخذة قوله لكونه جامعا للمتفرقات كاتصال
القبول بالايجاب وكالاقرارات المتعددة بمنزلة اقرار واحد كما في صورة الاقرار بالزنا قوله
بخلاف المخيرة اي من قال لها زوجها انت بالخيار في التطليق فانها اذا قامت لم يكن لها
الخيار كذلك لان القيام يبدل المجلس بل لان القيام علامة دليل الاعراض ودليل عليه عرفا فلذ
يعتبر القيام ونظيره اذا قام احد المتبايعين كان قام المشتري بعد ايجاب البائع او بالعكس
قوله وهو المبطل اي الاعراض قوله وفي تسدية الثوب يتبدل حكما قوله يتكرر الوجوب
اعلم ان في التسدية جهتين جهة وحدة العمل وبهذا الاعتبار ينبغي ان لا يعتبر تعدد
نفس [illegible] تعدد المجلس وجهة تبدد المكان وبهذا الاعتبار ينبغي ان يعتبر التبدل
فعمل بالاحتياط واختار الاعتبار الثاني اعلم ان المختار ان الانتقال من مكان الى مكان
انما يبدل المجلس اذا كان [illegible] المكان مكانا [illegible] يجوز فيه الاقتداء على من في المكان الاول
اما اذا [illegible] فيه الاقتداء فليس ذلك مغايرا للمكان [illegible] ذهب [illegible] الى انه اذا [illegible]
خطوتين فذلك مكان [illegible] المكان الاول ولعل كلامه هنا مبني على هذا القول قوله في
[illegible] مختص بالاصح [illegible] المسئلة مع اتحاد في سابقها ولاحقها قوله في [illegible] اسرين

كوفتين قوله للاحتياط متعلق بالمسائل الثلث فانه [illegible] ان يحص [illegible] اغصن انتقاله
من مكان الى مكان وهنا هو جهة تعدده [illegible] اعتبار آخر وهو ان السجدة واحدة والتلاوة
كالتسديد على ما ذكرنا فالاحتياط اقتضى اعتبار حيثية التعدد قوله دون الثاني
بتكرر الوجوب لم ينقل الخلاف فكانه متفق عليه قوله على ما قيل لان التلاوة تعددت
وهي سبب وفيه ان هنا القائل اذا نظر الى ان التلاوة هي السبب لزم عليه ان يتكرر الوجوب
في المسئلة الاولى لعدم تعدد التلاوة التي هي السبب ويمكن ان يقال ان التلاوة
سبب بشرط السماع وتعدد الشرط يستلزم تعدد العلة التامة ففي الصورة الاولى
تعدد العلة التامة لان التلاوة مع كل سماع علة تامة وفي الصورة الثانية تعددت
التلاوة قوله لما قلنا من ان السماع سبب واعترض عليه بان الاجماع انعقد على ان التلاوة
هي السبب بشرط السماع ولزم على هذا المعترض ان يكون المسئلة عند تكرر الوجوب
لا عدم تكرره مسئلتنا اذا تلا آية او سمعها من آخر ثم تلاه سجدة بحكم التداخل قوله كبر
لا وجوبا قوله اعتبارا للسجدة اي قياسا عليها فانها واقعة بين التكبيرتين قوله ولا تشهد
اي القعدة التي يكون فيها التشهد قوله لان ذلك اي المذكور من القعدة والتسليم للتحلل
هنا في السلام بين واما في القعدة فلانهم قالوا انما كن لتتميم الصلوة قوله وهي تنعقد
والمراد من التحريم امر محرم للمنافيات قبل الشروع وليس في السجدة امثال ذلك وبهذا
التقرير اندفع ما اذا قيل ان الشروع في السجدة محرم فلها تحريمة لان ذلك ليس تحريما شرعيا
والتحريم الشرعي ما ذكرنا لا يقال التكبير تحريم شرعي لانا نقول هو مستحب قوله ويكره ان يقرأ
السورة الى آخره اي يكره ان يقرأ سورة الا آية السجدة سواء كان لها سابق ولاحق [illegible]
آية السجدة او قرأ السابق وحده اذا كان السجدة في آخر السورة كما في اقرأ قوله لانه يشبه الاستنكاف
والاستنكاف كفر والمشابه للشيء والقرب منه الحكمه فاذا لم يكن تماما في حكمه فلا اقل من ان
يكون حراما قوله دفعا لوهم التفضيل يعني دفعا لان يظن احد في شانه انه فضل السجدة
على غيرها [illegible] قرانا [illegible] قال صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم قوله واستحسنوا
اخفاءها شفقة اذا لم يكن لهم وضوء او كان لكن لم يقتض المحل الاتيان بالسجدة ليشغله

بامر ملا علم انه اذا قرأ ما يدل على السجدة [illegible] حتى يكون المجموع اكثر اجزاء تلك الآية يسجد والا فلا
وقال بعضهم اذا تلا ما يدل على السجدة [illegible] والا فلا
قوله السفر اي قطع المسافة قوله الذي تتغير به الاحكام من جواز المسح في ثلثة ايام وقصر
الصلوة الى غير ذلك من الاحكام وهو صفة [illegible] للسفر اللغوي فيكون المجموع بمنزلة ان
السفر في عرف الشرع قوله ان يقصد فيه مسامحة اذ ليس السفر الشرعي هو القصد بل هو السفر مع
قصد سيرة ثلثة ايام والاحسن ان يقول السفر الشرعي هو السفر الذي بينه وبين مقصده ثلثة
ايام ولياليها لكن لم يعين للمقصد لم يكن له ذلك قوله مسيرة ثلثة ايام ولياليها قال بعض الشارحين
وذلك لان بعض مبنى ذلك على المشقة وهي انما يتحقق اذا كان الحمل من غير اهله والنزول على غير اهله
وهو انما يكون الا ان كان في ثلثة ايام ولياليها وفيه نظر لان الحمل من غير اهله والنزول على غير اهله يتحقق
في ثلثة ايام بدون الليالي الثلثة كما اذا سافر البيت مثلا وتنزل في آخر اليوم الثالث فان سفره في
اليوم الثاني يكون من غير اهله على غير اهله ولم يتحقق ثلثة ليال لا يقال الليلة الثالثة لما كان ليلة
الاستراحة كانت ملحقة بالسفر لانا نقول فينبغي ان يجوز له المسح والقصر مع انه لا يجوز في الليلة
ذلك قوله سير الابل مفعول مطلق ولا معنى لكونه عطف بيان او بدلا قوله سير الابل ومشي
الاقدام [illegible] واحد قوله لقوله عليه السلم اثبات لتقدير المجموع ما ذكر من
القصد والتقدير قوله عم الرخصة الجنس وذلك لان اللام اذا لم يكن للعهد كان الاستغراق
متعينا الا اذا دل القرينة على عدم ارادة الاستغراق فاذا كان هذا الحكم متناولا لكل فرد من المسافرين
لزم ان يجوز لكل مسافر مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ضرورة ذلك الحكم ولوازمه ان لا يتحقق المسافر
بدون ثلثة ايام ولياليها والعلم بصحة الحكم في كل فرد ان قيل لا يلزم من ذلك جواز المسح فيما
اذا قطع مسافر يومين ثلثة ايام ولياليها وعدم جواز المسح فيما اذا قطع مسافة ثلثة ايام و
لياليها بيوم واحد قلنا المعتبر هو القطع المعتاد [illegible] قيل اذا اراد ان يقطع مسافة ثلثة ايام
ولياليها [illegible] بعد الشروع [illegible] لم يصح هذا الحكم في حقه من جواز مسح ثلثة ايام ولياليها [illegible] ان هذا
يعتبرون مسافرا [illegible] في حقه [illegible] ذلك ما [illegible] عمله والجواز لا [illegible] العقق قوله مناسبة
الثالث فان اكثر الثالث [illegible] حكم الثالث [illegible] لو حصل الاكثر في حكم الكل [illegible] ان [illegible] المقصود الا هنا

الثالثة

[illegible]

لان اليومين اكثر من ثلثة ايام قوله وكفى سنة اي حديثة ... هو نمط احترازعن سير البريد و
العجلة قوله التقدير بالمراحل اي بثلثة مراحل قوله ولا معتبر بالفراسخ كما يظهر في الجبل هـ
قوله لا يعتبر به السير في البراى لا يقاس السير في البحر بالسير في البحر لا في القصر ولا في الطول
قوله فاما المعتبر ظاهره انه تفسير ... ليس تفسير العلي وصدقه ... اما اذا فسر بانه هـ
لا يقاس البحر على البر فيصير متصلا لكن عبارته لا تساعد لانه قال لا يعتبر السير
في الماء قوله كما في الجبل فان السير في الجبل باعتبار الايام والليالي لا باعتبار الفراسخ وكذا
باعتبارهم المعتبر في البحر وهذا يؤيد الايام والليالي دون المراحل والفراسخ قوله لا يزيد عليهما اذ يلزم
اقل ما في الباب تاخير الواجب عن السلم قوله فرضه الاربع ان قيل لو كان فرضا لزم ان يواخذ
بتركه ولم يكن كذلك فينبغي ان يكون الفرض عند الشافعي هو احد الامرين من الاربعة والاثنين
قلنا الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء ونظير ذلك ما اذا كان في ذمة احد ما يتردد بينهم
لكن جوز الفارض ان يودي الغريم اقل من ذلك ان قيل مثل ذلك لازم عليهم كما في القراءة
فان الفرض هو مقدار ثلث آيات فاذا قرأ اكثر من ذلك وقع الفرض مودى بمجموع ما قرأ
قلنا الفرض ليس المجموع بل الامر المطلق والامر المطلق يتحقق في القليل والكثير قوله والقصر
رخصة الرخصة هي الحكم المبني على العذر والعزيمة هي الحكم الاصلي والقصر عندهم بمعنى الحكم
الاصلي ولا يسمى العزيمة ان يكون في مقابلة رخصة لان العزيمة معناها ... ولا يخفى
انه لا يقتضي ذلك قوله ولا يقيم على تركه بان لا يودي ولا يقضي قوله بخلاف الصوم
لانه يقضي فلم يتم تركه قوله وان صلى اربعا من غير ان ينوي الفرضية اربعا بل نوى فرضية
الوقت او نوى الاثنين فرضا ثم زاد على ما نواه وانما قلنا ذلك اذ لو نوى الاربع لفسدت
لانه من قبل ان سوى الظهر اربعا قوله وفي الثانية اخرها اي قدر جلسة من التشهد قوله
بطلت اي الفرضية واما اصل الصلوة فهو على ... بين محمد ... حتى انه يقول بالبطلان لان
يكون حرمة فرضيته مستلزم لزوال ... فصل ... ان ... فضلا ... ذلك
على غيرها ... وزوال الوصف لا يستلزم زوال الموصوف قوله لاختلاط النافلة ... بها
اخفاء ... في ... في اثناء اركان الفرض قوله واذا فارق المسافر بيوت

٧٥

الاولى ان تحمل الخروج عن بيوت ... تتمة تعريف السفر لان المسافر انما يتحقق بذلك
كما هو مقتضى الدليل وظاهر العبارة ان سفر لا يتحقق بدون هذا قوله بيوت المصر وكذا فنائها
اي ما يكون فيه حاجة اهل المصر كالمقبرة وميدان عدو الفرس وميدان رمي السهام هذا اذا لم
يكن بين مصر وبين ... اما اذا تخللت فيكفي الخروج عن البيوت قوله لان الاقامة
متعلق بدخولها اي بمجرد الدخول في البيوت سواء كان ناويا للاقامة اولا يحصل الاقامة فمن
ضرورة المسافر الخروج لان الدخول مستلزم لمقابلها يعني الاقامة قوله لو جاوزنا
هذا الخص خانه اذ ... قوله ولانه على السفر اي لا يقيم بمجرد الوصول الى المقصد بل لا بد ان
ينوي الاقامة كما ذكر وليس معناه ان السفر يستمر في جميع الاوقات الا اذا نوى لانه باطل لان
السفر ... مصر من غير نية الاقامة وكذا بمجرد ترك السفر يحصل الاقامة اذا لم يسلك
ثلثة ايام ولياليها اما اذا سلك اقل من ذلك بخلاف ما اذا سلك ثلثة ايام ولياليها فان السفر قد
يكن ولا ينو ... حكمه ما لم ينو قوله او قرية اراد من القرية ... او البحر او السحر ولو كان
بيتا واحدا قوله او اكثر انما قال ذلك لان التقادير غير معقولة المعنى فلو حمل بالاقل
لم يلزم ان يكون الاكثر حكمه ذلك قوله لان السفر يجامعها اللبث حاصل الكلام ان اللبث
مما اتفق ... يوجب الاقامة وايضا من المتفق عليه انه لا يحصل بكل لبث كما يكون للمسافر
لبث في بعض المواضع فلا بد من بيان مدة اللبث فيقول ان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
قدرا ذلك ولو قيل انه لا يصح الاستدلال به عند الخصم لان آثار الصحابة ليس مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاستدلال به اجيب بان ذلك من مقادير الشرع وهي لا تثبت
بالقياس ... حسن الظن بهم ... انهم سمعوا منه صلى الله عليه وسلم ان قيل فحينئذ
قوله ... الطهر ... لانه قاس مدة الاقامة على مدة الطهر قلنا ليس ذلك
قياسا بل ... لكن المناسب ... عن الاثر قوله لانهما مدتان موجبتان
اي كما ان الطهر موجب ... الصوم والصلوة كذلك الاقامة موجبة لهما ولا يخفى ان هذا
لا يصح ان يكون قياسا ... ان الايجاب علة ... كذلك ... مناسبة
... عود الصلوة والصوم ... الاوقات ... ما نحن فيه ... ذلك ... المقصود الا هنا

القدر قوله وهو الظاهر اى الظاهر هو هنا قيل الظاهر رواية ظاهر الرواية ولعيانه لانه يفهم من العبارة قوله ولو دخل هنا بحسب الظاهر متفرع على اصله وهي ان الاقامة لا يحصل الا بنية الاقامة خمسة عشر او اكثر فذكر تفريع لانه مسئلة غير مفاده من السابق قوله باذ ربحان مفرب اذر باجان قوله ارض الحرب سواء كانت سفان او كانت فيها بيوت قوله فنووا الاقامة قصروا اي صاروا مقيمين لحالهم القصر هـ قوله وكذا اذا حاصروا انما فصله عن السابق مع انه مندرج فيه لان زفر يخالف فاراد بيان الخلاف فيه قوله لان الداخل بان بهزم يعني ان حالهم مخالف لعزيمتهم والحال اذا كانت مخالفة للعزيمة لا تعتبر العزيمة قوله في غير مصر متعلق بالمحاصرين بالكسر وانما قيد برابه لانهم لو كانوا في مصر ونووا الاقامة صاروا مقيمين لكن لا حاجة الى قوله او حاصروهم في البحر لان المحاصرة في غير مصر يشمل المحاصرة فيما اذا كان المحاصرون بالكسر في البحر فلا حاجة الى ذكره ولهذا تركه بعضهم قوله يصح في الوجهين اي وجهي المحاصرة يعني محاصرة اهل الحرب ومحاصرة اهل البغي قوله اذا كانت الشوكة اي الغلبة بان يكون اهل الاسلام واهل غير البغي كثيرين ومقابلوهم قليلون قوله للتمكن من القرار ظاهرا اي لانه ح يكون ظاهر حالهم التمكن ولا اعتبار بالمدد الخارجي ... ابي يوسف يصح اذا كانوا اي اذا كانت الشوكة لهم ومع هذا كانوا في بيوت المدر والحق انه لا يشترط بيوت المدر بل يكفي عنده الاخبيه والخيام وهل يصح في المفازة عنده ام لا والظاهر انه لا يصح لوقوع الاجماع على ذلك فالمخالفة بينه وبين ابي يوسف في اشتراط بيوت المدر وهل وقع خلاف ابي يوسف في محاصرة اهل الحرب ايضا ولا والظاهر ان ... متحقق فيه قوله ونية الاقامة من اهل الكلاء حاصل ذلك ان بعضهم ذهبوا الى ان اهل الكلاء مسافرون ولا يصح منهم الاقامة ... ولو نووا والاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل ... عليهم ... يكون بين موضع اقامتهم وبين مقصدهم مسيرة ثلاثة ايام و لياليها ... الا مقيمين قوله اخبية جمع خباء ... وهو بيت من شعر قوله ... اقتدى ... سواء علم حال الامام من الاقامة والسفر ... هو ظاهر العبارة

ويدل

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر فلو كان المأموم عارفا بحال الامام لم يحتج الى قوله فانا قوم سفر اللهم الا ان يقال سببه لدفع غفلتهم لكن هذا مخالف لما قاله قاضي خان من ان المقتدي اذا لم يعرف حال الامام لم يصح الاقتداء ولما قاله بعض الشارحين من ان مقصوده انه اذا لم يعرف حال الامام ما لا يفسد صلوته فيما لا بد لعبارته عليه كما لا يخفى لانه قال لم يصح الاقتداء فمن الظاهر الاختلاف بين الروايتين قوله لانه يتغير فرضه اي هذا الفرض بعينه اذا اراد اداؤه لانه الامام فهو مقيم في حق هذه الصلوة بعينه ولو افسد هذه الصلوة لم يلزم عليه الاتمام اذ لم يبق هذه الصلوة بعينها قوله كما يتغير بنية الاقامة مقيس عليه والجامع التغيير وانما كانت التبعية مغيرة اذ لا يجوز للمقتدي مخالفة الامام قوله لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت الحاصل ان الوقت سبب وظرف فمن حيث انه سبب يجب تقدمه ومن حيث انه ظرف يجب المقارنة ولا يجوز ان يكون مجموع الوقت سببا والا لزم وقوع الصلوة خارج الوقت فلا بد ان يكون جزءا منه والجزء الاول متعين للسببية هـ لعدم المزاحم فاذا شرع فيحصل المسبب واذا لم يشرع في الجزء الاول انتقل السببية الى الجزء الثاني وهكذا الى ان يشرع وهو سبب للقصر اذا لم يصادفه المغير واذا صادفه المغير صار سببا للاتمام فالمسبب واقع بين الاتمام والقصر فاذا وجد ما يقتضي القصر صار سببا له واذا وجد ما يقتضي الاتمام صار سببا للاتمام قوله وان دخل معه في فائتة لم يجز الا ... العصر او موافقة الاخر ... الراسن ويمر الخلاف يظهر فيما اذا صلى بطن الطهارة فان صلوته ... بالتفسير الباقي ... بالمعنى الاول وليس هذا الاختلاف ثمرة في الحكم الشرعي بل في اطلاق اللفظ اذ على كل ... العصر قوله لانقضاء السبب وانتفاء العلة هـ تستلزم انتفاء المعلول فلا يصلح ان يصير مؤثرا قوله فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل اى بما ليس بفرض فيكون ... على الصغرى وهو غير جائز وفيه ان هذا انما يصح اذا قرا في الاوليين اما اذا لم يقرا واقتدى في الاخريين ... ذلك ... قراءة ... والفرض في الاخريين ويدفع بان ... قراءة ... ولئن فرجعت اليهما ... الاخريان بلا قراءة فيلزم ... الموجود وهو ... المقتدي الذي هو بمنزلة القراءة على المعدم ... قراءة او ...

يلزم ان يكون المعدوم قراءة للمقتدي وكل منهما محال [illegible] بحث مّا اولا فنقول هنا انما يلزم
اذا كانت القراءة في الاولين متعينة وليس كذلك [illegible] يجب القراءة فيهما واما ثانيا فلان
قوله فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل مما لا يخفى عنه اذ الحق ان يقال فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل او بناء الموجود على المعدوم ان قيل قد يجوز بناء المفترض على المتنفل
كمن اقتدى نفلا في الشفع الثاني الذي هو فرض فان القراءة في الفرض مستحبة وفي النفل
فرض اجيب بان صلوة النفل حينئذ صارت في حكم الفرض فيحكم السعة لمن سبق القراءة فرضا قوله
في حق المقتدي اذا اقتدى في الشفع الاول او القراءة اذا اقتدى في الشفع الثاني وفيه
انه اذا اقتدى في القعدة الاخيرة لا يلزم شيء من ذلك لانها فرض ويمكن ان يقال انها تابعة
للشفع الثاني فلما لم يصح في الشفع الثاني الذي تصير مسبوقا لم يصح في ما هو تبع قوله لان
المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فيه انه اذا نوى على زعم انه مقيم فبان انه مسافر لم يكن
هنا التزام الموافقة في الركعتين ويدفع بانه التزم الموافقة في صلوة الامام وزعم ان صلوته
اربعة وبعد السلام ظهر ان صلوته ثنائية وزعم الاربعة فاسد فبقي التزام الموافقة في
الواقع على الاثنين قوله فيتفرد في الباقي الى آخره اعلم ان في هذا المقام تقريرين احدهما
ان المقيم في الشفع الاخير شبهين شبها باللاحق وذلك لادراكه التحريمة وهذا المشابهة
تقتضي حرمة القراءة وشبها بالمنفرد من حيث انه غير مدرك في الشفع الثاني وهذا
الشبه يقتضي ندب القراءة فامر القراءة دائر بين الحرمة والندب وترك الندب اهون من ترك
الحرام كما اشار اليه بقوله احتياطا وثانيهما ان له شبها بالمسبوق بدل المنفرد وهذا الشبه
يقتضي القراءة المفترضة لانه لو ادى ما فات منه من الركعتين الاولين فامر القراءة دائر
بين الحرام وترك الفرض وترك الفرض اهون من ارتكاب الحرام وظاهر عبارته على التقرير الثاني
حيث اتى بقصة المسبوق والتشبيه بركعتي [illegible] اذ ترك الفرض ليس اهون من ارتكاب الحرام
نعم ترك الواجب اهون من ارتكاب الحرام وما نحن فيه ليس كذلك [illegible] يقال هنا الامر قريب
من الواجب [illegible] ليس ركنا [illegible] وهذا تارة يسقط وتارة [illegible] قوله بخلاف المسبوق
وليس له شبهان بل [illegible] له القراءة قوله فكان الاتيان اولى واديا الاولى الراجح بالمعنى

الاعم فيجامع الفرض وانما الى تلفظ [illegible] مقابلة المسئلة السابقة فان ترك القراءة هنا
اولى كما يدل عليه ما في الدليل اعني قوله احتياطا ولهذا لو قرأ لم يبطل صلوته فمل ايماء الى ملفظ
الاولى ليقابل ما هو مقتضى الشبه بالمنفرد فان القراءة مندوبة فيما بلته قال اولى وفيه
ان ظاهر العبارة لا يلائم هنا كما اشرنا وايضا المتبادر تفريع النتيجة وليس قوله فكان الاتيان
اولى مستحبة وايضا بعد اثبات الفرضية اثبات الاولوية مما لا حاجة اليه قوله ويستحب
لا يقال ينبغي ان يجب هذا القول لحفظ صلوة القوم عن البطلان لانا نقول لطريق العلم غير منحصر
في ذلك لجواز ان يعلموا من احواله قوله للامام سواء علم المقتدي بحاله او لا قوله ان يقول
ظاهره لنقص ان يقول هذا اللفظ موافقه له صلى الله عليه وسلم ووجه الصحة على تقدير كون
الامام وحده مسافرا وكون المقتدي واحدا ان صيغة المتكلم مع الغير للتعظيم وكذا
صيغة الخطاب لكن ذكره لوقوعه في كلام المؤلفين وهذا المقدار كاف في الصحة فانه ليس غلطا
والاظهر ان المقصود بيان المقتدي سواء قال بهذه العبارة او غيرها نعم الاولى هذا اللفظ
ليوافق ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله فانا قوم سفر كتب جمع مسافر قوله اذا دخل في
مصره سواء كان بنية الاقامة او بغيرها المهم له مسل ان ينسى شيئا فيه واراد ان يا حذو رجع
الى غير ذلك قوله في مصره الاسب ترك لفظه في لان الدخول يستعمل بغير لفظة في
غالبا ولهذا اتفقوا على ان ما بعده ظرفا ومفعولا به ويدخل في مصره قوله ويعودون
الى اوطانهم الظاهر ان المراد من الاوطان بيوتهم ومنازلهم ولهذا اتى بلفظ اتى بصيغة الجمع
فالمراد من الوطن معناه اللغوي لا العرفي والا لكان المناسب وطنهم واذا كان كذلك
فالدليل لا يثبت المدعى لان المدعى ان دخول مصر سواء كان بدخوله منزله او غيره يوجب
الاتمام اللهم الا ان يقال ان بيوت مصر كلها بمنزلة بيت واحد قوله من غير عزم كانهم
من مقالهم او من حالهم كانوا على هيئة السفر [illegible] وصلوا صلوة الاقامة قوله
فانتقل [illegible] ترك الوطن [illegible] لم يترك لكن تاهل في وطن آخر مع [illegible] اهله [illegible] وطن آخر فان
كليهما [illegible] اصلي ومالة [illegible] الاصلي [illegible] وموطن تولد فيه [illegible] فيهما [illegible] تعريف
غير جامع لخروج المرد [illegible] جلاء الوطن ولخروج من انتقل مع اهله [illegible] الى وطن آخر [illegible]

الاقامة فيسمع ان كليهما وطن اصلي اللهم الا ... ان ذلك ليس تعريفا بل تصوير و
تمثيل قوله عن نفسه بمكة حيث قال صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر قوله وهذا اي كون
الاستيطان يبطل الوطن الاصلي قوله دون السفر ودون وطن الاقامة لانهما دون
من الوطن الاصلي فلا يبطلانه قوله ووطن الاقامة الوطن وطنان وطن اصلي ووطن
اقامة وهو ان ينوي اقامة خمسة عشر او اكثر وبعضهم اعتبر وطنا اخر وهو وطن السكنى
وهو ان لا ينوي اقامة خمسة عشر لكن المحققين لم يعتبروه لعدم فائدة لانه في
حكم السفر قوله يبطل مثله كان لاحد وطن اصلي ثم سافر ونوى الاقامة في موضع
صار هذا وطن اقامة له ثم انتقل منه الى موضع آخر بينهما اقل من مسيرة سفر ثلاثة ايام و
لياليها ثم نوى الاقامة المسافر فيه فصار هذا الوطن وطن اقامة له وبطل وطن الاقامة
الاول ان قيل به الاقامة في الوطن الاخير لا يصح منه لانه لم يكن مسافرا اجيب عنه بانه وان
لم يكن مسافرا باعتبار الانتقال من الوطن الاقامة الاول لكنه مسافر باعتبار الانتقال
من الوطن الاصلي فبهذا الاعتبار اطلق المسافر عليه وفائدة بطلان وطن الاقامة الاول
انه اذا سافر من الوطن الاخير ودخل وطن الاقامة الاول جاز له القصر ولو لم يبطل لم يجز له ذلك
ان قيل كون السفر مبطلا يكفي في ثبوت بطلان اقامة الاول وقد اعتبر فيها الحاجة الى
اعتبار كون وطن الاقامة الاخير مبطلا قلنا اراد من السفر الذي هو مبطل السفر من وطن
الاقامة الاول لان هذا السفر يبطل الاقامة وينافيه لا السفر ... موضع آخر وحاصل الكلام
ان وطن الاقامة يبطل بالسفر منه لانه ضدها ويبطل بالاقامة في موضع آخر لانه مثله ويبطل
بالوطن الاصلي لانه اقوى قوله بمكة ومنى اي بموضعين ليس احدهما من فناء الآخر
قوله يقتضي باعتبارها في مواضع لعدم النقل ... بين مراتب العدد وهو ظاهر قوله
لان السفر اي السفر البعيد الذي يكون ... الاحتياج الى القصر فيها اقوى لم يجز فيها القصر
قوله لا ... عدا ... كونه في مواضع يعني منازل السفر قوله الا اذا نوى ... يستثنى
من قوله لم يتم قوله ... اقامة المرء مضافا الى ... لعرف مثلا اهل ... ...
اذا ... وطنكم ... تولون وطننا في الذهاب الى ... قوله ... حال من الضمير ...

منه قوله بحسب الاداء ان صلى في الذي ... ركعتان يجب وان نوت فيها اربعة يجب الاربعة
قوله والمعتبر في ذلك آخر الوقت اي المعتبر الحال الكائنة في الجزء الاخير فان كان فيها مقيما فيه
لزمه الاربع وان كان مسافرا لزمه الركعتان والمراد من الجزء الاخير الجزء الذي يسع فيه
مقدار التحريمة من اخر الوقت قوله لانه المعتبر في السببية اعلم ان الشارع جعل الوقت سببا
وظرفا فمن حيث السببية يقتضي التقدم ومن حيث الظرفية يقتضي المعية فان جعل الكل
سببا لزم ان يكون الاداء خارج الوقت فلا بد ان يجعل جزء منه سببا والجزء الاول لما تحقق
ولم يعارضه شيء اخر تعين للسببية فاذا لم يقع الاداء في الجزء المقارن لذلك الجزء انتقل السببية
الى الجزء الاخر وهكذا الى الجزء الاخير فتعين السببية للجزء الاخير اذا لم يقع الاداء اما اذا
وقع الاداء كان الجزء المقارن للتحريمة متعينا للسببية هذا هو المفهوم من كلام بعضهم وقال
بعضهم اذا لم يقع الاداء في الوقت صار الكل سببا كما هو الاصل وهذا هو المفهوم من كلامه سابقا
فيكون كلامه هنا مخالفا لما ذكره سابقا قيل في الجواب عنه انه بنى المسئلة في كل من الموضعين
على مذهب وانما بنى كلامه السابق على سببية الكل لانهم اعترضوا على سببية الجزء الاخير بانه لو كان
السبب هو الجزء الاخير لزم ان يكون قضاء العصر في الوقت المكروه من عصر اليوم الاخير لان
الجزء الاخير ... العصر ناقص لكراهة الصلوة فيه ونقصان السبب يستلزم نقصان المسبب
فيكون موجب الصلوة ناقصة في الذمة والناقص يجوز ان يؤدي ناقصا مع انه لا يجوز فهرب
هناك عن سببية الجزء لهذا ... لزم عليه ذلك فقال الكل سبب والكل كامل ان الكل ايضا ناقص
لاشتماله على ان نقص جيب بان الحكم للاكثر واكثر الاجزاء كاملة والاحتياط يقتضي ان نعتبر
حال الاكثر ... ... بعضهم ... ... تراضهم بان كراهة الصلوة في وقت لا يستلزم نقصانا
في الوقت فيجوز ان يكون الوقت كاملا ولما ... السبب كاملا لزم ان يكون المسبب ايضا كاملا
فلا يلزم جواز القضاء في آخر ... العصر الاخير وقيل في ... الجواب يعني فقوله لانه المعتبر في السببية
الا ... الاخير معا ... سببية الكل وانتظر الى حال الجزء الاخير ... كانت الاقامة ... الحكم بان
جميع ... سبب للاربعة ... كانت سفرا الحكم بان الكل سبب للاثنتين وفي ... ذلك
قريب من المدعى ... قوله المعتبر في ذلك ... الوقت انا اعتبر ... حال الجزء الاخير

يكون معنى قوله لانه المعتبر في السببية ان المعاصي [illegible] في سببية الكل و[illegible] المتبادر من
العبارة غيره والمطيع والعاصي في سفره سفر المعصية قسمان احدهما ان السفر معاون
للمعصية كما اذا هرب العبد من سيده فاشار اليه بقوله ويجاوره وثانيهما ان المعصية
مرتبة على السفر كما اذا اراد من سفره ان يقطع السبيل ان قيل هرب العبد معصية وهو بعينه
سفر فلا يتحقق المقاربة لان المقاربة يقتضي الاثنينية اجيب بان في مادة الهرب
شيئين احدهما السفر وثانيهما انه سفر بغير اذن سيده وهذه الحيثية امر زائد على السفر
لانه قد يوجد بدونه كما اذا اذن السيد فبهذا الاعتبار قال بالمجاورة والمقارنة اويقال
ان ثانيهما عدم انقياد السيد والتمرد عنه وح يكون الحكم بالمجاورة ظاهرا قوله سواء في
الرخصة لم يقل في رخصة القصر ليعم رخصة المسح والصلوة والصوم قوله لا يفيد
الرخص لا في الصلوة ولا في غيرها قوله فلا يتعلق بما يوجب التغليظ وذلك لان المناسب
بحال العاصي التغليظ لا التخفيف والظاهر هو هنا قوله ولنا اطلاق النصوص الواردة
في الصوم والصلوة والمسح والعام لا يخص بالقياس قوله ولان نفس السفر ليس بمعصية
الحاصل ان السفر من حيث انه سفر ليس معصية وانما المعصية بمجاورته او ما يترتب
عليه والرخص متعلقة بحسب السفر ولم يكن للمجاورة وما يترتب عليه [illegible] في ذلك
فيصلح من حيث [illegible] لقوله تعالى من صلح من بانكم بالفتح وقيل من [illegible] الكسر
ومن شرائطها

اي من شرائط صحة الجمعة فيلزم ان لا يصح اداؤها الا في [illegible] الوقت ولا يصح قضاؤها لان
الصحة اما ان يكون بطريق الاداء او القضاء ولما كان [illegible] الوقت [illegible] لا يصح في
غيره فيها وليس الوقت شرط الوجوب لانه يلزم مع المشروط ان لا يكون واجبة اذا مضى الوقت
لان الشرط يجب وجوده مع انها واجبة [illegible] بحث اذ لا نسلم انما يجب عليه بعد الوقت
نعم هو [illegible] ما وجب عليه قوله لا يصح الجمعة اي لا يصح اداؤها الا في جزء من اجزاء المصر
مسجدا كان او غيره [illegible] لكن قال في محل المصر بدله [illegible] لانه قيد اتفاقي [illegible]
فان [illegible] اذا ادى [illegible] خارج المصر كان مواديه في الفناء [illegible] الا بيان شرط

الاداء لا شرط وجوب الجمعة وهو يجئ بعد ذلك قوله لا جمعة ولا تشريق اي تكبيرة التشريق
وهي تكبيرات يكون في ايام التشريق بعد الصلوات قوله الا في مصر جامع اي لا وجود لتلك
الامور الاربعة وجودا شرعيا الا في مصر جامع ويحتمل ان يكون معناه انه لا يجب تلك
الامور الاربعة الا على اهل مصر لكن ظاهر العبارة الاول فيصح الاستدلال به قوله وقاض
ينفذ الاحكام مفرد لعاص والام للاستغراق كما هو المتبادر فيكون قوله نعم الحدود
تخصيصا بعد التعميم وانما قال بيانا لان ذكر حكم الكل فيجوز ان يتوهم متوهم انه يكفي
اكثر الاحكام لكن لا يكفي كما اذا جعل امراة قاضية فان لها ان ينفذ اكثر الاحكام
لكن لا يجوز لها ينفيذ كلها فانه لا يجوز له تنفيذ احكام الحدود والقصاص اذ لا يعتبر
التنفيذ الا فيما يجوز الشهادة عليه ولا يعتبر شهادة النساء في الحدود والقصاص
ومن قال ان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود كما في تنفيذ المراة الاحكام
ولهذا ذكره ولم يات بما يعتد به [illegible] في الاحكام للاستغراق وهي لا تنفذ جميع
الاحكام فهي خارجة عن العبارة الاول قوله هذا عند ابي يوسف عن هذه رويت
عن ابي يوسف رواية عن الناس ولم يرد ان مذهبه هو هذا قوله في اكبر مساجدهم يفهم
من ظاهر الرواية [illegible] بدلهم من ثلثة مساجد ويكون هناك اكثر ولم يسع الكل وهنا رواية
اخرى عن ابي يوسف وهي ان يكون هناك عشرة الاف من الرجال وهنا رواية عن البعض
ان يعيش اهل حرفة بحرفته في ذلك الموضع وفيه ان مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن كذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ان البلدان ليس كذلك قوله وهو
الظاهر اي ظاهر الرواية هكذا في الظاهر بحسب الدليل قوله في حوايج اهل كيف نسية التسعير
والحنطة وعرض العسكر الى غير ذلك قوله امير الحجاز اي مكة والمدينة قوله او كان الخليفة
اي من يكون امير الحجاز تحت حكمه كسلطان مصر والمختص بالمسافرة فما نعا في حتى لو لم يكن مسافرا
لكان يحضر كذلك ومن هنا التقييد يفهم ان السلطان بالاسعاد [illegible] لى اخر من بلوده بلد
يصير مسافرا وفي بعض الروايات ان لا يصير قوله انما يختص في ايام الموسم يعني يكثر الناس
فيه في الموسم وقيل الجمعة بوجود الامير او الخليفة ولا مدخل للكثرة في ذلك حتى لو كثر الناس

ولم يكن فيه الامير والخليفة [illegible] وكان الامير والخليفة [illegible] ولم يكن الناس يصلي فيه الجمعة
والظاهر ان يقول يحصر في تلك الحالة ولعل [illegible] افه عهد بترك تلك الايام المخصوصة و
عدم التقييد للتخفيف لان الناس في ذلك اليوم مشغولون بحوائج اخرى مع ان الجمعة
ليس فرضا قوله لان الولاية اي ولاية تنفيذ الاحكام واقام الحدود قوله في تقدم واتقدم
اي المتقدم للامامة او التقدم كان قدم بعض احيانا وبعض آخر قوله وقد يقع في غيره في كسب
الاداء وبطوه قوله فلا بد منه تتميما للامر فانه لو لم تقرر لادى الى ترك الجمعة قوله
فيصح في وقت الظهر متفرع على السابق وايضاح التفريع لانه اراد من الوقت الوقت
المتعارف قوله لقوله عليه السلم اذا مالت الشمس فصلوا انه اذا كان المراد من المثلان
حدوث المثل فالفاء اما للتعقيب وللسببية وعلى الاول لزم ان يكون وقتهما متصلا
بوقت المثلان وليس كذلك وعلى الثاني لم يعلم وقت ادائها او علم انه سبب ولم يعلم
انه في اي وقت تودى واذا كان المراد عام المثل يحتمل ان يكون وقت ادائها المغرب واذا عرف
ذلك فنقول لم يثبت المدعى بحيث نعم اثبت ان وقته لا يكون قبل المثلان ولم يعلم انه
لا يصح بعده فالاولى ان يتمسك بانه صلى الله عليه وسلم ما ادى هذه الصلوة الا وقت
الظهر قوله استقبل الظهر اي يقطع الجمعة ويستانف الظهر قوله لاختلافهما من
حيث الركعة والشرط فان للجمعة شروطا كالخطبة والمصر الى غير ذلك ولا يصح بناء المخالف
على المخالف وجعل احد المتخالفين جزءا للاخر قوله ومنها الخطبة الظاهر ان يضم اليه
او ذكر الله ليشمل نفي مذهب الثلثة فان الامام لا يقول باشتراط الخطبة بل يكتفي بذكر الله
كما هو المتبادر من عبارة المتن اللهم الا ان يقال ان ذكر الله خطبة عنده ايضا او يقال ان المراد
من الخطبة هنا معنى يشمل ما هو المتعارف وغير المتعارف بطريق عموم المجاز وفيه ان الدليل
لا يثبت المدعى لان الدليل انما يدل على خصوصية الخطبة لا على الاعم منها فيمكن ان يقال
المقصود اشتراط هذا الجنس في الجملة وهو كما يدل على اشتراط الخصوص يدل على اشتراط
الجنس في الجملة وبعد ذلك يثبت ان مذهب الامام من اشتراط مذهب غيره ما هو قوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة فيه ان هذا لا يدل على الاشتراط لان [illegible]

السنن والواجبات قد يكون على هذا الوجه [illegible] يمكن ان يجاب بان صلوة الجمعة ورد على خلاف
القياس وما هو على خلاف القياس يقتصر على جميع الخصوصيات ومن جملة خصوصها ههنا
الخطبة وفيه ان هذا انما يصح اذا لم يكن في مقابلة نص مطلق وهو قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله والحديث وان كان مشهورا لا يقتضي خصوص النص المطلق ولا يخفى ان هذا انما يكون
اذا كان الذكر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله مطلقا وهو محل نظر لان الاصل في اللام
الاضافة العهد والعبارة هنا صالحة لذلك لانه قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله والظاهر ان المراد هو الذكر الذي يكون في وقت نداء الجمعة فيكون تحققه
راجعا الى ما يكون في وقت نداء الجمعة فلا يصح ارجاع تحقيقه الى نفسه بل يجب ان يكون تقسيمه
بالقياس الى السابق قوله وهي قبل الصلوة بهذا وردت السنة لو قال الابتداء ومنها الخطبة قبل
الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لكان اخصر قوله ويخطب خطبتين وليس واجبا
بل مستحبا لا يقال التوارث يقتضي الوجوب لانا نقول انهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم
قد خطب بنا خطبة واحدة ولما اسس خطب خطبتين لا يقال فهذا ناسخ للاول لانا نقول
ايضا النسخ انما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا اذ يكون ذلك لاستعاد بجواز كل
من الوجهين قوله يفصل بينهما بقعدة هو ايضا مستحب لانه صلى الله عليه وسلم فعل اخر الكبير
سنة قوله جرى التوارث اي وصل الينا كابرا عن كابر الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ثم هي شرط الصلوة الحاصل انها شرط كالاذان في مطلق الاشتراط اعم من ان يكون في اشتراط
الكمال كما في الاذان او في اشتراط الاصل كما في الخطبة وشرط الصلوة من حيث انه شرط
يقتضي الطهارة استحبابا قياسا عند شرط كالاذان في انها ذكر في الوقت فالعلة هي كونها
ذكرا في الوقت فيستحب فيهما ما يستحب في الاذان وفيه ان المتبادر من العبارة انه جعل
العلة الاشتراط لا كونه ذكرا والا فالمناسب ان يقول ثم هي ذكر كالاذان قوله فيستحب
فيها الطهارة لقائل ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بالطهارة فينبغي ان يكون
شرطا قوله وللفصل بينها وبين الصلوة اما بينهما وبين صلوة الكل [illegible] كان الخطيب اماما او
بينها وبين صلوة نفسه اذا لم يكن اماما قوله يسمى خطبة هنا [illegible] الحكاية

لا بالمحكي فاذا استدل بالمحكي وهو الظاهر ان يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم انى بذكر طويل
قوله والتسبيحة والتحميد مثلا قوله اعتبارا لما [illegible] فاي ما عرف منه صلى الله عليه وسلم
وليوارث قوله فاسعوا الى ذكر الله فبيانه يجوز ان يراد من ذكر الله الصلوة او الخطبة وانما
عبر عنهما بذكر الله لانه المقصود فح لا يصح التمسك به ان قيل الحديث يدل على طول الذكر
فيخص النص به اجيب بان لا ضرورة لتخصيص النص لجواز الجمع بان يكون الطول للكمال
ان قيل فح لا يصح الاستدلال بفعل النبي على اشتراط الخطبة كما ذكره لان الطول لما لم يكن
ضروريا جاز ان يكون الاصل ايضا غير ضروري اجيب بان فعله صلى الله عليه وسلم في
حق الطول لضرورة اطلاق النص لا يعتبر واما في حق الاصل فلا ضرورة في علم اعتبا
والاصل فيما كان على خلاف القياس ان يقتصر على المورد ولا يتجاوز عنه قوله قال
الحمد لله ولم ينكر عليه المجتهدون من الصحابة فانعقد الاجماع عليه قوله فابدع عليه
محمول من باب الافعال اي علق عليه قوله لان الجمعة مشتقة مما فيه بحث اذ
ليس ذلك مصححا للاطلاق بل وجه التسمية فان الجمعة علم ليوم مخصوص ووجه التسمية
لا يطرد على انه لا يلزم من ذلك الاشتراط الجماعة في يوم الجمعة لا في كل صلوة فيه قوله
لنا اي لابي يوسف قوله ان الجمع الصحيح اي الفرد التام الكامل منه والاشتراط محمول على
الفرد الكامل منه عند الاطلاق وانما كان فرده الكامل هنا الاثنين مما يصدق عليه
مسمى لفظ ج م ع ومما يصدق عليه ما يسمى جمعا في العرف اعني صيغة الجمع والاول
من قوله معنى والثاني من قوله تسمية ولا يخفى عليك ان لا مدخل في ذلك التعرض لاطلاق
صيغة الجمع فانه اصطلاح آخر قوله ولا يعتبر منهم [illegible] لجماعة لو كان الامام داخلا
فيه لم يحتج الى اشتراط الامام وقيل الاستدلال على ان الامام غير داخل بقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الجمع مخاطبون ولا بد ان يكون
هناك مناد حيث [illegible] اذا نودي ولا بد ان يكون هناك ذاكر وفيه بحث اذ [illegible]
الجمعة [illegible] مرتبة [illegible] الجمع هو الثلثة وايضا هنا خطاب [illegible] لجميع المسلمين كلهم [illegible]
من [illegible] اشتراط [illegible] في الجمعة [illegible] في الجمع لا بد من الثلثة قوله قبل ان يركع الامام [illegible]

الاولى ان يكتفي بقوله يسجد لم يعلم [illegible] ما اذا نفروا في السجود فاذا اكتفى في السجود وضع الجبهة
فحكمه حكم ما بعد السجود واذا لم يكتف واشترط رفع الراس كما عند محمد فحكمه حكم ما قبل السجود
ولم يعلم ان الامام الحاي مذهب هنا ولم يجد رواية فيما اذا نفروا قبل السجود
ثم التحقوا بالامام انه يستانف او يبني والظاهر ان يكون امر الاستيناف والبناء دائرا
على اداء الواجب من الركن فان ادى واجب ركن بطل الجمعة ويستانف ان بقي الوقت
وان لم يؤد واجب الركن بني قوله الا النساء انما استثنا مع انه لو لم يكن هناك نسوة
يكون الحكم ذلك لانه يتوهم في هذه الصورة بقاء الجمعة قوله بعدما افتتح الصلوة
انما لم يقل قبل ان يسجد كما نقل [illegible] الامام لانه يتوهم الاختصاص بالقريب من السجدة ولما
هذه العبارة فتامله لكل جزء قوله بنى على الجمعة اي اتمها قوله انه شرط اي الجماعة شرط
وانما ذكر لتوسطه بين المؤنث والخبر الذي هو خبر وجاز فيه الوجهان اعلم انه ان اراد من
الشرط شرط الاداء كالوقت يمنع اشتراطه وان اراد منه شرط الانعقاد فالتفريع ممنوع
وان اراد الشرط المطلق فلا نسلم ان الشرط المطلق علة للدوام والتفريع في محل المنع
قوله ان الجماعة شرط الانعقاد لا بد له من بيان نعم ادعى ذلك سندا لمنع الكلام [illegible]
فصحيح لا بد من [illegible] يبين ما معنى اشتراط الانعقاد وقد وقع الاجماع على انه يجوز التاخير
عن التحريمة لكن لم يبين ان الضروري في الانعقاد والافتتاح ماذا ولم يجد وافي ذلك
رواية والظاهر ان الضروري اداء واجب كل ركن قبل السجدة مثلا اذا لم يكن احرامه متصلا
باحرام الامام فيجب ان لا ينتهي عن [illegible] القراءة والقيام فيه بل يجب ان يكون مقارنا القدر ما يجب
من القراءة والقيام فيهما فان الجمع الاول من القيام والقراءة اذا لم يحل ووجد آخر جزء
يحصل بايهما حصل المقصود قوله كالخطبة فانها شرط الانعقاد بمعنى انها مما يتوقف
عليه الانعقاد وان لم يقارن والدليل على انها شرط الانعقاد لا شرط الاداء انه اذا [illegible] تخلف السامع
للخطبة [illegible] الخطبة ثم صلى الجمعة [illegible] قلنا ان الخطبة للاداء لم يجز ذلك قوله ولنا ان الاذن [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] متفقون على انها شرط للانعقاد والافتتاح [illegible] الا الانعقاد

بالشروع في الصلوة والشروع فيما لا يتوقف على تحققها و[illegible] بقوله الشروع ثمّ لا معنى له فلا بد ان
يكون الصلوة موجودًا حتى يصح الحكم بانه شارع فيه وذلك انما يحصل بالسجدة وما وراءها
تأكيد وتكرار للسابق **قوله** بخلاف الخطبة لانما ثنا في يعني ان ما ذكرنا من الاشتراط تقتضي
ذلك لكن هنا مانع فان الخطبة لا تصح في الصلوة **قوله** لانه لا ينعقد بهم الجمعة الحاصل ان
ما هو شرط البقاء يجب ان يكون صالحًا بشرط الانعقاد والنساء والصبيان غير صالح لذلك
ابتداء فلا يصلح بقاء **قوله** ولا يجب الجمعة شروع فيما يجب به الجمعة **قوله** ولا اعمى داخل في المريض
على اصطلاح الاطباء لكنه ليس مريضا فلعله اراد منه هذا المعنى لكن بقي والمقعد فالاولى
ذكره واختلفوا في الاعمى اذا وجد قائدا قال الامام لا يعتبر القدرة بالغير و[illegible] يعتبران قيل
لو اعتبر لكان الواجب اعتبارها في حق المقعد والاعرج لكن لم يعتبراها فيهما اجيب بان
بين الثلثة فرقا وبيانه ان الاعمى جميع الاعضاء منه [illegible] بمنزلة من دل الطريق بخلاف
الاعرج والمقعد **قوله** لان المسافر الى آخره المناسب ان يجعل تلك المسامحة مبنية بيضا او
اجماع والحرج والضرر حكمة ومصلحة لاحكامها وذلك لانه لو جعل ذلك دليلا لكان المذكور
صغرى والكبرى معتادا اي كل حرج وضرر يوجب السقوط ولا يخفى ان الكبرى لا يصح على
الخلاف والا لزم سقوط الصلوات الخمس والقدر الذي يوجب السقوط مجهول **قوله** لانهم يحلقونه
فيه مسامحة بالنسبة الى العبد والمرأة لان المتحمل للضرر في صورة العبد والمرأة السيد
والزوج لا انفسهما ويفهم من ذلك انه لا يجوز لهما الدخول في الجمعة الا باذنهما **قوله** كالمسافر
اذا صام فانه لو لم يحكم باجزاء الصوم لزم ثبوت الحرج في حق من رفع عنه الحرج وذلك
لا يلزم عليه قضاء الصوم مع انه صام **قوله** ويجوز للمسافر وكذا الاعمى **قوله** لا يجزيه
اي لا يجوز لهم الامامة **قوله** لانه لا فرض [illegible] حاصله انه شبيه الصبي والمرأة في انه لا فرض
عليهم وعدم الفرضية [illegible] اما ما الصبي والمرأة والعلة موجودة في المسافر ولا خوية
فبقيت علّة امامتهم **قوله** قلنا ان هذه رخصة اي عدم لزوم الفرض رخصة [illegible] اصلية
وان لم يكن [illegible] عليهم [illegible] لكن بعد الشروع يصير فرضا فلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل

القياس على الصبي والمرأة فاسد لان [illegible] امامة الصبي لعدم اهلية الفرض والمسافر اهل
للفرض عليه وان عدم امامة المرأة [illegible] لعدم فرضية الصلوة عليهما بل لانهما ليست صالحة
لامامة الرجال فالحاصل ان العلة ليست عدم الفرضية **قوله** مصلحون للاقتداء بالاولى
لان مرتبته لانه متبوع اقوى من مرتبة المأموم الذي هو تابع ان قيل التفريع ممنوع لجواز
ان يؤم القاري للامي ولا يجوز العكس قلنا القاري صالح للاقتداء لكن الامي
غير صالح لكونه مقتدى به فالمانع ليس الا من جانب الامي **قوله** في منزله قيد اتفاقي
قوله قبل صلوة الامام ان قيل الباء عن صلوة الامام وذلك اما الفراغ الامام
عنها او لبعد المسافة **قوله** كره لذلك لانه يفضي الى ترك الجمعة وترك الجمعة حرام وما
يفضي الى الحرام يكون مكروها [illegible] قيل ينبغي ان يكون حراما لان الموجب للحرام حرام قلنا
فرق بين المفضي والموجب فان اداء الظهر لا يوجب ترك الجمعة لجواز ان لا يسعى الظهر
بظهريته بعد الاداء ويسعى الى الجمعة على انه يجوز ان يراد الكراهة التحريمية ان قيل كيف
يصح الجمع بين الكراهة والجواز قلنا يجوز الجمع بينهما باعتبارين فان هذه الصلوة باعتبار
انها مفضية الى ترك الجمعة مكروه ومن حيث انه ادى بها الفرض جائز كالصلوة في الارض
المغصوبة فانه [illegible] كونها حراما يجزيه عن فرض الوقت **قوله** لان عند الجمعة هي الفرض اصالة
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولما وجب بمجرد النداء السعي
الى الخطبة التي هي وسيلة ومقدمة للصلوة فبالاولى وجوب ما هي وسيلتها
لا يقال ينتقض بالطهارة في النفل فانها واجبة مع ان النفل ليس واجبا لانا نقول
فرق بين ما اذا قيل يجب في الصلوة الطهارة وبين ما اذا قيل انك اذا قمت صل فتوضأ
فانه يجب ان يكون الصلوة واجبة اذ لو لم يكن واجبة لم يجب التوضي **قوله** ولا مصير الى
البدل مع القدرة على الاصل لا يقال انه منقوض بالمسح على الخف فانه بدل عن غسل
الرجلين مع التمكن عن اداء لانا نقول المسح ليس بدلا وذكر [illegible] ان الحدث بعد
الى الرجل بعد ان نقض الوضوء بل يحصل في الخف والجمعة [illegible] غسل الرجل **قوله**
[illegible] ان اصل الفرض هو الظهر قبل الهجرة صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الرواية الحجية

للصلوات قال وقت الظهر ما لاضافة من قبيل اضافة السبب الى السبب فلزم ان يكون لا
هو الظهر ويعارض بانه قال في بيان وقت صلوة الجمعة اذا مالت الشمس فصلوا الجمعة والفاء
يدل على ان الشرط سبب للجزاء وفيه انه اذا احمل الفاء على السببية لا يدل على ان وقت الصلوة
هي وقتا الميلان بل يجوز ان يكون بعد العصر مثلا وفيه ان الفاء اذا احمل على التعقيب
ايضا لا يدل على المطلوب كما اشرنا اليه سابقا قوله في حق الكافة سواء كان المصلي
ممن يجب عليه الجمعة او لا يجب قوله هنا هو الظاهر اي ظاهر الرواية وانما قال ذلك لان بعضهم
قال ان اصل الفرض هو احد الامرين من الظهر والجمعة قوله الا انه مامور اي من صلى
الظهر في منزله قوله باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يسقط باداء الجمعة كان تاركا للامر
نفعل حراما قوله وهنا اي ان اصل الفرض هو الظهر قوله لانه متمكن حاصل الكلام
ان الفرض الاصلي هو الظهر لا الجمعة لانها لو كانت فرضا اصليا لزم التكليف بما لا وسع
لنفيه لان من شرائط ادائها الجماعة وحضور الامام وليس في سعة ذلك ان قيل
لا نسلم انه لو كان فرضا لزم عليه ذلك لجواز ان يكون فرضا موقوفا على وجود تلك الامور
كالزكوة فانها فرض موقوف على وجود النصاب وليس فرضا مطلقا حتى يلزم عليه تحصيل النصاب
قلنا لو كان فرضا غير موقوف لان كل صلوة فرض بالاطلاق وهذه مقدمة استقرائية
لانا تتبعنا سائر الصلوات وجدنا كذلك قوله فان بدا له اي ظهر له قوله فتوجه
اي ذهب فلو كان في البيت لزم الخروج عنه قوله والامام فيها او لم يشرع كان حكمها كالاولى
سواء كان بينه بعيدا او لا وذلك لامكان الوصول ولو بطي او يمرض بخلاف ما اذا فرغ
الامام فانه مما لا يمكن ادراكه قوله بطل ظهره من حيث انه ظهر فيصير نفلا قوله بالسعي
اي الحركة بالحركة الشرعية كما هو مقتضى وصيه قوله فلا ينقضه بعد تمامها فيبطل
بقوله بعد تمامه اذ لو كان قبل تمامه كان كل منهما ناقصا فينتقض صحة ... بنا الامام
اذا كان ... ان الظهر ... وهو غير ظاهر قوله والجمعة تختص فيها سقط بالحاصل
ان الشروع في الظهر والشروع في الجمعة من الاجتماعات والجمعة من حيث انها جمعة اقوى في الحكم
بانهما ... الظهر قوله ... لسعي اليهما اي ... سعي ... البيم ... العدل ...

والسعي الى المعتقد مع قوله المعذورون من جانب الشارع كالمسافرين والمرضى
قوله اذ هي جامعة للجماعات التي يجماعات من يجب عليه الجمعة فلو لم يحكم بالكراهة
لصلى الغير المعذور بالمعذور فيرتفع ما هو مقتضى الجمعة لا يقال كون الجمعة جامعة
للجماعات يقتضي عدم جواز التعدد لانا نقول لا نسلم ذلك لان المراد جنس الجماعة لا
قوله بخلاف اهل السواد يعني روستا قوله ولو صلى قوم لم يقل ولو صلوا والقوم
لئلا يتوهم التخصيص بالقوم المذكورين قوله لاستجماع شرائطها المعلومة لنا قوله
ومن ادرك الامام الخ سواء كان في اقل الركعة الثانية او اكثرها قوله وبنى عليها الجمعة
اذا كان وقت الجمعة باقيا قوله لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
فعهم من الحديث ان ما ادركه يكون محسوبا وليس كذلك فانه اذا ادرك في قومة الركعة
الاخيرة لم يكن محسوبا ان قيل شرطا ما يختص بالصلوة اي ما ادركتم من الصلوة والعرض
قوله فصلوا وح يكون الحجة ... اجيب بانه لم يثبت ح ما ادعاه من انه اذا ادرك
اي جزء يصير مدركا للجمعة ان قيل المدعى ههنا هو الاعم المعمول من الثلثة وهو ان يدرك
الامام في اكثر الركعة الثانية واما في الاقل فمستفاد من قوله وان كان ادركه في
التشهد الى آخره قلنا ح لا يثبت الحديث ما ادعاه في الاقل لانه ثابت بهذا الحديث ايضا
فان قوله ... انه مدرك للجمعة الى آخره يفيد الاندراج في الجمعة واذا ثبت الاندراج
في الجمعة يكون مندرجا في الحديث قوله وان كان ادركه في التشهد لو قال وان كان
مدركا لاقل الركعة الثانية يكون المقابلة لكلام محمد اظهر ولعله لم يقل ذلك لان العلم
والسجدة يعلم حالهما بالاولى قوله اكثر الركعة الثانية كان ادركه في ركوع الركعة الثانية
اذ هذه الركعة ليس ههنا ركن الا القراءة والقيام والركوع والسجدة والقعدة فاذا ادرك
الركوع ادرك الاكثر وان لم يدرك الركوع ادرك الاقل قوله في عليهما الظهر الا ظهر
ان نقول في عليهما الاربع لان كونه ظهرا عندهم غير محرم بدلالة الحال ان يكون الشفع الاول
جمعة والثاني نفلا قوله لانه جمعة من وجه لان ... المقارنة ... من الجمعة
قوله لفوات بعض الشرائط وهو لانه لو لو يدرك ركنا من اركان صحة الجماعة والجماعة

سحص مما

٨٧

معتبرة في الجمعات قيل اذا كان ذلك شرطاً معتبراً في الافتتاح قطعاً الجمعة فلا معنى لاعتبا
الجمعة اجيب بان ذلك ليس شرطاً محروماً به بل ذلك بجهة الشرطية حيث اعتبر في الجمعة
الجماعة وان كان المختار عنده انه لا يحتاج الى ادراك الركن بل يتجرد الانعقاد يدخل في
الجمعة كما في مسئلة النفور وان قيل ح سعى ان لا يحكم في مسئلة النفور بالجمعة
للشبهة فيما اجيب بان ادراك الافتتاح يستلزم ادراك القيام والقول بانه اذا قطع
في آن انقطاع الافتتاح لم يكن مدركاً لركن بعيد غاية البعد ومن هذا التقرير ظهر
دفع ما اذا قيل ان هذا الدليل جار فيما اذا ادرك في الركوع لانه مدرك لركن قطعاً قوله
لانهما مختلفان لما ان يمنع ذلك ويقول ان هذا النحو من الاختلاف لا يمنع الاقتدا
والفرق بين الفرض والنفل قوله واذا خرج اي من سالم وانما قال ذلك دفيما مضى
سون للامام بيتاً متصلاً الى المنبر وفي زماننا يترك وسوف منابه الخروج من
مجلسه قوله ترك الناس الصلوة ماعدا الفائتة ظاهر عبارته يشمل فائتة
صاحب الرواتب وغيره والاخر ظاهر في الاول لان صلوة الجمعة متوقفة على اداء هذه
الفائتة واما في فائتة غير صاحب الرواتب فالامر غير بين ولعل وجهه ان قضاء فرض
في ذمته كان اولى من استماع الخطبة والحاصل ترك صلوة التطوع فاذا شرع في
التطوع وبعده خرج الامام فاذا صلى ركعة يتم ركعتين واذا صلى ركعتين يسلم على
راس الركعتين قوله حتى يفرغ من خطبته المتبادر من هذه العبارة ان الترك
ينتهي الى الفراغ فاذا فرغ يجوز الصلوة والكلام ولكن الرواية عنه ان ما بعد الخطبة
كما قبلها قوله واذا نزل قبل ان يكبر اي اذا فرغ عن الخطبة قبل ان يكبر لا حاجة
الى ذكره بالنظر الى ظاهر عبارته فان ظاهر عبارته ان الامام اذا فرغ يجوز الصلوة
والكلام عنده فهو امر متفق عليه فلا معنى لذكره في بيان المخالفة وانما قلنا بالنظر الى
ظاهر العبارة لجواز ان يقال ان حتى ليس للانتهاء فيكون مثل قولك اكلت السمكة حتى
راسها وان جعل دليلاً لكون الطرفين جاز لكن يحتاج ان يحمل قوله لا خلاف الصلوة في
الصلوة اذا وقعت قبل الخطبة قرينة قوله لانه قد يمتد فان معناه انما يمتد فحم

بالاس

بالاستماع وهذا انما يظهر في سابق الخطبة قوله فلا صلوة ولا كلام وهو يحتمل امرين
احدهما ان ينتهي ذلك الحكم عند الفراغ عن الصلوة واليه ذهب الهمام او عند فراغ الامام
من الخطبة واليه ذهبا ولفظ خروج الامام للخطبة اشد ملائمة بما ذهبا اليه قوله
ولان الكلام قد يمتد طبعاً دليل لما ذهبا اليه من شأن الخطبة لا من سابقها ولاحقها
قوله ترك الناس البيع فالبيع ح مكروه لا يقال مقتضى الاية الحرمة لانه نهي عن
البيع فظاهره منه الحرمة لانا نقول هذا اذا كان النهي لمعنى فيه اما اذا كان لامر
قد يفضي اليه فلا يقتضي الحرمة فان النهي انما وقع لاخلال الاخلال بالجمعة والاستماع
والبيع لا يلزمه ذلك وانما خص البيع بالذكر لوروده النص فيه اما غيره من الامور الملاهية سوه
فيثبت بالقياس الى البيع او بان الامر بالسعي نهي عن ضده على راي من يقول بذلك فان
الامر بالسعي نهي عما يضاده لا يحال فلا حاجة الى ذكر البيع لانا نقول هذا امر مختلف
فيه مع انه جاز ان يصرح ببعض ما يفهم ببعض قوله والذي المؤذنون انما هو اخرج
الكلام مخرج العادة قوله بذلك جرى التوارث اي باذان المؤذن بين يدي المنبر
قوله والاصح ان المعتبر هو الاول وهو الاذان الذي يقال في الزوراء اي الصومعة
والمراد من الصومعة الحجرة وتلك الحجرة التي يؤذن فيها حجرة يكون في المنارة قوله ويجب
صلوة العيد الظاهر ان العيد اسم لليوم لقوله عليه السلام ليلتي العيد ولما قالوا في قوله
تعالى ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا الا ان ضمير يكون راجع الى المائدة ثلة
بحذف مضاف اي وقت نزول المائدة فيكون اضافة الصلوة الى العيد من باب اضافة
المسبب الى السبب ويكون قوله عيدان اجتمعا في يوم واحد بحذف المضاف اي صلوة
العيدين او يكون العيد مجازاً عن الصلوة ويحتمل ان يكون اسماً للصلوة فيكون اضافة
الصلوة اليه بيانية قوله وهو رواية الحكم بهنا واجبة قوله مواظبة النبي عليه السلم
اي من غير ترك لبيان الوجوب قوله في حديث الاعرابي الى اخره وذلك لانه لما ثبت الدعوى
اذا كان هذا الحديث متاخراً عن مشروعية صلوة العيد وكذا الامر كذلك لان بل المراد بها
الفرض والا لاشكل الامر على صلوة الوتر اجيب عنه كذا لا يمتنع في حق زمن النبي

لا يا خذ من المبني الا على سبيل القطع مع ان لنا ان نقول الا قوله لا عام خص منه البعض قوله
وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويؤيد هذا الوجه قوله ولا يترك واحد منهما واذا حمل على ما هو
المتبادر لزم صرف قوله ولا يترك الى انه لا يجب ترك واحد منهما كما ذهب اليه بعضهم من انه يجب
ترك واحد قوله ويستحب اي يسن لان الدليل يدل عليه والتفريع دال عليه ايضا اعني قوله
فيسن قوله وكان يغتسل في العيدين هل وقع الخلاف في ان غسل العيدين لاجل الصلوة
او اليوم كما في الجمعة اولا وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اغتسل في الليل وبقي طهارته حتى صلى الصلوة ثم ...
على تقدير ان يكون للصلوة وغير محسوب على تقدير ان لا يكون وفيما اذا اغتسل في اليوم ولم
يبق طهارته محسوب لليوم دون الصلوة والظاهر من لفظه في ان يكون الاغتسال لليوم ويجاد
ان يكون في معنى البا والتي للسببية ويقال ان الليل لما اتصل باليوم جعل في حكمه قوله
ويلبس احسن ثيابه يفهم من اضافة الثياب اليه صلى الله عليه وسلم ان يكون تلك الثياب
حلالا له لان ثيابه كان حلالا له فاذا كان بعض ثيابه حلالا غير حسن وبعض ثيابه
حراما حسنا فلا يرجح الحرام الحسن على الحلال الغير الحسن قوله كان له جبة فنك
الفنك حيوان يوخذ منه الفرو ويسمى بالتركية ... قوله او صوف الظاهر لغطته او للسلك
قوله اغناء اي عن المسالة لانه يحصل به الغنى ويفهم منه جواز التادية الى فقير واحد ولو فرق
لم يحصل الغنى قوله ويتوجه بالنصب عطف على قوله يطعم قوله ولا يكبر عند ابي حنيفة اي جهرا
قوله وقيل فيه وفي غيره وهو المرجح قوله لانه عليه السلام كان يصلي على قيد بكسر القاف والياء
التحتانية بمعنى المقدار وهو دليل على تعيين اول الوقت قوله امر بان يروح الى المصلى وهو اداء وانما
جاز التاخير الى اليوم الثاني اذا ثبت العذر وهذا في الفطر واما في الاضحى فللتاخير جاز الى ثلاثة
ايام بعذر وغيره قوله يكبر في الاولى ويتبعه المامومون قوله ويكبر تكبيرة يركع بها وهو
سنة كما كان قوله ويكبر تكبيرة يركع بها وهو واجب لانه قال عليه السلام في تكبيرات العيد اربع كاربع
الجنائز والرابع في المشبه به واجبة فكذا في المشبه فيثبت وجوب التكبير الرابع الذي يركع به
ومن المقرر انه لا يجوز تكبير الركوع في الركوع فلما ثبت جواز تكبير واجب في الركوع ثبت جواز تكبيرات
اخر فيما طرأت عليه ثلث تكبيرات ... ذلك لان الركوع قيام من وجه واما تكبيرة الركوع

فلما كانت فرضا ... في الركوع قوله ظهر عمل العامة بقول ابن عباس يحتمل ان يكون
عمل بعض البلاد بالقول الاول وعمل بعض اخر بالقول الاخير ويحتمل ان يكون عمل الكل باحد قوليه
قوله لانه لا مر بنيه الخلفاء فان الخلفاء العباسية كتبوا في المناشير الحكام ان يعملوا بقول
ابيهم ويجاز للامام ان يأمر بمسئلة مجتهد فيها مع انها خلاف راي المأمومين وعليهم ان
يقبلوا منه قوله لان التكبير على هذا النوع ورفع الايدي على هذا النحو خلاف ما عهد في سائر
الصلوات فاذا وقع الا ... في النبوت كان الاولى ان يجعل قريبا من ما هو المعهود قوله
من اعلام الدين بحسب الواقع اي شعار الدين اي ما نصب لاظهار الدين قوله حتى يجهر بها
الجهر معلول لكونه من اعلام الدين بحسب الواقع والعلم بالجهرية علة للعلم بكونه من اعلام الدين
قوله فكان الاصل فيه الجمع اي لما كان من اعلام الدين كان الاولى ان يتصل بما هو مدلوله
قوله وفي الركعة الاولى الى اخره الحاصل ان في الركعة الاولى تكبيرين فاذا كبر متصلا بالافتتاح
او بالركوع يحصل الضم لكن التقديم ... واجب لان تكبيرة الافتتاح من حيث انها فرض وسابقة
... وتكبير الركوع في الركعة الاولى غير ... فوجب الضم الى تكبيرة الافتتاح قوله الا انه حمل
المروي المتبادر من الائمة ... وليس المذكور في هذا الكتاب الا هذا التفصيل اعني خمسا وخمسا
او خمسا واربعا ولا يخفى انه اذا حمل على هذا لم يكن لقول الشافعي معنى فيجب الحمل على الصرف
عن الظاهر ويقال ان المروي عن ابن عباس ثلث عشر او اثنا عشر بطريق الاجمال فالحنفية حملوا
عبارته على الزوائد والاصلي والشافعي حمل على الزوائد فعلى الرواية الاولى يصير التكبيرات الزائدة
والاصلية ستة عشر قوله اخذ بقول ابن عباس اي بما روي عنه من ثلث عشر او اثني عشر لا بما
نقل منه من التفصيل قوله ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام ظرف لغو لصلوة العيد لا ظرف لقوله فاتته حتى يلزم الفوت
من الامام فان الفوت منه اذا كان بلا عذر يجوز القضاء فلا يصح باطلاقه ان لا يقضي واذا
جعل ظرفا لغوا لقوله صلوة العيد كان معناه اعم من ان يكون الصلوة فاتته او منه ومن الامام
لكن يخص بما فاتت منه كما يشهد عليه الدليل والمراد من الامام الامام السلطان فان المتبادر في
امامة صلوة العيد والجمعة هو ويجوز ان يراد منه السلطان الا ما هو ماذون فان فاتت
... لم يقض قوله لانه الصلوة بهذه الصفة اي التكبيرات المخصوصة قوله الا بشرائط المنفرد

هنا انما يصح فيما اذا فاتت من جمع فلا يجري هنا الدليل فيه فيجب ان يضم اليه معه ما اخرى
حتى يتم وهو ان الجماعة فيما لا ينكر قوله فان غم الهلال والمقصود منه عدم روية الهلال
قوله بعد الزوال انما قال بعد الزوال لورود الحديث فيه وكذا اذا كان قبل الزوال ولم
يسع الوقت ان يودي قبل الزوال قوله وقد ورد فيه ان الحديث بمنزلة كرى شخصية قوله
لان الاصل فيه ان لا يقضى لان فيه شرائط يتعسر تحصيلها بعد ذلك مع ان العذر يقتضي
السقوط قوله كالجمعة لو صح ليس مقيسا عليه قوله الآن تركنا بالحديث وليس هو بمعنى
المعنى حتى يقاس عليه قوله من اضحيته وفيه لغات اخر كالاضحى والضحاة والضحايا والجمع الضحايا
والاضحية قوله ويؤخر الاكل حتى يفرغ فههنا يحصل مستحب واذا اكل من الاضحية حصل
مستحب آخر فهنا لك مستحبان كما يدل عليه الحديث قوله فيكون منصوب معطوف على قوله فيرجع
قوله وهي يكبر جهرا في الطريق قوله ويعلم الناس فهو من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
قوله الاضحية اي احكامها قوله لانه مشروع الوقت بالذات المذكور قوله موقتة بوقت
الاضحية الاولى ان يقول بايام الاضحية فان المتبادر من وقت الاضحية كل وقت يصح ان يضحي
فيه فيشمل الليل وبعد الزوال قوله وهو يجتمع الناس انما فسر بذلك لان للتعريف معاني
أخر عندهم كاعلام العبد والتطييب وانشاد الضالة قوله تشبيها بالواقفين ان قيل
فينبغي ان يكون ترك قلم الاظفار وحلق الراس مما لا يفعل اجيب بان الحديث ورد في هذا
الباب فذلك ليس للتشبيه بل لورود الحديث فيه

قوله ليس شيء ان ليس لها الاصل صح

قوله في تكبيرات التشريق التشريق گوشت با فتاب خشك ساختن وانما سمي تلك التكبيرات
التشريق اما لان بعضها يقع في ايام التشريق كما قالوا او لانها يقع في اوقات متصلة بايام التشريق
كما قال اعلم ان اليوم العاشر فيه نحر خاص والحادي عشر فيه نحر مع التشريق اي الغالب فيه
النحر لان تشريقها في الجملة والثاني عشر فيه تشريق مع النحر والثالث عشر فيه تشريق خاص قوله
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة لا نزاع في المبدأ عند الثلثة لكن الخلاف في المنتهى قوله ويختم
عقيب العصر من يوم النحر فيكون في ثمانية صلوات قوله وقالا يختم فيكون في ثلثة وعشرين
صلوة قوله والمعمول يختلف بين الصحابة وذلك الاختلاف يحمل على السماع لان ذلك

بعض

من باب التقادير والتقادير مما لا يجري فيه القياس وكل ما لا يجري فيه القياس يحمل على السماع اذا
نقل منهم بحسن الظن بهم قوله لان الجهر بالتكبير بدعة اي حرام فكل ما دار الامر بين الفعل الواجب
والحرام يرجح جانب الحرام ان قيل فيه انه اذا وجب فعل يكون تركه حراما فاذا ترك لزم ارتكاب
حرام كما كان بفعله اجيب بان المراد من الحرام هنا الحرام القطعي وليس ترك الواجب حراما
قطعيا لان الواجب ثابت بدليل ظني وانما قلنا ان الحرام الثابت هنا قطعي لثبوته لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفيه ان الظاهر ان المراد من الاعتداء في الدعاء المسئلة لقوله عليه
السلم في من طلب قصرا ابيض كذا يا في الجنة انه مندرج في المعتدين الذين في قوله تعالى انه لا يحب
المعتدين قوله ان يقول مرة واحدة الله اكبر الى اخره اي يقول المجموع مرة واحدة
قوله هذا هو المورث ولا بد ان يضم اليه ان المشروع في الوقت هو بعينه ما صدر عن ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلم قوله عن الخليل قالوا ان جبريل عليه السلم
لما اتى بالفدية من عند الرب قال خشية الله اكبر الله اكبر فلما راى ابراهيم عليه السلم جبريل قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما حضر اسماعيل على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلم قال
الله اكبر ولله الحمد واذا عرف هذا عرفت ان المنقول من ابراهيم ليس مجموع
تلك العبارة قوله على المصر الخ قيد المصلي كما احد بلا قل قوله وليس على جماعة
النساء صريح بالمفهوم المخالف لقوله في الجماعات المستحبة تعيينا له وتعيينا للمفهوم
الموافق قوله اذا لم يكن معهن رجل كان اماما لهن قوله ولما روينا من قول ان لا
جمعة ولا تشريق الا في مصر وفيه انه يجوز ان يراد من التشريق صلوة الاضحى فلا يصح الاستدلال
به ولو سلم فلا يثبت بمجموع ما ادعاه نعم اثبت اشتراط المصر للتكبير الا ان يقال ان لا قائل بالفصل
او يقال اثبت بعض المدعى والبعض الاخر اثبت بقوله فلان الجهر بالتكبير الخ قوله كذا نقل
عن الخليل بن احمد النحوي والظاهر ان هذا تفسير للفظ ويجوز ان يكون بيانا للمراد قوله ولان
الجهر بالتكبير حاصله ان الجهر خلاف القياس ولا بد فيما يخالف القياس ان يقتصر على مورد النص
قوله انه يجب على النساء يفهم من ظاهر العبارة ان لا نص فيه وانما يثبت بالتبعية ويتجه عليه
ان يجب الاقتصار فيما يخالف القياس قوله قال يعقوب يا يعقوب قوله صليت بهم اي بابي حنيفة

ومن معه قوله لئلا يؤدي في حرمة الصلوة والمقتدي ولا يجوز له ان يبتدئ ثناء يبتدئ
في اوساط الصلوة والان قد وقع الفراغ منها قوله الم يكن الامام فيه حتما اي لم يكن الامام
في التكبير واجبة حتى لو لم يات الامام لم يات المأموم به
قوله صلوة الكسوف يشمل الخسوف مجازا وقيل حقيقة قوله اذا انكسف الشمس
انكسافا فاما قوله صلى الامام بالناس وهي سنة وقيل واجبة قوله هيئة النافلة
في انها ليست باذان ولا اقامة قوله ركوعان بينهما قراءة طويلة كالحنابلة او تابع عشر ركوع
قوله والحال اكشف لقربهم وكان عائشة لما كانت بعيدة عن الصف الاول ورات
الناس انهم رفعوا الراس عن الركوع ثم رجعوا الى الركوع ظنت ان فيها ركوعين وضم الراس
حالة ركوع النبي صلى الله عليه وسلم مبني على توهم رفع النبي عليه السلم الراس عن الركوع فبعد
اية في الركوع رجعوا اليه لكن فيه ان هذا انما يناسب اذا امر والقراءة بين الركوعين اما اذا ورد
القراءة كما هو مذهب الشافعي فذلك بعيد قوله [illegible] قدم من قبل لا يخفى ان ههنا
امر القراءة ليس كامر الركوع لانها يتعلق بالسماع ولا يتفاوت بين القريب والبعيد اللهم الا
ان يقال جاز ان يكون القاري اخر فتوهمت انه هو القاري قوله اذا رايتم من هذه الافزاع
اي موجبات هذه الافزاع التي للناس من توهم ان الله تعالى يغضب عليهم وكما كانت
الدعاء لذلك الموجب فما دام الموجب باقيا كان المناسب ان يدعو فثبت التقييد بالانجلاء
قوله وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله هذا الدليل يشمل اصل الصلوة ايضا انها ليست
بالجماعة فقد علم من سابقه قوله من هذه الاهوال اي من موجب هذه الاهوال قوله
فافزعوا الى الصلوة اي فافزعوا ملتجئين اليه ويجوز ان يكون من قبيل رعب اليه ورعب
منه هذا اذا كان بالزاي المعجمة واما اذا كان بالراء المهملة فلا بد من التضمين وحاصله
انه افزعوا عن الاشتغال الاخر مائلين اليه
قوله الاستسقاء طلب مطر قوله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في الجماعة النفي
متوجه الى القيد والمقيد جميعا اي ليس في الصلوة على الجماعة سنة ولا الصلوة على الانفراد
سنة وانما قيد بقوله في جماعة رعاية لارادة صاحبيه قال لان هذه الصلوة بالجماعة

فعلى هذا يكون معنى ما فرع عليه اعني [illegible] فان صلى الناس وحدانا جاز انه ليس فيه ترك السنة
وهو اعم من ان يكون الصلوة على الانفراد [illegible] مستحبة او مباحا او غير ذلك قوله الدعاء و
الاستغفار هو عطف تفسير او عطف [illegible] ويكون الدليل لاثبات المعطوف وحده
قوله بقوله تعالى استغفروا ربكم [illegible] ما ورد به شرع من قبلنا لانه خطاب
من قوم نوح عليه السلم وشريعة من قبلنا معتبرة اذا لم ينكره الشارع ان قيل الدليل لا يفيد
الحصر والمدعي هو الحصر اجيب عنه اما اولا فبان السكوت في موضع البيان يفيد الحصر
ولئن سلم انه لا يفيد الحصر فالمقصود اثبات اصل الاستغفار قوله ولم يرو اي
رواية مفترقة قوله كصلوة في الجهر وكونها في النهار وبالجماعة وليس فيهما اذان
ولا اقامة قوله قلنا فعله مرة وتركه اخرى ان قيل انه ناقض ما ذكر سابقا انه لم
يرو عنه الصلوة اجيب بان هذه العبارة اعني الترك محمول عنده على النسخ ونظيره
القنوت في الصبح ويحتمل ان يكون من قبيل النسخ واذا دار الامر بين السنة والبدعة عند جانب
البدعة او يقال انه اذا دار الامر بين كونها سنة او غير سنة عمل بالقياس والاصل في التطوع
عدم الجماعة مع انه ليس ان ليس سببا اخر وهو انه شاذ والحديث الشاذ لا يعتبر فيما يعم به البلوى
فانه لو كان فيه حديث لاشتهر قوله وقد ذكر في الاصل قول محمد قوله نفسه في المبسوط ولم يذكر
قول ابي يوسف قوله اعتبارا بصلوة العيد لم يرد منه القياس على صلوة العيد لان
القياس لا يقابل النص وهنا نص اعني قوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء بل المراد
انا نلاحظ حال صلوة العيد وهي جهرية وقد شبهت هذه الصلوة بتلك في الحديث المذكور
اعني قوله كصلوة العيد فلزم ان يكون ايضا جهرية قوله ثم يخطب كخطبة العيد في انها اثنان
بقرينة المقابلة لقول ابي يوسف وقول ابي حنيفة قوله ويقلب رداءه فان كان الملبوس
ثوبا مخيطا كان تقليبه جعل الايسر فوق الكتف وان كان رداء كان تقليبه جعل الاسفل على
وجعل الايمن شمالا وبالعكس وان كان مدورا كما يلبس بعض الناس ثوبا مثل الحلقة كان
تقليبه جعل اليمين يسارا وبالعكس قوله وما رواه نقلنا انه لم يفعل ليكون سنة بل فعل
للتفاؤل مع انه يجوز ان يكون ذلك الفعل لسقوط الرداء عنه قوله لانه لم ينقل انه عليه السلم وهم
عليه السلم ثم نزعم

لم يفعلوا ذلك

قوله واذا اشتد الخوف للاستدادم اذا قدم تبه الاستعداد ويستلزم حد ما ذكر واذا ترقى الاشتداد كما يجي فحكمه ما يجي قوله جعل الامام اي السلطان او ما ذونه اذا لم يرض الطايفة ان يصلي بهم قوله وطايفة خلفه اي خلف الامام قوله ركعة وسجدتين اما ذكر وسجدتين لان الركعة يحصل بالسجدة الاولى فلو لم يعطف لتوهم الاكتفاء بالسجدة الاولى ان قيل لو قال وسجدة لاندفع الوهم اجيب بانه لو قال ذلك لاحتمل ان يكون من قبيل عطف الجزء على الكل قوله فاذا رفع راسه من السجدة الثانية لم يقل واذا فعل ذلك مع انه اخصر لانه يحتمل ان يكون الامام في السجدة الثانية قوله مضت هذه الطايفة الى وجه العدو والامام متوقف بغير قراءة او بقراءة لم اجد الرواية بتعيين احد الامرين قوله ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو فائدة ذهابهم الى العدو وعدم اتمام الصلوة غير ظاهر ولهذا قال مالك بان هذه الطايفة يتمون الصلوة لكن فعل النبي يدفع ذلك قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف وان كان كيفيتها بهذا التفصيل غير مفهوم من القرآن قوله وان انكر شرعها في زماننا اي مشروعيتها وفيه ان لفظة ان للوصل وهو يقتضي ان يكون مدخولها اولى بالحكم مع انه ليس كذلك ويدفع بان ان الوصلية قد يقتضي مقابل الحال فلا يلزم رعاية المقابل قوله فهو محجوج عليه خبر لقوله ابي يوسف فالانسب ترك الفاء وانما اتى بها على مذهب الاخفش حيث يجوز دخول الفاء في الخبر مطلقا وانما كان محجوجا عليه بما روينا لان الحديث دال على ان سبب تلك الصلوة هي الخوف كما يستفاد من الاضافة ونظاير كثيرة كصلوة الظهر فاذا تحقق الخوف الذي هو السبب تحقق المسبب وانما قلنا ذلك لان ابا يوسف يسلم هذا الحديث ويقول انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن محجوجا علينا بما روى مع ان لنا ان نقول ان الاصل فيما صدر منه العموم فكيف يلتفت ان يذكر هنا الاصل لا الحديث لانه يسلم الحديث قوله لانعدام الاتحاد في المكان لان كل فرش مكان على حدة

قوله باب الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت الموضوع على السرير وبالكسر السرير الموضوع

عليه الميت وقيل النسخ فيهما والمراد من السرير ما وضع عليه الميت لرفع فيه الميت ويدفع من نعش قوله واذا احضر الرجل بصيغة المجهول بمعنى حضر والفاعل الموت او الملائكة اي قرب من الملائكة وتموت وحاصله قرب من الموت قوله اعتبارا بحال الوضع يعني ان نسبة الحكم ذلك الذي ولو قال للسنة لكان اقوى واظهر قوله والمختار في بلادنا الاستلقاء وان كان على خلاف السنة للتيسير قوله لانه ايسر لخروج الروح قوله والاول هو السنة لانه امره عليه السلام بذلك وانما قال ذلك لئلا يتوهم ان ما هو المختار باعتبار كونه سنة قوله ولقن الشهادة المراد كلمتا الشهادة فان الشهادة علم لمجموع الكلمتين قوله ومن قرب من الموت فيكون مجازا للمشارفة والشافعي حمل على الحقيقة فيكون التلقين عنده لتسهيل الجواب قوله تحيا تثنية لحي واللحى عظم ينبت عليه الاسنان قوله ثم فيما كان هذا الدليل ضعف بالنسبة الى السابق اتى بلفظة ثم الدال على التفاوت في الدرج قوله في الغسل هل الغسل لرفع الحدث او النجاسة فقيل لرفع الحدث الحاصل في الحيوة وقت استرخاء مفاصله في النزع وفيه ان المناسب غسل اعضاء الوضوء ويدفع بان الاصل في رفع الحدث ان يغسل الكل لان الحدث قائم بالشخص لكن اكتفي في الحيوة بغسل الاعضاء دفعا للحرج وفيه انا لا نسلم قيامه بالكل بل بالحقيقة قائم بالجزء وقيامه بالجزء مصحح لان يجعل قائما بالكل وقيل النجاسة المحققة كما في المسات وذلك لرطوبة كاسة في باطن الجلد وفيه انه لو كان الغسل لذلك لزم ان لا يطهر بالغسل كما لا يطهر الاموات ولما ناب التيمم مقام الغسل كما لا يكون في النجاسة ويحتمل ان يقال النجاسة تقديرية لكن لم يقل احد بذلك قوله على سرير اي السرير المعهود الذي يوضع عليه الميت قوله لينصب الماء عليه اي ليسيل الماء عنه بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا ينصب الماء بل يجتمع في اطرافه الماء وفي بعض النسخ لينصب الماء عليه والظاهر هو الاول لان الكتابة من الانصباب لا الصب قوله ... لستر اعلم ان الشخص يجب ان يستر عورته ولا يجوز له كشف عورته ولا يجوز ايضا النظر الى عورته ... لنا ما سبق التكليف ... وجوب ستر العورة وبقي غيره وجوب الستر على الغير لبلاد

ينظر اليهما قوله بتيسير الغسل اولموته الستر قوله ان نزعوا ثيابه الا شبه ان يستر العورة ثم
ينزع الثياب كما يدل عليه التربص للذكي قوله من غير مضمضة واستنشاق في بعض
الروايات ان هذا الوضوء مغاير لوضوء الميت في وجوه احدها ما ذكر وثانيها ان لا يمسح
الراس لان المقصود من ذلك الوضوء التنظيف ولا مدخل للمسح في [illegible] قوله وركعة
به صلى الله عليه وسلم وثالثها ان غسل الرجلين يكون في موضعه بخلاف الغاسل
فانه يبعد عن المغتسل والظاهر من كلامه انه لا يغاير الحي في المضمضة والاستنشاق قوله
غير ان اخراج الماء منه متعذر اي اخراج جميع ما يدخل في الفم او الانف متعذر ولا يتم يدخل
في ثقب الانف والحلق قوله ويجمر من باب الافعال والتفعيل وهو التبخير قوله بالسدر
برگ كنار قوله وبالحرض اشنان قوله فان لم يكن اي ان لم يكن سدر وحرض قوله
فالماء القراح بفتح القاف الخالي اي الخالي من السدر والحرض قوله بالخطمي بكسر الخاء
بعضهم قيد بالعراقي لان التطييب انما يحصل به وهنا الحاجة للتنظيف كما يدل عليه عبارته
وهو كما يحصل بالعراقي يحصل بغيره لان القوة الجاذبة حاصلة فيهما فالاولى عدم التقييد
قوله وتحصل اي وصل قوله الى ما يلي التخت الى عضو يلي التخت قوله حتى يرى انما احتاج
الى ذلك للخروج عن العهدة يقينا فذلك علامة للخروج ولما لم يكن العلامة ظاهرة
غيره عبر بذلك قوله مسحا رفيقا ضد العنيف والاسناد مجازي لان الرفيق هو الماسح
قوله الحنوط مركب يعمل للتطييب والظاهر انه العبير قوله والمساجد اي مواضع
يسجد بها وهي سبعة مواضع الجبهة والكفان والركبتان ورؤس اصابع الرجلين قوله
ولا يسرح من التسريح بالفارسي موي شانه كردن قوله في الحي كان تنظيفا فهنا ان التنظيف
ايضا في الميت مطلوب كما سبق قوله وصار كالختان فان المقصود منه التنظيف
فكما لم يختن الميت لم يقلم ظفره قوله ولا يقص ظفره اي لا يقطع ظفره قوله [illegible] اي بناء
على ما نصوص [illegible] شعر [illegible] لناصية بالتسريح قوله السنة ان يكفن اعلم ان التكفين
واجب اما الكيفية فمسنونة ويجوز ان يراد من السنة الطريقة المسلوكة [illegible] يشمل الواجب
قوله كفن في ثلثة اثواب بيض [illegible] في دلالته على كون [illegible] ثلثة اثواب [illegible]

قوله لان السنة ما واظبه النبي مع الترك وتكفينه ليس فعلا له صلى الله عليه وسلم ولئن
سلم انه فعل له فنقول ليس فيه المواظبة ويمكن ان يدفع الاخير بان الترك احيانا انما يمكن اذا كان
الافعال متعددة قوله سحولية السحول بفتح السين وهو من قرى يمن قوله ولانه اكثر ما
لبسه الحي لا [illegible] يضم اليه مقدمة هي ان المسنون ان يكون التكفين على طبق الحيوة حتى يثبت
المدعي قوله اغسلوا [illegible] هذين لو جعل دليلا على اصل التعدد لصح اما لو جعل دليلا
على خصوصية الازار واللفافة فنقول ذلك لان عادة العرب جرت على الازار واللفافة دون
القميص قوله بحاساى الكفن او الميت قوله كما في حالة الحيوة لعل عادة الحيوة في السابق
من الزمان هي ذلك واما في زماننا هذا فليس كذلك بل الامر بالعكس قوله عقدوه اي
راس اللفافة او راسه وغيره قوله درع كرته كه زنان پوشند قوله وخرقة تربط الظاهر
انها فوق اللفافة قوله ثم الخمار فوق [illegible] تحت اللفافة لم يذكر الازار لانه ازار ديار كفن الكفاية
قوله ان حضر فيه اشارة الى ان [illegible] ليست ذاتية كما في الولي قوله ازدراء احتقارا قوله
لانه صاحب ولاية فلو تقدم عليه لزم الازدراء به كما في الاعذر له السلطان قوله فيستحب فيه
اشارة الى ان الاولوية ليست في مرتبة اولوية السلطان والقاضي قوله لانه رضيه في حال حيوته
فيقاس حال الممات بحال الحيوة او يقال يبقى حال حيوته قوله غير الولي والسلطان ولعله
اراد غيرهما من القاضي والامام فهنا تقدير معطوف وكذا غير السلطان او القاضي اذا صلى
وكان بحضرة السلطان او القاضي فان بهما الاعادة اما اذا كانا غائبين فلا يعيدان بخلاف
الولي فان حضوره وغيبته سواء قوله لما ذكرنا ان الحق للاولياء وذلك مستفاد من
قوله ثم الولي [illegible] ان ولاية داتهما قوله وان صلى الولي وكذا من كان مقدما عليه قوله
والتنفل بها غير مشروع ان قيل فلو لم يكن التنفل مشروعا لزم ان لا يجوز للولي ان يعيد
فانه لو اعيد لكان نفلا اجيب بان ذلك لما كان حقه جعل في حكم انه لم يعد قوله
كما وضع [illegible] الارض لا ينصرف في ابدانهم
قوله صلى على قبره التخصيص [illegible] عندنا من لا يجوز صلوة الغائب ظاهر كما عند هؤلاء والقاعد
[illegible] يجوز كما عند الشافعي فغير ظاهر ويمكن ان يقال ان صلوة الغائب جائزة عنده وقت الضرورة
[illegible] مصر انه عليهم

قوله لانه عليه السلام صلى على قبر امراة وهي المسماة بالمسكينة وهي بعد ان صلي عليها الاصحاب
فاذا كان كذلك لا يثبت المدعى لانا نقول انما جاز بعد الصلوة كان جواز ما قبل الصلوة بالاولى
لان حق الميت متعلق بها وهذا الحديث حجة للشافعي على جواز الصلوة على الميت
بعد ان صلى عليه وهؤلاء يجيبون بان النبي صلى الله عليه وسلم ولي لقوله تعالى
وهو اولى بالمؤمنين فاعادته من حيث انه ولي وكان الشافعي كالمسلم الحنفية وله دليل
وهو انه صلى على حمزة مرارا كما هو المشهور ولقائل ان يقول هذا يناقض ما ادعاه من
عدم جواز الصلوة على الشهداء قوله قبل ان ينفسخ اي يتغير كالانتفاخ مثلا وانما فسرنا
بالتغير لان التفسخ بمعنى تفرق الاعضاء كما هو الظاهر ليس محل النزاع والا فلا معنى
للتقييد بثلثة ايام قوله اكبر الراي بالباء الموحدة اي غالب الراي وقيل المعيار ثلثة
ايام قوله لاختلاف الحال كالسمن والهزال قوله الزمان والمكان فان الزمان
الحار يخالف البارد في التاثير وكذا المكان الذي ينبت فيه شيء اسرع تاثيرا من مقابله
قوله والصلوة ان يكبر اي الصلوة المسنونة هي هذه واما اصل الصلوة فيكفي فيها
التكبيرات الاربع قوله يحمد الله والمعهود سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك الى ولا
يجوز ان يقرأ الفاتحة الا بقصد الثناء دون القران قوله يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا وحرنا وعبدنا اللهم من احييته الى آخره اعلم ان المشهور هو وجود الواو بين
اثنين اثنين فيكون من قبيل عطف الصفات وهنا رواية اخرى وهو ان لا يكون هنالك
واو والاظهر هو هذا فيكون كل اثنين بدلا من الاثنين السابقين وذلك لاتحاد كل
اثنين بحسب الذات والدعاء لنفسه باعتبار انه مندرج في الحي وذلك لان الاضافة
هنا للتعميم بقرينة المقام لكن هنا تماما لا يوافق ما ذكره لان الرواية موافقة ... ... بدلالات
المتبادر منه الدعاء لنفسه ... ... ثم الدعاء للميت ثم للمسلمين ونظيره قوله تعالى رب اغفر لي
ولوالدي وهو المناسب ايضا فانه اذا طلب المغفرة لنفسه وعمم صار مستجاب الدعوة
فيستجاب الدعاء في حق الوالدين قوله وسلم ... ... دعاء قوله ... ...

ما قبلها فيه بحث لجواز ان يكون ذلك انما للجواز قوله خمسا انما ذكر خمسا ولم يقل ولو زاد
الامام الزايد على الاربعة لانه يريد بيان خلاف زفر وهو انه لم يخالف الا في الخمس قوله
خلافا لزفر فانه يجوز لانه مجتهد فيه فان بعضهم ذهب الى جواز الخمس قوله لانه منسوخ
... ... المجتهد فيه اذا لم يكن هناك نسخ وهنا قد تحقق النسخ قوله
وهو المختار ليحصل المتابعة قوله سنة الدعا وذلك لانه اذا صلى صار مستجابا دعوته
في حق الميت وايضا الختم بالصلوة ايضا مستحب والكريم اذا اجاب السابق واللاحق كان المنا
ان يجيب الوسط قوله لنا فرطا الفرط من تقدم الوارد الى الماء قوله ليعين المنزل والمقصود
اجعل لنا من يمدنا قوله واجعله لنا اجرا بالصبر على مفارقته قوله واجعله لنا شافعا مشفعا
اي مقبول الشفاعة وهذا يدل على اسلام الصبي قوله لان الاولى للاستفتاح
واما الثانية فوفاق في انها بمنزلة الركعة قوله مقام ركعة اذ نقل عن بعض الصحابة انه
قال صلوة الجنازة اربع كاربع الظهر قوله اذ هو منسوخ فان المشروع قبل ذلك
تقديم الغايت على قوله لكن نسخ قوله ولو كان حاضرا وان لم يكن للصلوة وثمرة الخلاف
يظهر فيما بعد الرابعة فان ابا يوسف يجوز الدخول فيها خلافا لهما قوله ويقوم اي
احسن موافقة ما ذكر قوله الذي يصلي لا على سبيل الاقتداء كالامام والمنفرد قوله
بحذاء اي مقابل قوله لانه سره وحكمه لما ذكروا ما سواه فيفعله صلى الله عليه وسلم قوله
وفيه نور الايمان اما حقيقة او مجازا فان للنفس تعلقا بالقلب ولا يسند اليه ما هو المنسوب
اليهما قوله فيكون اشارة بمعنى ان فعله فكانه يقول بلسان الحال اسعى للايمان قوله
بحذاء وسطها بفتح السين هو المركز وهو المراد هنا واما بسكون السين فالداخل سواء كان مركزا اولا
ولهذا قيل انه مهم فيصيب سهمه في بخلاف المتحرك الوسط وانما قلنا المراد هو هنا ليقابل
الصدور ... ان ... ... يكون دليلا على متعين لانه مطلق اذ لم يستدل بافعال
... ... قوله لان الشافعي اما دليل على المراة او عليهما على الرجل وعلى الاول
يلزم ... الرجل بلا دليل وعلى الثاني يلزم قصور في الجواب ... عن المراة لا عن الرجل
قوله قلنا ... ... لضرورة ... ... عن ... ق
... ...

ولعله اغمض عينيه لحفظ نفسه وانقص القوة وفيه نظر اذ يكون ... انا او بلا لفعلة
والاستدلال مبني على العود حيث قال هو السنة والاول باق بحاله نعم لو قيل ان ما د
من كونه سنة انه مسنون في غير هذه الصورة لصح او قيل يحتمل ان يكون فعل ابن لبيد
للتمييز بين الصدقة والوسطا وللتمييز بين الصدر والراس بل ارا ... الوقوف ... الصدر
لكن مال الى جانب الراس او الى الوسط من غير احسا ... فح وافق ... قوله ما ذكرناه قوله
لم يكن معوشه اي مستوك فوقها فان النعش يقال لما وضع على السرير الذي ... فيه
الميت قوله فان صلوا على جنازة ركبانا ظاهر هذه العبارة انه لا يسعه الجماعة الا فناء
الامكنة والا فالمناسب ان يقول فان صلى راكبا لكن التعليل يقتضي ان لا يصلي راكبا لانه
صلوة من وجه ولا بد فيها من القيام قوله في القياس لانه دعاء كما هو الظاهر الحال
لا شفاء السجود والركوع قوله في الاستحسان اي القياس الذي هو مقابل القياس الجلي
فانه صلوة من وجه الوجوه التحريمة فاذا كانت صلوة من وجه كان الاحتياط يقتضي ان لا
يهمل هذا الوجه ولما كانت صلوة الجنازة فرضا كانت الواجبات لا يجوز ترك القيام من غير
عذر كما هو شان الفرايض قوله حق الولاء اي من يتولى امر الصلوة فيشمل السلطان والقاضي
والولي القريب قوله وهو ان يعلم بعضهم كما يخبر بعضهم بعضا بموت فلان او يقول
المنادي صلوة الجنازة قوله ليقضوا حقه اي حق الميت قوله في مسجد جماعة احترز
بهذا القيد عن مسجد بني لصلوة الجنازة وهو متعلق بيصلي والمعنى على ان الصلوة والميت
والمصلي كليهما في المسجد بان يكون حالا من الميت كما هو متعلق بيصلي وليس ذلك من باب
التنازع اذ هو انما يصح اذا لم يكن عامل الظرف موجودا من الظرف في ... ان يكون ظرف
واحد لغوا ومستقرا قوله لقوله عليه السلام الح ان يكون الصلوة والميت داخلين في المسجد
ويحتمل ان يكون في المسجد والميت خارجا عنه ويحتمل العكس والظاهر هو ... قوله ولانه
بني لاداء المكتوبة اي لشرع انما اعتبر بناء المسجد لاداء المكتوبة لا لغيره ... كانت
صلوة مسنونة او قراءة او غير ذلك قوله ولانه يحتمل ... هنا يدل على بطلان ... صور
احدهما ان يكون الصلوة والحد ... داخلين وثانيها ان يكون ... الميت ... صلوة ...

قوله اختلفوا ... الح فمن نظر الى التلويث يقول بالجواز ومن نظر الى ان بناء المسجد لاداء المكتوبة
منع قوله ومن استهل بعد الولادة ... عما يدل على الحيوة بالاستهلال لان الغالب في الدلالة
على الحيوة او لا هو الاستهلال يعني رفع الصوت بالبكاء ويجوز ان يكون حالا غير الاستهلال
مع ... الا ... الدلالة قوله سمي ... لما ثبت انه انسان كان المناسب ان يعظم بالاسم فان
التسمية دالة على التعظيم ولهذا قيل ان الاسم من السمو وهو العلو ان قيل لم يستدل على
التسمية ... المناسب ان يكون يستدل عليها اجيب بانه لما ثبت الصلوة عليه لزم ان يكون
انسانا والانسان يناسبها التسمية فالصغرى بانه من ... هذا او الكبرى مطوية قوله وغسل
ثبوت الغسل لثبوت الصلوة فان الصلوة انما يكون بعد الغسل ان قيل قد يصلي وليس
هناك كالشهيد اجيب بان ... كانه مطهر للذنوب مطهر للنجاسة او الحدث فالشهيد هم
لا حاجة له الى التطهير قوله ... الموتى من حيث انهم موتى فيتحقق فيها الغسل والصلوة
قوله لكرامة بني آدم فيه انه لما اعتبر كونه من بني آدم لزم ان يصلي عليه لئلا يلزم الغاء
هذه الحيثية واجيب بان له هذه الحيثية وحيثية اخرى وهي انه في الواقع ليس من بني آدم
لانه جماد وانما تشبههم في الشكل فاعتبر في حق التكفين الحيثية الاولى وفي حق الصلوة
الحيثية الاخرى عملا بالشبهين ولا بد من بيان مرجح وبيانه ان المشابهة لما كانت
ضعيفة اعتبر ما هو ادنى فان الحرف ... اسهل من الصلوة على انا نقول الاحتياط وان اقتضى ذلك
لكن لنا نص يدل على عدم الصلوة عليه كما روي قوله وهو يعقل اي يعلم ما يقول من كلمة
التوحيد ولم يكن من قبيل البيغاء قال بعض الشارحين اي يعلم ما في حديث جبريل من
تفصيل الايمان والاسلام وفيه بحث اذ التحقيق ان الايمان الاجمالي كاف فلعل هذا مبني
على زعم من لا يكتفي بالاجمال قوله لانه صح اسلامه استحسانا الحاصل ان القياس يقتضي
عدم الا ... لان عمله قاصر ... الاستحسان يقتضي اعتباره فان المناسب ان يعتبر ما هو
الخير ... انما لو كان احد ابويه ... مسلما وهو انكر الاسلام ... ما هو احسن القياس وحكم
بانه مسلم قوله ولم ... مسلم ... قوله يغسل الح ليدل ... الازد ... بالمسلم القريب
لتنوين كل ... قوله غسل الثوب ... من غير ... في الغسل قوله ... يلقى من راس
... ما ... ان ... عم ...

الشيخ ... (marginal note)

العدالى الحفرة

في حمل الجنازة بالفتح او الكسر قوله على سريره يعني بسريره تابوت قوله بذلك وردت السنة اما سنه فول اوبعرض ومن حملها القول غفرالله من حمل الجوانب الاربع فانه يفهم منه انه له جوانب يوخذ قوله وفيه تكثير الجماعة لها للصلوه واما تمشا [illegible] الجنازة [illegible] او للحفظ عن السقوط او للاخذ بالنوبة قوله والصيانة معطوف على الاكرام قوله لان حنان سعد فيه انه لايسب كونها سنه قوله كان ذلك لزحام الملائكة اي لحرمة جنازته فالمناسب ان لا يقرب الناس الجنازة الا للضرورة والضرورة كافية بشخصين قوله دون الخبب الجنب كرده وهو دون العنق والعنق الخطو الممتد المسرع قوله لانه قد يقع الحاجة الى التعاون هذا ظاهر في حق من قرب الى الجنازة واما في حق من بعد فلا يقضي الى ان يجلس منه هو قريب منها ويجوز ان يقال لاكرام الميت قوله ان تضع مقدم الجنازة على يمينك فيمينك على يمين الميت وذلك محقق في واحد من الاربعة دون غيره قوله بيانا للتيامن علة لقوله ثم مقدمها على يسارك قوله يلحد اللحد الميل والمراد الميل الى القبلة قوله اللحد لنا اي لهذه الامة والشق لغيرنا اي لغير هذه الامة بان يشق في وسط القبر وانما يفعل في بعض البلاد لرخاوة الارض قوله فان عنده يسل السل كشيدن وهو انما يتصور اذا كان الراس موضع القدم او القدم موضع الراس وهنا روايتان والمختار الاول قوله واضطربت اي فيه روايتان فلا يستدل به قوله وضع اباد جانه فيا هو فات في عهد ابي بكر والصحيح انه باجيز الدباجة بالفارسي كليم قوله طن بالفارسي دسته قوله ومن شاهد رد للشافعي فانه تمسك بقبره صلى الله عليه وسلم ودفعه بان المشاهد في التالف من الزمان هو التسنيم ولو انه مشاهد الان فلا اعتبار له

الخ من الشهادة اي الشاهد دله الجنة

او من الشهود بمعنى المفعول اي يحضره الملائكة او حاضر عند الله فانه حي عنده كما نطق به قوله تعالى بل احياء عند ربهم ولكن لا يشعرون لكن [illegible] حكمه اي لو كان المراد من الحق تعلقه بالبدن فذلك غير ظاهر الا ان كان المراد انه [illegible] على ادوات [illegible] يترتب على الاحكام

فقد [illegible] صن بهم مع ان قوله لا يشعرون يدل على ان حيوتهم ظاهرة وليس المقصود في عدم الاطلاع الا المقصود في قابليه هؤلاء كما قيل في قصة المنافقين في قوله تعالى ولكن لا يشعرون هذا بحسب اللغة اما الشهيد المترتب عليه الاحكام فهو ما فسره بقوله الشهيد الى اخره قوله [illegible] قتله المشركون اراد به الكفرة سواء كانوا لناسا وغيرهم وقتلهم لا يكون الا ظلما فلهذا لم [illegible] يد بظلما قوله او وجد في المعركة اي معركة الكفرة او اهل البغي او قطاع ٤
الطريق قوله وبه اثر اي علامة دالة على قتل سواء كان بحديد او بمثقله وانما اشترط فيه ليعلم قتله لا انه مات بغير القتل قوله ولم يجب بقتله دية احترز به على مذهب ابي حنيفة عمن قتل بمثقل اي ليس له حدة كالخشب الحديد والسيف والسكين الى غير ذلك وانما فرق بين المثقل وغيره لانه نظر الى الالة فلما لم يكن مجعولا للقتل كان المناسب ان لا يقصد الشخص واما هما فينظران الى ما يترتب على الالة واما على مذهبهما ومذهب الامام ايضا احترز به عن القتل الخطا ان قتل لزم من ذلك ان يكون الاب الذي قتله ابوه لم يكن شهيدا للزوم الدية على الاب اجيب بان مقتضى قتله القصاص لكن دوعي جانب كما منه [illegible] فاعتبر في حقه الدية قوله لانه في معنى شهداء اي لان المذكور ممن قتله المشركون الذين في زمانه الخ قوله زملوهم التزميل پيچيدن قوله بكلومهم اي جراحاتهم قوله فكل من قتل فرع على الحديث قوله من قتل اي قتله المسلمون ظلما قوله بالحديدة لا حاجة اليه مع وجود قوله ولم يجب به عوض مالي ولهذا تركه بعضهم لان ما يحترز بالحديدة عنه يحترز عنه بقوله ولم يجب به عوض مالي قوله وهو ظاهر احترز به عن الجنب والحائض والنفساء فانه ذهب الى غسلها وفيه ان غسلها ليس للموت بل للجنابة والكلام في الغسل الذي يثبت بالموت قوله بالغ لابد ان يضم اليه شيئا آخر وهو ان يكون عاقلا ليخرج المجنون فان حكمه حكم الصبي قوله عوض مالي قيد بالمالي ليخرج العوض الذي هو القصاص [illegible] الخرج عن الشهيد ٥
[illegible] في معنى شهداء [illegible] لم يثبت بقتلهم ما ذكر [illegible] الظلم [illegible] لم يكن في تلك القوة قوله ونحوه ان جزء كان [illegible] عطوفا على العين وتذكير [illegible] باعتبار العضو وفي بعض النسخ قوله [illegible] وحينئذ [illegible] الى [illegible] فاعلي [illegible] الدم والمقصود [illegible]

اماته دال على انه صار مقتولاً قوله لاظهار كرامته اي قد يكون الصلاة [illegible] او يكون المقصود من الصلوة الشفاعة او اظهار الكرامة وهنا يتحقق الاخير قوله والصبي فيه ان للشافعي ان يقول ان الاجماع منعقد على ان الصلوة عليه ليس كالصلوة على الصبي حتى كان في الصلوة عليه من دعاء المغفرة كما في غير الشهيد المبالغ لما كان مغفوراً له [illegible] [illegible] عليه كالصلوة على غير الشهيد فمنع المدعى والاولى الاقتصار على النبي [illegible] فيقال المناسب ان لا يصلي فيه على النبي ايضاً لانه مغفور واجيب بانه لما كان من شأنه الذنب وان [illegible] عنه كان المناسب ان يطلب المغفرة ونظير ذلك ما يقال [illegible] الله رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان مع انه ورد قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وذلك لاحتمال الاخذ بالنسيان قوله ومن قتله اهل الحرب اي الكفرة وانما ذكره مع انه علم من السابق للتصريح بعموم الادلة قوله او اهل البغي البغي الظلم واهل البغي من خرج عن طاعة الامام الحق فمن لم يكن في طاعة الامام او كان في طاعة الامام لكن لم يكن ذلك الامام حقاً لم يكن اهل البغي قوله باي شيء سواء كان حديداً او مثقلاً قوله لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت حاصله ان الغسل عن الجنابة ليس الا للصلوة وقد ارتفعت الصلوة عليه فلا حاجة الى الغسل هنا انما يصح على رواية وهي ان غسل الميت للنجاسة اما على الرواية الاخرى وهي ان الغسل للحدث الطارئ في النزع فذلك غير ظاهر قوله والثاني اي الغسل الثاني قوله ولابي حنيفة رحمه الله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة المقصود منه ان كان رد استدلال الخصم فقيه انه لم يجعل الشهادة رافعة بل قال ان سبب وجوب الغسل هو الصلوة وقد ارتفع عنه تكاليف الصلوة فلا معنى لغسله وان كان المقصود اثبات دعواه نفسه ان لا نسلم ان الرافع منحصر في الشهادة حتى يفيد نفي كونها رافعة عدم ارتفاع الجنابة لجواز ان يكون الرافع شيئاً اخر فان فيه [illegible] بين من الامام احدهما ان ليس للحيض والنفاس قبل الانقطاع الغسل كما هو القياس لكن فان الغسل انما يجب بالانقطاع وثانيهما وهي الصحيح وجوب الغسل لان الانقطاع تحقق بالموت ان قيل ما الفرق بين الكافرة والحائض [illegible] مسلمة [illegible] ما [illegible] الاجير

تنصيص [illegible] [illegible] عليهما غسل الحيض قلنا الفرق ان الكافرة لا يجب عليها الفروع بخلاف المسلمة فانه قد وجب عليها ذلك قوله لما روينا دليل على كل من المذكورين واما الثاني فلان التزميل بالفارسي بجيدن در جامه و[illegible] الاول فلقوله زملوهم ودمائهم والتعليل المذكور في [illegible] [illegible] و[illegible] غسل الدماء فانه قال يبعثون يوم القيمة تشخب اوداجهم دماً قوله وينزع عنه الفرو لان الحديث دل على ان جميع الثياب تبقى بحالها خصوصاً اذا كانت ملطخة بالدم قلنا نحن نعلم ان المقصود من التزميل جعل لباسهم كفناً فما يصلح لذلك خلي وما لا فلا واما قصة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله فكان [illegible] اوجعها وها الدم على [illegible] ولا يخفى ان التزميل لا يقتضي تخليتهم مع جميع الالبسة قوله الحشو جامه بخيه دار يعني بنبه دار قوله اتماماً للكفن تغليب للزيادة والنقصان جميعاً والمراد من الكفن المسنون منه ليس الا الثلثة فقط فاذا زيد على الثلثة كان ناقصاً ايضاً قوله ومن ارتث الارتثاث كهنه شدن قوله وهو من صار خلقاً الحاصل ان المرتث من لم يمت في الساعة فان طال الفضل لم يبق شهيداً والمعيار في طول الفضل جريان حكم الاحياء قوله لنيل مرافق الحيوة جمع مرفق مصدر ميمي بمعنى الانتفاع والمراد من المرافق احكام الحي حتى اذا لم ينتفع بشيء لكن ثبت له حكم الاحياء كان مرتثاً قوله والكاس يدار عليهم خوفاً عن نقصان الشهادة فيه ان ما نقل عنهم يدل على ان كل واحد آثر غيره على نفسه فان المنقول عنهم انه لما اعطى الماء لم يقبل واشار الى الغير فلو كان عدم القبول للشهادة لكان المناسب ان لا يشير الى الغير ويمكن ان يقال ان الاشارة الى الغير لاحتمال عدم [illegible] قوله من مصرعه حتى كاه قوله كيلا نطاه الخيول فان ذلك لدفع بلية اخرى لا للانتفاع قوله ولو آواه فسطاط سراپرده يعني الخيمة الكبيرة وكذا اذا شرب عليه شيء لحفظه من الحر والبرد قوله وهذا [illegible] عن ابي يوسف بمعنى انه وصل الى ذلك ولم ينقل من الغير شيء قوله لانه ارتفق [illegible] حيث [illegible] بما فعله من الوصية [illegible] من احكام الاموات لانه حرم بالموت قوله [illegible] وجد قتيلاً في المصر مع الجهل [illegible] القاتل حديد [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] فيه [illegible] مع انه علم حاله

ما اذا علم القاتل والقول بان المدعي اعم من ان يكون مع العلم بحال [illegible] الرجل
والمراد من الاستثناء اعني قوله الا اذا اعلم انه قتله بحديد يختص بما اذا علم القاتل فقط
ان العيان يابى عنه كما اشرنا اليه لكن يوافق [illegible] من الروايات ولعل المذكور في الهداية
موافق لبعض الروايات قوله لان الواجب فيه القسامة [illegible]
للدية قوله وهو عقوبة اي ليس ذلك نفعا يعود الى المقتول قوله والقاتل لا يتخلص
اي لو كان القصاص موجبا لنقص الظلم لزم ان لا يتحقق الكامل مع انه متحاب كما في
شهداء احد قوله ظاهرا [illegible] بحاز [illegible] اخذوا الدبر قوله او في العقبي
بان احيي ثم ذبح قوله ما لم يثبت كالحجر المثقل لا السوط والعصا قوله لانه باذن نفسه
انما قال ذلك لان من سال المسلم ابراء ذمته خوفا عن عذاب الاخرة قوله من البغاة
الباغي من خرج عن طاعة الامام فمن لم يسعد الامام او لا لم يكن باغيا بهذا المعنى
لكنه بلغ بمعنى انه ظالم لكن لهم حكم البغاة كاصحاب معوية وان لم يبغوا فلو الكيهم غيروا
لان معوية مجتهد قوله لم يصل على البغاة اي الخوارج وقيل اصحاب معوية قوله
خلافا للشافعي فيهما فيه ان للشافعي وافقهم في ذلك قوله لانه عليه السلام صلى ان
كان الصلوة صلوة الفرض فحال السنة يعلم بالاولى وان اراد النفل فحكم الفرض يعلم بالاولى
لان صلوة الفرض في حكم السنة باعتبار اشتراط الاستقبال فيهما حال الاختيار قوله لا
استيعابها وان قال الشافعي لابد من الاستيعاب فقيل يمنع ذلك

ونواها للخدمة بان امسكها للخدمة

قوله لا تصال العمل بالنية الحاصل ان النية انما تكون معتبرة اذا قورنت بالعمل وهنا
الامساك ولا يتخلف عنها الامساك واما نية التجارة فيتخلف عنها التجارة قوله وهو
ترك التجارة [illegible] اعني الامساك ويجوز ان يراد من تركها كف النفس
عن التجارة والكف عمل اختياري وان لم يكن الترك عملا اختياريا [illegible]
وان نواها بعد ذلك اي بعد ان نوى للخدمة في المسئلة [illegible] قوله فنحكم في
ثمنها [illegible]

التجارة [illegible] انما التجارة قوله ولهذا اي لاتصال العمل بالنية قوله يصير المسافر وكذا
يصير المسلم كافرا اذا اراد الكفر لان المسلم من يعتقد الحقية في جميع الاوقات فاذا نوى
الكفر لم يعتقد ذلك قوله بجرد النية اي لا احتاج الى ضميمة عمل يتخلف عنها الا انه لا
[illegible] وصار قوله وان اشترى شيئا ونواها انما ذكر ذلك مع انه علم من قبل
ليذكر مقابلا اعني قوله بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لما اوجب اقتران النية
بسبب حدوث الملك لابد من احد الامرين ههنا احدهما ان يقال انه نوى التجارة حال
موت المورث وثانيهما ان الدين [illegible] في الحدوث لكن [illegible] قوله وكذا ان نوى ادى الدين لا يبقا
فح يكون سببا اداء الدين لا الوراثة لانا نقول السبب هو هنا لكن اداء الدين شرط له
قوله ولو ملكه بالهبة اي على وجه يكون للاختيار مدخل في تملكه قوله او النكاح بان
اعطى الزوج مالا عدما في المهر قوله عن العمد اي عن القصاص واحترز به عن الخطا
فانه متفق عليه في وجوب الزكوة لانه مبادلة ومعاوضة قوله وهو القبول او الايجاب
وفيه ان القبول ليس تجارة اللهم الا ان يقال انه سبب بالتجارة من حيث انه سبب اختياري
للملك قوله على عكسه فيكون لكل منهما روايتان او يكون احدى الروايتين واقعة والاخرى
غير واقعة قوله لعزل مقدار الواجب كله او بعضه قوله لان الدفع يتفرق ففي اشتراط في كل
حرج قوله ومن تصدق تصدقا مطلقا من غير تعرض لكونه فرضا او نفلا قوله
لان الواجب جزء منه الحاصل انه اذا نوى مطلقا لكن لا يحتمل الوقت الا معينا تحرى ذلك
من المعين ولا حاجة الى التعرض للتعيين كما اذا نوى الصوم المطلق في رمضان فانه ينصرف
الى الفرض بخلاف الصلوة في اخر الوقت لانه لا يتعلق الفرض فيه قوله سقط الزكوة المودى
فاذا اخرج من ربعها به [illegible] حرج خمسه قوله لكون الباقي محلا للواجب فلا يتعين
[illegible] السوائم جمع سائمة
حر المالك في ذلك
من [illegible] والجميع [illegible] الانواع المذكورة في [illegible] في هذا الباب
قوله من خمس ذود الذود في الانعام بمنزلة الرهط في الاناسي وهو من الثلثة الى العشرة
[illegible]

السوائم

وانما سميت بها لانها كانت تولد في راس السنة الثانية لانها تضير حبلى في [illegible]
فلما كانت امها صاحبة مخاض سمي سمها **قوله** اسنت اى دخلت **قوله** بنت لبون انما هي
سميت بها لان امها صارت لبونًا بالنسبة الى بنت مخاض كانت في السنة الثانية وان
كانت صاحبة مخاض بالنسبة الى ما تولدت في السنة الثالثة **قوله** [illegible]
مشتبهة من الحقيق فانما صارت حقيقة بان تركب ويحمل عليها **قوله** جذعة انما سميت
بها لان الجذع هو القوة وهي ح يكون صاحب قوة **قوله** تستانف الفريضة ليس في
هذا الاستيناف بنت لبون [illegible] لم يستانف الفريضة [illegible] هذا الاستيناف بعينه هو
الاستيناف الثاني فلو قال وهكذا ابدا **قوله** ثم تستانف لكان انسب **قوله** كما يستانف
بعد الخمسين انما قال ذلك لئلا يتوهم ان الثالث هو الاول **قوله** ثم يدار الحساب
على الاربعينات والخمسينات اي يحاسب من كل المال الا من الزايد **قوله** من غير شرط عود
ما دونها اي ما دون بنت اللبون او ما دون الاربعينات والخمسينات اي ما دون الواجب
بالاربعينات والخمسينات **قوله** ولنا انه عليه السلم حاصله انه قد وصل الينا الزيادة على
ما ذكر الشافعي والزيادة من الثقة معتبرة ولم تصل الى الشافعي تمام ما في المكتوب ولكن
هنا بحث وهو انهم بعد ان سلموا المكتوب لزم عليهم خلاف مذهبهم فانه يلزم ثبوت
الشاة بدون بنت المخاض ومذهبهم ثبوتها في الاستيناف الاول وثبوتها وثبوت
بنت اللبون ست وثلاثين في الاستيناف الثاني ويفهم منه ثبوت بنت اللبون بالاربعين
ويمكن ان يدفع الاول بان المنقول انما كان اقل من خمس وعشرين ولا يلزم منه ان لا تعتبر بنت
المخاض وفيه انه لزم عليهم عدم ثبوت بنت المخاض اللهم الا ان يقال انما ثابته بدليل
اخر وليس المقصود من قوله لما الا رد الشافعي ويجوز ان يثبت بنت المخاض بالاتفاق
فانه قد وقع [illegible] اعاد شيء عاد الكل لكن بقي الشبهة الاخيرة وهي لزوم بنت
اللبون بالاربعين [illegible] الكريم بست وثلاثين **قوله** في الحملان جمع الحمل [illegible]
جمع عجول بمعنى العجل والفصلان جمع فصيل الحمل ولد الضان من حين يتولد الى [illegible]
وكذا قياس الحمل [illegible] العجل [illegible] الشهر [illegible] في بعض [illegible] النعام [illegible]

لا يتصدق بالصدقة [illegible] اداء الصدقة انما يكون اذا حال الحول احيب بان المراد اعتبارها في
الابتداء بمعنى ان الابتداء الحول من وقت الولادة او في الشراء كما اذا فنيت الكبار
وبقيت الصغار اخر الحول والجواب الاول لا يلايم الاقوال الثلاثة اذ لا يتصور واحدة
منها [illegible] الباقي اللهم الا ان يقال يتصور فيما اذا عجل بالصدقة وكانت بحرمة كما
اذا عجل بالمهزول وصار [illegible] البواقي سمينة لكون كونها بحرمة تامل وذلك لان المال صار جنسًا
آخر كما اذا صار الفضة ذهبا وعجل بالفضة فانه لا يجري **قوله** وهذا اخر اقواله حكي انه استفهم
تلك المسئلة عنه في مجلس [illegible] فيه [illegible] الاولى وصارت مذاهب ثلثة وذلك
معدود من مناقبه فانه يدل على ذكائه وتبحره **قوله** وكان يقول اولا ليس كان للاستمرار
قوله في العوامل اي ما اعدت للعمل على اي وجه كان فيشمل ما في الحديث من الحوامل
والعوامل والبقرة المثيرة **قوله** لظواهر النصوص فانها مطلقة وهي مثل قوله عليه السلم
في كل اربعين شاة شاة **قوله** ثم قال خذ من اموالهم صدقة لا يقال في الحديث ورد المقيد
بالسائمة لانا نقول كما ورد المقيد ورد **قوله** ولا تزاحم بين السبب المطلق والمقيد **قوله**
ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة الحوامل ما اعدت للحمل والعوامل ما اعدت
لنضح الماء والمثيرة ما يشق الارض وهذا الدليل النقلي حيث **قوله** ليس في العوامل واما قوله
والعلوفة فسنده الدليل العقلي اعني قوله ولان السبب الخ **قوله** ولان السبب الى آخره
دليل على قوله ليس في العلوفة **قوله** او الاعداد للتجارة بان نوى التجارة حال البيع **قوله** و
لان في العلوفة معطوف بحسب المعنى على قوله ودليله الاسامة او الاعداد ويحتمل ان
يجعل معطوفا على قوله ولان السبب هو المال النامي لكن لا بد من ضميمة مقدمة وهي ان
السبب هو المال النامي [illegible] النقد بالاول لا يحتاج الى التقدير فيكون حاصل الدليلين
ان السبب هو المال النامي [illegible] اما لان دليله الاسامة او الاعداد واما لان العلوفة
تراكم [illegible] يعني تراكم العلوفة اذ [illegible] انها لا يقال فيما اذا كانت العلوفة مال التجارة تراكم المؤنة
ايضا لانا نقول كان ذلك من تتمة القيمة فكانه اشتراه بمجموع الثمن وثمن العلف **قوله** هي
التي يكتفي [illegible] **قوله** [illegible] بكسر [illegible] الثمين العلف **قوله** لان القليل

تابع لكنه غالبا وهو دليل على قوله اكثر اما اذا كانت نصفا فالدليل عليه ان [illegible] ضيف جهتين
جهة انتفاء القلة وهذه الجهة تقتضي عدم الوجوب فيكون عدم جهة الانتفاء الاخر
وهو يقتضي ان لا يكون سائمة فوقع الشك في تحقق سبب الوجوب والاصل عدم الوجوب
وفيه ان جانب العبادة مرجح فالمناسب الاعتبار الجهة الاولى [illegible] لكن
مرجحة اذا علم السبب وهنا غير معلوم بل مشكوك وفيه انه اذا علم [illegible] فلا حاجة الى مرجح
العبادة اللهم الا ان يقال العبادة انما يكون مرجحا اذا الصالح للسببية كما هنا
لم يعلم قوله ولا ياخذ المصدق اي من ياخذ الصدقة يعني العامل قوله ولا رذالته بضم
الراء اي الادنى قوله لا ياخذوا من حذرات المال بالحاء والذال المعجمة والراء المهملة
انما صرح به مع انه علم من قوله خذوا كما علم حال الادنى لان المصدق من شانه احذ
الاعلى فلذلك اهتم لدفعه قوله من حواشي اموالهم اي اوساطها الحواشي الجوانب
والاخذ من الجوانب كناية عن احد الاوساط قوله فاستفاد باي طريق كان سوى
النتاج والربح مثل الارث والهبة قوله ضمه اليه اي اعتبر ابتداء الحول من حول الاصل
قوله وزكاه به يعني بحساب المجموع قوله لا يضم اليه بل اعتبر ابتداء الحول منه اذا كان
نصابا واما اذا لم يكن نصابا يعتبر جزء المال اذا تم حوله قوله لانه اصل في حق الملك
اعلم ان الشافعي يقول علة الضم هي وصف التبعية والحنفية يقول ان علة الضم هي المجانسة
ويقول ان التبعية وان كانت موجودة لكن الانسب جعل المجانسة علة قوله لانهما تابعة
في الملك بمعنى ان الولد والربح حاصلان من الام وراس المال قوله ولنا ان المجانسة
الحاصل ان للاولاد والارباح جهتين جهة التبعية وجهة المجانسة والانسب
العلة هو المجانسة وذلك لان التيسير معتبر في الزكوة [illegible] الحول والا فالمناسب
عدم اعتبار الحول اذ قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يقيد بمضي الحول لكن شفقة
على المسلمين حدد بمضي الحول فلما علم ان التيسير والدفع الحرج معتبر في الزكوة كان
المناسب ان يجعل المجانسة علة الضم اذ لو لم يجعل علة لزم اعتبار حساب على حده في كل ما زاد
من الاعمال المحاسبة [illegible] الحرج وجعل [illegible] في الشرع [illegible] في باب الزكوة كما اشرنا الله [illegible]
وكذا [illegible] لا [illegible] الا الشهرين [illegible]

قوله بعضهم [illegible] اي التمييز بكل ما زاد في اعتبار ابتداء حوله قوله وما شرط الحول
الا للتيسير والا فالمناسب عدم اعتباره لعموم الامر حيث قال خذ من اموالهم صدقة قوله دون
العفو اراد من العفو ما ليس في مقابلة واجب زائد لا ما ليس في مقابلة شيء كما هو المتبادر
والا [illegible] الخلاف قوله حتى لو هلك العفو اي مقدار العفو قوله وهذا دليل على
ان ليس في العفو [illegible] هذا الحديث واما محمد وزفر فهما يخصان قوله وليس في
الزيادة شيء حتى تبلغ زائد قوله وهكذا قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله نفي الوجوب
تفسير لما اراد من قوله هكذا الحكم باعتبار جزء هو المراد بحسب المقام قوله ولان
العفو مع النصاب هذا دليل على ان الهالك هو العفو دون ما هو الاصل وذلك
لان العفو تابع كما فهم من الحديث حيث لم يعتبره ولم يجعل في مقابلته شيئا ولما كان
تابعا كان الاولى ان يصرف الهلاك اليه وذلك ثابت بالقياس الى ربح المضاربة واذا عرفت
ذلك فيقول قوله ولان العفو عطف على قوله في قوله ولهما في قوله بحسب المعنى وهو مع
هذا دليل على جزء المدعى اعني الزكوة واقع باداء الاصل والهالك هو العفو دون الاصل
قوله بعد العفو الى النصاب الاخير لانه بحسب المرتبة متاخر عن النصاب الاول فاذا كان له
اربعون ابلا وهلك الاربعة انتقل الحكم الى ثلثة وستين فيجب بنت لبون فاذا هلك بعد
ذلك واحد انتقل الامر الى حكم خمسة وعشرين فلزم بنت مخاض هنا عند ابي حنيفة واما
عند ابي يوسف فيجمع جميع النصب فكانه نقص من ستة وثلثين جزء من ست اللبون جزء فلزم
عليه خمسة وثلثون جزء من بنت لبون قوله في العروض جمع العرض بالفارسية كالا قوله
كائنة ما كانت اي سواء كانت واجبة من وجه اخر كالسوائم او لم يكن واجبة كالكرباس مثلا
واما عمم ليدخل السوائم في [illegible] التجارة فلم يعد من السوائم من حيث انها سوائم كما ذهب اليه
بعضهم [illegible] يعتبر من حيث انها سائمة قوله من الورق والذهب اما الى [illegible]
[illegible] هو الاحوط ويفهم [illegible] عدم التساوي بين الورق والفضة وفيه انه فهم من السابق
التساوي بين [illegible] دراهم ومثقال من الذهب في الشرع [illegible] اعتبر كذلك لان العرف
كان كذلك [illegible] العرف [illegible] المدار [illegible] يؤدي من كل مائتي درهم خمسة

دوامهم لا يقال لا يفهم منه انه سعر الورق مع انه لا يتعين لانا نقول لعله ... الكيس الذي

لانه يساوي عشرين مثقالا من الذهب فكانه قال او عشرين مثقالا من الذهب قوله

فاشبه المعد باعداد الشرع اي باعداد الشارع يعني الله تعالى والمقصود انه معد خلقة يعني

انه صالح لان يصرف فيه فيحصل النماء بها لا التجارة ايضا ... كذلك ... اد

اولى لانه وارن العمل قوله ويشترط نية التجارة ولا بد ان يكون نية مقارنة للشراء لان

النية بدون العمل غير معتبر كما في السفر قوله ثم قال اي القدوري قوله وفي ... اي

المبسوط حتى اي حتى لو اقام ... المالك قوله لان الثمنية اي لان الثمنية متساويان في

انهما ... الحال لان تعددهما الاشياء وفيه انه لا ينفع لعقد الاحتياط ويمكن ان يقال

ان الشك غير موجب والاحتياط ايضا ليس موجبا قوله بما يبلغ نصابا اما اذا بلغ

النصاب على اي تقدير فلا تفاوت قوله لانه ابلغ اي اسهل في معرفة المالية عند المالك

قوله كما في المغصوب الهالك قوله او المستهلك بان اخرج من تصرفه بعمله

في المعادن والركاز الركاز ما هو المدلون

او اعم منه ومن الخلع فعلى الاول يكون من قبيل عطف العام على الخاص وهذا ملائم

لما قاله من قوله فانطلق على المعدن قوله معدن ذهب اراد من المعدن المكان بقرينة

الاضافة فح يكون في زنجم ضمير فيه اليه مسامحة اذ في المظروف الخمس لا في الظرف قوله

الا اذا كان المستخرج ذهبا ووصل الى النصاب قوله وهو من الركاز وهو اعتبارات فيصح تناوله

للمدفون وغيره اعني المعدن قوله الا ان للغانمين يدا حكمية دفع لاعتراض يرد على وجوب

الخمس وتقريره ان اخذ الخمس من الواحد باعتبار انا نفرض انها غنيمة لاخذها الغانمون

اعني من تسلط على الكفار ويلزم منه ان لا ياخذ الواحد ... لانها حق للغانمين وبعد

الجواب ان يد الغانمين يد حكمية لان ... على ظاهر الارض حقيقة ويد ... على باطنها ...

حكما وتبعية ويد الواحد ثابتة حقيقة واصالة فاعتبرنا الجهتين فلضعف اليدين الحكمية

جعلناها مؤثرة في حق الخمس الذي ياخذه السلطان ولقوة اليد الحقيقية جعلنا الباقي

للواحد قوله ولانه من اجزاء الارض مركب فيه يعني ... من اجزاء الارض من ... الى ...

... الا السهم ...

الاجزاء كانضمام ... بعضها الى بعض فيكون مركبا بيان لكونه من اجزاء الارض ومعنى فيه انه واقع

في المكان الذي هو الارض قوله لان الاثر لا يخالف الجملة في غير ما استثناه الشارع وما

نحن فيه لم يستثن الارض الشارع او ما لعكس عدم المخالفة بعدم المخالفة في التبع فان الجزء

تابع ... فكذا هنا يوجد علة التبعية ... واما حديث التيمم فهو مستثنى

لمعارضة الدليل قوله ... غير مركب فيه خلقة قوله وان وجد في ارضه اي ارضه الخراجية

او العشرية ... ماذكر سابقا اعني قوله وجد في ارض خراج او عشر يعني بها ارض ليست مملوكة

لان قيل اذا بنيت دار في ارض خراجية له فما حالها قيل انها ملحقة بالارض الخراجية

فلا بد من تخصيص داره بدار اصلية قوله وان وجد ركازا في اي موضع كان وتفصيله

مذكور بعد ذلك قوله عندهم اي عند الشافعي وعند الائمة الثلاثة وهذا لم يعل عندنا قوله

لما روينا هذا ان دل على ان المقصود بناء على ان الظاهر من الركاز معنى يشمل المعدن

والكنز لكن الاولى ان يستدل بتمسكه ما نقل من الحديث اعني قوله وفيه والضمير في قوله

وفيه راجع الى المدفون فدلالته قوله وفيه على المقصود دلالة واضحة مقصوده بالاصالة

بخلاف دلالة وفي الركاز فانما صحته قوله فاسم الركاز مطلق لئلا يتوهم من عبارته ان

الركاز مشترك لفظي بين المعدن والكنز لانه جعل الركاز للدلالة على الركز الذي هو اسا

مساو لهما فيكون من قبيل الاستدلال على الخاص بالعام فلا مجال لتوهم الاشتراك

اللفظي في عبارته بخلاف عبارة المبسوط فانه يوهم هنا لم يعتبر معنى عاما بل قال اولا

ان المراد من الركاز المعدن وثانيا ان المراد منه الكنز فللوهم فيه مجال ويدفع الوهم بان اراد

بها الامر حيث الخصوص قوله ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام يفهم من ظاهر هذه العبارة

انه داخل في تفصيل قوله وجد الخمس وليس كذلك بل هو بمنزلة الاستثناء فالحق ان يقال

الا اذا كان ... ضرب اهل الاسلام قوله بمنزلة اللقطة اذ ... مسلم ولا فرق بين ظاهر

الارض وباطنها قوله وقد عرف حكمها حيث يعرف وان لم يجد ... بها احد ... قوله

في كل حال اي في اي ارض كان يقتضيه التفصيل وبعضهم عمم ... عموم الارض وغيره كالعموم

بالنسبة الى الواحد ... او عبد ... وكافر ... بما يساوي ... اعني قوله ولا كانت في

ايدى الكفره ولهذا لم يقل لما دونها قوله في ارض مباحة اي لا مالك لها [illegible] ثم الجزاء اي
الجمع والاخذ الحاصل ان يدين بدخصوص حقيقي بخلاف يد الغانمين فانها يد عموم
غير حقيقية قوله في ارض مملوكة سواء كان مملوكة لنا او لا ولهذا لم يقل في ارضه قوله
للمختط له اي لمن جعل تلك الارض نصيبا له وانما عبر عن هذا المعنى [illegible]
الافراز النصيب بكون غالبا بالخط قوله وان كانت على الظاهر اي [illegible] قوله كمن اصطاد سمكا
فان ما ذكرناه بمنزلة قوله في بطنها درة مع الصدف فان لم يكن مع الصدف ثم لك
لقطة لانها حق الغير قوله لانها مودع فيها اى وضعت فيها فهو بمنزلة متاع دار بيعت
قوله الى اقصى مالك يعرف في الاسلام اذ لا يعلم فوقه مستحق آخر اولا وفي ان نسبته و
نسبة الواحد اليه سواء نعم لو كان الاسم الى الدباحتمال انه المختط له يصح اذا اما علم انه
غير مختط له فذلك ليس بظاهر قوله بامان بان امنه كذا الكفار من التعرض لنفسه وماله
وانما قيد به اذ لو لم يامنه الكفار كان له اخذ اموالهم فانها اموالهم غنيمة للمسلمين وليس ح غدر
بخلاف ما اذا دخل بالامان فانه يصير غدرا قوله وجد في دار بعضهم اي ملك بعضهم سواء كان
مسكنا او لا قوله لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ان قيل هو حق لسلطانهم
فيكون غدرا اجيب بانهم لما لم ينقادوا للشريعة لم يحكم الشارع بانه ملك لهم فان دارهم
ليست دار الاحكام ان قيل فاذا لم يكن دارهم دار الاحكام فينبغي ان لا يعتبر يد الخصوص
ولم يحكم بما في يديهم ملك لهم فيجوز ان يوخذ منهم اجيب بانهم لما كانوا مدعين لانه ملك لهم
يعتبر ذلك ويعد الاخذ منهم غدرا بخلاف ما ليس بحسب الظاهر فانه ليس هناك دعوى
الملكية قوله لانه بمنزلة متلصص غير مجاهد اي غير قاهر بعلة السلطان وان احل فيها او غلبة
قوله توجد في الجبال اي في المعدن اما اذا وجد في الجبل [illegible] عن الاحد من المعدن فذلك
لقطة قوله وفي الزيبق الخمس قال ابو حنيفة اولا ليس في الزيبق الخمس وقال ابو يوسف
فيه الخمس فلما بحثنا رجع [illegible] قولهما واخذ كل منهما قول الآخر قوله وفي كل حلية كالذهب
قوله احد الخمس من العنبر [illegible] لا يخفى ان الاخذ من العنبر لا يدل على ان ذلك العنبر ما اخذ
من قعر البحر [illegible] او [illegible] فعله [illegible] قوله [illegible] قعر البحر [illegible]
[illegible]

الغمر والغمر مائه المطهر والطهر ليس مفهوم العدم الحوادعنه ولهذا قالوا في النهر الكبير واما
[illegible] الصغير فداخل تحت القهر لجواز [illegible] عليه قوله فيما ادس البحر اي قذفه البحر الى الساحل
قوله [illegible] اي فيما دسر البحر بقول فيه الخمس قوله متاع وجد ركازا لم انه وجد في
اي ارض والظاهر ان حكمه حكم الكنز فالحق فيه التفصيل
قوله زكوة الزروع [illegible] تطلق على جزء المال الباقي وعلى اخراج ذلك الجزء قوله في
قليل او [illegible] العشر و ذلك اذا كان في ارض عشرية فان الارض ثلثة اقسام
ارض خراجية وصلحية وعشرية اما الصلحية فهي ارض في يد الكفار ولم يدخل تحت قهرنا
نعم لم نتعرض لها الا انا صالحنا عليهم ناخذ منهم شيئا [illegible] الخراجية فهي ارض [illegible] في يد الكفار
واخذنا منهم ثم [illegible] اليهم وقررنا معهم شيئا او ارض موات ويأخذ منهم شيئا مقررا فاذا
باعوا هذه الارض لمسلم كان حكم الخراج باقيا واما العشرية فما ليست كذلك قوله سيحا
اي ماء جاريا وهو المفعول الثاني قوله الا الحطب ويستثنى ايضا التبن والطرفاء قوله
لا يجب الا فيما له حق العبارة ان يقول الا الثمرة او ما فيه الثمرة معنى الارض وفي ضمير قوله اذا
بلغ شيء فانه يعود الى لفظ ما وهي عبارة عن الارض فيكون الاسناد مجازيا قوله ثمرة يجب
ان يعمم على طريق عموم المجاز بحيث يشمل الزرع حتى يصح الحصر يعني ما هو متفرع على اصل قوله
باقية المراد من بقائها بقاؤها سنة من غير علاج كثير فيخرج البطيخ قالوا والخوخ ايضا كذلك
وفيه انه ليس فرق معتد به بين الخوخ والعنب فان في كل منهما كثير عمل قوله ستون صاعا
تصاع انما قدر به لان الصيعان مختلفة بعضها اكثر وبعضها اقل وعين صلى الله عليه وسلم صاعا
معينا والصاع اربعة امنان والمنا مائتان وثمانون مثقالا والمثقال مائة شعيرة قوله وليس
في الخضراوات اراد من الخضراوات ما عدا الثمرة وذلك تصريح بالمفهوم المخالف قوله وتاويل ما
رويناه ذكوة التجارة فيه ان هذا انما يصح اذا كان مال التجارة من جنس واحد اما اذا كان
من اجناس متعددة او من جنس غالب [illegible] الحاجة الى البلوغ بخمسة اوسق [illegible] اذا كان زعفرانا ويمكن
ان يدفع هذا الحكم مخصوص بواقعة معينة وتلك الواقعة من هذا القبيل بان كان مثلا فيما
الحنطة فقط والحنطة [illegible] نصاب [illegible] صلى الله عليه وسلم انما [illegible] اذا كانت خمسة اوسق
[illegible]

مان [illegible]

قوله وههنا لا تشترط الحول اشير بهذا الى عدم اعتبار المالك وعدم المعنى بعلي الحول يكون حاصل الكلام ان عدم اعتبار المالك علة لعدم اشتراط الحول وانما كان هذا لان اشتراط الحول للاستنماء والاستنماء لابد له من مستنم وقد فقد المسمى وقد يشترط وفيه انه لا حاجة الى قوله وهو النماء كله بل هو مخل اذ يجوز ان يقال ان علم الاستنماء لوجود النما فان الاستنماء انما يتحقق اذا لم يتحقق النماء وههنا قد يحقق فيجوز ان يكون عدم الاستنماء لوجود النماء فان الاستنما انما يتحقق اذا لم يتحقق النماء وههنا قد تحقق وجودا ... ان عدم الاستنماء لتحقق النماء لا لعدم المالك وعلى الثاني يكون حاصله ان عدم الغني اي النصاب علة لعدم اشتراط ... وذلك لان ... والاشتراط الحول للاستنماء وهنا قد تحقق حول النماء فلا حاجة الى اعتبارهما فلزم منه عدم اشتراط الغني وعدم اشتراط الحول لكن فيه انه لا يناسب ان يجعل احدهما علة للاخر فانهما في مرتبة واحدة وهما مستندتان الى تحقق النماء وان كانتا متلازمتان ولعله نظر الى التلازم فاستدل بانتفاء احدهما على انتفاء الاخر قوله والزكوة غير منتفي فان الخضروات اذا كانت مال التجارة ينعقد بها الحول وهذا معنى اعتبار الزكوة فيها ويجوز ان يقال انه اذا كان مال التجارة هي الخضروات يؤخذ منها الزكوة قوله وله ما رويناه من عموم ما اخرجته الارض قوله ومروا بها محمول على صدقة ياخذها العاشر فالصدقة تخصيصها بمعنى انه لا يتمكن العاشر من اخذ الصدقة من الخضروات اي من قيمتها نعم لو اعطى المالك يجوز له الاخذ ولما اذا اعطى المالك نفس الخضروات فلا يجوز له الاخذ لان الخضروات تسرع في الرثة وذلك الحكم بناء على ان العاشر غالبا يكون في البرية قوله وبه اخذ ابو حنيفة انما قال ذلك بعد تاويل الحديث بجواز ان يكون معنى الحديث عند ذلك لكن يكون منسوخا ... قوله وبه يسمى بما لا يبقى الحاصل ان حاصل الارض قد يكون مخصصا فيما لا يبقى فلو لم يعط ... لزم هجر الفقراء قوله والسبب هي الارض النامية يعني ان السبب وهو الارض النامية يتحققه وقد انحصر نماؤها فيما لا يبقى لزم ان يعد المسبب وانما قلنا السبب هو الارض لان الارض الخراجية يؤخذ منها الخراج ... ان الارض خراجية ... الاعتبار ...

... الا السهام ...

لهم ما ... وقد ... اذ لو كان ارض خراجية لم يصلح لغير ما لا يبقى باحد منه قوله في الجنان بكسر الجيم جمع الجنة وهي البستان قوله القصب الفارسي المراد منه ما وراء القصبين المذكورين وهو القصب المتعارف هنا قوله قصب الذريرة هو قصب يحلب ... وافق ورائحته عطرة يجعل ذرة ذرة ويجعل في العطريات ولذلك سمي بالذريرة قوله لان المقصود اي المقصود الاصلي قوله وما سقي بغرب ... الدلو الكبير الماخوذ من مسك البقر قوله او دالية المحبوب الذي يسمى به وهو خشب ... على راسه شيء يملا من الماء ويرفع ذلك اما بالماء او بشيء آخر قوله او سانية هي بعير يسقى به الماء قوله على القولين اي القول باشتراط النصاب والبقاء والقول بعدم اشتراطهما كما عند الامام قوله لان المؤنة يكثر فيه هذه حكمة على اعتبار نصف العشر وليس دليلا عليه بل الدليل هو النقلي حيث اعتبر بنصف قوله وما سقي بالسماء لانهما ... قوله فالمعتبر اكثر السنة لهي شيء وهو ما اذا انشأ قوله فيما لا يوسق اي عادة قوله كالذي اي الجواري قوله كما في عروض التجارة يعني اعتبر القيمة في الشرع فكذا المناسب ان يعتبر هنا قوله سلمان ثمن وكل من في الشرع مائة وثمانون مثقالا وفي خراسان مايتان وثمانون مثقالا قوله كان الاعتبار اعلى ما يقدر به فالتقدير بالوسق لا لخصوصه بل لعمومه قوله ولان النحل يتناول الانوار والثمار وفيهما العشر المقصود ان النحل منسوب الى الارض ومعدود من ... الارض وذلك لانه يتناول من جنس الانوار والثمار وان لم يتناول بالفعل وهذا المقدار يكفي علة من ... قوله ثم عند ابي حنيفة يعني لما سبق قوله كما هو اصله اي قاعدة ابي يوسف قوله حتى يبلغ ... كل قربة خمسون منا فيكون ذلك مستثنى من اصله قوله تحت ... بني سيارة والحديث يجوز ان يكون في ضمن التقرير فانه صلى الله عليه وسلم يقبل منهم كذلك كما يفهم من قوله وكانوا يؤدون ويجوز ان يكون مع التقرير قول ايضا فيكون الحديث اشارة الى العقل قوله خمسة امنان جمع منا بالفصيحة لغة اخرى وهي المن والاول افصح قوله رطلا الرطل ... نصف ... شعيرات

لانه اقصى ما يعد ولا يقال العرب اقصى منه لانا نقول لا نعد [illegible] الا بمعنى
انما يكون آكد نعم بعد التقدير يوضع في القريب لقائل ان يقول الفطر ايضا كذلك
لا يقدر بالحمل نعم بعد التقدير يوضع في الحمل اللهم الا ان يقال السائغ وقع في
الفطن في الزمان الاول باعتبار الحمل وقع في العسل [illegible] قوله وكذا
في قصب السكر اي عصارته وذلك ثابت في القياس فانه [illegible] باعتبار الطعم
والقيمة قوله وجه الظاهر يعني ان انزال الارض يجب فيها العشر سواء كان مزارض
ابتداء او لا قوله لا يحتسب اجر العمال ونفقة البقر الحاصل انه لم يعتبر اجر العمال
ونفقة البقر حتى يجب اقل من العشر لكن الشارع اعتبر مؤنة مخصوصة وهي الدالية
والسانية والغرب ولم يعتبر غيرها فلا معنى لاعتبار الغير لان التقديرات غير
معقولة المعنى فلا يتعدى الى الغير قوله تعالى جماعة من النصارى تعدان ورد
في حقهم الجزية اضطربوا فقالوا نريد ان تضاعف علينا ما يجب على المسلمين
ويرفع عنا الجزية فقرر عمر رضي الله عنه في حقهم ضعف العشر وتابعه الباقون
قوله عرف ذلك باجماع الصحابة الامام محمد لا يسلم وقوع الاجماع في كل مادة
بل يسلم في غير هذه المادة قوله فهي على حالها عندهم اي الائمة الثلاثة قوله لجواز
التضعيف عليه في الجملة يعني ان المحل قابل للتضعيف فان الذمي قد يضعف
كما اذا مر ذمي على العاشر فيؤخذ ربع عشر قوله وكذا اذا اشتراها منه اي من
التغلبي مسلم قوله كالخراج فان الارض اذا انتقلت الى المسلم يعطي منه الخراج
قوله قال في الكتاب الظاهر من لفظ الكتاب اذا اطلق هو القدوري ولو حمل عليه
لاعتبار على العبارة اما اذا حمل على المبسوط كما فعل [illegible] فعينا ان قوله فيما
صح عنه لا يصح ان يكون [illegible] في المبسوط ادعاه في الرواية التي صحت [illegible] هنا انما هو
في الراوي عنه [illegible] ان يقال مقول القول محمد اي كما قال في الكتاب
او لا يحمل قوله فيما صح [illegible] من مقول القول فكانه قال ذلك القول قول صح عن
محمد لكن عبارة بعض [illegible] من اوضح بان قوله

وهو قول محمد فيما صح عنه مقول القول قوله اختلف النسخ في بيان قوله بمعنى ان مقتضى
البيان الذي في بعض النسخ رجع الضمير الى قول ابي يوسف ومقتضى البيان الذي
في البعض الآخر رجع الضمير الى قول الامام ابي حنيفة وذلك البيان في النسختين
انما يقع [illegible] او الدليل على قول محمد ويسقط البيان فلذا هنا الشق والثاني اصح
لانه مقتضى اصله في [illegible] باعهما من نصراني من معنى الاباء ويحتمل ان لا يكون بمعناها
بل المعنى الاصلي لان صلات الافعال تتفاوت بحسب الالسنة فبعضها يقتضي
ان يكون صلة العرب الى وبعضها يقتضي ان يكون صلته من وكان ذلك مبنى على
ان العرب [illegible] فاعل القرب اصله والعجم يفعل العكس قوله ذمي غير تغلبي
بالنصراني [illegible] المقصود الذمي لكن اذا لم يكن تغلبيا وانما قيد به لان حكم
التغلبي قوله لانه اليق بحال الكافر لان العشر فيه معنى العبادة قوله اعتبارا بالتغلبي
علة لقوله تصرف وقوله وهذا اهون عليه لاعتبار التضعيف دون الخراج وحاصل
الكلام ان العشر لما كان فيه معنى العبادة لا يناسب ان يعتبر في حقهم واعتبارهم
العشر اهون على العقل من اعتبار الخراج لان تضعيف العشر اقرب الى ما هو الاصل اعني
اعتبار العشر فان اعتبار الخراج بعيد عن الاصل الذي كان هو العشر قوله ثم في
رواية من محمد قوله مصارف الصدقات كما هو مقتضى العشر وفي رواية مصارف
الخراج لفقد معنى العبادة ولا بد في العشر من معنى العبادة قوله لتحول الصفقة
الى الشفيع يعني تحول البيع منه الى الشفيع فلم يتحقق البيع حقيقة الا بالقياس الى الشفيع
قوله واذا كان لمسلم دار خطة الخطة فعلة للنوع اي الهيئة الكائنة بالخط وقد يطلق على
المخطوط [illegible] بالاضافة بادنى ملابسة وعلى الثاني يكون الاضافة بيانية
والمقصود [illegible] دار الخطة [illegible] في ارض لم يكن عشرية ولا خراجية فاما اذا كانت في ارض
عشرية او خراجية كان [illegible] مثلها [illegible] الاصل قوله لان المؤنة في مثل هذا اي
مثل ارض لم يكن مشغولا بمؤنة معينة قوله وليس على المجوسي في [illegible] من يعبد النار وكذا حكم
الذميين [illegible] بالطريق الاولى [illegible] قوله جعل المسلم اكثر عفوا هنا

الجمع اما قولي او فعلي فهم الراوي العموم وان كان الحكم في مادة معينة قوله
فمعين الخراج اداء واسطة عنده بين الخراج والعشر قوله وعلى قياس قولهما كانه ليس منصوصا
نص قوله وقدم الوجهاء الدليل دليل ابي يوسف واضح هنا واما دليل محمد فيفيد
ان هذه الارض ليست عشرية حتى يصح القول ببقاء الوظيفة ويمكن ان يقال ان الارض
لما كانت تابعة للماء والماء عشري فكان الاصل في الارض العشر قوله ثم الماء العشري
اي ماء فيه عشر او نصف عشر فهو في مقابلة الماء الخراجي قوله والابار جمع بئر
بهمزة بعد الباء او بهمزة قبل الباء ثم قلبها الفا ففيه هنا اللفظ قلب اعلم ان الماء الذي
اذا لم يظهر على الارض فهو داخل في ماء البئر وان ظهر في وجه الارض فهو داخل في
ماء العين اعلم ان المراد من الماء العشري ان ذلك ماء اذا كان في ارض عشرية او في
ارض موات لمن حاصله العشر اما اذا كان في ارض خراجية فليس فيها الا الخراج
قوله التي شقها الاعاجم لا يشترط الشق ولا ان يكون الشق من الاعاجم فانه اذا لم
يكن هنا شق بل انشقاق بنفسها او شق ليس من الاعاجم فحكمها ايضا ذلك قوله
وماء جيحون الى جيحون نهر آمو ويقال له نهر ترمذ ونهر خوارزم وسيحون ونهر خجند
ويقال له نهر الترك ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة قوله القناطر القنطرة بلي
كبر روي آب كشتند قوله دون المونة المحضة اي ليس في المونة التي ليس
الفرس يضعف لم يكن في الخراج التضعيف وفي العشر التضعيف اعتبر في العشر اعتبر
التضعيف وفي الخراجية الخراج قوله من انزال الارض نزل الارض فائدتها وريعها
فوائد جوشش قوله فعليه اي على المالك الخراج وفي العبارة ادنى شيء

قوله من يجوز دفع الصدقة اليه دفعها اليه يعني ادا او اصل المراد من
الصدقة العشر والزكوة قوله الاصل فيه اي المبني اليه في العشر والزكوة في الدفع
قوله وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم هم ثلثة اقسام احدها كافر يعطى شيئا
ليسلم او يدفع شره عن المسلمين وثانيها او مسلم يعطى شيئا الذي اسلامه قوله

لان الله عز الاسلام فلا حاجة لنا اليهم في ان يمدوا الينا في دفع شر الكفار عنا ولا احاجة
في تكثير الاسلام بهم قوله وعلى ذلك اي على سقوط المؤلفة انعقد الاجماع فيه
بحث لان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به فكيف يصح نسخ الكتاب به وانما قيل انه عين ناسخ لان
الاجماع لابد له من سند وذلك السند اما قطعي او غير قطعي فعلى الاول الاجر الى الاسناد
نسخ الى الاجماع جواز الاسناد الى سند الاجماع وعلى الثاني فلان غير القطعي لا يعارض
القطعي ... لقطعي وليس فعل الاجماع الا احكام ما اسند السند و
السند لما لم يعتبر في معاملة القطعي فكيف يصح ان يقوى شيئا واعترض العلامة
التفتازاني بانه يجوز ان لا يكون للاجماع سند بل يثبت الاجماع ... الله تعالى
لمصلحة له في ذلك الوقت فعلى كلام العول يحه الاشكال واجيب عنه بان هذا ليس نسخا
بل الاجماع تقييد لعدد الحكم المذكور بان اعطاء شيء للمؤلفة مقيد عااريد بالتاليف
قلوبهم لمصلحة فاذا لم يرد التاليف بناء على مصلحة لم يتحقق الحكم قوله من له ادنى
شيء اي له زيادة على الحاجة الاصلية كالمسكن والثوب الى غير ذلك من الحوائج الضرورية
لكن لم يبلغ تلك الزيادة النصاب قوله من لا شيء له هذه العبارة محمول على ظاهره و
ليس في شيء تخصيص قوله ولكل وجه وجه الاصل ان المسكين من السكون
وهو لغاية عجزه لا يقدر على ان يدخل الناس ويسال وانه قال تعالى او مسكينا ذا متربة
اي مسكينا عاريا عن الثوب ملصقا بالارض والفقر من الفقر وهو الحاجة فلما كانت
له ادنى شيء كان محتاجا والتخصيص بان له ادنى شيء باعتبار المقابلة للمسكين ووجه
العكس ان الفقير من هاد الظهر يعني انه اصاب فقر افه وانكسر كما يقال المجلود اي لصابه
جلد شيء والمسكين من السكون ولما كان ساكنا في بيته كان له ادنى شيء يقنع به واما
قصة السفينة حيث قال تعالى وكانت لمساكين يعملون في البحر فيجوز ان يكون تلك
السفينة كانت عارية عندهم فلما لم يكن عندهم لم يكن عندهم شيء قوله صنفان وهو
ظهر او صنف واحد مقيد بالسكنة ومن الخلاف يظهر فيما اذا اوصى بثلث ماله للفقير
والمسكين ... وزيد فعلى الاول ثلث وعلى الثاني نصف ... وعلى الثاني ايضا السلب

فيه شيء

اظهر قوله فيعطيه ما يسعه واعوانه تفسير لسابقه ومعناه انه يعطيه قدر ما يكفيه واعوانه
مدة العمل قوله لان استحقاقه دليل على انه غير مقدر قوله بطريق الكفاية وجب
عنوان العامل قوله ولهذا ياخذ وان كان غنيا يعني ان الدليل على ان اخذه [illegible] انه
ياخذ حال كونه غنيا فالمناسب ان يجعل [illegible] مقدارا بقدر العمل قالوا وفي قوله وان كان
للحال قوله عن شبهة الوسخ لانه يقال سماه بالصدقة وان [illegible] بالقياس
العامل صدقة فان الصدقة تبدل الى غيره بالاعتبار [illegible] ثم عطيت
بشخص ثم اعطى هذا الشخص شخصا آخر كان ذلك بالنسبة الى هذا الشخص ليس
صدقة فان [illegible] منزلة [illegible] كان شبهة الحرام حرام قوله والغني لا يوازيه
هنا دفع لسؤال يرد وهو ان للغني شرف الغناء فينبغي ان لا يعطى شيئا من الصدقة
لشبهة الوسخ وحاصل الدفع ان شرفه ليس في مرتبة شرف الهاشمي فادنى وسخ
لا يناسب نسب الهاشمي وشرفه بخلاف شرف الغني هذا على تقدير شرفه لغناه ولمانع ان
يمنع حصول الشرف بالغنى وهنا شيء آخر وهو ان يقال ان يقول لما كان فيه شبهة
الصدقة فناسب ان لا يعطي ما هو شبيه بالصدقة قوله وفي الرقاب اتى بلفظة في
ليدل على ان الصدقة ينبغي ان يكون منحصرة فيها وذلك لان لفظة في يدل على الاحاطة
وعطف عليه الغارمين ثم اعاد بلفظه في سبيل الله اشارة الى الاستقلال
ودفعا لوهم التبعية فكان الاولين جعلا في مرتبة قوله هو المنقول اي اعانة
المكاتب هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وقال مالك اعتاق العبد بان يشترى
عبدا من الصدقة ويعتقه وفيه ان الزكوة هي تمليك مال الصدقة واعطاء المال
للبائع ليس تمليكا بل هو فك الرقبة قوله في اصلاح ذات البين لادنى ملابسة
اي خصومة واقعة بين الناس قوله واطفاء النائرة اي العداوة من لوازم الاصلاح
بين الشخصين فان عادة العرب ان الشخصين اذا تنازعا يقع النزاع بين القبيلتين
قوله وفي سبيل الله اي الطائفة التي في سبيل الله بحفظها عن الفساد قوله هو
منقطع اسم فاعل والمقصود [illegible] الغزاة لفقرهم قوله لان المناسب في ذلك الوقت

الذي يكون [illegible] وقد كرر وقوعه بهذا المعنى في القرآن والحديث قوله فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله انه لا يدل على الانحصار والمدعي هو هذا اللهم الا ان يقال
انه لا قائل بالفصل قوله لان المصرف هو الفقراء سوى العاملين فيكون ح ما ياتي بعد
[illegible] العاملين من ذكر الخاص بعد العام قوله من كان له في وطنه وكذا اذا
كان في غير وطنه شيء ولم يكن في وطنه شيء قوله فهذه جهات الزكوة اي امور
يتوجه اليها الزكوة لانها مستحقات بل مصارف لها ولما كانت جهات كان للمالك
التوجه الى اي منها اراد قوله من كان له مال في وطنه او في وطن غيره وليس له في
المكان الذي هو فيه شيء قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق اي التمليك
ولفظة في في بعض المواضع اقوى في افادة الاختصاص من اللام لان في يدل على الاحاطة
فكان هؤلاء يحيطون بالصدقة فلا تعدى الصدقة منهم قوله وهذا لما عرف ان الزكوة
حق الله وذلك معلوم بالحديث ان قيل ما معنى ذلك فان كل شيء حقه اجيب بان العباد
بمنزلة المكاتبين للحق فاعطاهم التصرف قوله ويعلمه الفقر صار واما صارف اي الزكوة
من حيث انها زكوة فلا يرد النقض بالعامل فانه ياخذ من حيث اخذ العمل من حيث
ان المال زكوة قوله فلا يبالي باصناف جهاته فان تلك الجهات جهات للاولوية
ويكون ذكر تلك الجهات بعد الفقر تخصيص بعد التعميم قوله الى ذمي دون
[illegible] والمستامن فانه ملحق بهما الاصلية قوله خذها من اغنيائهم اي خذ الزكوة
من حيث انها زكوة وانما قيدنا بذلك لتظهر صحة الحصر في الفقراء فان العامل ايضا
ياخذ ولما كان الضمير راجعا الى الزكوة يكون مرجع الضمير في قوله اغنيائهم الى المسلمين
اذ ليس على الكفار الزكوة واذا رجع هذا الضمير الى المسلمين رجع الضمير في قوله في
فقرائهم الى [illegible] مرجع ضمير اغنيائهم قوله وردها في فقرائهم لانه [illegible] تضمن معنى الحصر حتى
[illegible] لفظة في اي محصورة في فقرائهم قوله باعتبار الزكوة فان المانع في الزكوة هو كونها
صدقة وهذا المعنى متحقق في الصدقات الاخر قوله ولنا حديث معاذ يعني ان هذا
الحديث معمول [illegible] عليه لانه قطعي [illegible] العام انما يكون

قطعيا اذا لم يخص منه البعض واما اذا خص منه البعض فيكون القبيل [illegible] اوخص
منه الحربي وام الولد والمكاتب والغني ان قيل [illegible] عمل العباس لانه هو [illegible] الحديث عن
معناه اذ لم يسوح لقوله صلى الله عليه وسلم على اهل الاديان كلها معنى اجيب بان
تخصيص العام جار بحيث لا يبقى منه فرد مع ان بعض الافراد باق [illegible] القائل
ان يقول التخصيص انما يجعل العام ظنيا اذا كان مستقلا و[illegible] متصلا وهنا لا يعلم
انه من هذا القبيل فيكون الحكم على ظاهر الامر وهو البقاء على حاله وفيه انهم كثيرا ما يقولون
بالتخصيص ويصيرون الى العام ظنيا مع عدم الاقتضاء [illegible] الاستقلال وقلما يوجد عام
يكون من هذا القبيل بان يصير مخصوصا بمستقل متصل فالاولى في [illegible] ابلة الى يوسف
انا لا نسلم ان المانع هو كون الزكوة صدقة **قوله** لانعدام التمليك وهو [illegible] اي التمليك
ركن للزكوة وانما يجب التمليك لقوله تعالى واتوا الزكوة اي اعطوها وانما قال انها ركن
لان الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة المدفوع عن نفسه ولا يقبل
الميت التمليك لانه صار جمادا حتى لو كفنه لصد واكله الذيب جاز له ان ياخذ الكفن **قوله** لان
قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك نعم اذا قال له المديون لعط الداين القرض يصير ملكا
وثم تر تطهر فيها اذا لم يقبل المديون فان له الرجوع الى الدائن **قوله** منه متعلق
بالتمليك ومن بمعنى الباء **قوله** ذهب اليه الظاهر من العبان انه يخصص قوله وفي
بذلك حتى لا يجوز الصرف الى المكاتب **قوله** ولنا ان الاعتاق اما الاسر افظاهر
انه ليس تمليكا لانه اعطى شيئا واخذ شيئا فلهذا لم يتعرض له **قوله** وهو بالطلاق اي
الحديث باطلاقه **قوله** وكذا حديث معاذ اي حذها الح **قوله** الى ابيه الح اي الى اصله
وفرعه باي وجه كان **قوله** لان منافع الاملاك متصلة [illegible] بينهم لسوط عرفا [illegible] رعا **قوله**
فلا يتحقق التمليك على الكمال ان قيل الاية يدل على التمليك لا على الملك [illegible] لكامل اجيب
بان المطلق مصروف على الكامل احتياطا **قوله** وقالا يدفع لقوله عليه السلم لك اجران
وانما لم **يو** عليه الزوج لانه ليس معقول المعنى فلا يقاس عليه شيء **قوله** هو محمول
على النافلة وفي النافلة جاز [illegible] التمليك الكامل **قوله** ولا يدفع

الى مكاتب غني ومدبر [illegible] ولك انما تعرض الاول لانه حر من وجه او هو الحر به باعتبار اليد وان كان
رقا باعتبار الرقبة وانما تعرض الاخرين مع انهما رقان يدا ورقبة لان لهما استحقان الحرية
ففيهما شائبة من الحرية بهذا المعنى **قوله** اذا كسب المملوك لسيده ولحق في كسب مكاتبه
لنة [illegible] للف [illegible] المال كان للسيد حق في كسب المكاتب ينبغي ان لا يعطى مكاتب الغني
اذا كان اعطى الغني اجيب بان التمليك الكامل قد تحقق وهذا النوع من التمليك لا ينافي الزكوة لقوله
تعالى وفي الرقاب والمراد بها المكاتبون **قوله** ولا الى عبد قد اعتق بعضه بصيغة المجهول
او المعلوم اعلم ان شخصا معسرا اذا اعتق بعض غلام كان ذلك البعض له عتق ذلك البعض
واما الباقي [illegible] في حكم المكاتب في السعاية يعتق الباقي سواء كان ذلك الباقي ملكا
للمعتق ولغيره [illegible] عند ابي حنيفه واما عندهما فاذا كان الباقي للمعتق يصير الكل معتقا
واما اذا كان للغير فيسعى الغلام ويعطي صاحب الباقي شيئا فيعتق فالعبد ح يكون مديونا لا
في الصورة التي كان كل الغلام له فانه يصير حرا عندهما لا انه حر مديون فيوضح الخلاف
بينهم بجان بعض العبد المعتق بعضه بما اذا كان العبد مشتركا واعتق غير المزكي المعسر
بعضه فانه يصير بمنزلة المكاتب عنده لوجوب السعاية وعندهما حر مديون فيكون صيغة وقد
اعتق مجهولا او ان يعرض فيما اذا كان العبد مشتركا واعتق المزكي بعضا من نصيبه وكان المزكي
[illegible] فانه يصير مكاتبا له في حق البعض الاخر من نصيبه وحرا مديونا للشريك فيكون الصيغة
معلوما **قوله** لان الملك واقع لمولاه اذ لا يستقر الملك في يده فانه اذا ملك شيئا استلزم ان يصير
ملكا له **قوله** لانه يعد غنيا بحسب العرف وذلك لبسوطه بينهما **قوله** ويقدر النفقة لا
تصير موسرة لان النفقة لكل يوم يوم ان قيل يجوز ان يصير نفقة يوم نصابا كما اذا كانت
الاطعمة غالية قلنا مع هذا هي مقدرة لانها لا تزيد على الحاجة الاصلية **قوله** وعوضكم منها بخمس الخمس
للغنيمة وفي بعض الروايات انه لما لم يوجد هنا خمس الخمس جاز ان يعطوا الصدقة لانتفاء العوض
والفتوى على انه لا يجوز واما في زماننا خمس الخمس منتف فيه لان الكفار موجودون
فينبغي للحاكم ان يذهب الى [illegible] ويعطي حقهم **قوله** لان المال هاهنا كالماء لقوله
تعالى ليطهركم والماء [illegible] وتنجس [illegible] اذا استعمل في القربة فكذا ما هو شبيه به يتنجس

بالفرض واما التطوع فكالماء الذي يستعمل للتبرد وهو لا يتنجس وفيه ان الماء اشبه بالماء الذي
استعمل في نفل كتجديد الوضوء وهو ايضا يتدنس ... اقلنا انه مشبه ... التطوع ...
ويمكن ان يقال ان المال ليس حقيقة مطهرة لكن اعتبر نجاسة حكمية واعتبر تطهيرها حكما و
التطهير انما وقع في الفرض دون النفل فلا يجوز ان يتعدى منه الى النفل قوله ... اي بنو هاشم
قوله آل علي اي بنو هاشم في ما سماهم هؤلاء قوله آل عباس اي عباس بن عبد المطلب
واما جعفر وعقيل فهما اخوان لعلي رضي الله عنهم قوله ومواليهم اي معتقهم هو عطف
على قوله بني هاشم قوله انما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم الظاهر انه يريد انباته قوله وهم
آل علي الخ لكن لا تاح عديل ادلس قوله واما مواليهم عد لاله فهو دليل على انهم هؤلاء
المعتقين لا يعطون الزكوة لان لهؤلاء نسبة الى بني هاشم وهو انهم الفسلة ... وابني هاشم
وقد وقع في الحديث ان لا يعطوا شيئا من الزكوة قوله ونسبة القبيلة اليهم انما قال ذلك
اذ مجرد النسبة لا يكفي ان يعد منه كما في الاصناد الاخر لهؤلاء قوله انت مولنا والضمير كناية
عن القبيلة قوله ويعتبر حال المعتق اعلم ان القرشي اذا كان كافرا لا يقبل منه الجزية بل يجب اما
قتله او اسلامه ولما كان مولى القرشي ملحقا به كان المناسب ان لا يقبل منه الجزية بل يجب
اما قتله او اسلامه لان القياس اعتبار حال المعتق ايضا بنفسه والالحاق بالنص الذي
هو خلاف القياس وقد خص النص الصدقة فيقتصر عليها لانه ليس معقول المعنى قوله
الى رجل يظنه فقيرا الاد منه المصرف فكما يقابله الغني يقابله الهاشمي الخ وانما فصل غير المصرف
ولم يات به على سبيل الاجمال لان الاحكام هؤلاء تختلف في بعض ما سيذكره اعني قوله
وعن ابي حنيفة في غير الغني قوله الا اذا علم انه فقير قوله او دفع في ظلمة فصل عن سابقه
لتصوير الاشتباه قوله عليه الاعادة وليس له ... من هؤلاء وفي رواية انه
يجوز لاحد من الغني الا انما الصدقة حرام عليه قوله وامكان الوقوف على ... كما قال ذلك
اذ لو لم يمكن الوقوف وليس التكليف الا على المقدور ولم يكلف الا بالظن قوله وصار كالاواني
والثياب فانهما اذا ظهر بالحس ... بعمل مقتضاه ... ثم استعمله اعلم ان
الاواني انما يجتهد فيها اذا كان لم الغلبة ... واما اذا استوى الطاهرة والنجسة

اوغلب ... الامر على النجاسة واما الثياب فعلى اي حال يجتهد فيها اذ لو لم يوجد الا
ثوب واحد نجس يجب عليه لبسه حال الصلوة بخلاف المياه النجسة قوله قال فيه اي في سائر
قوله ولان الوقوف على هذه الاشياء الظاهر ان هذه الاشياء اشارة الى قوله غني
الى وح يتجه عليه انه يمكن القطع بالجهر من بين تلك الامور فلا يصح في الكل ذلك الحكم فالاولى
ان يصرف عن الظاهر ويقال انه اشارة الى الاسباب الذي بها يستحق الزكوة وح يجب صرف
قول ابي يوسف وامكان الوقوف على هذه الاشياء من طاهر ايضا قوله مبنى الامر على ما
يقع عنده فيه انه اذا اعطى الغني وبان انه فقير اخرى فلا يصح القول بانه يبنى الامر على ما يقع
عنده وهذا انما يتوجه اذا جعل قوله هذه الاشياء اشارة الى قوله غني الى اخره اما اذا جعل
اشارة الى جهة استحقاق الزكوة فلا لكن يرد على النسبة بالقبلة فانه يقتضي ان يكون
له حكم القبلة مطلقا وليس كذلك اذ لو اجتهد في القبلة فظن ان هذه الجهة جهة قبلة وقصد
الجهة اخرى مع ان الظن على خلافها وبان بعد ذلك ان هذه هي القبلة لم يجز صلوته فينبغي
ان يكون الامر كذلك في مادة ظهوره وعدما منه غنيا قوله في غير الغني انه لا يكره ادمعه
الفقر والغني لا يمكن بالقطع والبواقي يمكن قوله والظاهر اي في ظاهر الرواية هو هنا
قوله وهذا اداي هنا حكم الحكم والخلاف فيما ادا ... قوله لا يجزيه الا اذا علم انه فقير اي
ولنا اعطى الغني مع ظن غناه ثم بان انه فقير فانه يجزي بخلاف ما اذا اعطى الذمي والحربي او الكافر
او الهاشمي مع ظن انها هؤلاء ثم بان بخلاف ذلك فانه لا يجزي قوله هو الصحيح انما قال
ذلك بعضهم لم يستثن هذه المادة قوله من اي مال كان سواء كان من مال ذكوى كالنقدين
وعروض التجارة والسوائم او غيره كبيت زاد على حاجته الاصلية قوله والشرط ان يكون فاضلا
عن الحاجة الاصلية والحاجة الاصلية يجب تقديرها بوقت وليس ذلك الوقت معلوما والكتب
بالنسبة ... العلم من الحوائج الاصلية واذا كان له كتابان من جنس كالهدايتين هل يكون
كلاهما من الحوائج او احدهما فقد اختلف فيه فذهب بعضهم الى انه يكفي واحد وبعضهم يقول
لا يكفي لاجل المقابلة قوله وانما النماء شرط الوجوب المقصود دفع وهم وهو ان يكون الغني انما
يكون غنيا اذا كان له ... تام فحق له ان يأخذ من اغنيائهم فدفعه بقوله وانما النماء شرط الوجوب

يعني ان المال النامي انما يكون لوجوب الزكوة لا لتحقق الغناء قوله ما في درهم المقصود منه
ما يحصل الغنى به فانه اذا اعطى واحد ماتى درهم لا يكون فوق حاجته الاصلية لا يحصل
منه الغنى قوله فيتعقبه وفيه ان المعلول متاخر ذاتا لا زمانا ويمكن ان يقال انهم لا يثبتون
التاخر الذاتي او يقال ان هنا في العلة العقلية لا في العلة الشرعية فانه يتحقق بعدها التحقق
معلول الحق قوله لقرب الغنى منه فان القريب من الشيء حكم ذلك الشيء قوله الاغناء عن
السوال قبل في ذلك اليوم قوله لما روينا فيه من حديث ان قيل هو يدل على انه لا يجوز
صرفها الى غير ذلك البلد قلنا لا يجوز ان يحمل على ذلك والا لزم الزيادة على الكتاب
اذ فيه تعميم الفقراء ان قيل فلم يدل الحديث على ان تحريم النقل منه قلنا يصرف الحديث عن الظاهر
بقدر الضرورة والضرورة لا يقتضي الا ان يزاد على النص
ذكرها هنا لانها زكوة الزكوة فناسبت زكوة المال وبعضهم ذكر عقيب الصوم لانها من توابعه
ولكل وجه قوله وثيابه اختلف في تكرار الثوب فقيل دست واحد وقيل دستان اذ قد يحتاج
الى عسل دست فيحتاج الى اخر قوله واثاثه متاع خانه قوله وعبيده جمع العبد والظاهر
انه يختلف بحسب الاشخاص وليست الحاجة منحصرة فيما ذكره فان اهل كل حرفة يحتاج الى
ادوات حرفته قوله ادوا عن كل حر لفظه عن للسببية ونظيره ما قال خضر لموسى ما فعلته
عن امري اي ليس فعلي بسبب امري وما هو في بحث الصدر اعني قوله والباقي عن نسب
فليس ذلك واجبا الا على المودي وقال الشافعي انما الموجوب على الحر والعبد لكن يجب الاداء
على السيد والولي وفيه ان الحر اذا كان صغيرا لزم ان يجب عليه شيء وهو ليس من اهل التكليف
ويمكن ان يقال ان الله تعالى اوجب عليه لكن العقاب لا يترتب على تركه بل على ترك وليه
قوله صغيرا او كبيرا وصف لعبد وليس وصفا لحر اذ ليس عمه خراج الكبير على الاب وقد
كان واجبا في بعض الصور كما اذا كان مجنونا او زمنا على راي قوله او صاعا من زبيب سد
للراوي وبعضهم وفق بان الصاعد من قبيلة عدى قوله وما لم يثبت يعني ان خبر
الواحد لا يثبت الا الوجوب وان وقع بلفظ الفرض كما سيجيء بعد هذا ان قيل هذا انما يصح اذا
لم يقع الاجماع عليه اما اذا وقع عليه الاجماع فيصير فرضا قوله ليقع اليد منها المودي قوله الا

عن طهر عنه اي عن فرض عنه قوله لتعدد المعنى في الشرع فيه ان الشافعي يفسر الغنى في كل موضع
بمعنى مناسب هناك قوله فاصله حال من اليسار قوله ولا يشترط فيه النماء اي المال الذي
يحصل فيه النماء قوله حرمان الصدقة سواء كانت زكوة اولا قوله والفطرة انما ذكر ليعلم جميع
ما يترتب عليه قوله لا تضاف اليه مقيد لان يكون الراس سببا واما قوله يمونه ويلي عليه
فيثبت بما يجيء بعد لا يقال لو كانت الاضافة مقيدة لزم ان يكون الاضافة الى الفطرة ايضا
مقيدة لا نقول ظاهر الافادة تقتضي ذلك لكن لا يجوز ان يحمل عليه لمعارضته هناك وهي ما
افاد بقوله والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقته فان الفطر دونه كثير فمعناه وقت الفطر
فقال الشافعي وقت ذلك غروب شمس يوم الاخر لتحقق به الفطر وقال الحنفية الليل يجب
ولهذا ليس في ساير الليالي فالمدار على صبح العيد وفيه فان الفرق متحقق بين هذا الليل
والليالي الاخر لعدم مجيء صوم بعده واذا عرفت هذا الدليل على انه وقت الصدقة فانها تتعدد
مع الوقت لا يقال الوقت ايضا متعدد بحسب الاشخاص لانا نقول ليس عن الغير الا باعتبار
وحل م
فطر المودي فان الصغير ليس له فطر قوله والاصل في الوجوب الخ حاصله انه صلى الله
عليه وسلم قال ادوا عن كل حر وعبد ومن المعلوم ان ليس المراد كل حر او عبد في العالم بل
حر وعبد لهما نوع اختصاص بهذا الشخص وكان في حكم راسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق
بالتاخير مشارك لراسه في المونة والولاية هذا لكن الاحتياط يقتضي الاكتفاء باحد هذين
الوصفين وفيه عطف جانب العصر قوله اذا كانوا للخدمة اي لا للتجارة فان زكوة التجارة
يعني غناء الفطرة قوله لان الشرع دليل العقوبة يعني ان الشرع اجراه مجرى المونة لانه انما
صار ملحقا براسه لاشتراكه مع راسه في المونة والولاية فصار سببهما بالنفقة والنفقة
في هذه الحالة لا تجب في مال الصغير فكذا هذه المؤنة الاخرى وكان محمدا لم يجريها مجرى المونة قوله
لتصور الولاية والمونة وهما انما يوجبان الالحاق براسه اذا كانا كاملين لان مونة راسه
وولايته على نفسه كاملة وما ورد من قوله ادوا عمن تمونون محمول على الكامل من المونة
لان المتبادر من الارتباط هو الفرد الكامل من مفهومه والعام مخصوص عن يلي عليه القاضي
وجاز فيه التخصيص لانه عام مخصوص قوله في غيرهم عوق النكاح وهي الغرابة وعدم بحور الا خراج

من بينه وامثال ذلك واما في غيرها كالبيع والشرآء وقبول الهبة من جانبهما الى غير ذلك
من الاحكام قوله في غير الروايات يعني الرواية الثانية ممحو ضروري لها كالاكل واللبس دون ... سر
للمداواة لانها ليست ضرورية في الاوقات بل بعد وقوعها قوله ولا عن اولاده الكبار للطا
التخصيص بما سوى المجنون قوله وان كانوا في عياله كان لو لم يدرسها او اعمى قوله
استحسانا للسوق الاذن فكانما اذن لان بقضي حاجتهما وهذه الصدقة من المؤنة والاذن
العادي الاجمالي يكفي اذا كان صدقة صرفه ليس فيهما معنى المؤنة فلا بد من التوكيل الصريح
ولا يكفي الاذن العادي وانما قال استحسانا اذ القياس الجلي يقضي عدم الاجزاء لانها
عبادة ولا يتأدى بعبادة عمل آخر قوله لعدم الولاية اذ لا يجوز تصرفه في شيء من اسبابه
فان كان رهبه المكاتب مملوكا له ومن يظهر فيما اداه عن اداء بدل الكتابة قوله ولا
المكاتب عن نفسه لعدم فان ما في يد حق المالك والمانع من تصرف المالك هو
الكتابة حتى لو ارتفعت الكتابة كان يتصرف فيما في يده واذا لم يكن ملكا له كان فقيرا
فلا يعطي الصدقة قوله ولا يذ الموطى باسه ولا بنه كاملة وعدم بيعه لانيا في الولاية
الكاملة كما في صغره نفسه قوله فلا تثنا فيه اي لا تضعيف فيه اذ يجب الصدقة على شخصين
ثم يكون السيد وكيلا من جانب العبد وفي بعض النسخ فلا تنافي اي بين الوجوب
على العبد والوجوب على السيد فانما يتحقق التنافي اذا كان واجبا على السيد بسبب العبد
والاظهر هو النسخة الاولى بقرينة انه ذكر في مقابلة مؤدي الى الثنا قوله مؤدي الى
الثنا اي التضعيف وهو قال صلى الله عليه وسلم لا ثنا في الصدقة قوله في حق كل واحد لا
بحاله لا يجمع مال شخصين حتى يصير نصابا قوله وكذا العبيد بين اثنين مثلا اذا
كان خمسة عبيد مشتركة بين اثنين فلا فطرة على واحد منهما عند وارد الولايه والمؤنة وهو
لا يقول بجواز القسمة بينهما جبرا وذلك لان العبيد عنده من قبيل الاجناس المختلفة والغرض
منها متفاوت كما في المختلفة من الاجناس فليس للقاضي ان يجعل اثنين لواحد والاثنين الآخر
لآخر ويبقى الواحد الآخر مشتركا وقالا يجب على كل واحد ما يخصه من الرأس سواء كان حصته
مثل حصة الآخر او لم يكن وذلك لانهما يريان القسمة فان للقاضي ان يقسم جبرا فيجعل احدهما بالقوة

في حكم ما في الفعل قوله دون الاشقاص يعني ما يبقى بعد التقسيم من الشقص اي
البعض فانه يصير بمنزلة عبد واحد مشترك قوله وقيل هو بالاجماع اي الاجماع بين الثلثة
منعقد على عدم الفطرة لان التقسيم لم يقع بعد والتقسيم بالقوة وهو لا ينفع فان الامام ايضا
يقول بالتقسيم بالقوة برضى الشريكين قوله لانه لا يجتمع النصيب اي لا يجمع بالتقسيم بالقوة اصلا
هي نصيبه في واحد يصير راسا فلم يتم المؤنة لكل واحد منهما وهذا اظهر عقلا قوله ولان
السبب هو تحقق معنى المؤنة والولاية قوله ولو كان على العكس بان كان العبد مسلما والسيد
كافرا فانه لا يجوز له قوله على من يصير له آخر قوله يوم الفطر اراد من يوم الفطر آن طلوع
الفجر العيد فيكون من قبيل تسميته ... بالكل ... اريد ذلك ... تحقق
بذلك الآن لا قبله ولا بعده قوله لان الولاية له فان له ان يجيز او يرد البيع فيتصرف
فيه لكن لم يفعل فكان مقصرا قوله على من له الملك وهو المشتري سواء كان الخيار للبائع يع
او المشتري فيعادل كلام زفر قوله لانه لحاجة الناجزة اي العاجلة الضرورية فلا يتقبل
التوقف اذ الاكل واللبس من الضروريات والنفقة على من له الخيار قوله وزكوة التجارة
على هذا الخلاف مثلا اذا باع شيئا من مال التجارة بالخيار في آخر الحول فبعض من نصابه
ودخل في ملك آخر وصار ماله نصابا فانه يعتبر ان البيع استقر ام لا فان استقر فليس على
البائع الزكوة وان لم يستقر فعلى المشتري والمراد من الخلاف خلاف زفر والشافعي وغيرهما
من الائمة الثلثة قوله الفطر الفطر
فعله للحالة التي يكون المفطر عليها وهنا مجاز اما بالحذف اي صدقة الفطر او مجاز لغوي
بان يريد من الفطرة صدقتها قوله او دقيق الخ ملحق بالبر دلالة والمراد من السويق المدقوق
من البر المقشر قوله ... ذلك دلالة في غاية الوضوح لا يقال لا يفهم منه الوجوب
لانا نقول يعني بذلك افادة الوجوب بل بيان المقدار قوله فيهم الخلفاء الراشدون يعني
الخلفاء الاربعة وعند بعضهم ان انعقد اجماع قوله وما رواه محمول على الزيادة لكن
لكنه بعيد عن العادة او لم يلزم هنا لزم عدم اعتبار هذا الحديث واسأول ذلك التاويل اهون
من عدم الاعتبار فيما رويناه لا يحتمل التاويل قوله لانه يؤدي كل واحد اي مجموع

يريد بيان مقدار الصدقة ولا يخفى ان ... على ... الخ

كل واحد قوله والاولى ان يراعي القدر والقيمة وذلك لانه بر من وجه ليس بر من آخر فاعتبر القدر باعتبار العينية والقيمة باعتبار المغايرة قوله وان نص على الدقيق لقايل ان يقول اذا وقع النص عليه فلا حاجة الى اعتبار القيمة اللهم الا ان يقال انه بعد هذا النص انه خبر واحد وما استند للتاخير مشهور والخبر الواحد لا اعتبار له في مقابلة المشهور بخلاف ما اذا اعتبر الدلالة فان اعتبارها باستنادها خبر مشهور قوله اي في الكتاب اي جامع الصغير لا القدوري وهذا على خلاف المشهور من هذا الكتاب لانه يريد من الكتاب القدوري قوله والخبز يعتبر فيه القيمة يعني اذا اخرج وزن البر ولم يصل قيمتها قيمة البر يجب ان يراعي فيه بر حتى يصير مساويا له وذلك لانه وان كان عين البر من وجه لكنه مغاير له من وجه فيراعي جانب المغايرة قوله نصف صاع من بر وزنا يعني لم يصف الصاع من شئ وهو الماش عند بعضهم فيعطي ح وزن نصف صاع من البر قوله لانه ادفع للحاجة وذلك ليس الا لدفع الحاجة قوله وبراعجل اي بدفع الحاجة اعجل قوله ثمانية ارطال في الرطل عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال مائة شعيرة قوله بالعراقي متعلق بالرطل قوله خمسة ارطال وثلث رطل لم يعين الرطل يحتمل ان يكون المراد الرطل العراقي فيكون المخالفة ظاهرة ولو اريد غيره يحتمل ان يكون ازيد ويصير موافقا لاتحاد ح لا معنى للاستدلال بقوله لقوله عليه السلم صاعنا اصغر الصيعان روي عن ابي يوسف انه قال دخلت على مدينة واستفسرت عن صاع الرسول فاتى سبعون شيخا واتى كل واحد منهم بصاع كان خمسة ارطال وقالوا ان تلك الصيعان ورثنا الينا من ابائنا وورث اباؤنا من اجدادنا التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولما شاهد ذلك رجع عما قاله اولا وهو في القديم كان موافقا للامام ولما صح هذا ضعف مذهب الامام الا ان يقال ان هذا الصاع اصغر الصيعان صيعان النفقة لا صيعان الصدقة ولم يذكر ابو يوسف بينهما قوله بالمد رطلين والمد ربع الصاع بالاجماع فهو دليل على ان الصاع ثمانية ارطال قوله وهو اصغر من الهاشمي فيريد من الصيعان الصيعان الهاشمية فيكون الزيادة اضافة قوله يتعلق بطلوع الفجر يعني انه وقته لانه سببه فان السبب هو الراس كما ذكر قوله حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يعني بعد الغروب

اجدادنا

وانه يبقى الى طلوع الفجر قوله يجب فطرته لم يعين انه على من يجب فان الولد اذا كان غنيا يجب عليه وان يجب على الوالد وفي بعض النسخ عليه وح يجب بعد الولد الغني قوله ولنا ان الاضافة للاختصاص اي اضافة الوقت في وقته للاختصاص والاختصاص لا يصح ان يكون حقيقيا لتحقق غير الفطر فيه قطعا فلابد من ان يكون اضافيا والاضافة هنا بالقياس الى مقابل الفطر اعني الصوم فيكون حاصله وقتا فيه فطر وليس فيه صوم والليل لا يصح فيه ذلك لان النفي انما يصح عرفا اذا توهم الاثبات ولا يتصور في الليل الصوم اذ هو الامساك نهارا مع النية ولا يصح ان يحمل الاضافة هنا الى اضافة الصدقة الى الفطر لان الفطر لا يختص باليوم لوجوده في الليل قوله ولان الامر بالاغناء حيث قال عليه السلم اغنوا الفقراء عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفيه انه لابد له على الاعطاء قبل الصلوة وذلك لان مثل هذا اليوم يوم البسط والنشاط قوله ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح انما قال ذلك اذ بعضهم عين الوقت برمضان وبعضهم بالنصف الاخير منه وبعضهم بالثلث الاخير والصحيح انه لا يختص بوقت حتى يجوز اعطاء سنين في سنة قوله لان وجه القربة يعني دفع الحاجة وهو معقول فكلما يحصل دفع الحاجة يعطى قوله بخلاف الاضحية فانما تتقدر وذلك لان الاراقة قربة وليس معقولة نعم لو كان القربة نفس الحيوان لكان كذلك ولهذا لو اراق ولم يعط الفقراء يحصل المقصود واذا لم يبق معقولا لم يجز التعدي الى وقت لم يعينه الشارع هـ

قوله والصوم امساك عن الطعام والشراب والجماع جميع النهار مع النية قوله واجب يعني به معنى شاملا للفرض والواجب بطريق عموم المجاز او يقال انه حقيقة بهذا المعنى فيكون اللفظ مشتركا بين العام والخاص قوله ما يتعلق بزمان بعينه يعني ما يكون في زمان معين سواء كان بتعيين الله تعالى كما في صوم رمضان او بتعيين العبد كما في صوم النذر قوله فيجوز بنية من الليل التفصيل مجمل يحصل في الخاطر فانه لما ذكر اقسام الصوم علم اجمالا ان له احكاما وذلك تفصيل له قوله من الليل اي في الليل اعلم ان الصوم اذا كان له زمان معين باي تعيين كان يجوز ان ينوي في الليل وان ينوي في اليوم قبل الزوال وان ينوي مطلقا بان لا ينوي زمانا فانه لما كان معينا ينصرف

المطلق الى المقيد خلافًا للشافعي في الاخيرين قوله لقوله تعالى كتب اي فرض عليكم وهو خبر بمعنى
الامر فهو اكد من الامر والمراد منه صيام رمضان بقرينة حمل شهر رمضان بدلا من اياما
معدودات وهي ظرف للصيام ويجوز ان يتمسك بقوله فليصمه في هذه الاية لكن الظاهر انه لم
يتمسك به وان جاز ان يصرف الى ذلك بان يجعل قوله كتب معناه الى آخره قوله وعلى
فرضيته انعقد يفهم منه ان الاجماع يتحقق مع الدليل القطعي قوله وهذا اي لكونه فرضية
قوله والمنذور واجب لقوله تعالى الى آخره ان قيل هذا الدليل قطعي فكيف لا يفيد القطع
اجيب بانه عام مخصوص اذ نوع من النذر انما يجب اذا كان وجب الشارع مثله وكان عبادة
مقصودة فليس نوعه عيادة المريض واحد اذا نذر العيادة اذ ليس لها نظير واجب وكذا
نوع الوضوء فانه ليس مقصودًا بل هو مقصود بالغرض وكذا المعصية والعام المخصوص
لا يفيد القطع لا يقال الامر بالتوفيه واقع في قصة الحج فكيف يراد اعم منه لانا نقول العبرة
بعموم اللفظ لا لخصوص السبب هذا الكلام صحيح لكن لا يثبت المدعي لان الاجماع انعقد على ايجاب
النذر والاجماع دليل قطعي فيكون المنذور فرضًا فلا يصح الحكم بانه واجب ولا يجوز ان يراد من الواجب
الفرض لان الدليل الذي ذكره اعني الاية لا يثبت المدعي مع ان تغيير العبارة آبية عن ذلك
حيث غير مما اعتبره في جانب الصوم قوله وسبب الاول الشهر معنى ان كل ايامه كل يوم سبب
لا بمعنى ان الملاقاة لكل ما منه سبب ان قيل الملاقاة لكل ما منه سبب لان شخصًا اذا كان
مفيقًا اول الليل ثم صار مجنونا بعد ذلك الى ان مضى الشهر فانه يجب عليه القضا قلنا
هنا الجنون لما لم يكن مطبقا كان في حكم الاغماء فكان مريضا في اول اليوم فالوجوب
انما كان لملاقاة اول اليوم قوله وهذا يضاف فان الاضافة سبب الا اذا تحقق معارضه
قوله وكل يوم سبب وجوب صومه يعني ان اول جزء منه لا المجموع والا لزم الحكم بعدم
السبب وقوع الصوم في الليل ان قيل اذا كان السبب اول جزء منه يجب ان لم يلزم الصوم في
تمام النهار قلنا الجزء الاول هو جزء غير منقسم وهو ليس بصالح لان يقع الصوم فيه وصالح
ظرفيه ليس الا ما بقي منه ولو قيل بان السبب مقدم دائما وههنا اندفع الاشكال قوله والنية
من شرطه اي الصوم قوله وسل بتبييته وهو من اي من حيث كونها شرطا وسبب اتصال السبب وذكر الضمير

لانه عبر عنها بالشرط قوله وجه قوله في الخلافية اي وجه قول الشافعي في المسئلة الخلافية
قوله وهو ان انه لا يجزى بجزء اليوم بان يقال وقع الصوم في بعض دون بعض قوله لانه يجزى
عنده فانه يقول اذا نوى في النفل قبل الزوال يعتبر الصوم من وقت نيته قوله الا من كان
قيل هذه حكاية فعل وهي لا تعم قلنا انه يثبت وقوع النية قبل الزوال في وقت معين من
الزوال ويعلم ان وجه ذلك وقوع النية في اكثر الاجزاء فيثبت الحكم بطريق الدلالة في الكل فان
ذلك كثيرا ما يكون في احكام الشرع قوله او معناه لم ينوه صوم من الليل فيحمل من متعلقا
بالصيام لا بلم ينوه وفيه ان ابتداء الصوم انما هو من اليوم لا من آخر الليل ان قيل اول اليوم لما كان
متصلا بآخر الليل فكانه آخر الليل قلنا اول اليوم متصل بآخر الليل لكن الصوم ليس في الجزء
المتصل الذي هو سبب بل في الاجزاء الاخر قوله ولانه يوم صوم الى آخره يعني بذلك
رد الدليل العقلي اعني قوله ولانه لما فسد الجزء الخ وحاصله ان الصوم في رمضان كصوم
النفل في الايام فان الشارع جعل رمضان وقتا للصوم الفرض كما انه جعل بقية الايام ظرفا للصوم
لكن تلطف بعباده حيث صرف هنا منها واعتبار صوم القضاء فيه وذلك ليس الا بالنية
المقارنة لاول جزء لان ذلك صرف عن مقتضاه فلما صار اليوم شيئا باليوم والواقع فيهما ليس
الا ركنا واحدا اي امرا يتشابه اجزاؤه والنية ليست الا لتعيينه لله تعالى لا لانه يوجد التشابه
ولما صار صوم الفرض سيما بالنفل باعتبار الظرف والمظروف واكتفى في النفل مقارنة النية
بالاكثر لان للاكثر حكم الكل فينبغي ان يعتبر في الفرض ايضا ثبت بالقياس ان صوم
الفرض كصوم النفل وانما قيل ان اليوم يوم الصوم لئلا يرد النقض بما ليس كذلك كالقيام
في الصلوة فانه ركن واحد لكنه مشترك بين العادة والعبادة والغالب فيه العادة فاذا لم يقارنه
النية لم يميز العبادة عن العادة اما اذا كان الوقت معينا للصوم مثلا فان من شان المسلم ان يراعي
الوقت وانما قيد بركن واحد لئلا ينتقض بالصلوة فانها لما كانت مشتملة على اجزاء غير متشابهة
لم يكن للمجموع حكم ولما اذا عرفت حاصل الكلام فلنرجع الى بعض عبارات المتن فنقول
قوله وهذا اشارة الى الحاصل كالنفل وقوله لان الصوم ركن اشارة الى وجه اثبات العلة قوله
والنية لتعيينه لا لجعل الامساك فانها مع تأخرها لا يصلح لذلك قوله جنسا الوجود اي

وجود النية اي اعتبارها على عدمها قوله وبخلاف القضاء لانه حاصل بان الامساك لا يعتبر بدون
النية اول النهار لان امساكه اول النهار انما يصح اعتباره وجعله جزء الصوم يكون ذلك الصوم
مقتضى هذا الوقت وليس صوم القضاء مقتضى هذا اليوم بل صوم النفل مقتضاه فلم يعتبر الامساك
بدون النية معه الى صوم القضاء اذا عرفت هذا فقوله قوله لانه الضمير فيه راجع الى الامساك
ومعنى قوله يتوقف توقف جعله جزء الصوم وقوله وهو النفل اي صوم ذلك اليوم صوم
النفل قوله في المختصر يعني به القدوري بقرينة مقابلته لقوله وفي الجامع الصغير قوله
بينه وبين الزوال اي ما بين اول طلوع الفجر وبين الزوال قوله وهو الاصح المناسب ان يقول
وهو الصحيح لانه بعد ما شرط وقوع النية في الاكثر لا يصح هذا التعيين اللهم الا ان يراد ما
بين الصبح وبين الزوال في الجملة لا بينه وبين كل جزء من اجزائه يكون قبل الزوال وهو بعيد غاية
البعد قوله ونصفه من وقت طلوع الى وقت هذا التعبير لا يناسب المدعى اذ النصف
فيه هو المنتصف لا المجموع الا ان يقدر مضاف فيه بان يقال قبل انقطاع نصف النهار
قوله الى الضحوة الكبرى وهي يقع نصفا للنهار الشرعي اذا ابتداؤه من اول الفجر وفي الضحوة
الكبرى يتحقق النصف فيكون المراد من قوله نصف النهار نصف النهار الشرعي ان قيل
الشارع اطلق النهار على اليوم المتعارف عند الناس اعني يوما يكون ابتداؤه من اول الطلوع
حيث قال صلوة النهار عجماء فيكون رواية الجامع القدوري ممن ان حمل صاحب الهداية
عبارته على هذا المعنى قلنا كما يراد من النهار ما هو المتعارف عند الناس كذلك يطلق على المعنى
الشرعي والاعتراض يندفع بحمله عليه فليحمل عليه قوله ولا فرق بين المسافر والمقيم في ان لهما
النية في الليل وما بينه وبين النهار ولكن زفر خالف ووجه قوله ان اليوم ليس متعينا
لان يصوم فيه لان له جواز الافطار وانما يعتبر الامساك ويجعل جزء الصوم اذا كان اليوم
متعينا لذلك الصوم وليس ذلك اليوم متعينا لان يصوم فيه لكن الله سبحانه وتعالى اعطاه
ولاية الافطار فما لم يختر الافطار كان باقيا على اصله فاذا لم يختر فله ان كان متعينا قوله
لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل يعني قوله ولنا قوله عليه السلام بعدما شهد الاعرابي
قوله وهذا الضرب من الصوم يعني به صوما له زمان معين بتعيين الله تعالى او تعيين العبد

مسلم صوم رمضان وصوم النذر لكن حكم الناوي بالنية المطلقة ونية النفل ونية الواجب
سواء كانت في الليل او في ما قبل نصف النهار يصح في رمضان ويقع من رمضان اما الناوي
بالنية المطلقة او نية النفل سواء كان في الليل او في النهار يقع من المنذور المعين اما الناوي
بنية واجب آخر اذا كان في الليل يصح اما في النهار ولا بد من تخصيص الناوي بنية واجب
آخر بما اذا كان في الليل في الليل بقرينة الاولى فهو من تتمة الاستثناء قوله في نية النفل
النفل مقابل للمطلق لانه مقابل للواجب فانه اذا نوى الواجب كان له حكم النفل في اداء عبث
قوله عاسا اي ليس له صوم اما النفل فلان لا يسامح لانه متعين لصوم رمضان واما
الفرض فلانه اعرض عنه قوله وفي مطلقها له قولان احدهما انه يقع من رمضان لان الزمان
نفسه والاخر انه يقع منه لانه اعرض عن الخصوصية قوله ولنا ان الفرض متعين
يعني بالفرض معنى يشمل الواجب لان الحكم شامل لصوم رمضان وصوم النذر المعين
قوله متعين بتعيين الله تعالى فاذا نوى الصوم المشروع انطبق على هذا الصوم لانه كلي
منحصر في هذا الفرد كما في المتوحد في الدار لكن هذا التعيين ليس بتعيين الشارع قوله
باسم جنسه كما اذا كان في الدار زيد فقيل يا رجل فان النداء يختص به قوله وقد لقيت
الجمعه وفاقا لان الزمان باعتبار حكم المطلق وقد مر حكم المطلق النحو بعد المعذور يعني
اذا المعدلا فاذا نوى اي شيء يقع من رمضان لان هذا الشهر متعين لهذا الصوم قوله لانه شغل
ارفق بالاسم فاذا جاز له ان يشغله بالاكل والشرب جاز ان يشغله بواجب بالاولى قوله يتحتم
للحال يعني انما كان لاسم اذ يجب عليه الاداء في الحال قوله الى ادراك العدة اي عدة من ايام اخر
لقوله تعالى فان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر قوله روايتان اصحهما انه في حكم الواجب
لكن لا بد ليس ذكره اذ ليس التطوع اسم من الفرض ونيتهما الفرق ووجه ظاهر كما اشار اليه
بقوله ما صرفه نيته الى الاهم قوله في الذمة اي لا الايجاب كاوه في ١٨/٨١ قوله وصوم الكفارة
ونذر غير معين قوله فيجوز كله سواء كان عاشوراء او غيره قوله يجوز نيته قبل الزوال هنا موافق
لما في القدوري لا لما في الجامع ولم يجوز الحمل على زوال نصف النهار الشرعي لانه صرح بدلا على جواز و
نصف النهار قوله فلينتبه ذلك بالاطلاق ما رويناه فيما كلام الشافعي نصا حاصله ان الشافعي يخص قوعها

بالفرض بحديث انى ذا الصايم قوله اى اذا الصايم اي لنا وللصوم قوله على ما ذكرنا الى على
وجه ذكرناه قوله وقال الشافعي يجوز من حين نوى اذ هو مبني هنا ايضا الا انه اتفق ما بهم الحجاب
من مذهبه قوله وهي انما يتحقق بامساك معدود وهنا ظاهر فان امساك لحظة ليس
فهو النفس فلا بد من تقدير والشارع في هذه الجنس قدر اليوم قد يجوز التعدد بعده قوله
فتعتبر اى لما اعتبر اقتران النية بالاكثر قوله وينبغي من الاسماء سرا وان يودن في اليوم التاسع
اى آخره والانسب ان يقول في اول ليلة الثلثين وانما قال ذلك لان المعتاد هو الالتماس
في آخر اليوم قوله فان راوا اصاموا في اليوم المستقبل اليوم الرؤية والعادة موهمة الصوم في
يوم الرؤية قوله وان غم عليهم اي ستر الهلال بشيء كالغمام والغبار ومثله قوله اكملوا
عدة شعبان عدد ايام شعبان يكمل ان قيل ما وجه تخصيص الحكم بالغمام قلنا لانه اذا لم
يكن داخلا في شعبان قطعا فلا معنى للقول بالاكمال اذ القول بالاكمال انما يناسب
فيما اذا كان فيه تردد قوله صوموا لرؤيته اللام بمعنى بعد اي بعد رؤيته وقد يجيء بمعنى
الوقت المطلق مثالها جئتك لصلوات خلون اى مضين واجي لصلوات تغرب قوله
فان غم عليكم الخ لم يتعرض لجانب الافطار مع انه صلى الله عليه وسلم تعرض اولا لجانبه للمقايسة
قوله ولان الاصل البقاء وذلك كما ذكروا ان الاصل في كل ما هو ثابت ان يحكم ببقائه الا اذا
دل دليل هنا لم يثبت دليل قوله ولا تصومون يوم الشك يعني بالشك يوم الذي من
شعبان بشرط مانع كالغمام والغبار فاذا كان الهواء صافيا ولم ير الهلال لم يكن يوم الشك
لعدم استواء الطرفين اذا الغالب انه من شعبان وهذا هو المختار وذهب بعضهم ان يوم
الثلثين مطلقا يوم شك وهذا القايل لم يفسر الشك باستواء الطرفين بل يحمله في مقابلة اليقين
وانما قلنا يوم الثلثين اذ لو كان التردد في اليوم التاسع والعشرين بناء على الشك في اول الشعبان
فذهب بعضهم الى انه ايضا يوم شك والظاهر انه ليس يوم شك اذ لما قررنا ان الشك هو الاستواء
والاستواء هنا في انه من رمضان او من شعبان لانه اذا كان فلانا اليوم يوم التاسع والعشرين
والامرين وكذا ان كان يوم الثلثين فانه يوم الثلثين منه لا فيه يحتمل على هذا التقدير ان
يكون ذلك اليوم اول رمضان فوقع الشك قلنا هنا شك بعد تسليمه فليس هنا الا استوا

قوله معنى كره تحريم والفرق بينهما وبين الحرام كالفرق بين الواجب والفرض في انهما ثابتة
بدليل ظني مع الحرام ثابت بدليل قطعي وما نحن فيه ثابت بدليل ظني لانه ثابت بخبر الاحاد هذا عند
محمد رحمه الله واما عند ابي يوسف فهي ادون من الحرام قوله لانه تشبيه باهل الكتاب من حيث انه الحق
بالفرض شيء لم يوجبه الله تعالى قوله لانهم زادوا فان صومهم كان ثلثين وزادوا عليها عشرة ايام
اخر قوله لانه في معنى المظنون اي لان هذا الصوم في قوة المظنون وهو ان الواجب الذي
هو في ذمته لم يؤده فيعمل اداء للواجب وانما قلنا انه في معنى المظنون للفرق بينهما اذ كان ذمته مشغولة
بواجب قطعا في وقت ما وهنا لم يعلم ذمته بشيء لكن يحتمل شغل الذمة به واذا كان في معنى
المظنون لم يلزم القضاء لانه شرع مسقطا لا ملزما والشروع في النفل انما يوجب القضاء اذا كان شارعا
ملزما لا مسقطا قوله عن واجب اخر غير واجب عينه في ذلك اليوم قوله الا ان هنا دون
الاول لان اداء النية اذ ليس خلاص ذمته عما وجب عليه قوله لوجود اصل النية فيلغو
الوصف قوله فلا يتادى به الواجب لان ما شرع كاملا لا يؤدي ناقصا وهذا انما يصح فيما اذا
لم يكن الواجب واجب هذا اليوم قوله لان المنهي وهو التقديم على رمضان حيث قال صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين مخصوص بصوم رمضان ولنا حص به بحديث لا تصوموا
اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا فانه استثنى التطوع ولقائل ان يقول لا حاجة في التوفيق
الى هذا التخصيص اذ يجوز التخصيص باعلاء التطوع وفي هذا المقام بحث وهو ان المنهي لو كان
التقديم بصوم رمضان لم يكن صوم ما عداه مكروها مع انه مكروه كالواجب اجيب بان مفهوم
الحديث انما يعتبر اذا لم يكن نص صريح وهنا نص صريح حيث قال الايضام فلا اعتبار للمفهوم المخالف
قوله وهو رد كلا الاجابة اي اجابه صاحب الحق تعالى ولا يخفى ان ترك الصيام يحصل بكل يوم
قوله والكراهية هنا لصورة النهي فيه ان المسلك ليس بهذا الحديث بل بالحديث السابق والحديث
السابق عام ثم لا تخصيص ولم يستثن منه شيء سوى التطوع لا البعض السابق المراد من
النهي النهي المقصود ضمنا بين الحديث السابق وفيه انه لا معنى لصورة النهي اللهم الا ان يقال السابق
بما نقول حديث لا تقدموا الخ يكون معنى قوله لما رويناه في دليل هذه الدعوى لصورة ما رويناه
وكم اما تعليل الصورة في ما هو وان كان مبدلا لدفع توهم التسمية قوله لما رويناه يعني لا تقدموا

الح قوله وهو حجة على الشافعي فيه ان الشافعي يقول بكراهة التنزيه وح على ما ذكر الا على الجواز
الجواز لا ينافي الكراهة ولا يجوز ان يراد من نفي قوله لا نص الا ينفي سمل الكراهة و
بالمعنى لا يقول ح لا نسلم الكراهة التحريمية في الواجب الاخر كما ادعاه ولو قيل على الشافعي ليس لنا
نص يدل على الكراهة اذ ليس في هذا الباب سوى حديث لا تقدموا ونحو رواه ومما لا يدل الا على
كراهة التطوع المطلق لكان شيئا آخر ولئن لا يسلم الحصر قوله على سبيل الابتدا اي ليس موافقا
لعادته قوله المعنى لصوم رمضان فيه انه اذا خص به ولهذا الحديث بعد وفي قوله عليه السلام
الا اذا وافق صومه لزم جواز المعنى لصوم رمضان اذا وافق وليس كذلك اللهم الا ان
يجعل المستثنى منقطعا وفيه انه خلاف الظاهر قوله كان يصوم بان كان معتادا لان يصوم
يوم الخميس ووقع ذلك اليوم يوم الشك قوله وكذا اذا صام ثلثة ايام فصاعدا المقصود
من ذلك انه كان معتادا في ذلك فان لم يكن معتادا كان مكروها ولا يختص الحكم بثلثة
ايام اذ لو كان اقل منها وكان معتادا كان له هذا الحكم فذلك مثال آخر قوله وان اوجده اوجد
ليوم الشك بان لم يكن معتادا قوله افضل فيه ان الدليل يدل اي على ان الصوم مكروه كما استدل
بظاهر النهي في السابق على الكراهة لا يقال لو كان الصوم مكروها صح ان يقال الفطر افضل لانا
نقول ليس المقصود ذلك بقرينة السابق حيث قال ان التطوع ليس بمكروه قوله اقتداء
بعايشة وعلي رضي الله عنهما فانهما مفتيان والمختار ان يصوم المفتي بنفسه قوله ان
يصوم المفتي اي المجتهد وبعضهم قيل ان يصوم والمختار الخواص والمعنى بهم من يهم معرفة
الصوم في هذا اليوم بان ينوي التطوع قوله اخذا بالاحتياط فيه ان الاخذ بالاحتياط في
قوة التردد الذي يأتي كراهته اد معناه اني اصوم فان كان من شعبان صار تطوعا وان كان
من رمضان وقع منه قوله ويفتي العامة بالتلوم اي الانتظار لظهور رمضان الا ان يمسكوا
الى وقت الزوال المناسب ان اقبل الضحوة الكبرى قوله نفيا للتهمة اي تهمة البعض فان الروافض
يصومون في هذا اليوم بناء على ان عليا رضي الله عنه صام في هذا اليوم فحملوا صومه على صوم
رمضان او لتهمة مخالفة ظاهر الحديث ان قيل صوم المفتي ايضا ذلك اذ صيام المفتي يخالف
ظاهر الحديث قلنا المفتي يعلم تاويل الحديث فلا يقع الشك في المخالفة ادعى غيره فانه لما لم يعلم

تاويل الحديث يقع في المخالفة فكانه قاصد للمخالفة قوله ان يصح اي يرد قوله عذاء خود دني
د حاشية تكليف قوله لانه نادر للغرض من وجه فيه ان هذا ليس بنية من حيث انه يوم شك
بل حاصلها اني اصوم من رمضان ان لم يكن يوم شك ويمكن ان يقال المعنى من ذلك اني اصوم فلان
كان في الواقع من رمضان لا يقع منه وان كان من شعبان في الواقع يقع تطوعا وح يكون
الصوم فيه باعتبار انه يوم الشك فعلى هذا ليس قوله ثم ان ظهر تفصيلا كما ذكره بل المقصود
بيان الواقع قوله وان لم يقبل الامام شهادته لفسقه مثلا قوله شهادة الواحد لم يرد
بالشهادة العرفية اد معناها اثبات حق على الغير اعم من ان يكون حقا لله تعالى او للعبد
بل يريد الاخبار قوله لانه امر ديني لا من قبيل المعاملات فان المعاملات لا يحتاج فيها الى العدالة
لمن قال فاسق مثلا بين ان ذلك له يصدقه في ذلك وانما لم يعتبر العدالة لئلا يضيق الامر على
المسلمين قوله فاشبه رواية الاخبار اي رواية الاحاديث فانها معتبرة وان كان من
واحد امراة كان او رجلا عبدا كان او حرا قوله ولهذا اي لانها اخبار لا يختص بلفظ الشهادة
ادا الشهادة ان يقال له عليه قوله في الديانات دون المعاملات وانما قال غير مقبول
ولم يقل مردود والمراد من الفاسق ما يكون ظاهر الفسق لا انه فاسق في الواقع فلو قال
مردود لزم ان لا يعتبر اخباره اذ يبين ان ذلك خطا وظهر عدالته وعدم القبول اعم من ان يكون
مردودا او غير مردود قوله وتاويل قول الطحاوي يعني ان هذا مبني على ما قال الامام الاعظم
من ان المعتبر العدل اعم من ان يكون ظاهر العدالة او لم يكن ظاهر العدالة فاراد من قوله
غير عدل من لا يكون ظاهر العدالة لا من يكون فاسقا وانما اعتبر الامام الاعظم ذلك لان اكثر
الناس في عصره كانوا عدلا كما اخبر النبي عليه السلام ان الصدق انما يكون في لمه وهو في القرن
الثالث قوله اونحوه كالدخان قوله يدخل المحدود في القذف يعني بالقذف النسبة الى الزنا
فانه اذا حد في قذف وتاب بان قال اسأت وندمت من ذلك العمل ومضى سنة اشهر كما هو المعتبر
في قبول التوبة يعتبر في ظاهر الرواية لا خبر لا شهادة والشرع انما ورد بعدم قبول الشهادة ابدا
قوله لانه شهادة ابدا قوله لانه شهادة من وجه من حيث ان القاضي يلزم الغير ويوجب
امرا على المسلمين وهو الصوم ومن حيث عدم اشتراط العدالة ان قيل لو كان شهادة من وجه لزم ان لا يقبل

اخبار العبد لانه ليس له شهادة اصلا قلنا هو شاهد بالقوة حتى لو اعتق تقبل شهادته بخلاف
المحدود بالقذف فانه زال عنه قبول الشهادة بحكم الشرع قوله والحجة سليمة لما ذكرناه هو
يعني قوله لانه امر ديني الى آخره قوله وقد صح ما سبق لانه كان دليلا عقليا وهذا دليل نقلي
قوله ولان الفطر لا يثبت فيه ان الفرق محقق بين الثبوت ابتداء والثبوت ثانيا
قوله شهادة القابلة بان قالت حين ادعت المراة ان الولد ولدها فقال الزوج انه ليس ولدا
لها فقالت القابلة انه ولدها كان قولها مقبولا ويثبت بذلك الارث بالعرض وان لم يثبت الارث
ابتداء قوله حتى يراه الاظهر ان يقول حتى يشهد فان مجرد الروية لا يكفي لعل الوجه في ذلك
ان روية المسلم يلزمها الشهادة قوله جمع كثير يقع العلم بخبرهم اى وصل الكثرة حدا
يحصل به العلم اى غلبة الظن من حيث الكثرة لا من حيث اخرى لحسن الظن فانه لا مدخل
له في هذا الباب اذ لا يعين حد الكثرة بل المناط حد يحصل منه العلم كما هو التحقيق في التواتر والظاهر
ان الكثرة انما يعتبر اذا عارض ايهام الغلط خبر الواحد اما اذا لم يعارضه كما اذا كانت
في قرية كان فيها قاض واثنان او قاض وواحد فيعتبر الاحاد ويثبت بالواحد رمضان
واداءه في تلك القرية [illegible] في حق اهل المصر وانما قلنا الظاهر انه كذلك اعتبارا [illegible] اى في مصر
احد في مكان مرتفع كالمنارة ولم يره غيره فان الفتوى على انه يعتبر قوله اهل المحلة اى مقدار
اهل محلة او اهل محلة الوالي واهل محلة من مصر والظاهر انه ليس المقصود التحديد بحيث
لا يشذ منها احد ولا يخفى ان هذا غير مضبوط اذ قد يكون في محلة اثنان او واحد ولا يحصل
بذلك العلم فيما اذا لم يكن علة وكذا التعيين بخمسين فانه قد لا يحصل بها العلم والحق اعتبار العلم
وعدم تعيين هذا الكثرة قوله اعتبارا بالقسامة والقسامة فيما اذا وجد قتيل في محلة
ولم يعلم قاتله اقسم خمسون على انهم لا يعلمون القاتل وتعيين الخمسين [illegible] مرة
ان نقص وان لم يوجد في تلك المحلة الا واحدا اقسم ذلك الواحد خمسين [illegible] اذا قال واحد
منهم ان القاتل هو هذا فلما لم يسمع لواحد ذلك اقسم على انه لا يعلم غيره هنا واذا ثبت القسامة
سقط القصاص وكان عليهم الدية لئلا يلزم هدر دم المسلم وحاصل الكلام ان هذا العدد
صار معتبرا في الشرع ولم يعلم حال العدد هنا اعتبرناه هنا قوله ومنها التخاوي من بلد من محل

رحمهما الله والفتوى [illegible] قوله اذا جاء رجل من خارج المصر سواء كان معه احد ولم يكن هو
ولم يكن معه [illegible] انما اذا كان معه احد ولم يكن كان موهما للغلط لانا نقول ايهام الغلط
انما يكون اذا كان هناك كثير ولم ير الا واحد اما اذا لم يكن هناك كثير فلا يوهم الغلط
قوله في كتاب الاستحسان من المبسوط قوله واذا كان على مكان مرتفع ولم يبلغ [illegible]
رجال كثير اما اذا كان معه رجال كثير ولم يروا الا هو فلا يعتبر قوله لانه تعلق به نفع
العبد وهو الافطار فلم يبق امرا دينيا محضا قوله فاشبه سائر حقوقه فاعتبر فيه ما يعتبر
في سائر الشهادات ويعتبر هنا العدالة لانه امر ديني من وجه قوله في هذا اى في اذا كان بالسماء
علة قوله لانه تعلق به دليل القول والاضحى كالفطر قوله نفع العبد اخرا وان كان التعلق
بارادة الله لكن يستتبع ذلك النفع قوله كما اشرنا اشارة الى التفصيل المذكور بتمامه لا الى الدليل
وحده والا لقال لما ذكرنا بالدلام حتى تبين ان قيل هذا لا يدل الا على انتهاء الاكل والشرب
والجماع اما انتهاء اجزاء فلا يجب بان الاتفاق واقع على ان لا واسطة بين الصوم والافطار
قوله والخيطان بياض النهار وسواد الليل انما عبر عنهما بالخيط لانهما دقيقان في الابتداء
وكان احدهما متصلا بالاخر قوله لانه في حقيقة اللغة هو الامساك اذا كان اللام للعهد كان
الامر ظاهرا بان يكون المراد الامساك عن الثلاثة اما اذا لم يكن فيراد الامساك المطلق فلا يخفى
ان المعنى اللغوي لا يثبت ما ادعاه وحاصل الكلام انا نعتبر المعنى اللغوي بقدر الامكان فيعتبر
الامساك عن الثلثه لعدم اباء شئ على ذلك لكن اعتبر مع ذلك النية والنهار اما النية فليتميز
العبادة عن العادة والخص بالنهار لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل قوله ولانه لما تعذر
دليل عقلي يكون حكمه على ما افاده النص ولا يخفى انه لا يثبت الا الاولوية لا الضرورة قوله
والطهارة الخ انه دفع لدخل وهو ان لا بد من شئ اخر وهو الطهارة وحاصل الدفع ان ذلك
ليس ركنا بل شرط لتحقق الاداء ولقائل ان يقول النية ايضا شرط فالمناسب اما ذكر الطهارة
او عدم ذكر النية قوله ما يوجب القضاء والكفارة الاولى ان يقول وما لا يوجب القضاء
والكفارة وفي بعض الكتب باب في موجب الافساد وكان هذا انسب لان المقصود
في الفقه بيان [illegible] من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وليس في الموجبات [illegible]

شئ من ذلك قوله ناسيا اي الصوم قوله لم يفطر يحتمل ان يكون من الافطار او تفعيل فعلى الاول يكون لازما وعلى الثاني يكون متعديا قوله لوجود ما يضاده اعلم ان قوله قياسا ان يفطر حاصله ان تلك الاشياء مضادة للصوم وذلك مفهوم من الكتاب ويعلم ان كل ما هو مضاد لشئ فهو مفسد لذلك الشئ وذلك معلوم من ان الكلام مفسد للصلوة بالحديث فان العلة في افسادها ليست الا المضادة للصلوة ولقائل ان يقول لما علم من الكتاب ان تلك الاشيا مضادة للصوم فلا حاجة الى القياس اذ من البين ان المضادة موجبة للفساد ويمكن ان يقال ان الحكم الشرعي لا يثبت بالبديهة قوله وجه الاستحسان قوله عليه السلم للذي اكل او شرب ناسيا فان قيل لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فان الاية اعني قوله واتموا الصيام عام ليس مخصوصا بغير الناسي بل يشمله وغيره اجيب عنه اما اولا فان هذا الخبر مشهور ولئن سلمنا فنقول بالاية يثبت عدم المواخذة بالنسيان كما يفهم من قوله لا تواخذنا ان نسينا فانه دعاء مستجاب وفيه ان المراد عدم المواخذة بحسب العقوبة الاخروية لا الحكم الشرعي والدنيوي ولو كان الامر كذلك لزم عدم ترتب المواخذة الدنيوية على الخطاء لانه عطف عليه او اخطانا مع انها يترتب واما ثانيا فان مدلول الاية اعني قوله تعالى واتموا الصيام القصد الى الصيام فالنسيان لا ينافيه وفيه بحث اذ مدلول الاية انه لا بد من القصد للاتمام فاذا نسي شيئا لم يات بالصوم قصدا فلم يات بالفرض قوله تم على صومك اي امض على صومك وتم قوله للاستواء في الركنية لا يقال لا يثبت حكم الوقاع بالدلالة لتفاوت بينهما في الركنية فان الناس معتادون بالشرب والاكل فيكثر ذلك كثيرا بخلاف الوقاع لانا نقول الوقاع وان كان نادرا بالقياس الى الاكل والشرب لكن يكون الشرع فيه اكثر معارضة قوله ولا مذكر في الصوم فعلم ان الحاصل ان الصلوة لما كانت لها هيئة مذكرة لم يعتبر نسيانها في قوة عدمه بخلاف الصيام فانه ليس له هيئة مذكرة فاعتبر نسيانه ولو لم يعتبر لزم التادى الى الحرج قوله ولا فرق بين الفرض والنفل ولذا النفل ان قيل ما ذكر من الحديث حكاية فعل وهي لا تعم فلعله كان من نفل فانما اطعمك الله وسقاك يفهم عدم اعتبار خصوصية الفرض فان محصل التعليل ان الصوم حق الله تعالى والاطعام والسقي انعام منه قوله فكانه نزلة حقيقة قوله ولو ان يخطا مثل انه

يمضمض وحينئذ يدخل شيئا من الماء على سبيل الخطاء قوله والمقيد في قضاء الصلوة فان من فسد وهو غير قادر على الاتمام فهو لما جالسا يقضي وكذا اذا لم يقدر على استعمال الماء فصلى بالتيمم فانه يقضي بعد ذلك قوله فامنى لانه قوله لما بينا اي لم يوجد صورة الجماع ولا معناه قوله وكالمستمني بالكف لما انه ليس فيه صورة الجماع فالامر ظاهر واما انه ليس فيه معنى الجماع فلان المراد من المباشرة لمس بشرة الغير وانما قال على ما قالوا لان فيه كلام قوله منفذ يعني بدما بالفارسية سوراخ قوله بالماء البارد فوجد بردا في كبده واحشائه قوله يريد به انما قال ذلك للاطلاق في المتن ولا بد من الفساد قوله ومعنى اذ معنى الجماع والمقصود منه الانزال مع المباشرة قوله بخلاف الرجعة والمصاهرة ان قيل من طلق طلقة رجعية ثم قبل فانه يثبت الرجعة ولما ثبت به الرجعة جعل الفعل بمنزلة الجماع فلما جعل بمنزلة الجماع في حق الرجعة ينبغي ان يكون بمنزلته في حق الصوم ومثل هذا يقال في حرمة المصاهرة بان يقال اذا قبل امراة اجنبية يحرم عليه فرعها واصولها فجعل التقبيل بمنزلة الجماع فينبغي ان يجعل التقبيل بمنزلة الجماع في حق الصوم اجاب عنه بان سبب الجماع جعل بمنزلة السبب اعني الجماع واعتبر هذا نفس المنافي ولم يجعل سببه مقامه قوله لوجود معنى الجماع وهو الانزال مع المباشرة قوله وجود المنافي كبرى للقياس والدليل على الكبرى قوله احتياطا قوله واما الكفارة اي الكفارات التي يكون فيهما معنى العقوبة والزجر غالبا الا الكفارات التي يكون الغالب فيها معنى العبادة ككفارة الخطاء قوله يفتقر الى كمال الجناية اذ لو لم يكن الجناية كاملة كان هناك جناية من وجه ولم يكن جناية من وجه اخر فيحصل شبهة الجناية وبالشبهة تندرئ الكفارة قوله اي الجماع او الانزال الحاصل الواقع في عبارة محمد اذا امنى على نفسه من عمد يفسد لشئ فبعضهم فسر المفسد بالجماع وبعضهم بالانزال اذ لا معنى لشئ بالاتفاق الجماع او الانزال على اختلاف القولين في تقدير المحذوف من قدر الجماع حمل الانزال ثابتا بالدلالة قوله ويكره اي يحرم قوله بدون عينه اي عين العضو والتقبيل قوله وان لم يامن تعتبر عاقبته لا يقال لو اعتبر العاقبة لكان المناسب وجوب الكفارة عليه وفساد الصوم لانه نقول فرق بين ملاحظة العاقبة وتحقق العاقبة قوله اطلق ودي اي اطلق المكلف في التقبيل بان جانب قوله في الحالين اي الامن وعدم

قوله والحجة عليه ما ذكرناه اعني قوله ربما يصير قطراً الخ قوله والمباشرة يتناول المباشرة سواء
كانت فاحشة اولا ويحتمل ان راد المباشرة الفاحشة اذ غير الفاحشة في حكم التقبيل والمباشرة
الفاحشة ملاقاة الفرج بلا واسطة شيء قوله لانه قلما يخلو عن الفتنة اي الجماع او الانزال
لا يقال فجعل المباشرة الفاحشة قائمة مقام الانزال فينبغي ان تكون الغسل واجبا بذلك
كما يجب الوضوء عنده بالمباشرة التامة لانها جعلت قائمة مقام الرطوبة اعني المذي لانا
نقول لم يجعل ذلك قائما مقام الانزال حتى يرد عليه ذلك بل قال انه لما افضت كثيرا الى
الانزال لم يكن مع [illegible] قوله وان كان لا يتغذى به اي لو كان يتغذى فالامر اظهر قوله
لامكان الامتناع عنه بامكان مسه كالحجمة قوله ولو اكل باي وجه كان عمدا او خطأ او نسيانا
قوله لا حكم الظاهر يعني في باب الصوم بدليل انه لا يفسد صومه بالمضمضة قوله تابع للاسنان
اي مما يكون من توابع الاسنان وسكون فيما وفي الفم كالريق فلما صار بمنزلة الريق صار افساده
حرجا قوله ولان القليل حاصله ان الشارع جعل الفم بمنزلة الخارج تارة وجعل بمنزلة
الداخل اخرى فعملنا بالشبهين فاذا كان كثيرا علمنا بشبه الخروج واذا كان قليلا عملنا
بشبه الدخول قوله والفاصل مقدار حمصة متوسطة المشهور ان المقدرات مما لا يعلم بالقياس
علم على ذلك التقدير قوله وان اخرج اي ما دون الحمصة قوله واخذ بيده ما دامله
والا فالماخوذ بالعود كالماخوذ باليد وانما قال ذلك اذ لو اخذ باللسان يكون في حكم عدم
الاخذ بشيء قوله ينبغي ان يفسد انما قال ينبغي اذ ليس لهم نص في ذلك نعم القياس على ما قال
محمد يقتضي ذلك قوله كما روي عن محمد يعني ان المخرج باليد كالماكول ابتداء وهو قد نص بان
الماكول ابتداء مفطر قوله ولو مضغها اي اذا مضغ احد سمسمة من الخارج ووضع على الفم
ومضغ لا يفسد وذلك لعدم طعم له لانه تلاشى في ريق الفم قوله لانه طعام متغير حاصله
انه طعام غايته انه متغير والمتغير من الطعام لا يفسد كاللحم المنتن قوله [illegible] يعافه الطبع
اي يكرهه كل طبع فليس في اكله حظ نفس والكفارة انما وجبت زجرا له وواقعة في مقابلة حظه قوله
فان درعه القيء اي غلبه سواء خرج من الفم ولم يخرج قوله ومن استقاء من سمه الحديث
قوله وكان انصلاح الفم [illegible] في تفسيره عدم الفطر [illegible] الكلم وقيل [illegible] يحتاج في حفظه الى

[illegible] قوله وهو الابتلاع فيه [illegible] من ذلك انه اذا ادى الى حلق احد شيء كالبول مثلا لزم
ان لا يفسد صومه [illegible] الابتلاع وعدم معناه مع انه يفسد في الاولى ان يقال ما قال بعضهم
ان الدخول والخروج كلاهما ليسا بفعله قوله لانه لا يتغذى به عادة اي لا يحصل احد مثل
ذلك للتغذي وان كان يصير حرا قوله لانه غير خارج وذلك لما قلنا من ان للفم جهة
دخول وجهة خروج فمن اعتبرنا وجه دخوله ومرة وجه خروجه ففي القليل اعتبرنا وجه
الدخول وفي الكثير اعتبرنا الخروج قوله فان استقاء عمدا لا انسيانا قوله والقياس متروك
فيه فان المنافي للصوم هو اكل شيء لا اخراج شيء والقياس يقتضي ان يكون حكمه حكم البول
لكن ترك القياس لحديث من استقاء قوله لعدم الصورة يعني الابتلاع وليس معناه
ايضا اذ لم يكن هنا بعد لشيء بل يتصور ذلك فيما نحن فيه اذ المفسد هو الاخراج لا ادخال
شيء قوله لعدم الخارج حكما فكان المراد من الاستقاء في الحديث الاستقاءة المعتبرة عند
الشرع والاستقاءة المعتبرة عند الشارع عنده هو هنا قوله لكثرة الصنع يعني الاخراج
والادخال وذلك لكثرة قائمة مقام ملء الفم قوله لوجود صورة الفطر وهي الابتلاع
قوله لعدم المعنى وهو التغذي والتداوي قوله جامع عمدا لا ناسيا عن الصوم قوله
استدراكا فان الصوم مثل الصوم والقضاء مثل معقول وليس قوله الوقت الاوقت الاداء
فيجوز ان يقضى في غير ذلك الوقت قوله اعتبارا بالاغتسال وهو جهة جامعة وحاصله
الدخول يستلزم قضاء الشهوة في المحل كما اذا اكل لقمة من خبز مثلا وانما ازال للشبع
كما ان الاكل الكبير للشبع قوله في الموضع المكروه اي الحرام وهو الدبر قوله اعتبارا بالحد
عنده فكما لا يجب الحد بالاتيان بالدبر عنده كذلك لا يجب الكفارة قوله في محل مشتهى
اي محل يشتهيها الطباع السليمة وليس البهيمة محلا مشتهى قوله اعتبارا بماء الاغتسال
فان الغسل واجب عليها لكن عن الماء على الرجل قوله من افطر اي وجد كان قوله
ما على المظاهر [illegible] بسبب دوحه الى ظهر امه وان عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله فلا يقاس عليه غيره اجيب
بان ذلك ليس بطريق [illegible] معلم ان السبب في الجماع هو كونه جناية ولا يخفى ان ذلك
[illegible] وفيه [illegible] يقال اذا كان علته واضحة يحسن [illegible] احد فكيف [illegible]

الدلالة ولم يفهمها الشافعي قوله وبالحاق الاعتاق يكفينا بعين ان [illegible] الحكم بطريق [illegible]
هذه جناية غير مرتفعة بالتوبة كالوقاع قوله واهلكت اراد وجه[illegible] قوله ما حالي الا من
الصوم يعني ان الصوم اهلكني فكيف ما قدر على اثبات الصوم قوله الاستمرو مكيل عظيم
تسعة عشر صاعا وقيل خمسة عشر قوله لان مقتضاه الرتب وهو ان ما ذكره لا يدل
الا على تقديم الاول على الاخيرين اما انهما مرتبتان ابد فلا فالحق ان يقال ان الترتيب مستفاد
من القران وذلك لانه لما علم ان حكمه حكم المظاهر وفي المظاهر علم الترتيب قوله ومن جامع
بلا حاجه الى الجماع اذ يكفي الانزال مع اللمس قوله فيما دون الفرج كالبطن والتفخيذ
لوجود الجماع معنى وهو قضاء الشهوه يعني الانزال مع اللمس قوله لانعدامه صورة وهي
الايلاج قوله لان الافطار في رمضان يعني ان الكفارة لا يثبت بالقياس لانه غير
معقول المعنى فلا يدرك علته فلو ثبت فانما يثبت بطريق الدلالة والناقص لا يلحق
بالكامل بطريق الدلالة وانما قلنا ان جناية صوم رمضان اكمل اذ فيه افساد
الصوم وهتك حرمة الوقت اذ لرمضان فضيلة ليس لغيرها قوله احتقن او استعط
كلاهما لازم من باب الافتعال لكن المراد من الاحتقان والاستعاط اعم من ان يكون
ذلك الفعل من نفسه او من غيره وان كان المتبادر من امثال هذا التركيب ان يكون
مسندا الى نفسه قوله الفطر مما دخل بحسب الظاهر يشمل الماء في الاذن فيجب
التخصيص بما فيه نفع للبدن وفيه انه يشكل بابتلاع الحجر اللهم الا ان يقال انه ما
دخل ويعني بذلك ان ليس ذلك مستندا اليه واما حديث الابتلاع فذلك مستندا
اليه وفيه انه لا يثبت ما ادعاه من الاسقاط والاحتقان قوله وهو ما فيه
صلاح البدن اي في جنسه يكون صلاح البدن قوله لانعدام المعنى لان مفسد
الدماغ لا مصلح له واما انعدام الصوره فظاهر لعدم الابتلاع قوله بخلاف
ما اذا دخل الدهن اي دهن كان نافعا او ضارا اذ يحصل الاشتمال بما في الجملة
فان داوى جائفة مرجائفة اي وصل الطعنه الى الجوف والمراد بها ما وراء السطح الباطن
للجلد قوله او امة من امه اي وصل الشج اي الكسر الى ام الدماغ وهي ما فيه جوهر الدماغ
قوله [illegible] دواء وصل اليه من شانه الوصول ولم يعلم يقينا وانما فيه من شانه ولم يحل العبا[illegible]

على فعل الوصول اذ [illegible] الخلاف ح معنى فانهما قالا لعدم العلم بالوصول وانما قلنا
لم نعلم يقينا اذ لو علمنا يقينا لكانا موافقين للامام قوله والذي يصل اليه الرطب
هنا في ظاهر الرواية واما الفتوى على ان المدار على ظن الوصول رطبا كان او يابسا
قوله لانضمام المنفذ وح فلا يدخل في الجوف شيء والساعة اخرى فيتسع في الجوف
فلا يصح الحكم بالدخول اذ الامر دائر بين الدخول وعدمه قوله بخلاف
اليابس حاصله ان في الرطب ظن الدخول وفي اليابس ظن عدم الدخول قوله ان
بينه وبين الجوف منفذا ويدل عليه التشريح وقد يكون في الطرسوس كما يدل عليه
الكتب الطبية قوله ان المثانه بينهما حائل اي بين الجوف والاحليل والبول يترشح من
الجوف الى المثانه قوله وليس هذا من باب الفقه اي ليس فيه نص من الشارع قال
ان الدخول في الجوف مبطل والخلاف وقع بينهم ان للاحليل طريقا الى الجوف اي ما وراء
المثانه اولا وذلك نظر خارج عن نظر الشارع وهم اتفقوا على ان اصل المثانه ليس جوفا
ولا يخلو ذلك عن بعد فان ما وراء السطح الباطن للجلد جوف قوله ومن ذاق شيئا
بفيه انما قال بفيه مع ان الذوق لا يكون الا بالفم تاكيدا ومبالغة لنفي الابتلاع قوله
صورة ومعنى اما الصوره فهي الابتلاع واما المعنى فهو الاحطاط قوله ويكره له
ذلك اذا لم يكن بدا اما اذا كان فلا قوله لما فيه من تعريض الصوم كما يكره في قرب
النجاسة الصلوة لمثل ذلك قوله اذا كان له منه بد كان وجد شيئا غير محتاج الى
المضغ او كان هنا امر محان او انحصر الاتفاق عليها كما اذا لم يكن للولد اب قوله و
مضغ العلك قيل العلك هو الصمغ والظاهر انه لا يشمل الكل فان المصطكى مثلا وان
كان علكا لكن لا يشمل ما هو المعمول قوله وقيل اذا لم يكن مليسا هنا هو المعقول قوله
ويكره للرجال [illegible] اما قيل انما قال على ما قيل اذ لم يجد رواية منصوصة وانما ذكر ذلك بعضهم
قوله وقيل لا بأس ويستحب يفهم منه الاستحباب للنساء واما في حق الرجال فهل هو مباح
او مكروه الظاهر منه الاباحة وبعضهم قال المقصود الكراهه في وانما قال مع انه ذكر سابقا
الكراهه في حق الرجال [illegible] يريد ان بين الاستحباب في حق النساء وهو لم يعلم من الرواية

السابقه وان علم من دليله حيث قال لقيامه مقام السواك واذا عرفت هذا فقوله قوله لما فيه من التشبيه بالنساء اما دليل لقوله يكره اوله ولقوله لا يستحب الذي بمعنى لا يكره او انه دليل لقوله لا يستحب وان كان المقصود منه الاباحة فان لما كان للعلك جنسه كونه سواكا وهي يقتضي الاستحباب دفعه بانه خبية التشبه بالنساء وتلك الخبية لا يقتضي الاستحباب قوله ولا بالكحل بفتح الكاف سرمه كشيدن قوله نوع ارتفاق اي الانتفاع اي ذلك انتفاع وليس من محظورات الصوم قوله وقد ندب اي دعا اليه اذ كر قوله اذا لم يكن من قصد الزينة اي الزينة المجردة لانه فيها امر شرعي كتحسين امراته قوله لانه يعمل عمل الخضاب في الملوس فانه يحمر ايضا قوله وهو القبضة بضم القاف مقدار ما يبلغ تحت القبضة قوله حرجلا اجم خلق وهي الحصله قوله يكره بالعشي اي ما بعد الزوال قوله سابه دم الشهيد فانه تعالى جعله كالمسك وهنا لا يزال فلذلك خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فينبغي ان لا يزال قوله قلنا هو اثر العبادة الخ يعني ان عدم الازالة للدم الشهيد لا باعتبار انه كالمسك بل لانه اثر الظلم فيحلى كذلك حتى يكون شاهدا عليه يوم القيمة واما الخلوف فهو اثر العبادة ومن شانها الاخفاء قوله مخاف سواء باجتهاده او باعلام الطبيب قوله ازداد اي ازداد قوله ونحن نقول حاصله ان خوف الهلاك انما يوجب لاحتمال الافضاء الى الهلاك او الفوات وذلك الاحتمال ثابت على تقدير زيادة المرض مع عدم خوف الهلاك وانما سقط الوجوب باعتبار احتمال الافضاء الى الهلاك كما اعتبر وان كان بين الاحتمالين فرق لان الاول مقارن لظن الهلاك دون الثاني وللشافعي ان يقول المعتبر هو الظن لا مجرد الاحتمال قوله لا يستضر بالصوم ضررا زايدا على ما يقتضيه صومه اذا كان صحيحا قوله لا يعري عن المشقة اي غالبا قوله لانه قد يخف والحمى بالصوم يكون كذا في المحيط واوجاع المفاصل فلا يصح جعل المريض مطلقا في حكم الجرح بخلاف المسافر فانه يندر وقوعه بغير مشقة قوله وقال الشافعي الفطر افضل هذا النقل عنه غير صحيح بل هو ايضا يقول الصوم افضل قوله ليس من البر الصيام معهم فيه انه لم يكن في اعتبر بفعل هنا كان

الواجب

الواجب ان لا يجزيه الصوم في السفر لكن ظاهر غير معتبر بالاجماع فبقي الافضلية قوله افضل الوقتين اي وقت الاداء والقضاء قوله محمول على حالة الجهد بفتح الجيم وسكون الهاء المشقه كما يدل عليه الواقعة فانه صلى الله عليه وسلم راى شخصا معسا بالصوم فقال ذلك قوله وان مات المريض او المسافر اي قرب موتهما وانما فسرنا بذلك لان المقصود من لزوم القضا ما هو عرته اعني الوصية ولا يتصور بعد الموت ذلك قوله ولو صح المريض الخ في بعض النسخ ثم ماتا وفي بعضها لا لكنه مراد قوله الدرسبب لا يقال لما لم يمكن الاتيان في ذلك الوقت كيف صح القول بالوجوب لانا نقول ثمرته هي الخلف لا نفسه قوله السبب ادراك العدة اي سبب وجوب الاداء لا اصل الوجوب فان سبب اصل الوجوب هو نفس رمضان ويترتب على وجوب الاداء الفدية لا على اصل الوجوب قوله مسارعة الى اسقاط هذا الدليل يدل على ان يقضي في شوال قوله حتى دخل رمضان اخر بالتنوين لانه لم يرد رمضان معين وهو حينئذ منصرف والقرينة على التنكير توصيفه باخر قوله حتى كان له ان يتطوع هذا دليل على ثبوت التراخي فان وقته لو لم يكن متراخيا لا يصح التطوع فيه فاذا ثبت التراخي جاز في ما بعد رمضان اخر لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن ينبغي ان المناسب لان يعرض بالاطلاق لا لما يعرض له لان الشافعي يسلم ذلك قوله والحامل اي ذات الحمل قوله والمرضع اي ذات الارضاع سواء كانت ظئرا او امة اذا لم يكن للولد اب او كان له ولد لكنه فقير غير قادر على اجرة الارضاع قوله اذا خافتا على انفسهما يعني من خوف الهلاك واما خوف المرض فغير معلوم حاله قوله وولدهما الواو بمعنى او وفي بعض النسخ او ولدها قوله لانه افطار بعذر والقضاء مرتب على الخاتمة قوله فيما اذا خاف على الولد دون نفسها فانها بالنسبة الى نفسها مريضة قوله هو بمعنى ما والجمة الجامعة بينهما انه نفس لعاجز عن الهلاك قوله الفاني في قواه او اشرف الى الفناء قوله ولكن قلنا الغدية بخلاف القياس فانما خلف عن مماثل والخلف العدم المماثل غير معقول لم يعلم علته حتى يتعدى الى الغير قوله والقطع بسبب دفع كما اذا اهل ابنه ثابت بطريق الدلالة لان الاعتاق بطريق الجزالة لما انما يتصور اذا كان في معناه من كل وجه

ليس في معناه لان الولد عجزه غير مقارن لوجوب الصوم هل للكبائر الغير القادر
على الصوم حكمه حكم الشيخ او حكم المرضى فانا اذا نظرنا الى سنه فدليله يقتضي الالحاق بحكم
المرضى لانه يفهم ان عجزه عارض ليس حليا ومن مقتضى الطبع ويحتمل ان يكون ذلك لاجل الجبله
والاولى الالحاق بالشيخ الفاني كان المريض المشرف على الموت مع العلم بانه مريض يلحق بالشيخ
الفاني لعدم القدرة فيما نحن فيه كان الاولى بذلك **قوله** كما يطعم في الكفارات من نصف
صاع من الحنطة او صاع من شعير **قوله** والاصل اي المبنى والدليل **قوله** فلا معناه
لا يطيقونه اعلم ان بعضهم حمل الاية منسوخه وذلك مبني على ان المراد من الذين
يطيقونه من هو قادر على الصوم فحاصله ح ان لهولاء ان يصوموا كما يدل من سابق
هذه الاية وان يفتدوا فالامر في السابق ليس للوجوب بل للاستحباب واذا حمل على هذا
كان ذلك منسوخا قطعا والباقون ذهبوا الى انه غير منسوخ فقالوا معناه العاجزون
عن الصوم وهو بتقدير حرف السلب وح يكون المراد من الاطاقة العدم والقرينة عليه
ان الامر في السابق للوجوب وبعد ذلك اتى بمن عجز اما المرض ومسافرة او بمحل على
فالى الاول اشار بقوله وان كنتم مرضى والى الثاني بقوله وعلى الذين يطيقونه واما
بان يحمل الاطاقة بمعنى بدل الطاقة والمشقة فيكون حاصله المحض ويجوز الحمل على كل
من هذين الوجهين عبارة المتن ولكل منهما وجه **قوله** لان شرط الخلفية استمرار
العجز الا في مواضع لدليل لاح هناك كما في التيمم وادا الدم للمتمتع وكفارة الصوم
قوله اي من مات اي من قرب الى الموت **قوله** لانه عجز وان كان عجزه بالمرض **قوله**
وعلى هذا الركوع اي الركوع ايضا كذلك حتى اذا لم يومى لم يؤد **قوله** بحكم السابق
بان اعطى احد من قبله سواء كان بامره او لا **قوله** ولنا انه حاصل الفرق بين دين الله ودين
العباد فان دين الله عبادة ولا بد لها من النية بخلاف دين العباد **قوله** دون الورثة
حاصله انه لا يحصل في الورثة الاختيار لانهما صار بسبب باختيار الارث ولا باختيار المورث
وانما ذلك مع انه يكفي في الرد ما ذكر فيل **قوله** دون الورثة لانا نقول حاصله
كلام الشارح ان المال الذي يريد دون الوارث ويقع ان المال الذي اوصى به دون العدد

لان الاجتهاد دخل في الفدية دون الولاية فان الولاية لا حاجة لها الى ذلك
قوله ثم هو تبرع ابتدا اي بعض الاعطاء من هذا المال ليس متعينا للجواز ان
لا يعطي شيئا مع انه واجب عليه فهو تبرع مطلق والتبرع المطلق يكون محسوبا من
الثلث لا من الكل والظاهر ان الابتداء في مقابلة الانتهاء وحاصله انه تبرع ابتداء
وبعد ان اعطى يصير واجبا لانه ح يصير قضاء لدين كان في ذمته واذا صار من
وجه تبرعا صار في حكم التبرعات الاخر **قوله** باستحسان المشايخ ان حمل الاستحسان
على المعنى اللغوي فالامر ظاهر وان حمل على المعنى العرفي ففيه انه تقرر ان القياس
لا يجري فيما انه غير معقول المعنى ولو سلم فلا بد من ان يكون هناك قياس
جلي ولا بد من البيان فنقول القياس الجلي انه عبادة ولا بد في العبادة اساسها او بيان
مثلها واما القياس في مقابلة فهو ان الفدية لما اعتبر في الصوم الذي هو عبادة لم يبعد
ان يكون معتبرا في الصلوة لاحتمال وجود العلة فيه فيكون اطلاق الاستحسان
بطريق الاحتمال وهذا كاف فيما نحن فيه لانهم لا يقولون بالظن والجزم بذلك
قول نوجب الرجاء **قوله** ثم افسده اي كل واحد من المذكورين **قوله** له انه تبرع بالمؤدى
التبرع نيكوئي كردن حاصله ان ذلك بمنزلة من اراد ان يهب لشخص مائة درهم فوهب
مثلا شيئا منها الا كلها ولا يكلف بالمائة وفيه ان ذلك ليس في هذا القبيل اذ بعدم
الاتمام يلزم فساد ما فعله **قوله** فيجب صيانته وذلك لان النهي عن شيء امر بضده وقد
نهي عن الابطال حيث قال ولا تبطلوا اعمالكم والنهي عن الابطال امر بالصيانة **قوله**
بالمضي اي بالاتمام **قوله** واذا وجب المضي يجب الشافعي لا يسلم الشرطية وذلك لانه يقول
لوجوب اتمام الصلوة التطوع مع عدم قضائها بالافساد **قوله** ويباح بعذر لا ينافي
الاباحة لا يجتمع الوجوب لانا لا نسلم ذلك فان الاباحة بالعذر يجتمع مع الوجوب
ثم الوجوب بمعنى ابرهة ما **قوله** والضيافة عذر سواء كان مضيفا او ضيفا **قوله**
لقوله عليه السلام افطر واقض والاجماع انعقد على ان الضيافة لا تبيح افطار الفرض **قوله**
اعتكافا المتبادر منه الوجوب فيه من الرواية الاستحباب **قوله** قضاء الى الوقت

بالسنة حاصله انه يجب عليه تعظيم ذلك اليوم بقدر الامكان ليس في وسعه الا هنا
الفدية قوله ولم يقضاؤهما هنا تكرار لانه علم من السابق ولكنه اعيد لقوله وما
مضى قوله لعدم الخطاب اي التكليف قوله لان السبب فيهما الجزء المتصل الحاصل ان
وقت الصلوة ظرف للمودى وشرط للاداء وسبب للوجوب ويجب تقديم السبب على المسبب
فلا يجوز ان يكون تمام الوقت سببا والا لزم وقوع المودي في غير الوقت فيجب ان
يكون الشرط هو الجزء الاول لوجوده ثم اذا علم الجزء الاول ويحصل الجزء الثاني انتقل السببية
الى الجزء الثاني وهكذا انتقل الى الجزء الاخير ثم اذا تحقق الجزء الاخير فقال بعضهم
ان السبب ح هو الكل كما هو الاصل وقال بعضهم هو الجزء الاخير لان السببية انتقلت
اليه واذا عرفت هنا فنقول كان المناسب ان يقول الجزء الاخير لا الجزء المتصل بالاداء اذ
الجزء المتصل بالاداء هو الجزء السابق على الجزء الاخير قوله لانه ادرك وقت النية هنا صحيح
في الصبي لان نيته قبل الزوال نية معتبرة بخلاف الكافر اذ ليس له اهلية ان يدخل قبل
الزوال في الصوم ولو علل بانه ادرك اكثر الاوقات لسلم من هنا فان للاكثر حكم الكل
قوله لا يجزي وجوبا فلا يمكن اداء الصوم الواجب قوله لا ينافي اهليته الوجوب
كما في صوم الفرض ولا صحة الشروع كما في التطوع قوله فهنا اولى لزوال المسافرة
المصححة للافطار قوله في رمضان اي في يومه قوله اذ الظاهر وجودها منه اي
الظاهر من شان المسلم النية هنا لم يعلم حاله بعد الاقامة اما اذا علم من عدم النية
فمن الظاهر البين قضاء الصوم واما اذا علم النية فكذا الامر ظاهر من عدم القضاء
قوله اول ليلة اراد به ما بعد الغروب من الليلة الاولى قوله لما قلنا من ان الظاهر
من حال المومن ذلك قوله وقال مالك في كلتا المسالتين قوله سادي سنة
واحدة فان الظاهر من حال المسلم انه يقصد ان يصوم رمضان اذا نهر قوله بمنزلة
الاعتكاف اي يتادى كانتا بمنزلة الاعتكاف فكما اذا نوى اعتكاف شهر فلا حاجة
له الى تجديد النية في كل يوم قوله بخلاف الاعتكاف فانه عبادة منفردة هنا ظاهر
... الاعتكاف الشهر كما صورناه اما اذا نوى اعتكاف كل يوم فيحتاج الى ... الظاهر

اعتكاف كل يوم عبادة على حدة ويجوز ان يقال ليس عبادة على حدة لان الليل ليس منافيا
الاعتكاف قوله انه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى هذا ان فيداد احترز ان
ويزيل الجنون قوله ومن جن رمضان كله بان جن قبل رمضان قوله ولنا
ان المسقط هو الحرج ان يكن الاحاجة الى القول بالحرج فان الحجى لما زال لم يجب عليه شيء
لسقوط اهليه التكليف لكن فيه انه ينبغي ان لا يفرق بين الجنون في البعض ملحق
بالاغماء لمشابهة بينهما في عدم الاستيعاب هنا لكن اعتبر وجها اخر وهو الجنون
يستلزم احدهما زوال اهلية التكليف وحسبه سببه الاغماء فلاحظنا جهتين
فاذا كان الجنون مستوعبا اعتبرنا ملاحظة زوال التكليف واذا لم يكن الجنون
مستوعبا اعتبرنا ملاحظة جانب الاغماء وانما فعلنا كذلك لانه يودي الى الحرج
لو اعتبرنا السنة الاولى اذ يلزم في سنة صوم شهرين ولاحظنا في الثاني سنة
الاغماء لانه لا يودي الى الحرج قوله والقضاء مرتب عليه اي على وجوب الاداء قوله
والاهلية بالذمة المراد من الذمة حالة بها يصح له وعليه وهي الانسانية وهنا المعنى
متحقق في الجنون والصبي كما في الماليات دون العبادات قوله وتمامه في
الخلافيات اي الكتب التي ذكرت فيها المسائل المختلف فيها وقيل ما لها وما عليها
قوله لا فرق بين الاصلي والعارضي المراد من الاصلي ما يكون جنونه متصلا بصباه
سواء عرض وكان في اصل الفطرة قوله ومن لم ينو لا يقال هذا التصوير مناف لما قاله
من ان ظاهر حال المسلم السد لانا نقول ذلك مخصوص بما اذا شك بعد الاقامة
بما قبل الاغماء وهذا في صورة علم انه لم ينو قوله لان الامساك مستحق عليه اي
واجب عليه اي جعله الله تعالى ذمته وفيه ان الواجب عليه هو الامساك الذي هو عبادة
لا مطلق الامساك وذلك لم يترتب على ذلك فائدة التكليف والحاصل انه يجب ان يكون
الاختيار في الفعل وهذا لا يجب يترتب عليه فائدته قوله كما اذا وهب كل النصاب
حاصله انه قاس ذلك بما اعطى جميع ماله للفقير فانه لا حاجة الى نية الفقير في ذات
لان جميع المال مشتمل على المال الزكوي ... المال الزكوي في ضمنه لا حاجة الى ...

الزكوة لذلك ما نحن فيه قوله وفي هبة النصاب كاملة ان نعين الفقير بالهبة وربه فلا يخ عن نية الفرض نعم بعد النية لا حاجة الى تعيين الفرض لتعينه ثم قوله فضارتقوا ان الغاصب علم ان الغصب ابطال اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهو انما يستلزم الضمان اذا هلك مال الصاحب فالابطال سبب وشرط وجوب الضمان هو الهلاك فاذا ينبغي ان لا يضمن الغاصب الاول لانتفاء الشرط ولا الغاصب من الغاصب الثاني لانتفاء الغصب بالنسبة لكن لما اقتضى احد الغاصب الثاني تفويت امكان تحصيل المال جعل انه ابطالا لليد المحقة فكانه احد من المالك وكذا الغاصب الاول يجوز ان يضمن لانه كان في يده فكانه اتلف ماله فكان الشرط يتحقق في حقه ايضا وكذا ما نحن فيه فانه بامتناعه افطار قبل الزوال ابطل امكان التحصيل فكانه ابطله قوله او بعيسى بصيغة المجهول اي ولدت وصارت نفساء وكانه لم يكن له معلوم وبصيغة المعلوم يكون بمعنى حاضت قال في المغرب كلاهما بمعنى ولدت اعلم انه ماخوذ اما من النفس بمعنى الدم او بمعنى الولد فان الرحم كانه تتنفس واخرج الدم او الولد قوله لا يخرج لدخولها في حد التكرار قوله النسية خلف وهم ممعوك ذلك فانهم يقولون انه واجب ابتداء قوله او محطبا كان اكل بعد طلوع الفجر او قبل الغروب بظن انه لم يطلع الفجر وغربت الشمس قوله لانه وقت معظم فيجب التعظيم بقدر الامكان وليس الا هذا القدر في وسعه قوله لتحقق المانع عن النسبة حسب تحققه اي مثل تحقق المانع عن الصوم فان رفع الصوم عن المسافر والمريض للحرج وهو متحقق في النسبة ايضا فلا يجب النسبة عليهما كذا وعدم طهارة الحائض والنفساء يقتضي عدم الصوم وهذا متحقق في النسبة ايضا لان حكم النسبة للشيء حكم ذلك الشيء قوله او تغايا للتهمة هنا اذا كان فيما بين الناس قوله لانه حق مضمون بالمثل اي امر ثابت يضمن بالمثل قوله وما تجانفنا لاثم اي ما ملنا الى الاثم قال في جواب من ارسله عمر الى المدينة حتى يوقظه فانه لما راح الى المدينة وجد الشمس طالعة بعد فقال يا امير المؤمنين الشمس لم تغرب فقال ارسلناك داعيا لا راعيا اي ما ارسلناك لتوجدنا الان نرعى حالنا والمقصود انه لا يجب عليها ان نتكلم ونحن

١١٩

بهنا قوله ثم التسحر الاطعام بقول الواو بدل ثم لعدم مراعاة الزمان والرتبة وهو الاكل في السحر والسحر السدس الاخير من الليل قوله فان في السحور لو كان بضم السين فهو التسحر واذا كان بالفتح فهو الطعام الذي يؤكل في السحر وح لا بد من تقدير اي في اكل السحور لان البركة كثرة الخير وهي اما دنيوية كالقوة على الصوم او اخروية كالثواب وهي مرتبة على الصوم لا الاكل والظاهر انه لا حاجة الى التقدير لان بعض الطعام يصح ان يقال انه سبب للبركة لكن بشرط الاكل قال بعضهم البركة في الشيء وعدمها الزيادة والنقصان وقال الامام الغزالي قدس سره ان للشيء قد يكون بحسب الظاهر زيادة وايضا نقصانا لكن يكون منفعة الثاني اكثر من الاول قوله وتاخير التسحر بان قبل التسحر مخصوص بهذه الامة كيف يصح ذلك اجيب بان المراد من السحور الاكلة الثانية وللانبيا اكلة ثانية لكن قبل نومهم فالحاصل ان من اخلاق الانبيا تاخير الاكلة الثانية في وقت الاكلة الثانية قوله يساوي الطرفين اي الرايين والمراد من الراي ما يقع في الخاطر قوله فقد اساء فيكون مكروها قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يعني دع فعلا يوقع في خاطرك القلق والاضطراب وميل الى ما لا يريبك قوله اكبر رايه الاضافة لامية والمراد من الراي معنى يشمل الظن والوهم والاكبر هو الظن قوله لان اليقين لا يزول الا بمثله واما نفس اليقين فيزول بالظن والشك ايضا لانعدام اليقين لا يزول بتشكيك المشكك لانا نقول اليقين لم يزل بالتشكيك لان القصة التي حكمنا عليها حكما يقينيا كان حكما على ان نسبة القيام الى زيد واقعة في الصباح وبعد الصباح ترددنا في انه قام اولا ولا يخفى ان هذا غير قادح في اليقين الاول قوله لانه بنى الامر على خلافه قوله رواية واحدة اي ليس في ذلك روايتان كما في السابق بل الرواية ليست الا هذه قوله يستند الى القياس فالقياس ان يكون الاكل على طريقة النسيان كالاكل بطريق العمد والجهة الجامعة ان الامساك ركن للصوم فكان اكل العمد مبطلا كان القياس ان يكون الاكل بطريق النسيان ايضا كذلك قوله وان بلغه الحديث وعلمه يعني حديث تم على صومك في صورة النسيان وذلك يحقق القياس وان يخلف المدلول عنه بحديث المشهور الذي ذكره هذه الشبهة هي شبهة المحل والشبهة ايضا قد يكون شبهة العقل ومعناها انه لم يوجد هنا دليل الكراهة لكن ان ذلك العقل مباح والفرق بين الشبهتين ان في الاولى يشترط العلم بالاباحة حتى لو علم الحرمة لم تسقط الشبهة بخلاف الثاني فانه اذا علم الاباحة لا يثبت حكم

والآفلا قوله قيام الشبهة الحكمية اي قيام الشبهة التي تتحقق حكما قوله كوطي الاب جارية
ابنه وذلك لقيام دليل وهو انت ومالك لابيك والمقصود ان الاب في وقت الضرورة اي في حالة
بقاء النفس او بقاء النسل التملك بمال ابنه فيجوز ان يكون قوله انت توطئة وتمهيدا لقوله
ومالك لان الابن لا يصير مملوكا ومثال بقاء النفس اذا جاع ولم يجد شيئا ومثال بقاء النسل
ما اذا وطي جارية الابن وولدت ثم نسب المولود الى نفسه هذا تاويل الحديث لكن ظاهره ان
له التملك في كل وقت فعند تحقق هنا شبهة المحل هنا مثال شبهة الفعل يعني شبهة الاشتباه
اما اذا وطي الابن جارية ابيه على ظن ان الانبساط بينهما يقتضي جواز ذلك وليس ذلك دليلا
شرعيا قوله فتيا اي المفتي لا المجتهد قوله ولو بلغه الحديث يعني حديث افطر الحاجم
والمحجوم او فطر الحاجم والمحجوم قوله لان للعامي الاقتداء بالعامي غير المجتهد قوله الى معرفة
الاحاديث يعني صحتها ووضعها والمراد منها قوله وقول الاوزاعي ان قيل الاوزاعي مجتهد
فقوله كقول وقد ذكر ان قول المفتي يقتضي الشبهة فكيف يصح هذا القول اجيب بان المقصود
ان راي الاوزاعي ليس دليلا في الواقع حتى يكون من قبيل الشبهة في المحل قوله كيف ما كان
سواء علم التاويل او لم يعلم وسواء كان قول المفتي اولا قوله لان الفطر في صورة الاغتياب
يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع فلا يخالف الدليل مع تحقق الاجماع وتاويله يعني ثواب
قوله او المجنونة فيه ان المجنونة لا يتصور فيها الصوم اللهم الا ان يقال ان المجنونة لم يكن
مجنونة في اول النهار ثم حدث قوله فيما توجبه على نفسه الايجاب على نفسه انما يتحقق اذا اوجب
الشارع مثله ايجابا مقصودا وذلك لان العبد لم يكن شارعا فاذا اعتبر ايجابه فانما يكون
ذلك الاعتبار للالحاق بما اوجبه الشارع ولا بد ان يكون ذلك الواجب مقصودا بالذات
كالوضوء فانه واجب لكن ليس مقصودا بذاته وذلك لانه انما وجب مقصودا بذاته وليس لنا ان
يجعل شيئا واجبا بذاته ان قيل فينبغي ان لا يصح النذر في الاعتكاف لانا نقول ان جنسه شيء واجب
وهو المكث في الصلوة اذا صلى في المسجد او بعود المنتظر للصلوة كانه فيها المنتظر ملحق بالواجب
قوله اي اذا قال لله علي الخ يعني من غير ملاحظة النية كما يدل عليه المفهوم لانه اعتبر القول قوله
... حيث قال عليه السلام لا تصوموا يوم النحر قوله ولانه نذر لانه نذر بصوم مشروع اعلم

الحالة لان قالوا ان النهي عن المحسوس انما هو لانه قبيح لذاته كشرب الخمر والزنا واما النهي عن معنى
وقفه يمد على مشروعيته ذلك المنهي وقبحه انما يكون لمعنى يلزمه وذلك لان النهي للاختبار
فاذا كان النهي عن محسوس فيتحقق الاختبار اذ يجوز له ان يفعل ذلك الامر المحسوس وان لا يفعل
واما اذا كان عن معنى مشروع فلا بد ان يجوز له الفعل والترك حتى يتحقق الاختبار ووجود
المعنى المشروع انما هو باعتبار الشارع فاذا لم يكن ذلك الشيء على تقدير وجوده معنى مشروعا
لم يتصور تحقق ذلك الفعل منه فلم يحصل فائدة النهي وهي الاختبار فاذا نهى عن الصوم والصوم
محمول على المعنى الشرعي فلا بد ان يكون تحققه بحسب المعنى الشرعي حتى يصح فائدة النهي و
المنهي عنه باعتبار الغير لاتصاف ... هذا يلزم ان يكون النهي في قوله لا تنكحوا ما نكح اباؤكم
مصروفا الى غير النكاح من لوازمه فيجوز ان يتحقق النكاح في هذه الصورة لكنه حرام لانا
نقول اجمع على ان النكاح لا يتحقق في هذه الصورة فصرف الاجماع صرف النهي الى النفي
حتى يصير معناه لا يتحقق نكاح ما نكح اباؤكم وذهب بعضهم الى ان المراد من النكاح الوطي
وهو امر حسي قوله لكنه بعطر احدا واعلم ان المنهي لغيره يجوز ان يتصل الحكم بين النهي وما
هو لاجله منهي في القول اما في الفعل فلان الفعل يلزمه ذلك المحذور واما القول فلا يلزم
ذلك لجواز ان يفرق في الحكم باعتبار الامر في الملاحظة ويظن عدم شرب السمن الذي وقع فيه
النجاسة وجواز بيعه فان البيع يجوز ان يتعلق بما هو سمن لكن الشرب لا يتصور بدون النجاسة
قوله لانه اداه كما التزمه اي الزمه ناقصا فيجوز اداؤه ناقصا نعم لو التزمه كاملا لم يجز له
ان يؤديه ناقصا ان قيل هذا انما يظهر اذا نوى صوم يوم النحر اما اذا لم ينو شيئا فلا قلنا لفظ
الاشارات في الشرع ... المعنى فكانه نوى النذر قوله فعليه القضاء ان كان يمين وليس عليه
القضاء كما في اليمين فان اليمين اذا انعقدت فاذا لم يعمل بموجبها فذاك والا فليس عليه الا الكفارة
قوله وهذه المسئلة اي مسئلة لله علي صوم يوم النحر قوله لانه نذر بصيغته فقام مقام
المعنى قوله وكذا ... قد قرن كما في الاخيرين قوله ولو نوى اليمين فلا ... عندهما اي يكون
نذرا ويمينا وذلك لان الصيغة صيغة النذر ولم ينو عدمه فيحمل على النذر ولما نوى اليمين اعتبر
ايضا قوله لا يتوقف يعني انه لما لم يتوقف على النية حمل على النذر قوله فلا يسطع ... الحكم

بين المعنى الحقيقي والمجازي ممتنع اعلم ان الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي كمعجب جارية
حقيقة ومجاز ممتنع بالاتفاق وذلك لان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي فقط اي من تم
امتناع الاحتمال بهذا المعنى واما استعمال اللفظ في معنى لو كان وان كان حقيقة او مجازا
وكان كل منهما مرادا فاختلف فيه وما نحن فيه من هذا القبيل لانه لا يجوز ان يراد المجموع من حيث
المجموع وح لم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول انما يجوز اطلاق اسم الجزء على الكل اذا
كان الكل مركبا حقيقيا او كالحقيقي وما نحن فيه ليس من هذا القبيل قوله يرجح الحقيقة
لان اليمينين تعارضا والاصل هو الحقيقة فيترجح جانب الحقيقة قوله لانهما يقتضيان
الوجوب اما النذر فلكونه ايجاب امر مباح واما اليمين فلانه تحريم امر مباح وذلك يستلزم
ايجاب مقابله كما ان ايجاب شيء يقتضي تحريم مقابله فظهر عدم التنافي بينهما قوله الا ان النذر
الخ اي لكن النذر يقتضيه لعينه واما اليمين فانما يقتضيه لغيره وهو هتك تعظيم اسم الله تعالى
ان قيل هنا انما يصح فيما اذا كان اليمين باسم الله تعالى لا بمجرد تحريم امر مباح قلنا جعل الشارع
تحريم امر في قوة القسم باسم الله قوله فجمعنا بينهما عملا بالدليلين لا يخفى عليك ان مجرد ما ذكر
لا يصح الجمع لانه يجوز ان يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز والحالة هذه فالمناسب ان يقول
لما كان ايجاب الله يستلزم تحريم امر مباح هو مقابله اوجه وذلك التحريم هو اليمين فاذا
كان اليمين من لوازم النذر وتوابعه فيجوز ان يقصد من اللفظ مثل ما قصد من المدلول
الالتزامي لا بطريق استعمال اللفظ فلما جاز ذلك جعلنا قصده من اللفظ بطريق الاستعمال
مجردا عن تلك الحيثية اعني الاستعمال فيه وانما فعلنا ذلك عملا بمقتضى الدليلين ان قيل
هنا انما يصح فيما اذا اراد المجموع اما اذا نوى اليمين ولم يتعرض للنذر فينبغي ان لا يكون
الا يمينا لما لم ينف المعنى الحقيقي كان الصيغة قائمة مقام النية قوله كما جمعنا بين جهتي
التبرع والمعاوضة الحاصل ان مقتضى لفظ الهبة ومقتضى شرط المعاوضة البيع الذي هو
تبادل مال بمال فعملنا بموجب كل واحد منهما اما موجب الهبة فهو انه لا يثبت الملك حتى يقبض
ولا يجوز هبة حصة مشاعة واما موجب البيع وهو انما يكون بعد القبض فان يجوز له الشفعة
[illegible] والرد بالعيب

كتاب النكاح

قوله [illegible]

الخالي [illegible] وفي اصل اللغة الضم ثم نقل الى الوطي لاشتماله عليه والى العقد المقتضي لحل الاستمتاع
وفي [illegible] سبب للضم قوله ينعقد المراد منه المعنى اللغوي يعني به يثبت وحاصله انه يتحقق
قوله بالايجاب الايجاب في الشرع اللفظ الصادر من احد المتعاقدين اولا وانما سمي به لانه
يوجب الجواب على المخاطب بنعم او بلا ايجابا عرفيا او لانه لما كان بصدد الاخراج من العدم
الى الوجود اولا كانه موجد واللفظ فظهر بما ذكرنا المناسبة بين معنى اللغوي والمعنى العرفي
والظاهر من الباء انها للآلة فيلزم ان يكون الايجاب والقبول خارجين مع انه جزء للعقد وما ذكرنا
فان الشارع جعل اللفظين الصادرين من المتعاقدين بمنزلة المادة وجعل الارتباط
المعتبر عند الشارع بمنزلة الصورة وجعل المجموع في حكم الجوهر الباقية كالسرير مثلا حتى
يصلح لان يزال صورته كابطال صورة السرير وذلك لاحتمال قبول الاقالة فالمناسب ان يقال
انه بمنزلة ما يقال ان السرير يحصل بالخشب قوله بلفظين اما بدل من قوله بالايجاب
والقبول او حال منهما والباء للملابسة وذلك مبني على حمل الايجاب والقبول بحسب المفهوم اعم
من ان يكونا ماضيين او مستقبلين او احدهما ماضيا والاخر مستقبلا قوله لان الصيغة
الى آخره حاصل الكلام انا نحتاج الى لفظ يدل على حدوث امر في الحال وليس في اللغة
لفظ يدل على حدوث امر دلالة صريحة فاضطررنا الى ان يعتبر ما اعتبره الشارع فقط
وهو صيغة الماضي فانها وان كانت موضوعة للاخبار عن معنى معروف بالماضي لكن
الشارع نقل الى حدوث امر في الحال لا يقال المضارع يدل بحسب اللغة على حدوث امر في الحال
فلا اضطرار الى ما ذكرتم لانا نقول كما هو يدل على الحال يدل على الاستقبال فليس دلالته
صريحة لاحتمال ان يراد الاستقبال فيكون وعدا نعم قد يعتبر اذا كان هناك قرينة كتقديم الخطبة
ولا يكتفى بذلك بل اعتبر معه صيغة المضي من الجانب الاخر حتى يتأكد جانب الحال فلهذا لا يصح
بمضارعين قوله مثل ان يقول زوجني الانسان يقول بدله اتزوج او ازوج لانه ذكر والايجاب
والكلام لا زوجني ان توكيل لا ايجاب ووجه الصحة ان قول الوكيل وحده مبني على توكيل الموكل
زوجني وهو دال على الاستقبال فكانه هو الركن والمناسب ان يحمل صحة قوله زوجني سببا
لما قيل من ان التوكيل في النكاح صحيح دون البيع وذلك لانه يعقد مضافا الى [illegible]

بتعلق بالزوج والزوجة فهو سفير محض وجاز ان يتكلم شخص من جانبين جماعة وامجارية
فليس مضافا الى غيره فيتعلق حق البيع والشراء واحكامهما به لما بنفسه وهذا تمام ذكره ثم
له فان من احكام البيع اعطاء الثمن وجواز الرد بالعيب ومن احكام الشراء قبول الثمن وتسليم
المبيع الى غير ذلك وذلك مما لا يتصور في واحد قوله والهبة الى آخره الحاصل ما يدل
على تمليك الرقبة كما يقول المراة وهبت لك نفسي بكذا او قالت تصدقت لك نفسي بكذا او تصدقت
لك بنتي بكذا قوله لان التمليك اي لفظ ما يدل على التمليك سواء كان لفظ التمليك او غيره
من الهبة والصدقة لا يقال فلا يثبت دعواه لان المدعي انه لا ينعقد الا بلفظ النكاح وهو لا يدل
الا على عدم الانعقاد من ما يدل على التمليك لانا نقول ما سوى الدال على التمليك اتفق عليه
من انه لا ينعقد به النكاح قوله لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم حاصله ان التزويج
معتبر فيه التلفيق والضم بمعنى جعل الشيئين ملتصقين بحيث يصيران في حكم واحد ويتوجها
الى تحصيل امر وهو كناية عن مصالح اعتبرت في النكاح والنكاح شرعت لاجلها وليس في
التمليك ذلك المعنى لان يد المالك اليد العليا وليس للمملوك يد فبين النكاح والتمليك
تناف فلا يجوز اطلاق احدهما على الآخر قوله ولنا ان التمليك حاصله ان التمليك
سبب لملك المتعة في مادة قابلة كما اذا كانت انثى والضم والمصلحة ليس ماخوذا في مفهومه
بل مدلوله تمليك المتعة وهو بحسب المفهوم من قطع النظر عن لوازمه وتوابعه مناسب
للتمليك فان التمليك سبب لملك المتعة فيكون من قبيل اطلاق السبب على المسبب
وهذا على المسامحة صحيح فان النكاح اسم لما يوجب ملك المتعة لا نفس ملك المتعة قوله وينعقد
بلفظ البيع هو الصحيح احترز به عن قول الاعمش فانه يقول لا ينعقد بلفظ البيع لانه خاص
لتمليك مال بمال قوله بلفظ الاجارة في الصحيح احترز به عن قول الكرخي فانه يقول ينعقد بها لانها
تمليك منفعة وملك المتعة منفعة فيكون من باب اطلاق العام على الخاص وفيه ان
ملك المتعة ليس من منافع الاجارة ان قيل يجوز ان يكون من باب الاستعارة اجيب
بان الاستعارة انما يصح اذا كان النسبة في الكيفية المشروعة قوله لما قلنا من انه ليس سببا
[illegible] قوله لانها يوجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وانما يصح فيما يدل على الملك

الحال قوله ولا ينعقد شروع في بيان شرائط النكاح قوله نكاح المسلمين بالسنة
وفيه تغليب الذكر على الانثى ويجوز ان يكون جمعا وفيه ما مر قوله وامراتين خلافا للشافعي
قوله او محدودين في القذف بالجمع لانه خبر كانوا والمراد من القذف نسبة شخص الى الزنا
قوله لا نكاح الا بشهود وهو صريح في السنة ومن البين انه ليس ركنا فيكون شرطا
قوله في اشتراط الاعلان دون الشهادة يعني يقول بدل الشهادة الاعلان وذلك
قوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وفيه انه لا يدل الا على وجوب الاعلان اما انه
شرط فلا فانه اذا قيل مثلا انه يجب اعلان النسب فلا يلزم ان يكون الاعلان شرطا له
هنا ولا بد له من تاويل هو حديث لا نكاح الا بشهود والمشهور في الكتب ان الاعلان
المعتبر [illegible] هو الاعلان بالفعل وقيل المراد انه لم يكن بقصد الاخفاء بل بقصد الاعلان
ولا حاجة الى الاعلان بالفعل قوله لا شهادة له لعدم الولاية الشهادة تنفيذ قول
على الغير والولاية تنفيذ القول ولا ولاية له على نفسه فكيف يكون على الغير قوله ولا بد من اعتبار
اي لا بد من اعتبار قوله لان الشهادة من باب الاكرام لما قال عليه السلام اكرموا الشهود فكان
الشهود محلا للاكرام والفاسق ليس صالحا له لفسقه وفيه ان الفاسق ليس صالحا حيث
الفسق لا من كل وجه ولهذا يصلح اكرامه لعلمه قوله وهذا اشارة الى قوله من اهل الولاية
وما هو مفرع عليه اعني قوله فيكون من اهل الشهادة وحاصله انه لما كان وليا لنفسه ولم
يمنع فسقه ولايته وعدم المنع لاسلامه فكذا لم يمنع فسقه الولاية على الغير لان المسلمين
من جنس واحد لاشتراكهما في الاسلام ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله انه من اهل الولاية ولا يبعد
من تخصيص الولاية بالغير او تعميمها بحيث يشمل الولاية على نفسه وعلى غيره لئلا يلغو ذكر قوله
لا يحجر على غيره قوله ولانه صلح مقلدا ان يجوز ان يكون الحاكم فاسقا فاذا جاز ذلك
جاز ان يجعل شخصا قاضيا واذا صلح جعل الشخص قاضيا جاز له ان يكون قاضيا بنفسه
واذا جاز ان يكون قاضيا جاز ان يكون شاهدا لان الشهادة والقضاء من باب واحد في
كل منهما تنفيذ الحكم على الغير قوله تحملا يعني انه يحمل الشهادة ويكفي في النكاح ذلك
وانما لم يذكر الاداء قوله وابنيهما وليس بان يكون احدهما العاقد والآخر [illegible]

فلا يسمع فيما يكون نافعاً له دون ما يكون ضاراً عليه **قوله** لان السماع حاصله ان الشهادة
متوقفة على السماع الايجاب والقبول فيتوقف على سماع الكلام من كل منهما والسماع في حق الزوج
بمنزلة السماع فكانه لم يسمع منه لان سماعه بطريق الشهادة ... شهادة للكافر على
المسلم فاذا لم يسمع منه لم يعتبر شهادته **قوله** شرطت في النكاح حاصله ان الشهادة
في النكاح انما اعتبرت لاثبات ملك ذي خطر في عضو شريف وانما كانت الشهادة دالة
على خطر لان الوصول اليه لا يكون سهلاً وانما قلنا ان اعتبارها لاثبات الملك دون
لزوم المال اذ ليس في لزوم المال نص اعتبر فيه الشهادة فيكون الشهادة للمسلم على الكافر
والشهادة للمسلم على الكافر مسموعة **قوله** بخلاف ما اذا لم يسمعا حاصله ان محمداً وزفر
قاسا سماعهما بلا سماع احد بان لا سماع ليس في حكم عدم السماع من ... تجد نعم
في حق الزوج في حق عدم السماع اما في حق الزوجة فلا **قوله** لان المجلس مختلف فلا يمكن
وذلك لان الايجاب والقبول ليسا في مجلس واحد **قوله** من قبل الرجال والنساء اي سواء
كانت من جانب الاباء والامهات اعلم ان الاصول في اي مرتبة كانت محرمة وكذلك الحرمطلقا
سواء كان بلا واسطة او بواسطة وكذا جزء الاصل القريب كالاخت في اي مرتبة كان وكذا
صلبيه الاصل البعيد يعني الجزء القريب للاصل البعيد كعمتنا وعمة ابيه **قوله**
والجدات اعلم ان الحكم للجدات ثابت بناءً على ان المراد من الامهات المعنى اللغوي
وهي بحسب المعنى اللغوي يشمل الجدات والقرينة على ارادة المعنى اللغوي ثابتة والدليل
على وجود القرينة الاجماع فالاجماع كاشف عن القرينة واما بناءً على الاجماع وهذا الوجه
اظهر اذ معنى الاصل معنى مهجور **قوله** ولا بنته ولد سواء كان بنت ابن او بنت بنت
وذلك للاجماع وانما لم يقل وما نزل لان بنت البنت لا يقال لها في العرف انها بنت له كما قيل
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ان قيل هل بنت في حق بنت الابن بالاية
... وذلك لتعين طريق الجمع بين الحقيقة والمجاز بل بطريق شمول الدخول فان بنت
ابن ... يقال لها انها بنته وان لم يكن بطريق الحقيقة وفي مقام الحرمة يكفي الشبهة
كما قوله ... بنو ابنائنا فان بني البنين داخلون في هذا الحكم فانه قيل اذا دخلوا

في الحكم ثم يدخل الاجداد اذ قيل امهاتنا واباؤنا مع انهم لا يدخلون قلنا لا يكفي مجرد الدخول
بل لا بد معه من التبعية والاجداد باصالتهم غير تابعين للاباء بخلاف الفروع فانها تابعة لاصولهم
ولا عمته وعمة ... والخالة ... والام وخالتهما بالاجماع **قوله** العمات المتفرقات اي المختلفات
بان يكون من الاب والام ... من الاب ومن الام وكذا الخالات المتفرقات حاصله ان جميع انواع العمة
والخالة محرمة **قوله** لان جهة الاسم عامة فان جهته هي كونها جزءاً من الاصل القريب وجزء
من الاصل البعيد وذلك متحقق في الكل **قوله** التي دخل بها اي بنت الام التي هي امرأته **قوله**
التي دخل بها وفي حكم الدخول المس بالشهوة بل لو لم يكن في نكاحها ومسها بالشهوة حرم عليه بنتها
قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها ... المقصود ان يكون في تربيته **قوله** خرج مخرج العادة يعني
الغالب ان يكون في حجره **قوله** ولهذا اكتفى يعني لو كان مجموع الحجر والدخول شرطاً
للحرمة كما قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما لكان سوق الكلام يقتضي ان يقول في بيان الاحلال وان
لم يكونوا دخلتم بهن او لم يكن في حجركم ولما لم يتعرض للحجر علم ان الشرط ليس الا الدخول لا يقال
الضمير في بهن راجع الى النساء المقيد بان يكون ربائبهم في حجورهم لانا نقول هذا انما يصح
اذا كان النساء مقيدة بذلك لكنه غير مقيد وان من في قوله تعالى من نسائكم ابتدائية
والنساء غير مقيد **قوله** لقوله تعالى ما نكح اباؤكم ففيه عموم المجاز ليس الدعوى **قوله**
وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني ان قيل ان المفهوم المخالف غير مفيد عندهم فلم
يدل قوله تعالى من اصلابكم على ان حليلة المتبنى حلال ولا يدل على احلال حليلة الابن من الرضاع
ايضاً بان ذلك كلام مسوق على الدليل وسلم ان المفهوم المخالف معتبر بان المفهوم المخالف هنا
احلال حليلة المتبنى لا احلال حليلة الابن من الرضاع **قوله** ولا بامه من الرضاعة اي لا بامه
الذي ... للرضاعة وهو يشمل الامهات والجدات والاية يدل على حرمة الاولى والحديث
يدل على حرمة المجموع والرضاعة يحصل بمصة ولا حاجة الى الشبع بل ادنى لبن باي وجه
كان يكفي في الرضاع **قوله** لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحاصله
ما قيل بالفارسية از ... شير خواره ... جنس شويد واز جانب شير خواره ... فروع
فيحرم اصول الام الرضاعية وفروعها وفروع الاصل القريب لها وصلبيه الاصل البعيد ...

في جانب المرضعة واما في جانب المرضع بفتح الضاد فاذا كان مذكرا يحرم ويجلبنا الى زوج
المرضعة الذي هو ابوه الرضاعي واذا كان مؤنثا فيحرم على زوجها ان ينكح الام الرضاعية
هنا تصوير خيال الزوجين واما فروع المرضع فالحكم ظاهر **قوله** فيشمل تجمعوا بين الاختين
ظاهر سوق الآية يدل على امتناع الجمع في النكاح ولو عمم الجمع بحيث يشمل ملك اليمين
والوطي لوجب القول بتخصيص ملك اليمين بالاجماع **قوله** فلا يجمعن ماءه في رحم اختين
دليل على حرمة الجمع بين الاختين في الوطي والجمع بينهما في النكاح فان النكاح في قوة الوطي
ولو حمل على الوطي جاز لان الآية دليل حرمة النكاح معنى الحديث ان الجمع في الوطي
بمعنى بان يطاهما وسبب حصول وطي باق منهي عنه وليس بمسموعا النهي عن الوطي يجانبه فان النهي
عن فعل شرعي يدل على مشروعية ذلك الفعل ومن الناس ان لا يجوز الجمع بين اختين وعدم
الجواز وانما فسرنا بذلك لان المنهي ليس الجمع في مدة العمر ولا في يوم ولا في آن **قوله**
مضافا الى محله فانما بنت لبني آدم ولم يرد الشرع على حرمة لنكاحها **قوله** لان المنكوحة موطوءة
حكما يعني ان النكاح حالة البقاء لا حالة الحدوث في حكم الوطي اذ تصور حل الوطي ليس الا
حال البقاء دون الحدوث والمقصود من النكاح اولا ليس الا هذا فيكون النكاح حالة
البقاء في حكم الوطي فلا يجوز ان يطاحالة البقاء الامة والا لزم الجمع في الوطي ان قيل
لو لم يطئ الامة لزم الجمع اذ في السابق وطئهما والنكاح حالة البقاء في حكم الوطي فقد
اجتمع الوطئ بين الاختين قلنا هذا امر ضروري ليس بالاختيار فان النكاح كان مشروعا
وملك اليمين ايضا كذلك وكذا الوطي حلال بملك اليمين فيجب ان يحترز ما في وسعه ولقائل
ان يقول فعلى ما كان يجر الى هذه المفسدة ينبغي ان لا يجوز له النكاح فانه يؤدي الى
بقائه وهو في حكم الوطي ويمكن ان يقال ليس ذلك امرا ضروريا اذ يجوز له ان يحرم على نفسه حل
الوطئ على امته بان يعتق او يبيع او يزوجها **قوله** ليست موطوءة حكما اذ وضع ملك اليمين
ليس لاجل هذا الغرض نعم له فوايد وحل الوطي منها بخلاف النكاح فانه موضوعه للوطي
في عقد بفتح العين وهو ظاهر وفي بعض النسخ بضمها وهو مستقيم لان العقد بالهاء
كره افاديه في عقد ثم اذ لو كان في عقدة لبطل النكاح فيهما **قوله** فرق بينهما

ولا الى الشفاعة
في حكم المذهب يبطلان النكاح وفي معنى التفريق المتاركة والتطليق **قوله**
بتجهيل بان يقول القاضي ان نكاح واحد منهما صحيح دون الآخر لا احد
الامرين يتحقق على ... امّا علم العاقد اذا نظرنا الى حال الزوج فان المقصود من
النكاح حال الوطي وابتغاء النسل وهو مفقود واما الضرورة فاذا نظرنا الى حال الزوجة فانهما
تصيران محبوستين **قوله** ولهما نصف المهر اي اقل النصفين لانه ثابت بيقين فيكون لكل منهما
ربع اقل المهرين هذا اذا لم يدخل الزوج اما اذا دخل فان دخل عليهما لزم اقل من مهر المثل والمسمى
فانه ثابت بتعيين وذلك لان الموطوءة اذا كانت منكوحة لزم مسمى وان لم يكن منكوحة لزم
مهر المثل فالاقل ثابت على كل تقدير وان دخل على واحد منهما دون الآخر فللموطوءة اقل من مهر المثل
والمسمى وللاخرى ربع اقل المسمى **قوله** وقيل لا بد من دعوى هذا تفصيل للرواية السابقة
ولما صرح بعضهم بهذا التفصيل عنون بقيل لا ان هناك روايتين **قوله** لا بد من
دعوى كل منهما بان يدعي كل منهما الاولية او الاصطلاح اي اصطلحا على ان النصف مشترك
بينهما وانما كان الامر كذلك اذ لو لم يكن الدعوى وكذا الاتفاق لم يجد القاضي محلا يصرف
المال اليها اذ لا يجوز القاضي ان يصرف المال الى من لا يدعي الاستحقاق وان علم القاضي
استحقاقه فكيف اذا لم يعلم ويلزم من ذلك انهما اذا سكتنا لم يصرف نصف المهر اليهما **قوله**
ولا يجمع بين المرأة وعمتها سواء كانت عمة قريبة او بعيدة وكذا الحال في البواقي **قوله** او
ابنة احد او اسماهما فيه ان المانع عليه يعني عن ذكر المعطوفين لان ابنة الاخ لامرأة
يكون على هذا الوجه يعني يكون المرأة عمتها وكذا ابنة اخت امرأة يكون المرأة خالتها ويمكن
ان يقال انما قال ذلك موافقة للحديث واما في الحديث فلا يغني السابق عن اللاحق او السابق
يدل على ان لا يجوز ان ينكح المرأة ان كانت العمة في نسبها او الخالة في نسبها واللاحق يدل على العكس
نعم يبقى هنا شيء وهو ان الدليل لا يثبت المدعى اذ المدعى عام للمعية والترتيب والدليل لا يثبت الا في
الترتيب اللهم الا ان يقال ان العلة موجودة حالة الاجتماع اذ العلة هي العموم والخؤولة
قوله فهذا مشهور ومن سلم ان خبر واحد يجوز تخصيص العام به اذا كان العام مخصوصا
والعام هنا مخصوص بحرمة نكاح الوثنية والمجوسية وفيه ان هذا انما يصح اذا كان التخصيص

بمتصل مستقل وتخصيص المجوسية الوثنية لم يعلم انه من هذا القبيل هذا هو ما علم المشهور
لكن اعترض عليه العلامة التفتازاني بانهم يقولون بانا نخص العام بالخبر الواحد ثم نخص العام
المخصوص مع ان تخصيص هذا الشرط غير معلوم و[illegible] لك توجيه **قوله**
ولا يجمع بين امراتين نعيم بعد التخصيص **قوله** لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة والقرابة
المحرمة للنكاح حاصل الكلام انا علمنا من الشرع حرمة التزوج بين حامة وعلمنا ان حرمة
التزوج لافضائه الى قطيعة الرحم فان المراة تصير في حكم المملوكة والحرة لا يطيق ان ينكح [illegible]
اختها فاذا علمنا ان القرابة لا يجمع النكاح لافضائه الى القطع علمنا ان لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح آخر لانه يؤدي الى قطع بزيادة القطع [illegible] واقوى [illegible] ويكون
بين الزوجة والزوج ملاءمة تامة بخلاف زوجين لواحد **قوله** محرمة للقطعية القرابة
سبب لحرمة القطع اي سبب لان لا يجوز القطع واذا كانت القرابة سببا لعدم جواز القطع
لم يجز ان يجتمعا في نكاح واحد **قوله** لما رويناه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب **قوله** ولا باس
بان يجمع فيه انه لو كان لشخص بنتان ونكح كل منهما بنت الاخر لم يجز ان ينكح آخرهما بين
البنتين بمقتضى الضابطة السابقة وذلك لانا لو فرضنا كلا منهما ذكرا لم يجز ان ينكح الاخرى
لانهما يصير [illegible] ومقتضى هذه القاعدة الجواز ويمكن ان يقال انه لم يكن فذلك
مخصوص من قوله لانه ان قيل لو لم يجز فالدليل السابق لا يثبته اذ الدليل هو القرابة المحرمة للقطيعة
وليس هنا قرابة قلنا لا نسلم عدم تحققها فان المنع من النكاح اذا تحقق صار في حكم القرابة
فالقرابة اعم من القرابة الحقيقية والحكمية **قوله** والشرط ان تصور ذلك من كل جانب
ليتحقق المناسبة بين الفرع وبين الحصل وهو الاختان **قوله** امهاتها وبنتها اي اصولها وفروعها
[illegible] الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة اي حرمة ثبتت بالمصاهرة وهي القادسية
[illegible] داود دن ولما لم يثبت لزم عليه ان البنت التي حصلت من الزنا ان ينكحها مع انه
[illegible] ذلك لان النسب لا يثبت بالزنا فهي اجنبية عنه ولزم على الحقيق انه ذلك فانه اذا احد
امراة [illegible] رجل او دسلتها الى الرحم من غير مس ونظر ووطىء وحصل منه بنت جاز ان ينكحها مع انها
منه **قوله** لانها نعمة اي لان المصاهرة نعمة حيث من الله تعالى على عباده بقوله فجعله نسبا

١٢٥
وصهرا اي [illegible] النسب وصهر وذلك موجب لقوته ومستلزم لكثرة اعوانه فان الانسان
بعد [illegible] الخلق ليس كسائر الحيوانات **قوله** فلا تنال بالمحظور اي فلا تنال المصاهرة متفرع
على السابق وعلى [illegible] وهي ان النعمة لا تنال بالمحظور ولا يصح ان يجعل قوله
فلا تنال [illegible] لوجود [illegible] **قوله** ولنا ان الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد الحاصل
ان الولد لما كان مركبا من المائين كان جزؤه جزءا لكل منهما ولما اسند الى كل منهما من
الامرين [illegible] ان يتم جزء لكل منهما فلو وطىء بها لزم الاستمتاع بالجزء وهو باطل
ولما صار جزء للام ولما ثبت ان الولد جزء للام وهو جزء للاب لزم ان لا يطا الام والا لزم
الاستمتاع بالجزء في ضمن الكل [illegible] في الجدات [illegible] حرمة الاستمتاع باصولها
وفروعها [illegible] انه يجوز لاصوله وفروعه الاستمتاع بالموطوءة بيانه اما في الاصول فلان
الولد لما صار جزءا له وهو جزء لابيه فكان الولد جزء الجد فلو استمتع بالموطوءة لزم الاستمتاع
بجزء لان جزءا من الموطوءة في الولد في الولد الذي هو جزء الجد فلو وطى بالموطوءة لزم الاستمتاع
بالجزء وهو باطل واما في الفروع فسا بيانه انه لما كان حاصلا من الاب والاب مركب من الموطوءة
وغيرها فكان جزءا للموطوءة فلو وطيها لزم الاستمتاع بالجزء ولا يخفى ان هذا انما يصح في الولد الذي
حصل بعد الوطي اما اذا كان له قبل الوطي فلا فظهر من ذلك ان لا يجوز لاصوله وفروعه
نكاح الموطوءة ولا يجوز للواطي نكاح ام الموطوءة و[illegible] لكن يجوز للاصول ان ينكح اصولها
وفروعها وللفروع ان ينكح اصولها وفروعها والعلة يقتضي عدم الجواز لكن لما كانت النسبة
ضعيفة لم يتعد الى البعيد من الجانبين **قوله** الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة اذ لو كانت
بالوطي [illegible] لزم فوت ما هو المقصود اعني التوالد والتناسل **قوله** والوطي محرم من
حيث الحاصل انه سبب للولد وهو ليس فعلا حتى يصح ان يوصف بالحل او الحرمة **قوله** ومن
مسه امراة اي مسا حلالا لظهر وجه ذكر خلاف الشافعي لان حال المس الحرام على من الوطي
الحرام فان وطي الحرام لا يحرم فكيف تابعه **قوله** ليسا في معنى الدخول اي في حكمها فان
المحرم هو الدخول ومنه يعلم ان الكلام في المس الحلال اذ الدخول الحرام ليس محرما عند الشافعي
قوله فساد الصوم والاحرام بخلاف الدخول فانه اذا دخل قبل الوقوف بعرفات [illegible] احرامه افطر

محرمة بخلاف المس والنظر قوله سبب داع يعني ان الوطي سبب لحرمة والنظر والمس سبب له فالشبهة
واعتبرها شبهة الشبهة احتياطا واعتبار شبهة الشبهة قليل قوله ثم المس بشهوة ان يحس
الرجل الذي ليس عنينا ذلك والمعنى من الانتشار التفرق ... انثى المراة ...
فهو حركة الخاطر او ازديادها اذا كانت الحركة حاصلة قوله هو الصحيح قال في الذخيرة وكثير
من المشايخ لم يشترط الانتشار قوله الى الفرج الداخل وهو محل زوال البكارة قوله ولو
مس فانزل وفي معناه الانزال بالاستمناء الذي بعد المس قوله لانه ... مفض
ان قيل فينبغي ان لا يحصل من مس العنين لانه لا يفضي الى الوطي قلنا مسه قائم مقام وطي غيره
وانما اعتبر ذلك لان من شان لو عدم الانفضاء لا ... بالمس يفيد ان يكون محرما
لان من شان لو عدم الافضاء لانا نقول ليس من شان ذلك الشخص من المس الافضاء قوله
وعلى هذا اتيان المراة في الدبر يعني اذا اتى في دبر المراة وانزل فلا يوجب والا فيوجب قوله
طلاقا باينا او رجعيا الطلاق الباين ما يثبت به الحرمة بالفعل فاحتيج الى نكاح آخر كالخلع والطلاق
على المال والفاظ الكناية والرجعي ما لا يثبت به الحرمة بالفعل قوله لانقطاع النكاح بالكلية
فيه ان النفقة والمنع والفراش باق عنده فكيف يصح هذا ويمكن ان يدفع بان لزوم النفقة
والمنع لانه محبوس به للاستبراء والفراش انما يثبت لاحتمال ان يكون الولد منه قوله اعمالا
للقاطع فان القاطع اذا وجد يجب ان يتحقق اثره قوله والمنع اي منع الخروج عن بيته قوله
والفراش يعني اذا ولدت قبل مضي سنتين كان الولد له قوله والقاطع تاخر عمله نحو ان يتاخر
عمل القاطع قوله ولهذا بقي القيد اي المنع عن الخروج قوله والحد لا يجب على ان شان كنا
الى آخره حاصله ان ما قاله الشافعي من وجوب الحد بحاث اما اولا فبان لا نسلم وجوب
الحد كما هو مقتضى اشارة كتاب الطلاق من المبسوط واما ثانيا فالو سلمنا ذلك كما هو
مقتضى صريح كتاب الحد من المبسوط يقول ان هذا الامر اعني حل الوطي غير باق لكن بقي
آثاره كما ذكرنا فالنكاح باق من وجه غير باق من آخر فلما بقي النكاح من وجه كان الشخص جامعا
بين الاختين في النكاح ولا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح ولو كان ذلك نكاحا في الجملة
قوله ... تزوج الموطوءة الزوج جعفت ساختن فهو كما يستبرئ في ... الازواج يعتبر في جانب الزوج

فيصح قوله ولا المراة عبدها برفع المراة ونصب عبدها ولا حاجة الى نصب المراة ورفع عبدها
قوله الامة اي ... مشتركة اي مجموع ثمرات يكون بعضها في حق الزوج كمنع الخروج والوطي
ويكون بعضها في حق ... الزوجة كطلب السكنى والنفقة قوله والمملوكية ساقي المالكية
اي لا يجوز شخصا مملوكا لشخص ومالكا لذلك الشخص وذلك لان المملوكية اثر المقهورية و
المالكية اثر القاهرية فلا يجتمعان وليس من قبيل الابوة والنبوة المجتمعين في شخص لان النبوة
بالقياس الى احد والابوة بالقياس الى آخر قيل قد يجتمعان في شخص كما في كل واحد من
الزوج والزوجة قلنا جوز فيهما للضرورة ولا ضرورة في ملك الرقبة ذلك ونظيره حل
وطي الموطوءة مع انها حرام ... فيهما ذلك للضرورة قوله ويجوز تزوج الكتا
ان قيل ... اليهود والنصارى صاروا مشركين بقولهم ان العزير والمسيح ابنا الله
والنص قد ورد في حرمة نكاح المشركات حيث قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اجيب
عنه اما اولا فان المراد من المشركات من هو كامل في الاشراك والكامل في الاشراك من لم يعتقد
نبيا وهم معتقدون للنبي فكان ما وقع منهم مبني على ايهام ما وقع في كتابهم من ابنية كذلك
واما ثانيا فان المشركات مخصوصة بالكتابيات قوله اي العفائف انما فسر به ليعلم ان ليس المراد
من المحصنات المسلمات كما فسره ابن عباس وذلك لان النساء اذا صرن اذا صرن مسلمات
يجوز نكاحهن سواء كن كتابيات او غير كتابيات فالتخصيص بقوله من الذين اوتوا الكتاب
مما ليس له نفع ظاهر وايضا لفظ المحصنات مما لا يدل على الاسلام كيف وقد وقع في مقابلة
قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات هنا لا يراد منها المسلمات بقرينة قوله
والمؤمنات قال بالعفائف لان الكلام خارج مخرج العادة او لبيان الافضل قوله ولا
يجوز المجوسيات المجوسية اشتهرت قوله لقوله عليه السلام سنوا بهم اي اسلكوا بهم ولقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات قوله ويجوز نكاح الصابيات اي من هن مسماة بالصابيات
ان كانوا مؤمنين ... ولا يجوز ان لم يكونوا مؤمنين قال الامام الاعظم من كانوا من اهل
الكتاب ويعظمون الكواكب ولا يعبدونها وقالت جماعة يعبدون الملائكة وقال ... نفف
لا يعبدون الكواكب والتوفيق انهم يعبدون الملائكة والكواكب جميعا لا ... ...

ان يكون ص

وانما

الملائكة والكواكب جميعًا لانا نقول لا نعبد في ذلك لانهم لم يعتقدوا بانها خالق المعبود هو الخالق بل اعتقدوا ان المستحق للعبودية اما خالق او مخلوق شفيع عند الخالق وبهذا اكفروا حيث جعلوا للخالق شريكا في استحقاق العبودية قوله وقد يقال المنقول يعني ان النزاع لفظي يرتفع بتفسير اللفظ قوله وليته فعيلة المفعول اي المرأة المحلة قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ان كان نهيا فالامر ظاهر وان كان نفيا فلا يصح ان يحمل على الخبر لظهور الكذب فتعين ان يحمل على النهي قوله محمول على الوطي في صورة النكاح فيمعنى التمكين على الوطي ونظيره الاطعام فان الاطعام ان يؤتي بطعام عند شخص لا بمعنى ان يضع الطعام في فمه قوله ضروري اي جوز للضرورة قوله وقد اندفعت تلك الضرورة بالمسلمة لا بالادنى والكتاب لوجدانه مسلمة ولما اندفعت بالمسلمة لم يحتج الى الكتابية ومصاحبة الله جل حرفه رقا لكافر اذا كان سيدها كافرا قوله من تعريض الجزء اي جزء لعنه وهو مسه على الرق والرق هو الهلاك فكانه جعل جزءها لكا قوله وهذا اي لان جواز نكاح الاماء ضروري قوله طول الحرة بفتح الطاء وسكون الواو بمعنى السعة والمكنة قوله لاطلاق المقتضي وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قوله وفيه اي في الاقدام على نكاح الامة قوله امتناع حاصله ان المحدود هو جعل الجزء رقا وليس هنا جزء حتى يصير حرا بل ليس الا الامتناع عن تحصيل الجزء الحر وكان له الامتناع عن تحصيل الاصل كما اذا عزل برضى المرأة جاز له الامتناع عن تحصيل الوصف وهو وصف الحرية والشافعي جعل المحدود اعم منه فانه يقول من المحدور جعل المستعد للحرية رقا فان ابطال استعداد الحرية ايضا من المحدورات كان جعل الجزء رقا من المحدورات قوله بتجويز ذلك للعبد وذلك لان الطول هو المانع كما هو مقتضى النص والطول انما يتصور في الحر لا في العبد قوله لان الرق اثر في تنصيف النعم والدليل عليه ان الشارع جعل العقوبة المقدرة في حق الحرة منصفة في حق الامة كما في الزنا والتعزير في مقابلة النعمة فيلزم ان النعم في حق الامة منصفة بحكم الرق ومحلية النكاح نعمة فيكون منصفة في حقها ولما كانت الحرة صالحة للنكاح

في جميع الاحوال جعل المحلية في حق الامة في نصف من حالها وجميع الاحوال هو الانفراد والاجتماع واختير حالة الانفراد دون الانضمام اذ لا معنى لان يجوز الانضمام ولا يجوز الانفراد اذ فيه اهانة الشريفة بالخسيسة ... الانفراد في حدوث النكاح بمعنى ان ينكح وليس تحتها حرة والانضمام مقابله وذلك بان ينكح الامة بعد حرة او ينكحهما معا ولو فصل الحالات يصير ثلثا احدها ان ينكح الامة وليس تحته حرة وثانيها ان ينكح الحرة والامة معا وثالثها ان ينكح الامة بعد الحرة والاول يجوز اذ ليس فيه محذور ومنافٍ فبقي الاخران ولما كانت النعمة منصفة تعين احدهما بالمنع وبقي الاخر مترددا فيه بين الجواز والمنع اد ذلك لو احد مما لا تصح تنصيف فرجح جانب الحرمة ... من ان الدائر بين الحلال والحرام يرجح جانب حرمته فظهر مما ذكرنا سواء جعلنا الحالة حالتين او ثلث احوال ان المنع في الانضمام وعدمه في الانفراد قوله ولانها من المحللات في جميع الحالات بدليل قوله احل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع قوله لان هذا ليس بترجيح عليها وهو البرو عليها محرمان قيل ما الفرق بين الجمع بين الاختين وبين هذا احسب بان النكاح عليها انقص من الجمع فان معناه الجمع في جميع احكام النكاح وله ان يقول ان لفظه على الحيد لا على ان يتقدم الحرة على الامة سواء كان النكاح بجميع احكامه باقيا او بعضه قوله في قسمها اي في نصفها والسر في ذلك ان الايمان محمولة على ما هو المفهوم من العرف قوله من الحرائر والاماء العطف سابق على الحكم فيشمل الاربع من الحرائر وحدها ومن الاماء وحدها ومن الجمع بينهما بان يكون بعضها من الاحرار وبعضها من الاماء قوله اربعا من الحرائر والاماء سواء كانت الاربع من الحرائر المحضة او الاماء المحضة او بعضها من هذه وبعضها من تلك فيكون العطف في قوله والاماء سابقا على الحكم قوله لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ما كان محبوبا لكم ويجوز ان يراد من الطيب الحلال كما قيل في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وفي رب قوله فانكحوا على سابق الاباحة فقيل وجمعا انكم اذا لم تعدموا ابا نفسكم على ملاحظة احوال اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء حتى تشتغلوا بملاحظة اليتامى ويرد عليه انه لا يلزم من ذلك جواز المثنى والثلث والرباع في غير تلك الحالة قوله مثنى وثلث ورباع ليس الواو بمعنى او كما توهم بعضهم والا لم يكن لهم

الخيار بين واحد من تلك الاعمود ولا يجوز لهم العدول الى غيره فالواو بمعنى الاصل اعنى الجمعية المطلقة وحاصله
انه لا يجوز لهم التجاوز عن الاربعة قوله والتنصيص على العدد اعلم ان المعاير الشرعية يمنع امثالها الزيادة
او النقصان او كليهما وهنا لم يمنع النقصان لقوله تعالى مثنى وثلث ورباع الزيادة ويجوز ان يقال ان
الامر للايجاب فاذا كان المامور به مباحا وهناك قد يصرف الايجاب الى القيد فحاصله انه لا يجوز
التجاوز عن الاربعة ويجب اعتبارها قال ابن ابي ليلى والروافض انه يجوز الجمع الى التسعة
وذلك يحصل من الاثنين والثلثة والاربعة ولا يخفى ان المقصود لو كان ذلك لم يورد بمثل
هذه العبارة وايضا لم يحصر الجملة التي يصح لها النكاح في ذلك لوجود السباع والخماس
قوله حتى ملكه اي ملك النكاح بغير اذن المولى وذلك تنويه لمذهبه بناء على مذهبه
قوله قلنا ان الرق منصف اعلم ان نعمة النكاح عند مالك لكرمة الانسانية ولا يدخل الحر به عنده
بخلاف هولاء فانهم يقولون ليس كذلك بل لشرفه قوله طلاقا بائنا يعني ما كان بصريح
الطلاق وبلفظ من الكناية والرجعي ما عدا ذلك وانما قيد بالبائن اذ لو كان رجعيا لم يجز بالاجماع
قوله حتى ينقضي عدتها هذه صورة يكون فيها للرجل العدة فانه يلزمه ان يراعي عدة الزوجة
قوله وهو نظير وذلك لانها حالة العدة في النكاح من وجه قوله وان تزوج حبلى من
زنى اي غير ثبوت نسب لما حملته سواء علم يقينا انه من الزنا او لا قوله النكاح فاسد
اي باطل فانه لا فرق بين فساد النكاح وبطلانه بخلاف البيع مثلا قوله وان كان الحمل ثابت
النسب سواء كانت منقية او كانت حاملا من السبي كما سيجي او غير ذلك والظاهر ان حكم
الامة الحاملة كذلك مع ان حملها ليس ثابت النسب بل يحتاج الى الدعوة فلعل المراد من ثابت
النسب ما لا يكون من زنا قوله ان الامتناع في الاصل اي المتفرع عليه وهو ما اذا كان النسب
بحرمة الحبلى كي لا يدعي الى تنخصين ولا يسقي من ماء غير ماء ابيه فان النكاح قد يفضي الى
ذلك قوله وهما انها من المحللات بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قوله وحرمة الوطي
كيلا يسقي ماءه زرع غيره فالعلة بسد باب الحرمة الى ماء يرجع اليه قوله الاماء والمنصوبات
بعده منصوبان لسقي ويجوز ان يقرأ برفع ماء فح يكون قاعدة قوله ودع غير معمول له
ص يكون اه الماء سابقا مجازا والسقي باعتبار ان الحامل يسمى ... بالمسمى كما يدل عليه الحديث

جمع ص

الحمل ثابت صح

١٢٨

وقيل يحصل منه سفره وان المراد زيادة السعران قبل الحقيقة ذهبوا الى ان راس الرحم يصير مسدودا
بالحمل فرق المبيع فكيف يصح القول بالسقي ولهذا قالوا ان الحامل لا يكون له الحيض قلنا يجوز ان
يكون بالرشح ان قيل اذا حال الحمل لا تدخل بالرشح يجوز ان يخرج الدم ايضا بالرشح قلنا لا نسلم
الشلطة فان في الرحم قوة جاذبة للمني وقوة ماسكة للدم قوله نحو صاحب الماء وهو الحمل
فان هذه المراة في نكاحه من وجه قوله والامتناع منع لما ادعاه يعني انا لا نسلم ان ذلك للحمل
لصاحب الماء قوله فان من تزوج حاملا من السبي فان الغالب في حالة النكاح وان الحمل
ان يكون من الزنا والنكاح حالة الكفر معتبر قبل الاسلام فلا حاجة الى تجديد النكاح اذا
اسلما الا اذا كان بينهما محرمية فانه يفرق بينهما قوله ام ولده اي من ولدت ولدا منه مرة
فاذا ولدت مرة اخرى قوله وهي حامل منه انما قيد به اذ لو كان من غيره لم يات زوجها
نحو لحوق ويحها قوله لانه فراش لمولاها ان يكون المراة بحيث اذا ولدت لم يحتج في ثبوت
ولدها الى دعوة قوله دعوة بكسر الدال قوله يحصل الجمع بين الفراشين فيلزم اختلاط
النسب اذ يلزم ان يكون ولدا لكل منهما قوله فلا يعتبر اي لما لم يتأكد الفراش وكان فراشه
ضعيفا صار بالحمل قويا ولهذا قال وهي حامل منه قوله ومن وطي جاريته ثم زوجها جاز الظاهر انه
مخصوص بما اذا لم يكن حاملا كما يفهم من قوله واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها اذ الوطي مخصوص بعد
الحبل وذلك لانها اما من زنا او سيدها وعلى كلا التقديرين لا يجوز الوطي فانها ليس ادنى مرتبة
من الزانية قوله ليست بفراش اي الفراش المعتبر هنا وان كانت فراشا لكنه ضعيف ولا يعتبر الفراش
الضعيف هنا قوله الا ان عليه ان يستبرئها اي قبل النكاح اراد به الاستحباب لا الوجوب كما هو المتبادر
قوله لا احب المراد منه المعنى العرفي اي المحبوب والمستحب عليه الوطي والمجتهد اذا قال لا احب والحب في مقابله
مجتهد يريد في احكم بكذا مع ان الدليل يدل عليه ثابتا لم يقل استحسن اشارة الى ضعف استحبابه قوله فوجب
التنزه اي بناء على اعتبار التنزه قوله ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فيه ان الحبلى من
الزنا جاز نكاحها مع ... غير فارغ عن الماء ويدفع بان جواز النكاح علامة للفراغ لكن ... يعتبر
مدلوله لوجود الاقوى اعني ما يدل دلالة صريحة وهو الحبل وذهب بعضهم الى ان لا نزاع بينهم لانه
انما يقول ... بالجواز والحل ... مع استحباب جانب ... الروايات ... القول ...

قوله لا استحبابا ولا وجوبا من تتمة الرواية بل الحاق من صاحب الهداية بناء على اعتقاده قوله لانه يجوز
مع الشغل هنا انما يصح اداحا مع الشغل بماء المولى والظاهر انه غير صحيح لا يقال لم يرد الشغل بماء المولى
بل بالماء المطلق لانا نقول لم يقع ح مقابلا لقوله احتمل الشغل [illegible] المولى [illegible] انه يلزم بحسب المقابلة ان لا
يصح النكاح مع الشغل بالماء المطلق مع انه صحيح كما في الزنا قوله والمعنى مقدر الى الدليل ما ذكرنا من ان
جواز النكاح امارة الفراغ وفيه ان هذا انما يصح اذا لم يصح مع عدم الفراغ مع انه جائز كما مر في الحبلى
من الزنا ولقائل ان يقول ان جواز النكاح امارة لكن لم يعمل بمقتضاها لوجود الصريح وفيه بحث
اذ لا نسلم ان جواز النكاح امارة وانما يصح اذا لم يصح عدم الفراغ او حكم الشارع بانها امارة وكلاهما
مفقودان قوله ونكاح المتعة اي نكاح يحصل بلفظ التمتع والمتعة يملك منافع البضع قوله
مدة كذا ظاهر التفسير يدل على ان المدة معتبر فيها ويدل عليه ايضا قوله الاتى اعنى لان المعنى الذى تصان
هو المعتبر بجهة المتعة ومن النهاية يفهم ان تعيين الوقت ليس ماخوذا فيه ولم ياخذ في التعريف
الشهود لانه مطلقا باطل والمالك مخالف في كل مادة سواء كان شهودا اولا قوله الى ان ظهر
ناسخه ولم يظهر ناسخه قوله يثبت النسخ وكان ذلك الحكم باسا ثلثة ايام قوله باجماع الصحابة اي ثبت
كونه منسوخا بالاجماع وليس معناه ان الاجماع ناسخ اذ هو لا ينسخ النص قوله وابن عباس جواب مقدر
وهو انا لا نسلم الاجماع لان ابن عباس مجتهد في وقت الصحابة وهو مخالف لما عداه فكيف يصح القول
بالاجماع على المذهب المختار وهو عدم الاكتفاء بالاكثر بل يجب اتفاق الكل وحاصله انه رجع ووافق
ما عداه قوله ونكاح الموقت الفرق بينه وبين المتعة ان في النكاح الموقت لفظ التزوج وفي
المتعة لفظ التمتع مع تعيين الوقت في كليهما قوله بشهادة شاهدين انما قال ليظهر ان بطلانه
باعتبار التوقيت لا باعتبار اسماء الشهادة وليصح ذكر خلاف زفر فانه انما يجوز صحته اذا كان هناك
شاهدان بخلاف مالك في المتعة فانه لا يشترط الشهود بل يعتبر عدم لزوم الاخفاء قوله صحيح
لازم [illegible] تأبيدا لان التوقيت باطل وسقى مقتضى النكاح وهو التابيد قوله بالشروط الفاسدة
[illegible] الفاسد شرط ليس من مقتضى العقد قوله ولنا انه اتى بمعنى المتعة الحاصل ان ما يصدق عليه
المتعة باطل والنكاح الموقت ليس من افراد النكاح بل هو من افراد المتعة داخل في المتعة كذا
[illegible] التاقيت لانه نكاح وله شرط فاسد كما ذهب اليه زفر [illegible] انه يلزم ان لا يصح الطلاق النكاح على

١٢٩

المتعة مع انه الطلق حينئذ قال ونكاح المتعة ويدفع بانه من قبيل ما يقال ان الصلوة بلا وضوء
صلوة [illegible] المعناه انه نكاح لكنه متعة فهو من حيث كونه داخلا في النكاح يقتضي
صحة النكاح وبطلان [illegible] ومن حيث كونه متعة يقتضي بطلانه وترجح جانب البطلان احتياطا
والظاهر من العبارة سواء طال قوله طالت مدة التاقيت كان قال الى مائة سنة لاحتمال ان يبقى
اكثر من ذلك اما اذا قال الى مائتي سنة فليس ذلك باطلا اذ النكاح لا يكون الا في الحيوة
ولا يتجاوز عنها قوله لانه يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
ولقائل ان يقول ان النكاح مما لا يصح [illegible] احتمالها ليس شرطا اذ ليس في المتعارف مثل ذلك
فانه كثير [illegible] الشريف وبيع المجموع قوله للتي يحل لان غيرها لم يدخل تحت الايجاب
والقبول فهو بمنزلة جدار او حمار قوله وعند هما يقسم لانهما داخلان بحسب الظاهر قوله
مسئلة الاصل اي هذه المسئلة [illegible] في المبسوط قوله ولم يكن تزوجها اذا لم يعلم القاضي على
مذهب من يجعل علم القاضي مؤثرا او مطلقا سواء علم القاضي او لم يعلم على مذهب من لا يجعل
علم القاضي مؤثرا كما في زماننا لما فهم من عدم الديانة قوله وسعها المقام معه يعني بجاي
داد او را مقام با او اي بجوز ان يقيم مع الرجل في مكان ظاهرا وباطنا عنده قوله وان يدعه
عطف على المقام اي وسعها ان يترك الرجل اذا اراد وطيها ظاهرا وباطنا مع انهما يعلمان انه
لم يكن بينهما عقد التزوج وهذا لا يخرج عن بعد اذ الحرام الواقع صار حلالا وانه يقول ان حكم القاضي
[قضاء] بمنزلة انشاء النكاح او حكم القاضي بجعل النكاح ثابتا في الماضي من الزمان بحكم الا
قوله لان القاضي اخطأ الحجة اي جعل ما لم يكن حجة حجة قوله اذ الشهود كذبة يعني الدال
جمع كاذب قوله فصار كما اذا ظهر الخطأ في النسب ان يقول كما اذا كانوا عبيدا وكفارا قوله
[illegible] الوطي وانما قلنا الا لظهر ذلك لان بعد الظهور لم يبق الحكم الوطي حتى يقال انه حرام الوطي
[illegible] فيما اذا انقضى الحكم وبقا الحكم قبل الظهور كونهما عبيدا او كفارا قوله ان الشهود [illegible]
[illegible] حاصله ان الحجة [illegible] هي الحجة عنده والشهود الكذبة حجة عنده وذلك لانه ليس له طريق الى
معرفة الكذب الواقعي لجواز ان يكون في الكلام الاخر كاذبا بخلاف الكفر والرق فان ثبوتهما عند
القاضي وثبوت الرق عنده [illegible] الواقع [illegible] لامكان حصول العلم [illegible]

انما يصير ان حجة اذا كان علم القاضي مطابقا للواقع واذا ثبت الحجة الواقعية واسى القضاء على
الحجة الواقعية مع انه يمكن التبعيد اما بان يحمل هذا القول منه [illegible] كما ثبت
بالقضاء اذا كان محمولا على الخبر بعد قطعا للمنازعة اي ظاهرا او باطنا وان حكم القا[ضي]
لرفع المنازعة وكما ان النزاع متحقق بحسب الظاهر متحقق بحسب الباطن اذ لا يمكن نفسه
بالوطي وجاز بان يرفع هذا النزاع الباطني بما ذكرنا فارتفع **قوله** بخلاف الاملاك المرسلة
اي المطلقة التي لم يذكر اسبابها وانما لا يوجب الملك الباطني هنا لان وجود الملك الذي هو
المسبب بدون السبب محال والسبب متعدد كالهبة والارث والشراء ولها احكام مختلفة ولا
يجوز ان يثبت سبب باقتضاء حكم القاضي لمعارضة بعض الاسباب [illegible] فيلزم الترجيح
من غير مرجح ولما لم يمكن تقدير السبب لم يمكن تقدير المسبب بحسب الواقع والظاهر انه اذا اسند
الملك الى الارث فهو من هذا القبيل اذ لا يمكن ان يحكم القاضي موت شخص بحسب الواقع
فان الميزان في ذلك امكان السعد بان يكون ذلك التقدير من القاضي اما اذا لم يمكن
اما التزاحم الاسباب والترجيح من غير مرجح او بتعيين سبب لا يقدر القاضي عليه كموت شخص
فلا ينفع في الباطن

فصل

قوله وان لم يعقد عليها
اي وان لم يلتزم العقد عليها **قوله** ينعقد موقوفا فهو من قبيل النكاح الفضولي **قوله**
لان النكاح يراد الخ فيه بحث لا يقتضي عدم اعتبار العبارة مطلقا بل يجوز ان يتوقف على اذن
المولى فالاولى ان يقال انهن ليس اهلا للعبارة لقصور عقلهن كالصغير واذا لم يكن اهلا
لها لم يعتبر عبارتهن كما في الصغير وفيه ان الصغير اذا كان مميزا عارفا ينعقد كالبيع يجوز ان يكون
وكيلا فينبغي ان يكون للنساء ايضا كذلك ويمكن ان يقال انهن ليس اهلا لمعرفة تفاصيل ما في
النكاح ومن لا يعرف معنى هذا العقد ويمكن ان يضم الى ما ذكره المصنف قولنا ان كم من واقع
لا يريد [illegible] فسد باب اختيارهن كذلك **قوله** ولها اختيار الازواج بان قوله لا اريد هذا بل اريد
ذلك **قوله** وانما يطالب الولي بالتزويج اي شرعا او عرفا وانما يفيد الحرف لاعتبار التعامل في
بعض [illegible] وهو جواب سوال **قوله** الوقاحة وقح الرجل اذا صار قليل الحياء بالفارسي الوقاحة
[illegible] اشتن **قوله** لكن للولي الاعتراض اي المنع **قوله** لان كم من واقع لا يريد فخصوصا

١٤٠

عند فساد الزمان **قوله** رجوعه الى قولهما اي في اصل المسئلة وليس اشارة الى ما روي
عن [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف اذ لفظ القول يابى عنه فان المتبادر منه انه اصل
المسئلة **قوله** احاد [illegible] المعنى من الاجبار ان تزوج بغير رضاها وينفذ ذلك التزويج
قوله فصار كالغلام فانه اذا كان كامل العقل كان له الولاية **قوله** دلالة اي ظاهر الحال بان تأخذ
المال لاجلها **قوله** واذا استاذنها اي الولي البكر البالغة **قوله** البكر تستأمر في نفسها
اي طلب في حق نفسها الامر والاجازة وحق نفسها هو النكاح واما في حق غير نفسها كالمال
فلا حاجة الى التعرض [illegible] فان الناس يطلبون من
الولي **قوله** [illegible] جنبة الرضا حاصل الكلام ان الولي الاقرب لما كان الناس يطلبون
منه التزوج فيجيء بسوس اليه من جهة البكر البالغة فاذا استفسر منها يتعين عليها الجواب بنعم او بلا
وليس في قولها لا وجه وعدم حياء فلما سكت علم انها رضيت لكنها لم يتكلم حياء من الولي
الاقرب وهذا الحكم غالبي اذ يجوز ان يكون سكوتها معارنا لعدم الرضا وذلك لانها تستحي
من التكلم عند ابيها او جدها ولو بلفظة لا **قوله** ادل على الرضا لان دلالته فعلية وهي اقوى
من اللفظية **قوله** لانه دليل السخط والكراهة اي سخط التكلم بامثال هذه الكلمات لا يسخط
النكاح اذ لم يقع نكاح حتى يسخط **قوله** وقيل اذا ضحكت اعلم ان عبارة محمد هي الطلاق الضحك
والبكاء وبعضهم خص بعد المسهرية والبكاء بان لا يكون مع صوت اذ لو كان من المسهرية
او مع صوت يدل على عدم الرضا اما اذا كان من غير المسهرية او مع صوت فيدل على الرضا **قوله**
لم يكن رضى حتى يتكلم به اي لم يكن يعلم رضاها حتى يتكلم ويجوز ان يحمل الضمير في لم يكن راجعا
الى السكوت ويكون الانتهاء باعتبار انتفاء الوصف مع وجود المعنى **قوله** لان هذا السكوت
لعله الالتفات الى كلامه وذلك لانه لا يتعلق امر الخطاب به فلا يبالي بكلامه فيدل سكوتها على عدم المبالاة
ولا يدل على الرضا اولا **قوله** ولو وقع اي لو سلم وقوع الدلالة على الرضا فهو محتمل اي يحتمل الد[لالة]
على عدم المبالاة وانما يعتبر ما يحتمل الوجه اذا كان هناك ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم [illegible]
غير متعين للخطابة وليس من شأن [illegible] الناس اليه فلا يعتبر في حق السكوت **قوله** [illegible]
في الاستيمار [illegible] الزوج على [illegible] المعرفة اي علم [illegible] شخص [illegible] وانما [illegible]

لمراد السؤال ليس منه هم

له

ادلته

النكاح لا يقع الا على معين ولا يتعلق بمبهم فيجب ان تعين قوله ولا يشترط تسمية المهر لان تعيين
المهر ليس من ضروريات النكاح قوله فهو على ما ذكرنا اي ان المجوز [illegible]
والافلا قوله ثم المخبر ان كان الحاصل ان هذا القائم حضر ولم [illegible] بالشهادة [illegible] لعدمها
حق عليه فمن حيث انه خبر ينبغي ان لا يعتبر ما يعتبر في الشهادة ومن حيث انه شهادة ينبغي ان يعتبر
فيه ما اعتبر في الشهادة فاعتبر نصف ما اعتبر في المعتبر الشهادة وهو احد الامرين من العدالة
او العدد واما هما فقولا لان انه خبر محض فلا حاجة الى اشتراط احد الامرين قوله والنظائر
اي لما نحن فيه من المسئلة [illegible] بجناية العبد فانه يشترط
في اعتبار العزل والحجر والاخبار من اعتبار احد الامرين واما هما فلا [illegible]
قوله اليتيم تستاذن والمشاورة مفاعلة من المشورة
وهي طلب الراي بالقول فيجب ان يكون من احد الجانبين قولا والمفاعلة يقتضي ان يكون من طرف آخر
ايضا كذلك فتعين من الجانب الاخر ايضا القول فتقتضي الحديث هو التكلم وهو الاصل ولا يعدل
عنه الا الضرورة ولا ضرورة هنا لحق البكر لورود حديث السكوت قوله ولان النطق صالحة
ان للبكر حياء لان التكلم يعد عيبا وليس في الثيب العيب ولا الحياء قوله فلا مانع عن
النطق ولما ارتفع المانع وكان المقتضي موجودا وهو صالح لان النطق اعتبر الاصل قوله لو ثبته
الحركة من فوق والطفرة الحركة الى فوق قوله وحيضة لكثرتها قوله او تعنيس طول المكث
حتى يزول بكارتها فان طول المكث قد يزول به البكارة قوله في حكم الابكار لانها بكر المراد
من الابكار الابكار العرفية فهو من قوله بكر البكر اللغوي وفي القول بانها بكر يأمل كما قال الشافعي
لا يقال اذا اشترى جارية بشرط انها بكر وقد زال بكارتها بوثبة مثلا كان له الخيار وينبغي ان
لا يكون له الخيار لانا نقول هذا الشرط يدل على زيادة فضيلة في الجارية والفضيلة انما هي
في [illegible] فينصرف الشرط الى عذرتها اي بكارتها قوله لان مصيبها اول مصيب يعني انما سميت
[illegible] بحيث لو اصابها رجل كان اول رجل مصيب بها والبكر انما سميت بهذا الاعتبار وهو متحقق
في المسئلة قوله ومنه الباكورة والبكرة وهما مشتقتان من البكر لاشتراكهما في اللفظ
[illegible] بالقادسية [illegible] والبكرة اول [illegible]

الصباح قوله لان [illegible] عائد اليها يعني انها بحيث لو اصابها رجل لعادت الاصابة وفي
العود [illegible] وهو ان المصيب الاول لا يلزم ان يعود ولعل المراد عود جنس المصيب لا شخصه او المراد
عود كونها مصابة قوله [illegible] المتوبة والثواب المثوبة جزاء العمل وانما سمي به لانه لما ترتب
الجزاء كانه عاد العمل والمثابة محل العود اليه مرة بعد اخرى ولهذا يسمى مكة مثابة لان الناس يعودون
اليه والتثويب اعلام بعد اعلام كحي على الصلوة قوله لئلا تتعطل عليها مصالحها وهو فقد
ان الزوج قوله لان الشرع اظهره فصار في حكم من اشتهر حالها بالزنا قوله لان السكوت
اصل والرد عارض عليه والاصل في الحادث [illegible] واذا كان الاصل السكوت فيكون الزوج
مدعى عليه والزوجة مدعية لان المدعى عليه من يتمسك بالاصل والمدعي من يتمسك
بخلاف الاصل والقول قول المدعى عليه ما لم يثبت دليل قوله اذا ادعى الرد بعد مضي المدة
دون قبل مضي المدة فانه يرد به قوله ونحن نقول حاصله ان ظاهر الامر وان اقتضى ان يكون
الزوج مدعى عليه والزوجة مدعية لكن بحسب المعنى يكون الامر بالعكس وذلك لان الزوج
ادعى النكاح وملك البضع والزوجة تنكر ذلك بحسب المعنى والاصل عدم النكاح وملك
البضع والمعتبر في الدعاوي المعاني لا الالفاظ وظاهر الامر ولهذا اذا ادعى المودع للرد كان القول
قوله لا قول صاحب الوديعة لانه ينكر الضمان وصاحب المال يريد منه الضمان ان قيل اذا اعتبر
المعنى في الدعاوي فينبغي ان لا يثبت قولها بالبينة مع انه يثبت قلنا الشهادات انما يتحقق بالنظر الى
الظاهر لعدم العلم بالبواطن وعلى هذا ينبغي ان يثبت قول الزوجة بالبينة قوله بخلاف مسئلة
الخيار يعني انما اعتبر الظاهر هنا لعدم معارض بل الوجود ما يقومه وهو مضي المدة بخلاف
مسئلة النكاح فانه عارضه المعنى والمعنى راجح قوله وان اقام الزوج البينة ان قبل السكوت
امر عدمي ولا يجوز الشهادة على النفي اجيب بان الامر العدمي اذا جاز تعلق علم الشاهد به يجوز
وما نحن فيه من هذا القبيل قوله وهي مسئلة الاستحلاف اي مسئلة لا يحلف المدعى عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] عندهما وهي النكاح والرجعة والفيء والايلاء والولادة والاستيلاد والرق [illegible]
ويجوز النكاح الصغير والصغيرة الاجبار دائر مع الصغير واما عند الشافعي فدائر مع [illegible]
قوله والحاصل [illegible] شفقتهما اقرب شفقة الاب ولما لم يكن في [illegible]

حكمه لانه لما لم يكن معقول المعنى فلو ثبت حكمه كان بطريق الدلالة ولما لم يكن في معناه لم يثبت

بطريق الدلالة ايضا فلم يثبت قوله لان النكاح حاصله ان الحاجة لا يحصي في المسئلة فان

فائدة النكاح كثيرة واذا لم ينعقد يجوز ان يفوت ... مصالحه وقد يتوقف

على الكفو والكفو يفوت اذا لم ينعقد قوله وبعد قرابته لانه اذا كان الابن اقرب من الجد لكنا نقول

الابن لا يتصور ههنا اذ الكلام في الصغير والصغيرة ولئن سلم فنقول الكلام

محمول على التوزيع فان غير الاب والجد في قوة الاعتبار وفي بعضها انتفى الشفقة وفي بعضها

الاخر القرابة قوله ولنا ان القرابة داعية حاصله ان النظر وان كان لكن جبرا نقصانه

باختيارها فيصير في معنى النظر التام لا ينبغي ان يجوز للاجنبي ايضا اذ ذلك لانا نقول

لما وجدت القرابة في الولي والقرابة داعية الى النظر ههنا وغالب حاله النظر بخلاف غير الولي

فان غالب حاله عدم النظر قوله لا يتكرر اي لان التصرف يتكرر لا في يد الولي بل في اليد مطلقا

فانه اذا انتقل المال من يد الى يد المشتري ثم منه الى آخر وهكذا مع احتمال الفتنة والموت

فالمال في معرض الفناء فتداركه غير ممكن وصعب ولا معنى للقول بيعه مع علم جواز

تصرف المشتري اذ لا فائدة في السماع قوله وجه قوله اي في المسئلة الثانية

قوله سبب لحدوث الراي اي العلم بمصالح النكاح وفيه ان مصالحه كثيرة كما

اعترف به ولهذا لم يجوز النكاح بلفظ الهبة ولا يخفى ان الصغر مانع عن العلم بالجميع ولئن

سلم فعلمهما حالة الصغر غير معتبر قوله فادرنا الحكم اي ثبوت الولاية وعدمها بسبب

الراي اذ الراي امر خفي فاقيم سببه مقام السبب قوله ولا ممارسة يحدث الراي بدون

الشهوة لا يشتبه ان يقول في رده والممارسة يحدث الفعل والعلم بجميع المصالح اذ ليس للشهوة

مدخل في العلم بمصالح النكاح وانما يكون للشهوة مدخل فيما يتعلق بها والشهوة ليست

امرا مطلوبا بالذات في النكاح ان قيل هنا صحيح في مقابلة لا نزاع في ان الممارسة يحدث

... في الشهوة ليست امرا مطلوبا بالذات في النكاح وانما المطلوب اشياء اخر قوله

ثم الذي يؤيد انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لجواز ان يخص الحديث بالبكر قوله

... بالاب والجد فهو لا يشترط النظر التام

١٤٩

مفقود قيل بطرف ويجوز ان يكون خبره محذوفا قوله بخيار الادراك اي البلوغ قوله

... ذلك اذ روي انه لا خيار فيما اذا زوج القاضي قوله ويشترط فيه اي

الفسخ القضاء يعني قضاء القاضي يعني لا يكون قولها فسخت بلا ابدان يرفع النزاع الى القاضي

حتى يحكم بانتهاء النكاح قوله بخلاف خيار العتق يعني اذا اعتقت الامة سواء كان زوجها

حرا او عبدا كان لها ان يفسخ ولا حاجة الى حكم القاضي بالفسخ قوله لان الفسخ ههنا

حاصله ان الفسخ فيما نحن فيه لدفع ضرر خفي وهو فوت المصلحة النكاح وفواتها امر غير ظاهر فيتصور

ههنا منازعة معه ... فاحتيج الى اعتبار حكم القاضي حتى ينتفي ما ادعته قوله وهذا اي

لان الفسخ لدفع الضرر الخفي لا لزيادة الملك عليها يشمل ذلك الحكم الذكر والانثى اذ لو كان لزيادة

الملك لكان مختصا بالانثى اذ ليس للمرأة على الزوج ملك طلاق بل الامر بالعكس قوله فجعل الزاما

يعني لما كان هذا الدفع دفعا لضرر خفي جعل في حكم الالزام على الغير لشيء والالزام منصب القاضي

لا منصبها قوله لدفع ضرر جلي وهو زيادة فان الزوج يصير مالكا لثلث طلقات كما هو مقتضى

النص وهو ان طلاق الحراير ثلثة وطلاق الاماء اثنان ولما اقتضى النص الزيادة لم يكن الا

بالاثنين وعلى هذا التقدير يلزم الزيادة وذلك مما لا يجوز فتعين الحكم بانتهاء النكاح قوله

فاعتبرنا دفعا لا الزاما اذ منا زعة الخصم هنا مكابرة لظهور الضرر فاعتبرنا دفعا صرفا لا

دفعا مع الالزام قوله اذا بلغت الصغيرة وهي بكر قوله شرط العلم اي الامام محمد قوله من

التصرف بالفسخ والاجازة قوله والولي ينفرد به جواب دخل وهو ان اللائق عدم اعتبار جهلها

اذ يعلم من ولي ... ذلك وحاصل الجواب ان الولي ينفرد بالنكاح ولا يشاورها فكان جهلها

عذرا قوله ولم يشترط العلم يعني شرط العلم بالنكاح لكن لم يشترط العلم بالخيار قوله لانها يتفرغ

لمعرفة احكام الشرع اما او من الولي او من غيره حتى يجوز لها ان يخرج من البيت وتتعلم قوله فلم

يعذر بالجهل لا يخفى ان ذلك مقتضى ان يكون غير البالغ والبالغ مكلفا بما يجب عليه ان البلوغ

مع ان المشهور ان من شرائط التكليف البلوغ قوله لان الامة لا يتفرغ لمعرفتها ان قيل ... بالاكل

عاقل ... التكليف ومما ... ان ليس عليها المعرفة اجيب بان الفروع وان وجبت عليهما لكن

تحصيل العلم يتوقف على اذن ... كان ... وكانت متعلمة

قوله او يجيء منه مجوم معطوف على قوله يقل يعني انما المرئيات بشيء يدل على الرضا كالقبلة واللمس
والوطي قوله وكذلك الجارية يعني انها كالغلام في انها لا يكتفي فيها السكوت [illegible]
بالرضى او ما يدل عليه دلالة واضحة كما ذكرنا قوله اعتبار [illegible] بحالة ابتداء النكاح يعني
الاكتفاء بالبكر بالسكوت والتصريح في الثيب بالرضا وما يدل عليه كما ذكر في الغلام ايضا بالصريح
مقيس بابتداء النكاح فيعتبر في آن البلوغ او عند وصول الخبر اليه ما يكون في ابتداء النكاح فكانت
الحالة هذه وقع انشاء النكاح قوله لا يمتد الى آخر المجلس فاذا لم يفسخ في اول المجلس رضيت والتزمت
النكاح وانما لا يمتد [illegible] السكوت دل على [illegible] قوله ولا يبطل
بالقيام اي لا يبطل خيار البلوغ بمجرد القيام حتى يكون ملتزمة للنكاح كما في المعتق واي التي قال
لها الزوج اختاري نفسك ان شئت فسخت وان شئت ردت فاذا قامت لم يرتفع النكاح بل النكاح
باق وحصل ذلك اعراضا عما جعلت مالكة وهو الاختيار والفرق ان مالكيتها بسبب بايجاب الزوج
فكان الحق ان يكون جواب الايجاب مقارنا للايجاب لكن جعل الله تعالى ما يقال في المجلس في
حكم ما قيل في الاول تيسيرا لامر العباد وما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ لم يقارنه ايجاب
الزوج بل ذلك اختيار من عند الله وهنا لم يكن مجلس حتى يعتبر اتحاد المجلس بل ذلك حكم اثبتنا
فظهر من ذلك ان اختيارها باق فيما نحن فيه دون المخيرة ومثل المخيرة الامة التي قال لها السيد
اعتقت فان قوله اعتقت بمنزلة قول الزوج اختاري نفسك في ان كلا منهما قول لا يستلزمان
الاختيار واذا كان لا اعتقت بمنزلة قول الزوج لها اختاري فاذا قامت من المجلس التزمت
مع النكاح ولم يثبت لها اختيار الفسخ وفي جعل الاعتاق بمنزلة تخيير الزوج تامل قوله ثم
المهر اي مهر البالغ والبالغة قوله بحاله اي بسبب اختيارهما وقت البلوغ عدم ثبات
النكاح قوله ولا طلاق اليهما اي لا طلاق معوضا اليهما قوله لما سامن انه لا يصح من
الاب قوله لان الزوج هو الذي فيه باسمه مناب الزوج فكان طلقها قوله فان مات
[illegible] فان مات قبل الفسخ قوله والملك الثابت اي ملك النكاح قد انتهى بالموت
فان الموت [illegible] لا قاطع اي الموت لا يبقى محل الملك بخلاف الطلاق فانه قاطع لا يبقى محل الملك
موقوف اي عبرنا ولا احكامه [illegible] مما نحن فيه فانا قد تحقق

فيه التصرفات قوله لا بعد بان تزوج ابنته المعتقه قوله ولا يد بطريق الولاية باسالة
للنظر وما نظر لهم آخر اما الاخيران فلقصور عقلهما واما الاول فلعدم فرصة التامل وتفتيش
الحال الا بعد [illegible] لا يجوز ان يذهب ويعيش بدون رضى السيد قوله
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في خبر النفي يفيد العموم والمراد من السبيل تصرف شرعي
قوله ولا توارث اي لعدم الولاية قوله لا توارث اي لا يرث الكافر من المسلم ولا بالعكس والثبوت
هنا باعتبار الاول قوله وهذا استحسان ايد لخفي وهو الالحاق بالعصبات لوجود
معنى الشفقة ووفاء مصالح الصغير والصغيرة قوله لهما ما رويناه وهو قوله عليه السلام
النكاح الى العصبات اي كل نكاح مفوض الى العصبات وفيه انه يشكل بنكاح الام والا
انه عام مخصوص بدليل قوله والى العصبات لصيانة العار يعود اليهم قوله الى الامام والحاكم
يعني بالامام الخليفة وبالحاكم السلطان قيل المراد من الحاكم القاضي اعلم ان ولاية القاضي انما يكون
اذا قال له الامام انكح بلا ولي اما اذا لم يقل فلا فالقاضي من حيث هو قاض لا يتولى هذا الامر قوله
لان ولاية الاقرب ثابتة حاصلة لان ولاية الاقرب ثابتة لانها حق للولي وانما كان حقا له
لصون القرابة عن غير الكفو وذلك الحق ثابت بوجود ولاية ليس للابعد الولاية قوله
ولا ولاية للابعد مع ولايته وفاقا قوله ولنا ان هذه حاصلة لان ولاية الولي ليس لمجرد حق الولي
بل لمجرد حق المولية والنظر الى حالها والشفقة عليها فوصل الامر الى الابعد قوله الى من
لا ينتفع برايه فوصاه هذا مبني على رواية مع ولاية الاقرب واما على رواية التسليم
فيقول فوصلنا الامر اليهما قوله فانهما عقد بعد واذا اجتمع العقدان بطل كلاهما واذا
لم يعلم التاريخ فكذا اما اذا علم التاريخ فالمعتبر هو المتقدم قوله ولا يرد اي العقد
قوله وهذا اقرب الى الفقه اي الى العلم اي بالنظر الى الدلائل الفقهية وقال العسقلاني من
ان يكون في سفر او حضر فصل قوله مع بعض العصبات
كابن ابن العم مثلا قوله في الكفاءة مما في قوله معتبرة المراد للاعتبار
سواء كان في حق الزوج او الولي والمراد للاعتبار في حق لزوم النكاح ولا يجوز ان يختص الاعتبار
بجانب الولي لان الدليل الذي [illegible] ظاهر الحديث ايضا يفهم منه ان تولى

يعتبر الكفاءة حال المولد لا عراض اي الفسخ وان جاز ان يختص بجانب الولي بان يقال معناه
اذا زوج الولي غير كفو مع انه غير عالم فاذا علم انه غير كفو يجاز له الفسخ **قوله** الا لا تزوج
النساء الا الاولياء الحصر اضافي اي لا تزوج النساء المتوفى فهو المولد عليه السلم التكاح
الى العصبات **قوله** ولان انتظام المصالح بين المتكافئين الخ بين الزوجة وبين الزوج
ليس خسيسا بالنسبة اليهما وانما فسرناه بذلك الجواز ان يكون انتفاء الكفاءة من جانب
الزوجة ان قيل اذا كان انتظام المصالح بين المتكافئين فينبغي ان لا يصح النكاح بين عدمها
كما قيل انه لا يصح بين الكافر والمسلمة لعدم مصلحة النكاح لكنه يصح لعدم غير لازم
اجيب بان ذلك من قبيل ما اشترى شيئا بعيب فان له حق الفسخ ويفرق بين المطلوبين **قوله**
بخلاف جانبها اي لا يشترط ان تكون الزوجة كفوا اي يجوز ان يكون خسيسة **قوله** فلا
يغيظه زيادة المغيظ للمغيظ خشم **قوله** واذا تزوجت يفهم منه ان الاعتبار السابق
بالنسبة الى الزوجة **قوله** بطن ببطن البطن اخص من القبيلة كما ان الفخذ اخص من البطن
والمقصود منه التعميم اي كل بطن ببطن **قوله** قبيلة بقبيلة اي كل قبيلة بقبيلة **قوله**
والموالي اي الاعاجم وانما سميت بالموالي لان المولى هو الناصر والاعاجم نصر والعرب اولان المولى
المعتق وهم عتقاء العرب **قوله** ورجل برجل اي كل رجل باخر مساو وذلك لعدم حفظ النسب
في الاعاجم فيجاز ان يتزوج كل رجل بنت رجل آخر **قوله** ولا يعتبر التفاضل من حيث النسب
قوله الا ان يكون نسبا مشهورا يعني ان التفاضل باعتبار واهل بيت الخلافة معتبر **قوله**
وتسكينا للفتنة اي للفتنة على المعنى او على الناس الطامعين لتزوج بالخساسة يروى انهم
يستخرجون النعي من عظام الموتى ويأكلونها بنات الخلفاء **قوله** وبنو باهلة طايفة من العرب
قوله لعامة العرب اي للعرب مطلقا **قوله** بالخساسة روي انهم يستخرجون النقي من عظام
الموتى ويأكلونها **قوله** فصاعدا يعني ان من له الابوان في حكم من له اباء **قوله** لان تمام
النسب بالاب والجد يعني اذا اراد تعريف نفسه كما في الشهادات يجب عنده ان ينسب
نفسه الى ابيه وجده فاذا كان الامر كذلك يعني يجب ذكر الجد فلو لم يكن مسلما الحق
الاب **قوله** في التعريف اي يكفي عن الاب في التعريف **قوله** لان ازدياد الكفر فكانه كفر

قوله وفيه معنى الذل اي في الرق معنى الذل فهو دليل آخر **قوله** وهو الصحيح لانه من اعلى المفاخر
قال شمس الائمة السرخسي المقصود ان وفاق ابي حنيفة مع ابي يوسف صحيح الا ان المذ
من المسيلة هو الصحيح اي الفتوى على خلاف قولهما وفيه ان هذا غير مستفاد من العبارة ولا
نسلم ان الفتوى على ما في قولهما بل الفتوى على هذا القول **قوله** بصفع الصفع بالصاد
المهملة والفاء سيلي زدن **قوله** ما لكا للمهر المعجل واما النفقة فيكفي القدرة على تحصيله
كما اذا كان يستحق الكسوة **قوله** ولا بد من ايفايه اي القدرة على تسليمه **قوله** وعن
ابي يوسف اي روي عنه لكن اصل روايته ليس هنا **قوله** فاما الكفاءة في الغنى
هنا يخالف يكتفى في الكفاءة بالمهر والنفقة ووجه التوفيق ان الاول كان في ظاهر
الرواية واما الغنى في غير ظاهر الرواية **قوله** لانه لا ثبات له ولان الغنى ليس امر اهم
قوله غاد ورايح اي يحصل بكرة ويذهب رواحا **قوله** ليست بلازمة فيه ان هذا ليس
ملائما لما قالوا ان الكفاءة معتبرة ولا اي حين العقد **قوله** وهذه شهادة صادقة فيه
نظر اذ يجوز ان يخبر الامام الولي مثلا بشر ويجيها فزوجها وبعد ذلك ندم ولم يرض والمرأة
راضية او شاورت الولي في التزوج فرضي ولكن لم يسم المهر عنده فتزوجت
قوله في الوكالة بالكسر والفتح لغة **قوله** وغيرها كالولاية والفضولي **قوله** ويجوز
لابن العم اي للولي اذا كان منحصرا فيه سواء كانت ابن عم او غيره ان يتولى الطرفين سواء
لنفسه او لغيره كما اذا زوجها من ابن اخ له ولا بد ان يكون الصغير حتى يظهر التولي
من الجانبين اذ لو لم يكن صغيرا يكون من قبلها اذا لم يكن برضاها كالفضولي **قوله** بحضرة
شاهدين تذكرة لما تقدم والا فلا حاجة الى ذكره لما تقدم **قوله** الا ان الشافعي يقول
في الولي ضرورة وفيه ان غير الاب والجد لم يكن وليا مجبرا عنده كما نقل عنه فما معنى
ذلك ويمكن ان يقال المقصود من ذلك التولي من الطرفين والتولي من الطرفين انما يكون في
الجد اذا كان زوج بنت ابن له صغيرة من ابن ابن له صغير وليس المقصود فيما فيه ابن سليم فقوله هنا
ان القول مبني على رواية غير مذكورة وهي عدم تخصيص الاب والجد **قوله** ان الوكيل في النكاح
لا يستغني عن الاضافة الى الغير وضمانه في الحقوق كاعطاء المال وقبوله والرد بالعيب الى غير ذلك **قوله** المتولي

ذوجت يتضمن الشطرين اذ يفهم منه القبول ضمنا وهذا يكفي قوله وتزويج العبد والامة سواء
كان المزوج العبد او الامة او غيرهما كالاجنبي والمعتق من التزويج جفت ساختن قوله
وله مجيز اي والحال ان للعقد حالة الصدور [illegible] كان ذلك يجيز
وقت القبول او لم يبق لكن حدث مجيز آخر كما اذا بلغ الصبي وليس [illegible] موجودا الا انه
لكنه موجود حالة صدور العقد [illegible] بعض الشارحين فايدة قوله وله مجيز
ان يحرم المحرم وفيه انه لا يتصور العقد هنا فليس انتفاء العقد لفقد المجيز بل لعدم صلاحية
المحل فالاولى ان يقال الثمرة في ذلك يخرج ما اذا كان الولد صغيرا ولم يكن له ولي
ولنا انه وكيل التصرف اي لفظه في حق حاصلين [illegible] فان [illegible] وهي اعتبار
كلام بالغ عاقل وعدم مؤنة جمع الشاهدين ومؤنة العقد وهذا يكفي في العقد وثمرة اي ان
انه لا يكاد يكون له حكم فيقول لم يترتب الحكم بالفعل فان العقد قد يكون بلا حكم بالفعل كالبيع
بالخيار نعم يجب ان يكون متصورا او لا يخفى انه يمكن التصور قوله ومن قال اشهدوا
ليس لفظه شهد والضرورية ويشترط في النكاح وجود الشاهد عن ولا حاجة الى الاشهاد
وحاصله انه اصيل من جانب اخرى قوله فهو باطل اذا كان الايجاب بدون صيغة القبول
اما اذا كان معه القبول اعني زوجتها من نفسي فليس باطلا بل صحيح قوله وان قال الآخر يعني اذا قال
تزوجت فلانة وهناك كان شخص حاضر يقال زوجتها الخ فيكون في هذه الصورة متعاقدان
فيصح بخلاف الصورة الاولى لانه لم يوجد هناك متعاقدان لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما اذ الحكم
انما يكون بشخص مأمورا من الجانبين اما من جانب الشرع كما في المتولي من الطرفين او مأمورا من الجانبين
فانه ح ينتقل العقد اليهما اما في صورة المأمور من الجانبين فظاهر واما في صورة المتولي
من الطرفين فكانهما العاقدان ويتعلق الحكم بهما قوله جميع ذلك بان قالت زوجت نفسي
ولم يعلم [illegible] فضولي من جانب الزوج او قالت وقبل فضولي قوله وهذا عند ابي حنيفة
تعلق البطلان عندهما قوله والاصل هنا ان الواحد لا يصلح اي حاصل هذا الخلاف مندرج
في تلك الاسئلة ولا باس في عدم تعلق ما نحن فيه بمجموع المسئلتين قوله لا يصلح
فضوليا من الجانبين اذا اتى بصيغة واحدة اما اذا تعدد ذلك بصيغتين كان قال زوجت وتزوجت

صحيح قوله جاز بالاجماع لتعدد العاقدين حقيقة قوله هو اي ابي يوسف قوله لو كان
[illegible] الذي هو اصيل وفضولي من جانب آخر والشخص الذي هو فضولي
من الطرفين بالمأمور من [illegible] الجانبين فيجاز في الواحد الذي له جهتان حاز فيما ذكرنا قوله
وصار كالخلع بان قال الزوج خالعتك بكذا او قال طلقت على كذا من المال فانا متفقون بانه
صحيح بصيغة واحدة مع عدم تعدد الطرف فكذا ما نحن فيه وكذا اذا قال فضولي هذه الالفاظ
دون ما اذا قال العبد او الزوجة فانه انما يصح اذا كان الزوج والمولى حاضرا في المجلس عندهما
قوله شطر العقد اي نصفه وذلك [illegible] نصفا فينبغي ان يكون
حالة العين [illegible] كذلك والشطر انما يصح اذا كان الشطر الآخر في المجلس هنا فوقهما اما ابو يوسف
فيقول ان هذا اللفظ قائم مقام اللفظين كما في المأمور قوله لانه ينتقل كلامه الى [illegible] قدس
فكان العاقد متعدد بخلاف الفضولي الواحد فانه لا ينتقل حالة العقد اليهما قوله
عقد تام لتحقق الطرفين حقيقة قوله وكذا الخلع اي عقد تام قوله لانه تصرف يمين
يعني انه تعليق ولا حاجة في التعليق الى الطرفين فلا يقتضي ايجابا وقبولا قوله حتى يلزم لفظه
حتى ابتدائية وهو ثمرة لسابقه فيكون حتى ابتدائية مثل مرض حتى لا يرجونه فيجب دفع
يلزم ومعنى اللزوم انه لا يصح له الرجوع حتى لو ندم لا ينفعه قوله فيتم به لانه تعليق ولا
في التعليق سبيل قوله ولا الى التنفيذ في احديهما عين [illegible] علم ترتب فائدة النكاح
قوله امير انما قال امير ليظهر عدم الكفاءة قوله لغيره انما قيد بالغير اذ لو كانت له
يكون منهما بلا ذلك قوله وعدم التهمة اذ ليست امته وفي بعض النسخ والضرورة بعد قوله
وعدم التهمة وهو معطوف على التهمة اي عدم ضرورة الفسخ وضرورة الفسخ بان يكون حرة قلنا
العرف مشترك اي التعارف وقع في نكاح الحرة والامة على السواء ولئن سلمنا ان التعارف
انما يكون في الحرة فذلك غير قادح لان ذلك تعارف عملي لا ان لفظ المرأة صادر عن الكفاءة
وانما ينفع اذا كان المرأة صادرا في الكفاءة قوله فلا يصلح مقيدا اي لا يصلح العرف العملي [illegible]
ومخصصا للفظ قوله وذكر محمد في المبسوط قوله استحسان فان القياس كما ذكر يقتضي عدم
التخصيص ولكن الدليل الخفي يقتضي التخصيص

قوله لان النكاح عقد انضمام وازدواج يعني ان معناه اللغوي هو الازدواج يعني
جفت ساختن لا مبادلة مال بمال حتى يقتضي المال لان قلنا فعلى هذا ينبغي ان يصح [illegible]
بدون الشهود مع انه لا يصح قلنا الاصل يقتضي ذلك لكن جزا الشارع صحته موقوفا
على الشهود قوله فيتم بالزوجين [illegible] اضافي يعني لا حاجة الى المهر اصلا وان ثبت انه
لا يصح بدون المهر فيقول انه واجب شرعا اي اوجب الشارع شيئا فتعيين [illegible] يعني ان
يذكر المهر ولو كان في البيع مثل ذلك لا حاجة فيه ايضا الى ذكر المال فعلى هذا يكون
قوله ثم المهر واجب كلاما [illegible] الا انه لا يصح بدون المهر لا حاجة الى ذكره لان
الشارع عين وكفى كفايتنا قوله عشرة دراهم الدرهم نصف مثقال وخمسه وهو [illegible] اربعة
عشر شعيرة والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمسة شعيرات والمراد من العشرة في العشر
المضروبة قوله ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون وليس في بعض النسخ لفظة
هو والحال [illegible] يكون خبر مبتدا محذوف اي اقل ما يجوز في ما يجوز ان يكون ثمنا فيخرج ما لا
حرمة له عند الشرع كالكلب والخنزير والخمر وما لا اعتبار له لكن لا يصلح الثمنية كالحبة
قوله فيتقدر بماله خطر وذلك لان وجوب المهر لشرف المحل وخطره والمناسب للتقدير
بماله خطر السرقة كالانصاب للسرقة فانه في مقابلة العضو فكذا يكون العشرة في مقابلة البضع
قوله كانعدامه وذلك لا يصلح ان يكون مهرا فهو بمنزلة الخمر وفيه انه دائر غير مانع بخلاف
الخمر واما المانع من النقصان ويجوز ان يجبر نقصانه بالزيادة قوله ولا معتبر بانعدامه
الحاصل ان الكل من الشارع والزوجة حقا فيجب رعايتهما ولا يخفى ان بالعشرة فيما اذا رضيت
بما دون العشرة فيحصل رعاية الجانبين بخلاف ما اذا انعدم المهر فانه وان اقتضى حق الشرع ان يكتفى
بالعشرة لكن يجوز ان لا يرضى بها وانما رضيت بالعدم اظهارا [illegible] قوله ولو طلقها قبل الدخول
بها في [illegible] نكحها بما دون العشرة قوله ينتهي النكاح نهايته وذلك لان النكاح موقت الى
[illegible] فتقرر بكماله والشيء اذا تحقق بكماله يترتب عليه موجبه بخلاف ما اذا طلقها فانه قطع
النكاح [illegible] احتمال بقاء النكاح الى آخر الحيوة فالطلاق قاطع [illegible] والاجماع لا يقتضي
[illegible] بجواز [illegible] قوله [illegible]

٢٦

والاقيسة متعارضة الحاصل ان الآية عام مخصوص اذ نصف ما فرضتم مخصوص [illegible] الخمر و
[illegible] على العام المخصوص فينبغي ان لا يكون عليه شيء كما هو مقتضى القياس
الثاني ويكون عليه [illegible] هو مقتضى القياس الاول فاجاب بان الاقيسة متعارضة واذا
تعارضت الاقيسة تساقطت واذا تساقطت اعتبر النص قوله ففيه تفويت الزوج فهو
بمنزلة ما اذا اتلف المبيع قبل تسليم البايع فان عليه الثمن قوله وفيه عود المعقود فهو بمنزلة
فسخ المشتري البيع قوله وشرط اي القدوري قوله او مات عليها اي مات متجاوزا بعيدا
عنها وكذا اذا ماتت [illegible] عنه قوله واكثر مشايخ اكثر اصحاب الشافعي قوله الى الامر فان
الامر للوجوب قوله وهي درع وخمار وملحفة كرته ومعجر وچادر وبعضهم زاد الازار
والضربون لتحقق التعارف بهما قوله وعلى الموسع قدره وعلى المقتر اي الغني والمقتر يعني
دارا و [illegible] قوله لم يزد على نصف مهر يعني ان المتعة الواجبة انما ينظر فيها الى حال المرأة
او حال الرجل [illegible] على نصف المهر ولم ينقص من الخمسة اما اذا زاد عليه فلا يجب تلك الزيادة دة
في المتعة واذا نقص من الخمسة لا ينقص من الخمسة بل يجب ان يحصل الى الخمسة قوله ويعرف يجوزان صح
اي يعرف وجه عدم الزيادة والنقصان في الاصل اي المبسوط قوله ولنا ان هذا الفرض
تعيين للواجب بالعقد يحتمل وجهين احدهما ان ذلك ليس فرضا اي للمهر بل ليس هنا الا تعيين ما
وجب وهو مهر المثل فكانه مهر المثل وعلى هذا يظهر جواب ابي يوسف حيث استدل باطلاق الآية
اعني الفرض اعم من المهر ومن غيره وانما يكون جوابا اذ المراد فرض المهر وليس ذلك فرضا للمهر بل تعيين
للواجب واذا ظهر ذلك فلا حاجة الى قوله والمراد بما تلا الفرض وثانيهما ان يقال ان ذلك فرض
في ضمن [illegible] مهر المثل فهو في حكمه وهو لا يتنصف فكذا ما هو بمنزلته وعلى هذا يجب التعرض بجواب
ابي يوسف فقال ذلك وان كان فرضا لكن ليس ذلك فرضا في العقد والمتعارف من الفرض هو الفرض
في العقد والمراد بما تلا نصف ما فرضتم قوله مانع سواء كان حسا او طبيعيا او شرعيا
قوله ولنا انما سلمت قياس ذلك بالبيع كان تسليم المبيع وتمكين المشتري يلزم [illegible] الثمن [illegible]
التصرف في المبيع وفيه انه لا [illegible] للقياس في مقابلة النص وقد وقع هنا في [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ولكن الدليل [illegible] فرضتم [illegible]

الجماع ويمكن ان يقال ان النص عام مخصوص والقياس راجح على العام المخصوص وانما قلنا انه مخصوص اذ لو كان المفروض مقدارا من الخمر فاذا طلق قبل الجماع [illegible] كل طلاق وقع قبل الجماع مسـ[illegible] ما للنصف واذا كان النص عام [illegible] ايضا يمكن ان يبين لوجه آخر وهو ان السبب لو صح كثيرا موضع المسبب والخلو سبب للوطي فاقيم مقامه بل يجوز ان يقال المراد من الوطي اعم من الوطي الحقيقي بما هو وطي حكمي فيشمله النص والقرينة على هذه الارادة ان السبب يقع مقام المسبب كثيرا شايعا ذهب بعضهم الى ان المراد من المس الخلوة وذلك لان المس سبب للخلوة فاطلق [illegible] وفيه انه يخرج الجماع في الملاء ويدفع بانه ثبت ذلك بطريق الدلالة **قوله** سلمنا المبدل حيث دفعت الموانع ان قيل [illegible] منه انه اذا كان الرجل مريضا مع هذا التسليم يلزم كل المهر مع انه لا يجب كما سيذكره اجيب بان ذلك ليس تسليما بحسب الحقيقة لعدم العذر على الاخذ وفيه انه قاس على البيع ولا يشترط في البيع قدرة الاخذ وفيه انا لا نسلم عدم اشتراط قدرة المشتري على الاخذ **قوله** او بعمرة هي عبارة عن الطواف والسعي والمراد من العمرة ايضا اعم من الفرض والنفل **قوله** ما يمنع الجماع اما في جانب الزوج فكما كان في غاية الضعف واما في جانب الزوجة فكما حدث له شيء او ورم في المجرى **قوله** او ملحقه اي المريض اعم من الرجل والمراة **قوله** لا يعرى عن كسر وفتور فلذلك بشاط **قوله** لما يلزمه من القضاء والكفارة والاثم ايضا وله ان يحتال بان ياكل شيئا ثم يجامع حتى لا يلزمه الكفارة **قوله** من الدم للذبح غنما مثلا او ابل **قوله** وفساد النسك بجمع نسك وهو عبادة الحج **قوله** مانع طبعا وشرعا اما شرعا ففي جماع او له واو مانه واما طبعا فهو بمحل الدم **قوله** في رواية المنتقى انه يباح له الافطار من غير عذر واما في غيرها فلا يباح له الافطار من غير عذر **قوله** وهو القول في المهر هو الصحيح اي يعمل بهذه الرواية في باب المهر دون غيره وذلك لانه مسالة مجتهد فيها ويجوز ان يعمل بحسب المسالة المجتهد فيها اذا وجد ما يخص وهنا وجد حاجة المراة [illegible] على رواية غير المنتقى فلم يكن الافطار مباحا فاذا عمل بمقتضى هذه الرواية لزم الا [illegible] النصف المهر **قوله** وصوم القضاء والنذور كالتطوع لانه يمكن الاتيان به بعد الافطار لكن [illegible] ثم [illegible] الاثم [illegible] في حكم صوم التطوع ومن [illegible]

جعله في حكم صوم التطوع **قوله** كفرضه ونفلها كنفله [illegible] **قوله** في الحكم لا في وجه الحكم اذ ان [illegible] ذلك لعدم الكفارة هنا وفي جعل النفل لنفل الصوم غير ظاهر لان قطع صلوة النفل لنفل الصوم غير ظاهر [illegible] ان قطع صلوة النفل اثم بخلاف صوم النفل والمراد من الفرض اعم من الفرض الاعتقادي والعملي ويشمل الوتر **قوله** الصوم اي مقطوع الذكر **قوله** على [illegible] او في الذمة **قوله** لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ اما في العقود فكما اذا اشترى شيئا بدرهم حاضر جاز للمشتري ان يعطي من غير المشار اليه واما في الفسوخ فكما [illegible] البيع بدرهم حاضر [illegible] ان يعطي من غير ذلك المشار اليه واذا عرفت ذلك [illegible] اذا وهبت الالف لم تعطه ما يستوجبه لانه يستوجبه هو النصف المطلق اعم من ان تكون في ضمن هذه الدراهم او غيرها فذلك المعين غير متعين لاداء ما استحقه **قوله** او موزونا اخر اي غير الدراهم والدنانير والمراد به الحديد والرصاص وامثالهما **قوله** في الذمة انما قيد به اذ لو كان بالمكيل او الموزون المشار اليه [illegible] **قوله** لم يرجع واحد الظاهر ان يقول لم يرجع الزوج لكنه عمم اذ في الطلاق قبل الدخول لكل من الزوج والزوجة نصيب نصف فلهذا صرح بان هما معتبرة في حقها حتى لا ترجع على الزوج وكذا لا يرجع الزوج ج لانه وصل الى حقه ولو بالابراء اذ المقصود الوصول الى حقه باي سبب كان **قوله** لانه لم يسلم بالابراء حاصله ان خلاصه عن نصف المهر بالابراء والشارع اوجب خلاصه عند بالطلاق وهو غير حاصل لانه حصل قبل بالابراء **قوله** وجه الاستحسان حاصله ان المقصود وصول حقه اليه وقد حصل والاسباب ليست مقصودة بذاتها حتى يراعى حالها **قوله** اعتبارا للبعض بالكل كما ان في صورة الكل يرجع الى النصف كذا في حق نصف الكل فيرجع الى نصف النصف **قوله** ولان هبة البعض يعني البعض الذي كان في ذمته ملحق باصل العقد وذلك لا لالتحاق مخصوص بالبعض اذ لو عم بحيث يشمل الكل لزم محذور وهو [illegible] المهر وليس سابلا لكل بعض اذ يجب بقاء اقل المهر **قوله** فيلتحق باصل العقد [illegible] صار كل المهر هو المقبوض [illegible] **قوله** في النكاح انما قيد به اذ في البيع يلتحق باصل البيع [illegible] تخصيص [illegible] لكن الدليل [illegible] لا [illegible] على المهر [illegible] ثم [illegible]

حسوك قوله على عرض يسكون الراكالا قوله لان الواجب فيه اي في الطلاق رد نصف
المهر وفيه ان الرد انما يظهر فيما اذا قبضت اما اذا لم يقبض فلا ويمكن ان يقال [illegible]
د فرليس الا في هذا الشق اما في غير المقبوض فلا اويقال الرد [illegible] قبض سواء كان حقيقة
اوحكما فانما لما وهبت كانما احدث ووهبت قوله من جهتها انما قيد بذلك اذ لو وهبت
لشخص آخر ثم وهب هذا الشخص للزوج يرجع الزوج بها لانه لم يصل اليه من جهة
الزوجة قوله وهذا اي لان حق الزوجة عند الطلاق سلامة نصف المقبوض لم يكن
لها اي مع وجود الفرض المقبوض [illegible] الاتفاقي قوله [illegible] ما اذا كان
المهر دينا يعني الدراهم والدنانير في الذمة فانه لا يتعين ولما الرجوع قوله بخلاف
ما اذا كان باعت من زوجها لانه وصل والواجب وصول العين بلا بدل قوله
فكذلك الجواب يعني لم يرجع عليها قوله وهنا اي تعيينه في الرد قوله لان الجهالة
محلة الحاصل ان البيع بفرس عن شخص بيع فاسد حتى اذا باع شيئا به واعطاه فرسا
لم يصر الفرس ملكا وكان له ان ياخذ قيمة ذلك الشيء اما النكاح فمحود فيه الجهالة
لان في النكاح مساهلة ليس في غيره فيجوز النكاح بفرس غير معين ولما لم يمكن تسليم
المطلق الا في ضمن الخصوصيه جعل الخصوصيه في قوة المطلق فكانه سلم المطلق فاذا وهبت
لم يسلم نصف المهر من جهتها فلا يرجع عليها قوله على ان لا يخرجها اي شرط النكاح بالف
على ما لها نفع فيه فالمتبادر منه ان رضاها بالالف مبني على هذا النفع ثم ينظر ان
كان مهر المثل مساويا بالمسمى الذي هو الالف مثلا او اقل كان لها المسمى وذلك الشرط
سرع منه وان كان مهر المثل ازيد كان لها مهر المثل اذا لم يف بشرط قوله لانه سمى اي لان
الزوج ذكر ما لها فيه نفع فالظاهر ان نقصان المهر في مقابلة ذلك النفع قوله كما في
تسمية الكرامة والهدية اي كما ذكر مع الالف الى اكرمك او اعطيك [illegible] فانه اذا لم يف
كان لها مهر المثل قوله ان اقام بها اي لم يخرجها قوله فلها مهر المثل لا يزاد على الالف
ولا ينقص عن الالف اما عدم الزيادة فلرضا المراة بالحط عن المهر واما عدم النقص [illegible]
[illegible] الزيادة قوله واصل المسالة [illegible] في الاجارات [illegible] المسالة في الاجارات [illegible]

قوله [illegible] اذ قيل ان خطت الثوب اليوم فلك الدرهم وان خطته غدا فلك درهم كان الطرف
[illegible] في مقابلة الاجرة والطرف الثاني للتعسد والاضافة اي لبيان ان عقد الاجارة
الثانية من الغد وانما قيد [illegible] لك [illegible] الاجرة في مقابلة الخياطة ووقعت في مقابلة
الاجرة ايضا فلو [illegible] الخياطة الوقت لزم ان يكون الاجرة في مقابلة مجموع العمل الخاص الذي
هو الخياطة وذلك اليوم ولا يجوز عند الامام الا في مقابلة العمل الخاص او في مقابلة الوقت
واما في مقابلة المجموع فلا واذا لم يجز ذلك فاما ان يقع في مقابلة الوقت دون العمل او في مقابلة
العمل دون الوقت [illegible] كان العمل هو المقصود لا يجوز ان يقع في مقابلة فتعين ان لا يقع
في مقابلة [illegible] فالاجرة وقعت في مقابلة الخياطة والوقت بمنزلة قوله عجل واذا كان
الاجرة وقعت في مقابلة الخياطة المطلقة كان العقد الاول باقيا في الغد واما الاجارة
الثانية فيقول في حقها ذلك ان الاجرة غير واقعة الا في مقابلة الخياطة واما الوقت فللتعيين
ابتدا عقد الاجارة فلزم بطلان الاجارة الثانية ان يلزم جهالة الاجرة اذ مقتضى العقد
الاول يلزم ان يكون الاجرة الفا في اليوم الثاني ومقتضى العقد الثاني يلزم ان يكون
الاجرة [illegible] واما زفر فيقول الشرطان فاسدان اذ يلزم جهالة الاجرة في كلا اليومين
اما في الغد فلما ذكرناه واما في اليوم فلان الطرف الثاني ليس للتقييد واضافة العقد
اليه بل العقد انما يتحقق في اليوم والغد اما في الرخصة كان اليوم اي [illegible] التعجيل فيلزم الجهالة
في كل من اليومين واما هما فيجوزان وقوع الاجرة في مقابلة العمل والوقت فليس شيء منهما
فاسدين فاذا عرفت ذلك فنقول هذا الدليل مختص بالاجارة ولا يجري في النكاح اذ ليس
هناك عمل ويوم حتى يقال فيه ما يقال في الاجارة مع ان التسمية يجوز ان
يقع في مقابلة عمل ويوم وما ذكر من عدم الجواز مختص بالاجارة قوله او من اكرمها
اخصها الحاصل ان مهر المثل اذا كان انقص من الاوكس او مساويا له [illegible] وان كان
زايدا على الارفع او مساويا له تعين الارفع والا تعين مهر المثل قوله لهما الخاص الى [illegible]
محلا ان التسميتان [illegible] والامام يجعل مهر المثل اصلا فيه قوله اذ لا اقل متيقن فيه
ان الاقل انما يتيقن اذا كان [illegible] غير الرضا وليس كذلك لان صورة الاوكس [illegible]

لصورة الرفع وانما يصح ذلك في الدراهم والدنانير فان الاقل منهما
لو قيل بقيمة الاوكس يصح ذلك لكنهما لا يقولان بذلك قوله ... ودلهف
عليها مثلا اذا قال طلقتك على هذا العبد او على [illegible] العبد [illegible] الاوكس وكذا اذا
قال اعتقت هنا على هذا العبد او على هذا العبد يتعين الاوكس قوله ولابي حنيفة [illegible]
انه يجعل مهر المثل اصلا في النكاح ولا يجوز العدول الا لضرورة واما مهرا يجعل التسمية
اصلا فلا يجوز العدول عنها الا الضرورة واذا عرفت ذلك فكان الاصل هنا مهر المثل وانما
يعدل عن هذا الاصل لصحة التسمية ولم يصح التسمية لجهالة المسمى فيرجع الى الاصل
قوله بخلاف الخلع والاعتاق ... لو قال خالعتك واعتقتك بشيء كان
صحيحا بخلاف ما اذا تزوج قوله في مثله المتعة اي في النكاح الفاسد متعة قوله
ونصف الاوكس يزيدان فلا ينبغي ان يكون وجوب نصف الاوكس على تقدير مساواته للمتعة
او زيادته على المتعة اما اذا كان اقل من المتعة فينبغي وجوب المتعة قلنا يجب المتعة
واما تعيين بنصف الاوكس لجريه مجرى الغالب فان الغالب زيادة نصف الاوكس
على المتعة قوله على حيوان مشروط التنكير انما قيد بالتنكير اذ لو اضاف الى نفسه وقال
على فرسي لم يكن لها الوسط فهو بمنزلة هذين العبدين قوله غير موصوف بالجيادة والرداءة
قوله اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته اما الاول فلا صالته من وجه وهو ذكره
واما الثاني فلان مرتبة التوسط يعرف بالقيمة فيجوز العمل بكلا الاصلين قوله جنس
الحيوان اي نوعه والمراد من نوع الحيوان معنى يشترك فيه افراد يكون المقصود الاصلي
منها واحدا فعلى هذا الذكر والانثى من الانسان نوعان لتفاوت المقاصد منهما وامّا
الذكر والانثى من غيره فالمقصود منهما الركوب واكل اللحم منهما وهو واحد قوله على دابة
اذا لم يسمّ الفرس قوله ولنا انه معاوضة مال بغير مال وهو البضع فكانه يعطي المال مجانا اليس
... بلا شيء ... انهم قالوا ان البضع فيه خطر ولهذا يجب في مقابلته المال ولم يصح هبته
بخلاف المال وكان المال يقتضي عوضا كذلك البضع بل البضع اولى منه في ذلك قوله التزام
المال ابتداء اي اصلنا النكاح التام مالا ابتداء اي بمنزلة ... ابتداء على تقدير ... كما في ...

قوله حتى لا يفسد باصل الجهالة اي الالتزام الابتدائي لا يفسد بالجهالة فكذا هنا وبطرها قرار
وان ... لم يكن عليه التعيين وكذا الدية فان الشارع عين ابتداء الابل والدراهم وهنا
جهل باعتبار انها غير مخصصة بالابل و... باعتبار عدم اختصاصها بابل معين وجاز هذه الجهالة
لوجوده معين وهو ... بحكم الله تعالى قوله رعاية للجانبين اي جانب الزوج والزوجة
قوله لا يعرف الا بالقيمة اي لا يعرف جمهور الناس الا بالقيمة وان كان المقوم يعلم بحصاله
قوله فصارت يعني ان للقيمة اصالة باعتبار ان التوسط بها يعلم وللعبد اصالة باعتبار انه
وقع التسمية عليه قوله ... قوله وكذا اذا بالغ اي بغير
قوله في ظاهر الرواية اما في غير ظاهر الرواية فهو نظير بمنزلة العين قوله ليس من ذوات
الامثال كالمكيل والموزون قوله لان شرط قبول الخمر شرط فاسد وكل شرط فاسد لا ينافي
النكاح قوله لانه يبطل بالشروط الفاسدة وذلك لان حقيقة البيع مال بمال بخلاف
النكاح فانه ليس مبادلة مال بمال لان حقيقته ليست مبادلة اصلا حتى يصح النكاح وان شرط
عدم المهر لكن يجب مهر المثل واذا كان حقيقة البيع ما ذكر فان لم يتحقق المال من جانب لم يتحقق
حقيقته واذا لم يكن حقيقة النكاح المبادلة يجوز تحققه مع عدم المال وايضا الملزم في البيع
ومعناه وصول نفع الى احد الجانبين من غير الاخر فيفسد قوله ليس بمال اي بمال له قيمة يتصور
فيه التمليك فانهما وان كان مالا لكن ليس لها قيمة ولا يتصور التمليك ويجب على الزوج تمليك
مال له قيمة قوله وقال ابو يوسف اعلم ان المشار والمسمى ان كانا متحدين يجب الحقيقة
اذ يجوز الجمع بينهما لعدم المعارضة فيصح العمل بمقتضى المشار والتسمية وان كانا مختلفين تغير
التسمية اذ لا يمكن الجمع ووجب ترجيح المسمى لانه يبين الحقيقة والاصل في ذلك بيان الماهية في
الشخص يصدق لانه في معرض الفوات بخلاف الجنس فان له افرادا فيجوز ان يؤدي في ضمن
الافراد وما ذكرناه قاعدة مجمع عليها بين الائمة الثلثة وان كان ظاهر عبارة المصنف يدل على
فان ظاهره ان هذا التفصيل عند محمد واما عند الامام فهو يرجح المشار مطلقا واما ابي يوسف
فالمرجح عنده المسمى وليس كذلك ... الى ما ذكر الكن في الترجيح خلاف فذهب الكمال
الى ان الخمر والخل ... في ... في الاحداث لابد من ... الصورة ...

وانهما ... النكاح ... مبادلة

المهية

مثالًا الخمر والخل وان اختلفا معنى اتحدا صورة وكذا العبد والحر ففي الصورتين تغيير المسمى ولا يمكن الجمع بين المشار
والمسمى وذهب محمد الى ان الخمر والخل ليسا متحدين ذاتا لاختلافهما في المنفعة [illegible]
الاختلاف هو اختلاف المنفعة والى ان العبد والحر متحدان [illegible] لان العلة اختلاف المنفعة
والاختلاف فيها يوثر اذا كان كثيرا وذهب ابو يوسف الى ان الخمر والخل والحر والعبد
مختلفان حقيقة للاختلاف في المنفعة وهذا المقدار من الاختلاف كاف فاذا اطعمها
مالًا وقد عجز فيجب الصرف الى القيمة **قوله** ان كان من ذوات الامثال يقال للافراد المتماثلة
المتقاربة كالخل والحنطة والشعير **قوله** يكتفي بالعلم في المقصود [illegible] التعريف لصحة
الجمع بين المشار والمسمى لا يقال يجوز ان تغيير المسمى لان المشار موجود في المسمى لانا
نقول القول بوجود الشخص في الماهية مما لا معنى له لان الشخص مشتمل على التشخص
والتشخص متحقق في الماهية **قوله** ليس لها الا العبد الباقي لان هذه الصورة بمنزلة
ما اذا جمع بين شيء صالح للتسمية وبين شيء غير صالح له كالخل والخمر مع ظهور الخمر [illegible]
قوله اذا ساوى اما اذا لم يساو فلزم ذلك مع تتمة العشرة كما اذا تزوج بخمسة دراهم
فانه يجب الى عشرة دراهم **قوله** وان قل ايضا لكن يجب التتميم الى العشرة **قوله** سلامة
العبدين اي العبدين من غير نقصان شيء منهما وهنا نقص واحد **قوله** ويتم مهر
مثلها اي بتمام مهر مثلها **قوله** لانهما لو كانا حرين لا يقال ينبغي ان يجب الزائد على مهر المثل
اذا زاد قيمة العبدين على تقدير عبديتهما على مهر المثل لانا نقول انما يجب اذا لم يكن التسمية باعتبار
الصورة بل باعتبار القيمة وهنا ليس باعتبار القيمة كالنكاح في عدة آخر او نكاح الخامسة
في عدة الرابعة او النكاح الى احد معين او النكاح من غير شهود وامثالها **قوله** لا يجب
المهر فيه لكلام ولا جزء الفساد النكاح بخلاف ما اذا نكح نكاحا صحيحا فانه يجب نصف
المهر قبل الدخول **قوله** بعد الخلوة اي خلوة كانت لان تلك الخلوة غير صحيحة لوجود مانع شرعي
[illegible] فهو مفتر لان المراة [illegible] فسر بعض الشارحين الخلوة بالصحيحة ولا يخفى انه
لا يتصور صحة الخلوة هنا فيصرف عن الظاهر ويقال المراد بها لو كانت في النكاح الصحيح
لكانت صحيحة وبهذا المعنى ما يقال [illegible] في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة

في النكاح الصحيح **قوله** خلافا لزفر فانه يقول بان لها مهر المثل مطلقا حتى لو زاد على المسمى يجب التمام
وقاسه على البيع الفاسد مثلا اذا باع غلاما بمائة بيعا فاسدا وقبض المشتري لم يتلف كان له
قيمة الغلام بالغا ما بلغ [illegible] **قوله** ان المتقوم يعني منافع البضع ليست بمال قيمي
وانما يتقوم بالتسمية فيتقدر بقدره يعني يعتبر قدر مهر المثل بقدر التسمية وفيه بحث اذ
قال صلى الله عليه وسلم الوطي اما العقر اي الحد او العقر اي مهر المثل حتى لو وطئ وطء بشبهة
يجب مهر المثل مع انه ليس هناك تسمية ولو قيل مهر المثل نازل بمنزلة التسمية يرد عليه انه
لا يقابل كلام زفر ولا يمنعه **قوله** فان زادت يعني ان مقدار مهر المثل لما كان باعتبار
التسمية فاذا [illegible] التسمية [illegible] مهر المثل من التسمية ولم يعتبر الزيادة عليه لعدم صحة
التسمية [illegible] اذا نقصت التسمية عن مهر المثل نقص عن مهر المثل اذ ليس في مقابلته من المثل
شيء من التسمية فالحاصل انه ياخذ مهر المثل كله او بعضه من التسمية ففي الصورة الاولى
ياخذ الكل وفي الصورة الثانية ياخذ لا ليس في مقابلة الزيادة من مهر المثل شيء في
التسمية كما اشار اليه بقوله لانعدام التسمية **قوله** من وقت التفريق بان افترقا بانفسهما
وفرق بعضهم اي بتفريق القاضي **قوله** احياء للولد اذ لو لم يثبت نسبه لم يكن له مرب
فيضيع الولد ويموت **قوله** مدة اي النسب **قوله** ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول
حتى لو ولدت بعد ستة اشهر من وقت الدخول كان الولد له وان كان قبل ذلك فلا هذا
في النكاح الفاسد اما في النكاح فالابتداء من وقت النكاح وانما كان كذلك لان النكاح
الصحيح داع الى الوطي شرعا فاقيم مقام الوطي بخلاف النكاح الفاسد فانه غير داع اليه فلم يقم
مقامه **قوله** ومهر مثلها تعبير قال بعضهم مهر مثلها مهر مثلها المراد من الاول المعنى اللقبي
ومن الثاني المعنى الاضافي **قوله** تعتبر باخواتها من جانب الاب وهي مقدمة على العمات
قوله وعماتها الاشارة عماتها الا اذا كانت منسوبة الى من هو منسوب الى ابيها كبنات
بنات الاعمام **قوله** وهي تعتبر من ابن مسعود فكانه فهم من الاجماع او من النبي صلى الله
عليه وسلم ان لها مهر مثل نسائها وذلك محمدا اراد تفسيره بذلك وكان ذلك التفسير علمه
من العرف **قوله** ولان [illegible] ان [illegible] قوم ابيها اي نسب الى قوم ابيه وهي مقدمة [illegible]

لا يقال قد بعد من جانب الام كما في السياده فان السياده انما هي باعتبار فاطمه رضي الله عنها
لانا نقول اعتبار جانب الام هناك لكمال الشرف فيها او نقول الشرف كما يثبت من جانب الاب
يثبت من جانب الام لكن في العرف يدعى الشخص بالاب ... بحسب العرف
قوله فان كان بنت عم اي عم الاب قوله ان يساوا المهر ... وان لم يوجد ... من
جانب التي يوجد فيها تلك الاوصاف ثم ان اختلفت الاخائف فالمعتبر الوسط او الاقل
فينبغي ان يعتبر الاقل لانه المتيقن قوله والدين اي الديانه قوله في البلد فان البلاد
يتفاوت حالها في اعتبار المهر وكذا الاوقات فلهذا قال والعصر قوله وكذا يختلف
باختلاف الدار لما لم يكن من الاوصاف فرد بالذكر ... لئلا يتوهم انها ... فينبغي
ان لا يعتبر لانا نقول المال وصف باعتبار انه ينسب الى الشخص ... ويحسب ...
قوله وقالوا بعتبر التساوي لم يذكر محمد وصاحب القدوري هذا ذكره ونقل عن
الجماعة فقال ما قال قوله واذا ضمن الولي اي الولي اذا عقد جاز ان يضمن ذلك ولانه
ليس اصيلا في العقد لان احكام النكاح راجعة الى المولية وان كانت صغيرة فلا
يلزم توجه امرين متقابلين اليه اعني المطالبه والمطالبيه اذ المطالبه حقيقه راجعة
الى المولية والمطالبه بفتح البا الى الولي بخلاف البيع فانه اذا باع بالوكالة او الولاية
كان اصيلا في ذلك العقد والموكل في حكم العدم فاذا اعتبر الضمان لزم اجتماع ...
متقابلين في شي واحد قوله وقد اضاف اي الضمان والا لزم قوله الى ما يقبله يعني
المهر قوله على الزوج متعلق بيرجع قوله ان كان بامره اي ان كان الضمان بامر الزوج
اذا لم يكن فذلك تبرع ليس له الرجوع قوله حتى يرجع العهده لملاحظة حال المبيع من السلامة
من العيب ومن التسليم الى غير ذلك قوله صار السفير ... للاجر اي لاجل نفسه قوله
وولاية قبض المهر يعني اذا كان المولية صغيرة حاز له ان يقبض المهر لكن لا باعتبار انه
عاقد حتى يكون اصيلا بل باعتبار الابوة التي هي سبب الولاية فلما كان اخذ بهذا الاعتبار
كان الحد بطريق النيابة فلم يلزم محذور كما ذكرنا قوله لم يصح حقها اي نصيبه حقه
... كما ان العبد متشخص وانما كان المبدل مشخصا والله ان المبدل ... ...

لان ما يحصل من تلك المنفعه تقام مقام المنفعه فكان المبدل متشخص ولما يتشخص المبدل لزم تشخص
البدل لان عقد المبادله يقتضي التساوي فاذا كان من احد الجانبين معنا لزم ان يكون
من الجانب ... كذلك ... فيما اذا كان البدل في الذمة لا يحصل الا بالقبض فلم
القبض او كذا اذا كان ... وهو من جنس الدنانير والدراهم فانه انما يتعين بالقبض لكن
بقي ما اذا كان جعل عرض معين مهرا فانه يتعين بدون القبض فلا يلزم تقدم القبض و
يكون المبدل والبدل ... قوله لان الجنس انما يكون له انجانس ليحصل المنفعه ولما لم يكن له
المنفعه قبل ايفاء حقها لم يكن له الجنس قوله برضاها المعتبر قوله استحقاق النفقه
فعند ... ما قبل ... المنع ... اذ ليس لها المنع فيكون ناشزه
والناشزه ... نفقة لها قوله ولهذا يتاكد يعني لو كان البدل في مقابلة الوطء الاخرى لم يجب
الكل بل يجري بالوطئات قوله لجهالة ما وراءها اي ما وراءها غير معلوم بل مجهول التحقق قوله
فلا يصلح مزاحما القائل ان يقول اذا لم يكن حال العدم مزاحما بل المزاحمة انما يتحقق حال الوجود
فينبغي ان لا يكون لها المنع اذ المعدوم لا يحصل المعارضه واجيب بان ما ... الوجود
ويقام مقام الوجود فاذا عزم على الوطء فكانما قد تحققت ... اذا عزم على الوطء ثم طلق
بعد ذلك ينبغي ان لا يتاكد بالواحد لان العزم قايم مقام الاخر لانا نقول العزم انما يقوم
مقامها ان تم ... وهنا قد حكم باشغاله بواسطة الطلاق قوله وصار المهر مقابلا
بالكل حاصل الكلام ان المهر مقابل لتمام المهر الوطي لما قال صلى الله عليه وسلم من ان في
الوطي اما العقر اي العقوبه وهي الحد اذ العقر وهو المهر فيجب ان يتحقق في مقابلة الوطء الثاني
شي من المهر والا لزم العقر وليس بالاجماع واذا كان المهر مقابلا لتمام الوطي فاذا لم يتحقق
الا الواحد صار في مقابلة واذا لم يتحقق الا اثنان صار في مقابلتهما وهكذا قوله بدفع كله
بما الحاصل ان عبد ... اذا جنى جناية كان عليه اما تسليم العبد واعطاء موجب الجنايه
فعلى ان تسليم العبد اذا جنى جناية اخرى ليس عليه الا تسليم العبد وهكذا يعني ليس عليه ان يوجد
بجنايته فقال ان العبد صار في مقابلة الجنايه فاذا جنى اخرى يوجد منه شي ... قوله السكنى من
من حيث سكنتم من ... للتبعيض والا لزم تقدير في قبل من ... غير جابر لانه ...

وظاهر الرد عام يشمل ما اذا وفى او لم يوف لكنه مخصوص بما اذا وفى قوله الى بلد غيرها الظاهر
ان ارادة البلد البعيد من بلدها اي في مسافة القصر بقرينة قوله في قرى المصر القريبة وانما لم يعبد
بالبعد لان الغالب تباعد البلدان قوله فالقول قولها لانها ... انه ليس ناقصا عما
يدعي الزوج قوله الى مهر مثلها اى بشرط ان لا يزيد واما في الزيادة ... فقول الزوج ... وبين
عدم الزيادة فيكون مهر المثل ... الحكم ان كان موافقا لما قالته الزوجة فالقول قولها وان كان
موافقا لما قال الزوج فالقول قوله قوله قبل الدخول انما قيد به ... اذ بعد الدخول
يلزم تمام المهر قوله فالقول قوله في نصف المهر ومثل المثل ليس حكما هنا اذ بعد الطلاق لم يكن
مهر المثل فلا يصح اعتبار كونه حكما بخلاف ما اذا لم يطلق ... ابي ... قليل فانه يذهب
الى مهر المثل اذا كان قبل الطلاق والى المتعة اذا كان بعده قوله وهو الصحيح ... تقييد
القليل بما لا يتعارف مهرا هو الصحيح واما في غير الصحيح فهو اقل من عشرة اي دراهم
قوله الا ان يأتي بشيء نكرة استثناء من الصغرى اي كونه منكرا انما يكون اذا لم يكذبه اما
اذا كذبه فهو ليس منكرا قوله وهذا لا يتقوم يعني انه انما كان منكرا حتى يكون هو مدعى
عليه لان مسمى جعل الزوج منكرة اعتبارا بمهر المثل ولا اعتبار له ما دام يمكن ايجاب شيء من
المسمى وهنا يمكن فلا يعتبر مهر المثل واذا لم يعتبر مهر المثل وهي مدعية للزيادة فصار الزوج
منكرا دعته قوله لان يتقوم منافع البضع ضروري اي جعل منفعة البضع متقوما ... انما
يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا ويمكن ايجاب شيء من المسمى اما من جانب الزوج كما اذا لم يكذبه
الظاهر وهو انه لم يات بشيء قليل واما من جانب الزوجة كما اذا كذبه الظاهر فيعتبر ها ... ها
من يشهد لها الظاهر هنا اتفاقي وانما النزاع في ان ما نحن فيه كذلك ام لا فقال والظاهر شاهد
لمن يشهد له مهر المثل ولا يلزم من جعله شاهدا ايجابه حتى يلزم علينا ما ذكر ابو يوسف من ان
تقوم منافع البضع الخ اذ نحن لم نوجب مهر المثل بل نجعله شاهدا لمن يجب شيء من المسمى اما في جانب
الزوج او الزوجة قوله وصار كالصباغ لو قال ... لمن احر ... انسب بما نحن فيه
ليكون مقابلا للمنفعة بخلاف الصباغ فانه يقع الاجر في مقابلة اللون الذي هو عين لا
منفعة قوله يحكم قيمة الصبغ يعني يقوم الثوب بلا صبغ ثم يقوم معه فان ... وافق قول الصباغ

نقبل قوله وان وافق قول صاحب الثوب يقبل قوله والظاهر ان ذلك قبل الصبغ لان كلا منهما مدع
ومدعى عليه فان صاحب الثوب مدع ان عليك وجوب الصبغ والصباغ ... والصباغ يدعي
زيادة شيء وصاحب الثوب ... يرجع الى قيمة الصبغ ويجعل حكما كما ذكرناه واما بعد
الصبغ فلا يتحقق هذا ... صاحب الثوب دعوى ... مجرد صبغ الثوب حصل مقصوده لانه بمنزلة
انه قبض المبيع ينبغي ان يكون القول قول صاحب الثوب هذا عندهما واما محمد فهو لا يفرق
بين ما حصل القبض ولم يحصل فانه يقول ان جعل كل منهما مدعي ومدعى عليه باعتبار اصل
العقد فكان صاحب الثوب يقول عندنا تحقق بهذا المقدار والصباغ يقول بذلك المقدار واذا
كان كذلك لم يصح فرق بين ما قبل الصبغ وما بعده لكنهما يقولان ان لا ... هنا النزاع ولا حاصل له
الا طلب الصباغ للزيادة واما صاحب الثوب فلا يطلب شيئا قوله ثم ذكر ههنا اي ذكر صاحب القدوري
في هذا المقام قوله والاصل اي المبسوط قوله فيحكم كهو اي يجعل مهر المثل حكما كالمهر قوله
فلا يعد بحكمهما يعني لم يكن للتحكيم اثر وفائدة فانا اذا قلنا فالقول قول الزوج كان ذلك
صحيحا فلا حاجة الى التحكيم قوله لا يبلغ هنا اي نصف المبلغ قوله في المائة والعشرة بان قالت
الزوجة مائة وقال الزوج عشرة قوله فبعد تحكيمها ... جانب الزوجة بانه يضعف
جانب الزوج قوله فان كان مهر مثلها ... يحكم مهر المثل ابتداء بخلاف الكرخي فانه بعد التحالف
لعدم ... ان تصير المسمى معلوما بالنكول وبعد التحالف لا يحكم مهر المثل قوله فالقول قوله
يعني حسب مهر المثل والزيادة عليه لانه معترف بها قوله وفي الوجهين اي سواء كان مهر المثل
شاهدا للزوج او للزوجة قوله في الوجه الاول اي فيما اذا كان مهر المثل شاهدا قوله
لانها تثبت الزيادة والزيادة خلاف الظاهر والبينة انما تثبت خلاف الظاهر كما اذا كان شيء
في يد شخص وكان له بينة على انه ملكه فاذا اقام شخص آخر بينة فالقول قول هذا الشخص
قوله وفي الوجه الثاني ... لانه يثبت الحط اى الحط عن مهر المثل والحط عن مهر المثل خلاف الظاهر
فيعتبر بينته كما ذكرنا في نظيره قوله الفا ونحوها اي زائدا على ما قال الزوج ... الاول
قوله بخالف ... يقضى مهر المثل قوله تخريج الرازي يعني انهما لم يصرحا بذلك لكنه
راى ذلك موافقا لقولهما ... قوله الفا ... اي فيما اذا وافق مهر المثل الزوج ... حد

اولم يوافق احدهما وذلك لاحتمال ان يظهر المسمى وظهوره بالنكول **قوله** ثم يحكم مهر المثل بعد
ذلك في صورة الموافقة لاحدهما واما في صورة المخالفة للكلّ فهما معتبر مهر المثل **قوله** ولو كان
الاختلاف في اصل المسمى بان لا يثبت واحد منهما المسمى [illegible] كان سواء كان
مع تعين المقدار او لم يكن اما عندهما فلان مهر المثل هو [illegible] معين واما عنده
فلتعذر الحكم بالمسمى اما في صورة عدم التعيين فظاهر واما في صورة التعيين فلان تجرد كل
واحد منهما ان المهر هو هذا غير مجدٍ ولقائل ان يقول ينبغي ان المهر اذا كان موافقا لما قاله
لا عبرة كما يعتبر في صورة الاختلاف في المقدار واجيب بان اعتباره لا يبقيهما على تعيين
المسمى واما ما نحن فيه فلما لم يعتبر تعيين المسمى فالقول قول من يبقى [illegible] تعيين زايد
على النكاح فالظاهر عليه لا على من يدعي المقدار **قوله** ولو كان الاختلاف [illegible] كان
في المقدار او في الاصل فالجواب فيه كالجواب في صورتهما ففي الصورة الاولى يحكم مهر المثل على
التفصيل الذي ذكرنا وفي الصورة الثانية يعتبر نفس المهر المثل **قوله** لا اعتبار مهر المثل سواء
كان للتحكيم او لنفسه **قوله** ولا يستثني القليل بخلاف ابي يوسف فانه اذا قال بان القول
قول الزوج بعد الطلاق يقول بالاستثناء واما الامام فمع انه يقول قول ورثة الزوج
لا يقول بالاستثناء **قوله** وعند محمد يعني انه يعتبر التحكيم او نفس مهر المثل كالجواب في حال
الحيوة اي حيوة المجموع وحيوة احدهما **قوله** على ما بيّنه من بعد يعني قوله ولابي حنيفة
ان موتهما يدل على انقراض قرانهما **قوله** واذا مات الزوجان سواء كان قبل الدخول او بعد
قوله وقد تأكد بالموت اي تقرر بالموت وذلك لعدم الاحتمال التنصيف بخلاف ما قبل الموت
فانه يحتمل التنصيف بان يطلق قبل الدخول **قوله** الا اذا علم انهما ماتا او لا هذه الصورة
مستثناة اما في غير هذه الصورة وهو بلا صور احدها انهما ماتا معا او مات الزوج ج
اولا او لم يعلم الحال فياخذ الورثة جميع المهر **قوله** فيسقط نصيبه من ذلك وهو النصف
عند ان لم يكن لها ولد والزوج ان كان لها ذلك **قوله** ان موتهما يدل على فيه ان
موتهما لا يستلزم موت الاقران وان سلم فيجوز حال الاقران معلومة بعض المنازعين حصل الموت
بالموت مع تقادم العهد يجب تخصيص المدعي [illegible] لكن [illegible] جهة وهي ان المانع هو البقاء
دم

فينبغي ان يكون التقادم في صورة الحيوة ايضا **قوله** كيف وان الظاهر الخ لان ذلك شيء في ذمته
فالظاهر من الحال انه يريد ابراء ذمته **قوله** لان الظاهر اذ هو ايضا واجب عليه هذا اذا كان
الحال والمدعي من [illegible] اذا كان على ما يجب عليه فالقول قوله **قوله** والمراد منه
ما يكون هنا وهو [illegible] من قوله الذي يوكل وذلك مثل ما لا يجد عرفا **قوله** واذا تزوج
نصراني الخ [illegible] النا واسلما **قوله** فليس لها مهر اي [illegible] المهر وما في معناه اعني المتعة **قوله**
وكذا الحربيان في دار الحرب اي التزوج في دار الحرب والمراد منه دار لا يجري فيها حكم حاكم للمسلمين
وان ارسلوا الى [illegible] المسلمين وتقريبه مقابلة النصراني بالحربي في دار الحرب يعلم ان
المراد من النصراني نصراني يكون في دار المسلمين اما بخصوصه فلم يستوف الاقسام كلها الخ
اليهودي وغيره ولما بعمومه يعني من ليس حربيا فسمل الاقسام كلها **قوله** واما في الذمية ذلك
اي التخصيص للنصرانية ان صلته سالبة الحربية ولغيرها والمراد من النصرانية اهل الذمة **قوله** لها
مهر المثل في الحربيين في الصورتين **قوله** واما في صورة الطلاق قبل الدخول فتتعين المتعة
قوله وهنا الشرع وقع عاما بناء على ان الكفار مكلفون بالفروع **قوله** وولاية الالزام
اي نحن لا نقدر على الزامهم بالقهر لتباين الدار **قوله** وفي الديانات اي العبادات
قوله في المعاملات كبيع الخمر **قوله** وولاية الالزام بالسيف والمحاجة يعني ان طريقة
الالزام اما المحاجة اي الاستدلال بان نثبت دعوانا بالدليل واما السيف بان نقول
الزموا والا فنحن نقتلكم **قوله** وكل ذلك منقطع اي السيف والمحاجة **قوله** فانا امرنا اي لا
نتعرض فيما وافق عقيدتهم وان كان مخالفا لمذهبنا **قوله** روايتان رواية هي موافقة للامام
ورواية مخالفة له والاصح هو المخالفة **قوله** او اسلم احدهما
فانه لا يجوز للمسلم التمليك ولا التملك فكان اسلامهما كذلك اسلام واحد منهما مانع اما
من التمليك او التملك **قوله** والاسلام قبل القبض انما قيد به اذ لو كان بعده [illegible] لها
الا ما اخذته **قوله** وهذا اي مجموع ما ذكر في صورة للمعين وغير المعين عند ابي حنيفة **قوله**
في الوجهين اما في المعين وغيره وكذا ما في قول محمد من الوجهين **قوله** ووجه قولهما ان
لا يجوز ان [illegible] الخمر و[illegible] [illegible] كما في البيع فان المبيع ما لم يقبض [illegible]

ج

التصرف فبالقبض يتاكد الملك وكل ما هو موكد لشئ كان لحكم ذلك الشئ فالقبض بمنزلة
التمليك فقبض الخمر والخنزير حالة الاسلام بمنزلة عقد النكاح عليهما حالة الاسلام
وهو ممتنع فكذا القبض فاذا لم يكن القبض فابو يوسف ... العقد كان كانه متخلق
حالة القبض والعقد عليهما حالة الاسلام يوجب مهر المثل فكذا ... ومحمد ينظر الى ان النكاح
انعقد عليهما لانهما مال عند الزوجين قبل الاسلام وبعد الاسلام تحقق ... من القبض
وهو الاسلام فهو بمنزلة ما اذا كان المسمى عبدا ثم عجز عن التسليم بالهلاك او بالاباق فيجب القيمة
قوله فيكون له شبهه بالعقد من حيث ان له مدخلا في التمليك لا بقا الملك كان له شبهه
بالعقد ولم يسنه من وجه اخر وفي امثاله ملاحظة الشبهات فينبغي ان يلاحظ الشبهات
هنا لانا نقول جانب الحرمة مرجح احتياطا قوله كما اذا كانا بغير اعيانهما فانا متفقون على ان ليس لها
نفسهما في غير المعين فكذا في المعين قوله ولهذا يملك التصرف فيه اي يجوز لها ان يبيع ويهب
قوله وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج يعني اذا جاز لها التصرف فما فايدة القبض يقول
فايدته انه اذا هلك في يد الزوج قبل قبضها كان عليه الضمان بخلاف ما اذا قبضت قوله وذلك
الظاهر انه اشارة الى الانتقال من ضمان الزوج الى ضمانها لا الى الانتقال المطلق يعني الانتقال
من يد الى يد وجه القياس على استرداد الخمر غير ظاهر لان المسلم اذا كان خمره بالارث او بغير ذلك
وغصبه كان له ان يسترد اما اذا تلف في يد الغاصب ليس للمغصوب منه شئ على الغاصب
لا يقال يعرض المسلم ان مسلما غصب من ذمي فان للذمي ان ياخذ الضمان من المسلم لانا
نقول اخذ الذمي الضمان واسترداده من المسلم ليس الا لكونه ذميا والمقصود بيان ان الاسلام
لا يمنع من الاخذ والاسترداد نعم لو جعل اسم الاشارة اشارة الى مطلق الانتقال صح قوله
بخلاف المشتري متعلق بقوله ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد يعني انه ما قالسا
قبض المهر المعين بقبض المبيع والقياس مع فارق اذ لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع الا
بعد القبض بخلاف المهر المعين فان لها التصرف قبل القبض قوله فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه
فكان قيمته ... من وجه لانها قائمة مقامه واما قيمة الخنزير فليست ... انما كان اذا لم
يكن من مثليا لكن ضمانه الضمان المثل فلا يكون قيمته ... قائمة مقام الشئ انما يكون

مثله فايجاب القيمة عدول عن ضمان الخمر خمرا من وجه
قوله لا يجوز نكاحه اي لا ينفذ نعم ذلك النكاح نكاح موقوف قوله يجوز للعبد لا للامة
اذ في نكاحها تمليك منافع البضع ... التي هي حق للسيد للغير قوله لانه يملك الطلاق فيملك
التفريع وذلك اما بطريق القياس بان قاس دفع الشئ بالاثبات فكما جاز له دفع جاز له الاثبات
او بطريق ... بان يقال الطلاق من احكام النكاح ومسبباته فاذا جاز له التصرف
في حكم جاز له التصرف في نفس ذلك والجواب اما عن القياس فبان يقول النكاح عيب
ورفعه لا فلا يقاس ... احدهما على الاخر واما عن ... الاستلزام فبانا نمنع الاستلزام كما اذا
جاز التصرف ... في مال بعد ان صار ملكا له بالهبة ومملوكيته لا يثبت الا بالهبة قوله
ولنا قوله ... لم هذا الدليل يثبت المختلف فيه يعني العبد واما الامة فمتفق عليها انه لا يجوز
نكاحها قوله فهو عاهر اي زان قوله اذ النكاح عيب للزوم اشتغالهما اشتغال الزوج او
الزوجة الاخرى انه لو اشترى عبدا وكان متزوجا ولم يعلم حاله جاز له ان يرد قوله
لان الكتابة وجبت فك الحجر الحاصل ان العبد محجور عن كل تصرف فاذا كوتب بطل حجره
في الكسب اي في حق تحصيل المنافع دون غيره والنكاح تصرف ليس تصرفا فيه تحصل المنافع
بل يثبت به الضرر للزوم المهر والنفقة قوله فبقي اي الحجر في حق النكاح لانه ليس نفعا
قوله ... من باب الاكتساب اي النفقة والمهر واكتساب الولد قوله لما سا متعلق بالمسئلتين
اما تعلقه بالثانية فظاهر لان تزويج ابنها اكتساب واما تعلقه بالاول فسابان تزويج
نفسها ليس كسبا كما في المكاتب وذلك لان تزويج نفسها تمليك منافع البضع التي هي حق
للسيد وليس تمليك ملك اخر كسبا فكما لا يجوز لها ان يبيع نفسها فكذلك لا يجوز لها
ان يملك منفعة بضعها لا يقال فينبغي ان لا يجوز للمكاتب والمكاتبة ان يوجر نفسها
مع انه يجوز لانا نقول تمليك منفعة البضع بمنزلة تمليك جزء منها قوله ... المهر دين
في رقبته يباع فيه يعني يرجع الى السيد فان ادى فنعم والا فيبيع المال ... الى
فيبيع القاضي وان نقص ... مهر المثل لا يرجع الى السيد نعم لو عين كان لها ان ياخذ
هنا في حق المهر واما في حق النفقة فاذا اشتغل ... ملك اخر وبقي من النفقة شئ يباع في ...

وهكذا الى ان يحصل تمام النفقه قوله من اهله اي النكاح قوله وقد ظهر في حق المولى اي ثبت
في حق المولى حتى لزم عليه بيعه واداء المهر قوله فيتعلق برقبته اي يودي من رقبته قوله
دفعًا للضرر عن اصحاب الديون يعني كلما ثبت دين في ذمة عبد ما طهوله في حق المولى
يودي من رقبته اذ لو لم يؤد من رقبته والعبد مفلس لزم الضرر على الداين لا يقال
دفع الضرر يحصل بالبيع والعمل الا انا نقول ذلك امر يحصل بالتدريج ولا يصار اليه الا عند
الضرورة كما في صورة المكاتب والمدبر قوله سعيا اي يعملان قوله مع بقاء الكتابة والتدبير
يفهم منه انه يجوز دفعهما اما دفع الاول فظاهر واما دفع الثاني فلا يجوز عندهم نعم عند
الشافعي فاذا حكم القاضي على مذهب الشافعي كان له حكم العبد قوله لان ما للسهو العقد
اي رد النكاح الفاسد يسمى طلاقا وان كان مجازا فهذا مصحح والمرجح مرد العبد قوله او
هو ادنى يعني ان فيه سهولة بخلاف ما اذا حورنا النكاح فانه لزم ثبوت نكاح واحتيج الى
رفعه قوله فيتعين الاجازة حتى اذا المريض العبد كان النكاح باسا
قوله نكاح اهل الشرك الاظهر ان يقول اهل الكفر ليشمل الذمي لا يقال قوله وذلك في ذلك
جاير مخصوص باهل الشرك لانا نقول لا نسلم ذلك فان العدة المعتبرة عندنا غير معلومة الاعتبار
عند اهل الذمة ولئن سلم الاختصاص فلا يلزم من اختصاص مسئلة باهل الشرك اختصاص
جميع المسائل نعم لو كان اكثر الاحكام متعلقا باهل الشرك لكان ذلك صحيحا بناء على ان قوله
استطرادي قوله ان الخطاب عامة كما قال الله تعالى وان احكم بينهم فان الضمير راجع الى الكل
ان قيل من يفهم المرافعة قلنا من قوله بينهم فان الحكم بين جماعة انما يكون اذا ترافعوا
قوله لدمهم والاحسان في حكم الذمي قوله اعراضا لا تقدير العباد بهم الاوثان فانا نعرض
عنهم لا انا نقرر ونحكم بالصحة قوله قايمة اي حرمة النكاح متحققة في صورتي الرافع والعدم
فلا يحضر الشاهدين اي العدة قايمة وينبغي ان لا يحص بصورة الرافع بل نعم بحيث يشمل الرافع
والعدم ولقايل ان يقول ينبغي ان لا يفيد عنده بقاء العدة اذ حكم العدة حالة الكفر
معتبر فينبغي ان لا يفرق بين مضي العدة وعدمه قوله فكانوا ملتزمين ما يلزمهم الاحكام المجمع
عليه في المعاملات لا في الديانات وذلك لان المراد ملة صومويهم مساويهم ولا يجوز انا نسعهم

بعين كونهم امين لنا فوقع على امنا فهم اصنامنا لكن لا جميع الاحكام اعني المتفق والمختلف
انا اسس الضرورة الا المتفق قوله لا يمكن اثباتها حقا للشرع اي لا نقول بحرمة نكاحهم لانهم
لا يخاطبون فاذا لم يخاطبوا والتزموا وقد نصف افعالهم بشيء من الاحكام الخمسة اذ هي اثر الخطاب
قوله بحقوقه اي الشرع الحق وان كان راجعا الى العبد لكن اذا كان نفعه عاما غير متعلق
متعلق بصاحبه خاص فهو مضاف الى الشرع وان كان راجعا الى شخص بخصوصه فهو مضاف
الى العبد فيقال حق العبد قوله حقا للزوج لانه لا يعتقده يعني ان اثبات الحرمة لا يجوز
ان يكون من جهة الشرع لعدم توجه الخطاب ولا يجوز ان يكون من جهة الزوج لانه لم يعتقد
ذلك فاذا لم يكن معتقدا لم يثبت له حق لان الحق فرع الاعتقاد قوله بخلاف ما اذا كانت
يجب مسلم لانه وان لم يثبت حقا للشرع لكنه يثبت حقا للزوج لانه معتقد قوله كالمنكوحة
اذا وطئت يعني ذات زوج منكوحة شخص ووطئها بتوهم انها امات زوجها وبعد ذلك ظهر
انه حي يجب العدة مع بقاء النكاح الاول فظهر عدم منافاة العدة لبقاء النكاح قوله
المجوسي آتش پرست بعد التخصيص بناء على ان جواز نكاح المحارم مختص بالمجوسي قوله
لان نكاح المحارم باطله فيما بينهم اي في حقهم عندهما حتى لا يترتب عليه ارث ولا غير ذلك من الاحكام
لكن انما لم يتعرض لهم لعقد الذمة فانه مانع للتعرض فاذا اسلما بطل عقد الذمة فيتعرض لهم قوله
معرفي لي بالاسلام قوله في الصحيح انما قيد به اذ في غير الصحيح انه باطل وفي هذه الرواية نظر لانه
يبنى على قاعدة المشهور من ان الكفار غير مكلفين بالفروع ويمكن ان يقال ان نكاح المحارم
غير صحيح لعدم قابلية المحل ولهذا استند التحريم الى نفس الامهات والبنات حيث قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الخ لا الى نكاحها ومن المقرر عندهم ان التحريم اذا استند الى المحل
فذلك للاشارة الى ان المحل غير قابل فنكاح الامهات كنكاح الرجال فكان عدم صحة نكاح
المحارم مما لا يحتاج فيه الى الشرع قوله الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح كما تنافي حدوثها
مثال ذلك انه تزوج صغيرة فاعطى امه الصغيرة اللبن فانها تصير اخته رضاعا بالله في طلعتها
قوله ثم باسلام احدهما فيما اذا تزوج المجوسي قوله ان استحقاق احدهما حاصله انه اذا رافع احدهما فهو
حكمنا ولا يلزم من ذلك افتة وعدم الحكم بطلاق حتى يشهد جزاء الحق متغير بمرافقته اعتقادنا بحر الذي هو مذهبنا

الاخر لهما
استحقاقه فاذا لم يتعين المستالم يتعين الاستحقاق بخلاف ما اذا اسلم احدهما فان اعتقاد
الاسلام اد الاسلام يعلو ولا يعلى قوله كتحكيمها وليس ذلك تحكيما حقيقة اذ معنى المرافعة
عرض الاحوال لاجل الحكم فليس المرافعة تحكيما نعم [illegible] التحكيم قوله لانه مستحق للقتل
اي من حيث انه مريد بخلاف ما اذا احلم بعمل احد للقصاص والحد [illegible] العفو في الصورة
الاولى ويجوز ان يرجع الشهود عن الشهادة قوله والامهال اي يجوز للقاضي الامهال
فاذا امهل يجوز ان يترتب عليه مصالح النكاح قلنا امهاله للتامل في الدلائل والنكاح مانع
عن التامل قوله ولا كافر لم يتعرض للمرتد اما لا لاند راجه في الكافر او لانه علم من السابق انه
لا يجوز للمرتد ان يتزوج قوله لانها مجوسية ولا تصلح للخس حتى تطهر عليها الاحكام او يموت
في السجن قوله فان كان احد الزوجين مسلما كما اذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية
او كانت الزوجة مسلمة والزوج كافرا وصورته انهما كافران ثم اسلمت الزوجة وبعد الاسلام
وقبل التعريض ولدت وانما قيدنا بانهما كافران اذ لا يجوز ان يكون الزوجة مسلمة والزوج كافرا
قوله وان اسلم اي حدث اسلام احدهما قوله وله ولد صغير اي كان له ولد صغير قوله
اذ المجوسية شر بمعنى اذ الكتابية حرا انه كفر من وجهين احدهما اثبات اصل الفضل للمجوسية
ولا فضل فيها والثاني زيادة الفضيلة للكتابية ولها فضيلة لان كتابيته عبارة عن المجموع المركب
من الامور الحقة والباطلة فالمجموع ليس حقا قوله للسادس نعم منه انه متوقف [illegible] الثاني
قالوا انه يسار للترجيح لان الامر اذا كان دائرا بين المحلل والمحرم يرجح المحرم فلا يتوكل بجنسه
اعلم ان قاعدة الشافعي يقتضي الفرق بين الكتابية والمجوسية اذ هو يقول بان الكفر انواع
وقاعدة الحنفي يقتضي عدم الفرق اذ هو يقول بان الكفر ملة واحدة ونحن سار الترجيح يعني
قوله نظر الله
الطلاق رفع القيد لغة وهو رفع قيد النكاح شرعا قوله طلاق السنة وهو مذكور اصالة
[illegible] ذكر البدعي لان الاشياء تتبين باضدادها قوله ولانه ابعد من الندامة اي اذا طلق
يتغير فيكون مشتاعرات [illegible] الزوج قوله واقل ضررا بالمرأة لان الطلاق تحريم للمحل فيفوت
حقها اعني طلبه المرأة قوله في الكراهة اي عدمها قوله [illegible] هو طلاق السنة انما سمي به

٤٦
مع ان القسم الاول ايضا سنة لان سنة الاول متفق عليها فكان ذلك التسمية للرد على مالك قوله
ان يطلق المدخول بها انما قيد به لان غير المدخول بها لا يتصور في حقها التفريق اذ لو احد وقعت
البينونة قوله الحظر او المنع قوله وقد اندفعت بالواحد اذ لو طلق وانقضت العدة حصل المقصود
قوله في حديث ابن عمر اي في حديث ورد في بيان ابن عمر قوله ان من السنة ان يستقبل
اما بصيغة الغيبة وذلك لان مخاطب النبي صلى الله عليه وسلم عمر لكن في حق ابنه او بصيغة
الخطاب فيكون [illegible] على كل احد ولا يخفى ان المتبادر من هذه عبارته صلى الله عليه وسلم
وما نقل في بعض الشروح ليس لذلك قوله ولان الحكم يدار اي اباحة الطلاق حاصله ان الحاجة امر
مبطن وفي [illegible] الطلاق في وقت الرغبة وذلك
الوقت [illegible] الطهر واما في وقت الحيض فليس وقت الرغبة فالطلاق فيه لنفرة الطبيعة عنها
لا لعدم حصول مصالح النكاح ولا يخفى ان المتبادر الدليل انما يعتبر في الامور المبطنة
اذا تعلق بها قضاء القاضي وليس ما نحن فيه من هذا القبيل فالمناسب ان يقال ان الطلاق
اذا كان لحاجة مصالح النكاح كان ذلك طلاقا حسنا والا فبدعي قوله احترازا عن تطويل
فانه لو جامعها لكان يتاخر عدتها لان هذا الطهر يضم الى ايام العدة وهي ايام الحيض قوله
حذف
يسلي الاجماع عقيب الوقاع فيقع طلاقه طلاقا بدعيا قوله ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
في [illegible] الحيض [illegible] كما سيجيء وكذا واحدا في الحيض او واحدا في طهر جامعها فيه
قوله يصرف مشروع المشروع عند ما جوزه الشارع واستدل عليه بترتب امر شرعي عليه فان
كل ما يترتب عليه امر شرعي فهو مشروع وبما يترتب امر شرعي وهو وقوع الطلاق وهؤلاء يقولون
المشروع ما اعتبره الشارع ولم يكن مستحبا بالذات والمشروع المعنى يترتب عليه حكم شرعي قوله بخلاف
الطلاق حال الحيض جواب سؤال وهو ان الطلاق حالة الحيض غير مشروع مع انه يترتب عليه حكم شرعي
وجوابه ان الطلاق مشروع ولازمه فعل لازم له وهو تطويل العدة وفيه ان القول بوجود فعل وراء
التطليق غير ظاهر قوله هو الحظر لان قطع المصالح الدينية والدنيوية من لوازمها لا انفكاك لحرمتها
حرمتها باعتبار فعل خارج عنه فلا يكون الاصل فيه الحظر لانا نقول ليس هناك امر اخر بل هناك
فعل واحد يلزمه امر قبيح قوله والحاجة في نفسها باقية اي ممكنة البقاء وانما قال ذلك اذ مجرد الحاجة

والعلامة لا يستلزم ثبوت المدلول ما لم يكن المدلول ممكن الوقوع ان قيل الحاجة ايضا ممكنة الوقوع
في اجزاء الطهر الاول فينبغي ان يجوز في اجزاء الطهر الاول بكره لحاجة قلنا لما كانت الحاجة امرا مبطنا
وجعلنا الطهر علامة ودليلا عليها والطهر واحد ما لم يرد ... هو الحيض فلم يعتبر ... حله
الا حاجة واحدة لوحدة دليلها **قوله** والمشروع عنه حاصله ان للطلاق ... جهة ازالة الرق
والقيد وجهة ازالة الرق والقيد وجهة ازالة هذا العقد مستلزم لقطع المصالح وذلك
الفعل باعتبار نفسه من قطع النظر عما يترتب عليه مباح وباعتبار انه ... **قوله**
اخطا السنة اي تجاوز السنة وحفظ لسانه ان يقول بدعة مع انه بدعة **قوله** والسنة في العدد
اي لم يطلق في طهر واحد الا واحدا **قوله** ... حتى يطهر على الطهر المدخول
بها **قوله** في زمان تجدد الرغبة المراد من تجدد الرغبة معنى يشمل نفس الرغبة لتجددها
قوله والجماع في الطهر يغير الرغبة فالظاهر ان طلاقه لاجل عدم الرغبة لا للحاجة **قوله** هو
تعيينها والعلة هو الحيض فانه موجب لزوال الرغبة مطلقا **قوله** يتجدد بالطهر لانا لما جعلنا الطهر
قائما مقام الرغبة والطهر ما لم يرد بقيضه واحد فجدد لوله واحد **قوله** لان الشهر قائم يعني
انا اعتبرنا الشهر لاعتبار ان بعض اجزائه حيض لا ان كله حيض لعدم الاحتياج الى ذلك
الاعتبار بل هو محل من وجه اذ لو جعل الكل حيضا لزم ان يكون الطلاق فيه قديما وليس
لذلك وانما قلنا من وجه لان تصحيح الطلاق هو الطهر الواقع والالا ... فكان ... الحيض
الطهر والحكمي ايضا والحيض الحكمي **قوله** والاقامة في حق الحيض خاصة جواب سوال حاصل السوال
ان اعتبار ثلثة اشهر باعتبار انها اطهار كما ذهب اليه الشافعي لا باعتبار انها حيض فلا يثبت المدعى اعني
اعتبار الاشهر حيضا وحاصل الجواب ان اعتبار الشهر معتبر في الاستبراء والشهر في الاستبراء ليس الا
باعتبار انه حيض فيكون الشهر معتبرا من حيث انه حيض **قوله** خاصة ليس معناه انه لا يعتبر من حيث
انه طهر بل المعناه انه لا يعتبر من حيث انه طهر فقط كما ذهب اليه الشافعي **قوله** فبالايام وفاقا بين
الائمة واما النزاع في العدة **قوله** ويجوز ان يطلقها اي امراة لا تحيض من صغر او كبر **قوله**
لقيامه مقام الحيض حاصله انه لا بد لنا من الفصل بين الوطي والطلاق بالحيض والقايم مقام
الحيض في حقها الشهر **قوله** باعتبار اي الحبل **قوله** لانه عند ذلك يشتبه وجه العدة اي لا يعلم

الرجل ان عدته باي شيء يحصل اي بالحبل حتى لا يطلقها الا واحدة او يطلقها في كل شهر على اختلاف الروايتين
او بالحيض حتى ينتظر الحيض فيطلقها بعد الحيض فيصير الرجل وقبل يصير المراة اذ لا يعلم ان
مدة عدتها طويلة او قصيرة ... على اي حال **قوله** لكونه غير معلق اي لان وطئه غير معلق
بحيث ... الوطي **قوله** ... على في الوطي اي الرغبة في المراة لانها صارت ام ولد وبهذا يزداد
المحبة وزيادة المحبة بعضي الى الوطي **قوله** على فصول الائمة العدة شهر دون والمراد من الفصول
ما تقدم من المذهب الحنفي الشهر وهذا لان زمان تجدد الرغبة فيه بحث لان تجدد الرغبة في حق
الحامل موقوف على مضي الشهر اولا فعلى الاول ينبغي ان لا يطلقها في الشهر المتصل بالوطي وعلى
الثاني فلا يكون تجدد الرغبة ... على مضي الشهر **قوله** بخلاف الممتد طهرها فان عدتها موقوفة
على تحقق الحيض ولو كان تحققه في عشرين سنة **قوله** وهو ما ذكرنا يعني تطويل العدة ويجوز
ان يفسر وباسناه العدة بناء على ان ضميره عنه راجع الى الطلاق المطلق سواء كان في الحيض او في غيره
بحقيقة الامر يعني فراجعها ولم يرد لفظ امر لان لفظ الامر في المندوب ايضا حقيقة بل زعم بعضهم
انه في الاباحة ايضا حقيقة لا يقال الامر هو عمر فلم يدل على الاستحباب لا احترام من جانب النبي
وبالحقيقة الامر هو النبي **قوله** ورفعا للمعصية حاصله ان ذلك الطلاق لما كانت معصية
كان ينبغي ان يرفع نفسه ولما لم يصح فسخه كان المناسب ان يرفع نفسه فسخه اي العدة وتطويلها اذ
لان بقاء ... الشيء بقاء لذلك الشيء في الجملة ويمكن ان يقرر هنا بطريق اخرى وهي ان الطلاق حرمته
... الا بسبب تطويل العدة فاذا يكون المناسب رفع سببه **قوله** وتطويل العدة يرتفع بالرجعة
وهذا انسب بما يقال في البيع الفاسد بشرط خيار فاسد فانه يرفع شيئا الخيار الفاسد فقط ولولى
حظ في البيع بل لا حظ هنا في الطلاق لم يصح مثل هذا الكلام في البيع بجواز فسخ البيع **قوله** ولا يجري
كما هو المقرر وعند عدم تجزيه انه لا يقع باعتبار بعض اجزائه واقفا بين الطلاقين وباعتبار البعض
الاخر لا يقع وهذا هو مقتضى لمعنى عدم تجزيه ولقائل ان يقول لا حاجة الى ذكر عدم التجزي اذ لو يجري
لا يصح الطلاق في البعض الاخر لانه حيض **قوله** وقد دخل بها انما قيد به اذ لو لم يدخل بها ولا ... الم
يقع في كل طهر واحدة **قوله** لان اللام فيه للوقت وذلك لان المتبادر من السنة الطلاق الذي
في مقابلة البدعة واذا ثبت ذلك ... لام الوقت ولان حمل اللام على الاجل يكلف ...

حيض

المعنى **قوله** فهو على ما نوى من وقوع المجموع ساعة ومن وقوع الثلثة متفرقة **قوله** ولنا انه

يحتمل لفظه يعني احتمالا مرجوحا فان معنى السنة ح طلاق واقع معلوم سويد بالسنة اي الحديث

الطلاق ثابت عند اهل السنة فيكون اللام ح للاجل اي الطلاق ... عند اهل السنة او ...

بالحديث خلافا للروافض فانهم يقولون لا يقع ثلثا دفعة ولما كان احتمالا مرجوحا ولم يكن ...

نية حمل على ما هو المتبادر واما اذا نوى صح جانب النية لئلا تلغو نيته **قوله** فلم يتناوله مطلق

كلامه اي لم يدخل عند الاطلاق **قوله** او من ذوات الاشهر كالصغيرة والبالغة التي لم تحض

ولو اكتفى به لكان صحيحا وكان اظهر **قوله** بخلاف متعلق بمجموع ما سبق **قوله** لانه نية الثلث

حاصله اذا نوى حال التنجيز الثلث متفرقا جاز لان وقت السنة تعدد ثلث تطليقات على الحالين اذا نوى حمله

فانه ثابت قصدا والمقتضي لا عموم وليس هنا عموم الوقت حتى يتقيد الثلث لاحتمال ... ارادة

السنة بالمعنى المقابل للبدعة **فصل** اذا كان بالغا

... ولو كان يضم اليه ومحاذيا ليخرج النائم كما اخرجه بعيد للاختيار ولو اريد من العاقل من يترتب

على عقله الاثر وله قوة التمييز فلا حاجة الى ذكر الاختيار ويخرج من العاقل **قوله** لعوله

لا يثبت للنائم اما الدليل العقلي يثبت الجميع وكثيرا ما يفعل مثل ذلك في كتابه **قوله** طلاق الصبي

والمجنون ولذا المعتوه حال الوصف والمبرسم **قوله** كل طلاق جائز اي نافذ وانما فسره لانه

بلا باحة لان الاستثناء يأبى عنه اذ اصل المعنى ان طلاق المسمى مباح ولا يلزم جواز في

المعاملات بمعنى النفوذ ولانه يلزم اباحة كل طلاق الا الطلاق ... مع تحقق الطلاق

البدعي المحرم وهذا العام مخصوص بالسكران كما سيجيء حكمه **قوله** فلا تعرى عن قضيته

اي مقتضاه وحكمه **قوله** دفعا لحاجته وهي التخلص عن العمل او بلغا لعضو لا ينال

الحاجة يحصل بالتكلم بالطلاق ولا يلزم ان يقع ايقاع الطلاق لانا نقول هو ليس كرها بالتكلم

بالطلاق لانا نعامر فانما ساني ما اكره به اذا قصد ايقاع الطلاق فاذا تكلم بالطلاق ولم يقصد

... ما ليس ... فيقع الطلاق ح قطعا **قوله** وطلاق السكران المراد من السكران في

هذا المقام من له نهاية السكر وهو فان لا يعرف الارض من السماء والمرأة من الرجل وهل توجد هذا

قوله ... بالسع هنا مبني على ما ذهب اليه المتقدمون من ان كله ليس معصية ولكن

المتاخرون ذهبوا الى حرمته حتى لو سكر به عزر **قوله** حتى لو شرب فصدع لان الصداع ليس من لوازمه

قوله الاخرس كنك مادر زاد

اذ ... **قوله** لقوله عليه السلم الطلاق بالرجال ولا يخفى ان المتبادر منه انه صلة للاعتبار

في ... حاصله ان ... الطلاق يتفاوت باعتبار تفاوت الرجال ولم يرد منه ايقاع الطلاق

... بيان المكلف للرجال بدل بالرجال كما لا يخفى على المندوب في التراكيب فان المتبادر

من امثال هذه العبارة بيان المرتبة لا بيان الاصل **قوله** ولان صفة المالكية الخ اعلم

ان الرق منصف ... والعقوبة والمالكية نعمة فينصف **قوله** ولنا **قوله** عليه السلم

طلاق الامة ... ان قيل يشكل على الشافعي هذا الحديث قلنا هذا الكلام جرى مجرى العادة

او نكاح حرة للامة لا يكون مع طول الحرة عنده وهذا نادر الوقوع

قوله ايقاع الطلاق اي الفاظ يوقع بها الطلاق بالمعنى المتبادر او بمعنى التطليق وانما

اول العبارة لان الصريح والكناية قسمان للفظ ولو حملنا على ظاهره لكان المناسب بالصريح

وبالكناية **قوله** فالصريح **قوله** انت طالق الخ وكذا بعض ما يذكر بعد ذلك وهو الطلاق او انت

طالق طلاقا اعلم ان للصريح حكمين احدهما انه لا يحتاج الى النية وثانيهما انه طلاق تصح

به الرجعة من غير تجديد النكاح **قوله** لان هذه الالفاظ يستعمل اي لا يستعمل في العرف الا بهذا

المعنى ويفهم ذلك من قوله ولا يستعمل في غيره اي نزل غير هذا المعنى ولا يلزم من ذلك

عدم الاستعمال مطلقا حتى ينافي ما سنذكره من قوله لقلة الاستعمال اذ حاصله ان يكون

الطلاق مستعملا في معناه اللغوي اولا ثم استعمل في معنى خاص ولا يستعمل بعد ذلك

في غيره بلا قرينة وذلك امارة الحقيقة **قوله** وانه يعقب الرجعة اي يصححها ولهذا لم يقل يوجبها

قوله بالنص يعني قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولا حاجة الى ... فانما اذا

احتيج الى نكاح كان ... سائر الرجال فلم يكن احق ومعنى قوله تعالى الطلاق

مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني الطلاق يقع مرة بعد ... اذا طلق مرة

مرتين كان المناسب والامساك بالمعروف يعني الرجعة او التسريح بالاحسان اي الصبر حتى

تمضي العدة اي ... الطلاق ... من ان ... او بغيره قلنا الطلاق ...

عرف الشرع مختص بما عدا البائن **قوله** لانه قصد تخيير ما علقه الشرع يعني الشارع اعتبر في
الطلاق ان يحصل التسويه بمعنى العدل حيث قال او تسريح باحسان وهو اعتبر التسويه
في الحال **قوله** عن وثاق بالفارسيه بند **قوله** لا يحتمله [illegible] ف ما اذا لم يحتمله ال[illegible]
كما اذا قال مثلا انت طالق واراد به انت اكله لم يعتبر نيته قضاء [illegible] جو كاسمه والصريح
يقع بدون النيه **قوله** وهو غير مقيد بالعمل في بعض النسخ وهي غير مقيدة بالعمل ومعنا[ه]
ظاهر ادحاصله ان المراة غير مقيدة تقييدا حسيا بالعمل واما على الرواية الاخرى فالضمير
اما راجع الى المراة والتذكير باعتبار الشخص او راجع الى الرجل وح يجب [illegible] له او في غير مقيد اسم
فاعل **قوله** لانه يستعمل للتخليص مجازا ولا يخفى انه مجاز شايع **قوله** غير مستعمل فيه عرفا
يفهم منه انه لو استعمل ولم يصل الى مرتبة العرف لم يكن صريحا **قوله** ولا يحتمل العدد لانه
صفة فيه نظر دانا مسلم ان ما هو للفرد لا يراد منه للاثنان ولا يخفى ان ذلك غير مستا[ا]
لما ادعاه اذ الكلام في علم صحة بعدد الطلاق لا عدم الصحة بعدد الطالق **قوله** ذكر
طلاق هو صفة المراة وهو لا يحتمل التعدد بدون اعتبار التطليق وفيه بحث لان تعدده
موقوف بحسب الواقع على تعدد التطليق ولا يلزم من ذلك علم اراده بعدده نعم لو قيل
انه يدل على حقيقة والحقيقه لا يحتمل التعدد لصح ذلك وفيه انه ينبغي ان لا يصح التعدد
في الطلاق الذي وقع مصدرا لان المراد منه الجنس ايضا ويدفع بان اسم الجنس صالح للفرد
ولا يخفى عليك انه لا يحتاج الى حمل الطلاق بمعنى التطليق في صحة ارادة معنى الثلث **قو[له]**
وانه يزيد وكادة اي قوة بمعنى ان القوة ازدادت **قوله** وعلى هذا اي على حمل المصدر بمعنى
النعت كما في صورة المعرف يقع في صورة المنكر اذ صرح بمعنى النعت **قوله** لقلته الاستعمال فيه
اي اذا اجري على ذات لم يرد الا هذا المعنى ليصح الكلام **قوله** ولما صحت نيه الثلث صحت نية
بعضها لان مصحح ارادة الكل وهو صلاحيته صدق الجنس موجود بالنسبه الى الاثنين ه
قوله ونحن نقول لا باس له ان المصدر حامل للجنسيه والوحدة كما يستفاد من صيغة للفرد
فلا بد يلاحظ كلاهما والمجموع انما يثبت في الواحد او في تمام افراد الجنس لا التام بعدها والهذا
قوله انت طالق الطلاق بالرفع على انه خبر او النصب على انه مصدر للفعل مقدرا وعلى احتمال[ات]

ان العامي لا يفرق بين النصب والرفع فيكون خبرا **قوله** اذا كانت مدخولا بها اما اذا لم يكن مدخولا بها
فيقع واحدة راسه او عنقك او زوجك كان العتق والزوج بعد الاضافه فصار مجازا عن الكل
اذ لو جعل قبلها مجازا لم يصح الاضافه **قوله** عن جميع البدن الاظهر بدل البدن الشخص او الكلام
في ان بدن [illegible] كل **قوله** لعن الله الفروج والقرينه نسبه اللعن **قوله** ويعبر
فلان راس القوم فيه انه يشبه بليغ ما اللفظ في معناه الحقيقي ولئن سلم انه مستعمل في
الفرد الادعائي لم يكن من باب استعمال الجزء في الكل اذ جعل القوم بمنزلة البدن وذلك
الشخص بمنزلة را[س] **قوله** [illegible] دمه [illegible] عليه قصاص ولا دية لا يقال
يجوز ان يراد معناه الحقيقي لانا نقول يصح هذا المعنى فيما لم يكن هناك دم كما في القتل بالخنق
قوله لان الجزء الشايع والسرقه ان الجزء الشايع في حكم الكل ليلازمهما وجودا وعدما
قوله فكذا يكون محلا للطلاق لانه من التصرفات **قوله** ولو قال يدك لا يقال يقال على
اليد ذلك ويراد نفسه لانا نقول الاسناد مجازي كما في كسبت ايديهم او مجاز بالحذف اي
صاحب يد **قوله** يكون محلا للنكاح اي لحكمه وهو الاستمتاع فكذا يكون محلا للطلاق
اي لحكمه فان الطلاق والنكاح انما يقصدان باعتبار اثارهما **قوله** نصبه للاضافه اي مقتضي
للاضافه اي مقتضى الاضافه الطلاق اليها **قوله** اذ الحرمة في سائر الاجزاء تغلب الا
الحرمه في اكثر الاجزاء وفيه انه لو ذكر اكثر الاجزاء لكان ينبغي ان يصح النكاح **قوله** وفي
باب الطلاق الامر على القلب لان جزءا واحدا صار حراما والباقي حلالا ومتى اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام الحلال ولو نظر الى هذا الدليل يصح علم تعدية النكاح اذا اجتمع الحرام والحلال
غلب الحرام الحلال وفيه انه مشكل بالجزء الشايع ويجاب بانهم زاعمون انه لا يصح **قوله** ولا يفيد
في اليد بل القيد في المجموع وذلك القيد مثل عدم الخروج وغيره من الاحكام **قوله** في كل جزء
مسماة كالربع والعشر الى غير ذلك **قوله** فهي طالق ثلثا وهو ظاهر ولعله ذكره لمقابلته للمسئلة
التي بعده **قوله** ولان كل نصف يتكامل وفيه ان التكامل انما يجب اذا لم يصح التكامل
اخر ولا يخفى انه ممكن [illegible] ذلك مثل ما يقال اعطه [illegible] درهم فانه لا يراد الا درهم واحد **قوله**
او ما بين واحد الى الثنتين يحتمل الا بمعنى الواو او بمعنى من فعلى هذا يكون [illegible] اللفظ مقيد[ا]

لما افاده الاول بعينه والتغاير بحسب اللفظ **قوله** فهي واحدة اي عند ابي حنيفة وفيه بحث
كما سيجي الاشارة اليه **قوله** لان الغاية لا يدخل اي عند عدم قرينة الخلاف فلا يلزم عليه ان
يكون عمر المسؤل عنه ما بين ستين الى سبعين ثمانية لان [تبويبه] المسؤل عنه قرينة
على هذا نعم لو كان المسؤل عنه صغيرا كان محمولا على الثمانية [قاله] لان الغاية ...
جميعا يعني مدخول من والى **قوله** بعت منك البيع بالمعنى المتبادر مستعمل بمعنى ونظيره
القرب فانه مستعمل بمعنى **قوله** يراد به الكل يعني بالتعدد فلا ينتقض بالبيع من هذا الحايط
قوله كما يقول خذ من مالي فيه ان القاعدة الكلية لا يثبت بالجزئي الدليل [قوله] يحمل على التمثيل **قوله**
ولابي حنيفة **قوله** ايضا استحسان لان القياس ليس الاقول زفر **قوله** الاكثر من
الاقل استعمال التفضيل بمن واللام غير صحيح الا ان يتكلف بتقدير اكثر وفي ظاهر الاستدلال
بحث اذ هو لا يجري في ما قال من واحد الى ثنتين او ما بين واحدة الى ستين اذ ليس ...
اكثر من الاقل الا ان يقال المراد ان الغاية الاولى داخله والغاية الثانية خارجة وعبر
عنه باكثر من الاقل لان الغالب يكون كذلك وهذا الدليل صحيح ويرد قول زفر فان حاصله
ان العرف في العدد هو هذا فلا يصح القياس على البيع من الحايط الى الحايط واذا عرفت
هذا فنقول لا حاجة الى ما قال في رد زفر من قوله عم الغاية الاولى لا بد ان يكون موجودة
ومع ذلك ما ذكر في الرد غير صحيح اذ حاصل الكلام فيما قال في الرد انه اذا قال ... الى الثلثة
يلزم دخول ما فوق الواحد وما تحت الثلثة وهو الاثنان ويلزم من وقوع ... وقوع الواحد
الذي هو جزؤه فان الكل لا يوجد بدون جزؤه وفيه ان المراد مما بين الواحد والثلثة هو العدد
الذي في الوسط والا لو كان المراد العدد لزم ان يكون عليه اثنان وثلثة وما بعده الى غير ذلك
من الاعداد فيما اذا قال عليه من درهم الى عشرة وليس كذلك لا ...ال الا باس في ذلك
اذ ناداء الثمانية يحصل تلك الاعداد لانا نقول لا حاجة لنا في تصحيح ذلك الى القول بالتداخل فيه
معنى غير ذلك ... وهو المعدود واذ ثبت ارادة المعدود فلا يخفى ان الواحد ليس جزءا منه
بل هو جزء من العدد الاوسط لا المعدود الاوسط فهذا الدليل مبني على اشتباه العدد بالمعدود
ومع ذلك لا يجري هذا الدليل فيما اذا قال من واحد الى ... ما بين واحد الى ثنتين لعدم ...

حتى يقال انه لما يثبت الواسطة ... ما يثبت الواسطة عليه **قوله** واراده الكل رد قولها قوله
والغاية الاولى رد قول زفر قد مر انه لا حاجة الى هذا لان دليله رد قوله مع انه غير جاير في
الصورة الاولى **قوله** وان نوى [ثلثا] في صورة ما اذا قال انت طالق واحدة الى ثلثة ولعله
بناء على ارادة المعنى ... **قوله** لعرف الحساب وهذا المعنى هو المتبادر ولو بين ما يقال في المقا در
مثل عشرة اذرع في عشرة اذرع **قوله** ولما ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء حاصله ان المضروب
متجزيا يوافق عدد المضروب فيه وبعبارة اخرى حاصله انا لو قلنا ان العدد يجري بعدد
اجزاء الاكثر فاذا قيل مثلا واحد في اثنين كان معناه ان الواحد يجري بجزئين اي بنصفين
وكل منهما واحد اعتباري واذا قيل واحد في عشرة كان المعناه ان الواحدة يجري بعشر اجزاء كل جزء
منها واحد اعتباري فاذا قيل على واحد في عشرة دراهم يلزم عليه درهم واحد ان قيل اذا كان
... يجري الواحد صح تسمية كل جزء واحدا اذ لكل شيء واحد اعتبارية اما اطلاق الدرهم
الواحد على كل واحد من اجزاء الدرهم الواحد فغير صحيح قلنا كان ذلك عرفي[معنى] وانما قلنا المقصود
بكثير اجزاء العدد الا قليلا الزيادة اذ لو حصل مع الضرب الزيادة لزم من صرف درهم **قوله**
في مائة الف درهم مائة الف درهم نعم يلزم بصورة والتصور لا يستلزم الوقوع لانا نقول
المقصود تحصيل عدد ينقسم على الرؤس ففي هذا المقام لا بد ان يحصل تلك الاعداد حتى يصح التقسيم
ولا يخفى ان ما ذكر من تكثير الاجزاء لا يجري في المقادير كضرب عشرة اذرع في عشرة اذرع ا ذ
المقصود حصول مائة اذرع الكهم الا ان يخصص هذه الدعوى بغير المقادير **قوله** فان
حرف الواو للجمع ليس المراد منه المعاد ... الجمعية في الحكم والظرف ها ... المظروف نوع معاد
محصه فكان لفظه في ... مستفاده لمعنى الواو **قوله** وان نوى واحدة مع ستين سواء كانت متاخرا
بهما او لا وذلك لان العدد اذا قرن بالطلاق يقع ذلك العدد بكيفيته **قوله** كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي فيه ان في لو كان بمعنى مع لكان المناسب ترك لفظه وادخلي اذ عدم التعرض
بالمدخول فيه غير مناسب الكهم الا ان يقال لفظة ادخلي وقع تاكيدا وفيه انه انما يحسن التاكيد
اذا وقع فاصلة كثيرة وفيه انه يجيء من غير فصل كثير **قوله** ولو نوى الظرف اي الظرف الحقيقي
... اعم من الحقيقي والمجازي بحيث يشمل ظرفيه الجزء للكل فانه يقع اثنان **قوله** ولو قال اثنين في

١٥٠

وهذا ... العالم احسن لينبك ... الاكثر
... مع ... وغيره ...
واحد ...

اثنين انما قال ذلك مع انه علم بطريق سابقا ليقول قول زفر **قوله** لانه وصف الطلاق بالطول فيه
بحث اذ لو قال طالق طويلا يكون رجعيا عنده فاجاب بعضهم بان المقصود من تلك العبارة
ليس الطول فقط بل الطول والعرض فكانه اراد طلاقا محيطا بجميع الامكنة الواقعة من هنا
الى الشام ولا يلزم من وقوع الطلاق بوصف الطول والعرض وقوعه بوصف الطول ولعله
بعض آخر بان اثبات الطول فيما صورة بطريق الكناية والبائن بالكناية ابلغ من الثابت بالصريح
وفيه بحث اذ بالكناية انما يثبت الشئ بالنية ولا يلزم من ذلك فيه دفع ان المستفاد من تلك
العبارة ليس الطول الذي يلزمه الطلاق بل مقتضاه وقوع الطلاق في جميع الامكنة وهذا
الوصف قاصر عنه وهذا هو الذي ذكره ولقائل ان يقول من جانب زفر انه يطلق ان المتبادر
من تلك العبارة الطول المطلق لا الطول المقيد فلا يصح بما بين هذا الموضع والشام في
مقابلته من انه وصفه بالقصر **قوله** لان الطلاق لا يختص بمكان فوقوعه في بعض الاجزاء
مستلزم لوقوعه في الكل **قوله** لمقاربة بين الشرط والظرف حاصله ان الاصل هو الظرف
والدخول لا يصلح ان يكون ظرفا والشرط مناسب له فحمل عليه **قوله** وسكتا اي آن السكوت طلق
قوله حال عن التطليق وقد وجد لانه اراد تطليقا غير التطليق الذي يستفاد من التعليق
قوله الا باليأس عن الحيوة وهو في زمان لا يسع فيه تمام انت طالق **قوله** اذا الشمس
كورت التكوير دوم يجيكك ويراد به لازمه وهو ذهاب ضوئها بقرينة ما بعده يعني قوله
تعالى واذا النجوم انكدرت **قوله** وقال قائلهم اضاف القائل الى ضمير العرب ليصريح هنا
قوله واذا يكون كريهة اي اذا وجدت مكروهة هي الحرب **قوله** واذ يحاس الحيس طعام
يتخذ من الاقط والدهن والتمر وجندب اسم شخص **قوله** واستعب ما اعنائك اي وقت
اعنائك **قوله** بالغنى متعلق باستغن الخصاصة الفقر **قوله** فجملا اي اصبر صبرا جميلا **قوله** فلا
تطلق بالشك لان الطلاق غير واقع وما هو غير واقع لا يقع بالشك لان الثابت باليقين لا يرتفع
بالشك **قوله** بخلاف مسئلة المشية فانه فوض امرها اليها فيتعلق لتفويض قطعا والشك
لا يزول **قوله** زمان البراء زمان يحصل البر وعدم ذلك المراد المقصود الاحتراز عند
فلا بد له من زمان يمكن فيه البر وذلك انما يحصل الا اجل هنا الوقت مستثنى **قوله** اذا قرن

١٥١

يفصل بعد الحاصل ان الظرف المنصوب يكون معيارا فاذا كان الفعل الذي يتعلق به الظرف
ممتدا كان المناسب ان يحمل على شئ يصير معيارا له وهو النهار في بحثنا هنا واما اذا لم يكن ممتدا
فلا يصح ان يحمل النهار معيارا له فيحمل على الوقت المطلق لانه مجاز متعارف والتحقيق ان متداد
الفعل وعدمه انما هو بعد متعلق الظرف لا بالنظر الى المضاف اليه للظرف والفرق نظهر فيما اذا كان
المضاف اليه والمتعلق معتادين بحسب الامتداد وعدمه وما وقع في عبارة بعضهم من اعتبار
حال المضاف اليه فذلك لان المضاف اليه والمتعلق يتحدان بحسب هنا الحكم **قوله** ومن قولهم
توميد دره البوم بيه دادن حاصله ان كسي كه بدهد بيشت خود را بلشكر **قوله** هو الاصل
اراد منه معنى يشمل اصل اللغة وعرفها **فصل**
قوله لان ملك النكاح مشترك الى آخره لا يقال فح ينبغي ان لا يحتاج الى النية لانا نقول
انا وان كان معناه الحقيقي لكن لا يكفي في الصريح ذلك بل يجب التبادر ولا يخفى ان الطالق
يشتهر في جانب الزوجة **قوله** لازالة العبد لا لازالة الملك والحل كما قال الشافعي **قوله** الا
يرى انما هي الممنوع عرفيه ان الزوج ايضا ممنوع عن شئ وهو تزوج الاربعة دونها **قوله** ولو كان
لازالة الملك اي لئن سلمنا انه لازالة الملك كما قاله فيقول ان الملك واقع على المرأة اما حق المطالبة
فلا يقتضي الا انه مديون والمديون لا يلزم ان يكون مملوكا **قوله** ولهذا سميت منكوحة حاصله انه
لما علم انها مملوكة علم وجه تسميتها بالمنكوحة وذلك لان سبب الملك يوصف لا حق المعقول كما ان
سبب الملك اذا كان بيعا اطلق المبيع على المملوك فكذا ما نحن فيه ان سبب النكاح هو الملك
هو النكاح فاطلق اسم المفعول على المملوك والمقصود من ذلك بيان لمية المملوكية **قوله** لازالة
الوصلة الوصلة بيوند **قوله** ذكر قول محمد الح حاصله انه قال في الصورة المذكورة انه يقع طلاق
رجعي ولا فرق بين هذه وما ذكرناه من قولنا اولا في الوقوع فاذا كان هنا واقعا كان ذلك
واقعا بلا شبهة فقد علم وقوع الطلاق فيما صورنا فاطلاق الجامع غير ذكر الخلاف
غير صحيح وتوجيهه انما ان يقال ان عن محمد روايتين اوبيانا ان الطلاق فيه مقيد **قوله** ذات
الوصف يعني طالق **قوله** فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فيؤدي الى التنازع **قوله** فلان
ملك النكاح ضروري اذ الحاصل ان الحرة بسبب الحرية مملوكة لا كلها ولا بعضها فهنا الملك

يلزمه كونه ضروريًا فاذا ملكها لم يبق الملك لضعفه الضرورية وانتفاء الاخر ليستلزم الملزوم لا يقال هذا اذا ملك تمامها اما اذا ملك بعضها فلا لانا نقول ان الملك الضروري عن البعض فارتفع بالنسبة اليه ملك النكاح واذا ارتفع النكاح عن بعض ارتفع عن الكل فلم يصح الوطئ لانه يلزم الوطي لغير المنكوحة وطئها من ملك منها

قوله ولا بقاؤه مع المنافي لا الزوجية لا من وجه ولا من كل وجه اي الطلاق انما يرد على النكاح الباقي من كل وجه كالطلاق الاول والثاني للمنكوحة او الثاني من وجه كطلاق المعتدة

قوله لان اللفظ يشملها فيه توجيهان احدهما ان يحمل العتق على معنى الاعتاق او على ما يترتب عليه و لا بد من تقدير اي عتق حصل باعتاق مولاك اياك فيكون معنى الانتظام احتمال المعنيين وثانيهما ان يحمل العتق بمعنى الاعتاق والمقصود والمقصود تعليق الحكم اما باعتبار نفس الاعتاق ولا باعتبار لازمه اعني العتق

قوله ما يكون معدومًا الى قوله والحكم تعلق به تعريف للشرط قوله والمذكور بهذا الصفة اي يوجد فيه ما ذكرنا من معنى الشرط قوله والمعلوم به التطليق وذلك لان تعليق الحكم بشيء يقتضي تعلق سببه فاذا علق الطلاق بامر يقتضي تعليق التطليق به وكان التطليق يتحقق عند تحقق الشرط بخلاف الشافعي رضي الله عنه فانه يقول التطليق واقع الان والحكم متاخر

قوله يوجد بعده اي بعد العتق لان الطلاق متاخر عن التطليق وهو عن الاعتاق فلو قلنا ان العتق متاخر عن الاعتاق قلنا في الطلاق يكون التطليق في مرتبة العتق فالطلاق متاخر عن العتق ولو قلنا ان العتق في وقت الاعتاق والتطليق بعده فيكون الطلاق الذي مع التطليق يكون بعده

قوله بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط فيه بحث ومعنى الشرط انما يوجد اذا حمل على التاخر ولا ضرورة فيه الاهم الا ان يقال انا نفهم من هذا الكلام فيحمل بحسب ضرورة الفهم الى التاخر

قوله ولو قال اذا جاء غد حاصله انه علق تطليق الامة واعتاقها بشيء واحد

قوله اصله الاستطاعة مع الفعل اي اصل ما ذكرنا وقاعدته ان الاستطاعة اي القدرة مع جميع ما يتوقف عليه الفعل يقارن الفعل فان جعلنا ما نحن بصدده من جملة الاستطاعة كان عينا دليله وبعيدا ان دليله يحكى فيما نحن فيه

قوله فيطلق بعتقه

العتق فيه ان الامر لو كان مع التاخر كما قال في العتق والاعتاق لم يلزم تاخر الطلاق عن التطليق بل يكون معه لا اتفاق الحكم متاخر للطلاق عن التطليق مبني على زعم من يجعل متاخرا عن التاخر والحكم عبارة العتق للاعتاق مبني على زعم من يقول بالمعية والسر في ذلك ان التطليق سببه مبغوض بخلاف الاعتاق فان هذا الجنس غير مبغوض اصلا فالعتق سريع الوقوع والطلاق بطيء الوقوع لانا نقول الواقع اما التاخر او المعية فان كان الاول معتقد احد المذهبين يحكم بهذا المذهب وان كان موقوفا فلا يحكم بشيء وفي الحق انهم قد يعتبرون المعية

قوله لانه لو وجد فيهما الاحتياط وذلك لان الامر صار دائرا بين امكان الرجعة وعدمها والاحتياط يقتضي ان يعتبر في حق العدة فيعتبر ثلث اي الطلاق والعتق

فصل في الطلاق قبل الدخول

قوله واذا طلق من غير تزوج قوله لان الواقع مصدر محذوف والمصدر المقارن للعدد يقع على العدد قوله لان كل واحد ايقاع على حدة وذلك لان الاولى حمل الكلام على التاسيس دون التاكيد قوله لانه قرن الوصف بالعدد لا يقال انت طالق مستقل في تطليقة واحدة فيجب ان يقع واحدة لانا نقول انت طالق انما يفيد ذلك اذا لم يبين فاما اذا بين بقوله طلاقا واحدا فانما يقع بالبيان لا بالمبين لا يقال ان قوله واحدة ليس معتبرا وانما يعتبر احكام الكلام اذا كان معتبرا لانا نقول لا نسلم الحصر

قوله وهذه تجانس هاتان المسئلتان لا يختصان بالغير المدخول بها وانما ذكرنا في هذا الفصل للاشتراك مع السابق في الدليل قوله حرف الظرف اي كلمة الظرف قوله وايقاع الطلاق في الماضي حاصله انه اوقع الطلاق في الماضي وليس ذلك في وسعه فاسند لازمه وهو وقوع الطلاق في الحال لئلا يلغو كلامه قوله طلقت ثنتين اجماعا قوله للجمع المطلق يجمعهما القول بانه ليس للترتيب ودل القران ليس دعواهما لانهما جعلاه للترتيب يقتضي عدم وقوع الاثنين لا نقول العدد مثل نفي يحتمل الترتيب وهو لا ينافي وقوع الثلثة معًا لاتفاق

قوله وله ان الجمع المطلق الخ فيه ان هذا الدليل بعينه جار في صورة التصريح بالعدد وتاخير الشرط مع ان المدعى غيرها بل لا بد ان يقال في تقرير مذهبه ما مر المفرد عندهم من ان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط وكما وقع مطلقا

احدالم

يقع منجزا وفي صورة تقديم الشرط تعلق الثاني بواسطة الاول فينزل عند وجود الشرط كذلك
بخلاف صورة تاخير الشرط فان المجموع المتقدم يتعلق بالشرط ابتداء اي من غير تقدم وتاخر فيقع
عند الشرط المجموع ابتداء وبهذا التقرير لا يتجه عليه ما يتجه على التقرير السابق من التناقض بالنقض
بالعدد وتاخير الشرط **قوله** فيما ذكر الكرخي هذه الروايات مبنية على ربط الفاء على الترتيب
في التعليق **قوله** وهو الاصح لان الفاء يدل على ترتيب الحكم **قوله** لانها غير موضوعة الانسب
ان يقول لانها غير ظاهرة في الطلاق اذ ربما يكون اللفظ موضوعا للطلاق ولم يكن ظاهرا فيه بل
كناية وربما يكون اللفظ مجازا ظاهرا مع انه صريح **قوله** او دلالة الحال اي الحالين كالغضب
وعند مذاكرة الطلاق وان لم يعتبر في الواقع **قوله** ولا يقع بها الا واحدة وان نوى الزيادة
قوله يحتمل الاعتداد عن النكاح يعني شمر اوقات حيض واذ حيت طلاق **قوله** نعمة الله
او نعمه **قوله** لانه تصريح بما هو المقصود لان المقصود من الاعتداد استبراء رحمه من محل الى
زوج اخر **قوله** ويحتمل الاستبراء اي عن الحيض لتطلقها تطليقة اخرى سنية **قوله**
مقتضى او مضمر مضمر في الثالثة ومقتضى في الاولين وفي كون الاول من قبيل المقتضى بحث
وهو انما يصح في المدخول بها اذ هما عدداها اما في غير المدخول بها فلا يصح فلا بد ان يصرف
الاعتداد الى الطلاق بطريق المجاز فان الطلاق سبب الاعتداد ولا يخفى ان ذلك مبني
على انه يكفي الاطلاق على السبب في الجملة كما يقال في رعينا الغيث **قوله** اصاب المقصد وان للوصل
بغير الواو **قوله** لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث فيه ان الواحدة كما يكون نعتا
يكون اعتبارا وهنا صح ارادة مجموع الطلقات الثلاث من الطلاق **قوله** لان العوام لا
يميزون فيه ان الخواص يميزون فالمناسب ان لا يقع بالرفع منهم **قوله** وبقية الكنايات
الحاصل ان الكنايات المشهورة ثلثة منها ما يقع بها الطلاق الرجعي ومنها ما يقع بها البائن
اذ لا دليل عليه **قوله** بتة وبتلة كلاهما بمعنى القطع **قوله** وحرام انما يقع بها البائن لان الرجعي
لا يكون محرما **قوله** بوصلك على غاربك الخاوب من كردن بيان اخرى دوش وانما يقال
اذا اريد ارسال الابل بحاله **قوله** وخلية اي عن النكاح او شيء اخر وكذا البرية سرحك
السرح جرايدن وبكنايشتن **قوله** وامرك بيدك في المفوضة **قوله** وتسعى وتجري من النعمة

١٥٧

والخلا يعني المجر **قوله** واعزبي اي ابعدي **قوله** وابتغي الازواج اي اطلبي الازواج بمعنى
انظري الى الازواج الاخر للزوجات او اطلبي الازواج للتزوج **قوله** الا ان سويه لا حاجة
اليه لا يحتمل **قوله** ولا يرجح معطوف على قوله فسيح بها الطلاق بل على ما قبله **قوله** والجملة اي
للحمل والقاعد في ذلك اي في مطلق الكنايات سواء وقعت به البائن او الرجعي **قوله** جوابا لما
سالته من الطلاق ورد لما قالته فهو في قوله لاحتمال الجواب بمنزلة نعم **قوله** وما يصلح جوابا لا ردا
كاعتدي عند مذاكرة الطلاق **قوله** لما قلنا من احتمال الطلاق وعدمه **قوله** ويصدق
فيما يصلح جوابا ... ايا وشتما وذلك لان حال المذاكرة يقتضي نعم او لا والسب لا يناسبه
فيصرف الى الجواب لا السب **قوله** مثل قوله اخرجي اي اخرجي لانك طالق او اشتغلي بالخروج
وكذا الحال في البواقي **قوله** وهو الادنى اي الاسهل اذ ليس فيه اثبات لشيء بل ابقاء للشيء بحاله
قوله لما فيهما من احتمال السب اما في الحرة فلان المراد انك لست اهلا للمملوكية **قوله**
لانها كنايات عن الطلاق في معنى انما مستعملة في مفهوم الطلاق لكن بطريق الصريح **قوله**
وهذا اي الحاق كنايات يشترط فيكون الطلاق مرادا **قوله** وسيعض فيه العدد اي نقل العدد
بان يصير مالكا للطلقتين بعد ان كان مالكا للثلثة وذلك يقتضي ارادة الطلاق **قوله**
ولا خفاء في الاهلية والمحلية اما الاهلية فلان الزوج عاقل واما المحلية فلان المراة مملوكة بتلك
النكاح **قوله** والدلالة على الولاية ان الحاجة واذا ضاربا الحاجة ما هية اليها كان له الولاية فيه
لان الله سبحانه جوز التصرفات فيما يحتاج اليه **قوله** كذا تنسد حاصله انه لو لم يكن له ولاية الابانة
قع لزم انسداد باب التدارك اذا طلق ثلث تطليقات ووقوع المراجعة الحقيقية بعد لحاق بان يبو
المراة نفسها عليه او ينظر اليها بالاختيار بسبب الاحتياج الى الابانة الحقيقية لما انسد ولا يقع
في عهدة المراة **قوله** وليست كنايات على التحقيق رد لما قاله الشافعي من انها كنايات عن
الطلاق وحاصله انها مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو البينونة وارادة البينونة الطلاق
منه من قبيل الطلاق المطلق على الفرد لا بخصوصه ولو سلم الاستعمال في البينونة المخصوصة
بخصوصها فنقول اذا اريد البينونة يقع قطعا نعم لو جعلت مستعملة في مطلق الطلاق من غير وصف
البينونة لزم ما ذكره **قوله** لا انها اعمل فيه حقيقة لما كانت مستعملة في معناها الحقيقي كانت الحالة

عامله فيها بمعنى ان المعاني مراده منها قوله والشرط اي النيه قوله بناء على زوال الوصله هـ
الانسب ان يعول على ازالة الوصله فان زوال الوصله مطلقا لا يوجب الطلاق كما في الرده و
الفسخ نعم اذا ازال الزوج الوصله باختياره لزمه الطلاق قوله سالا دنى وهو الواحد
لانه واقع يقينا اذ لو وقع الثلثه وقع واحد قوله فتعين الباقيان لا يقال ثبوت الطلاق
بالاقتضاء وانما يقدر المقتضى بقدر الضروره والضروره تندفع بطلاق غير الطلاق البائن
بالاول لانا نقول كل من تلك الالفاظ مستعمل في افادة هذا المعنى ولا معنى لاسناد الى
الاخرين دون الاول قوله لانها امين في الاخبار فيه ان الحكم ههنا بعد ما اذا علق بامر
قلبي للزوجه فانما امينه مع عدم الاحتياج الى اليمين ويمكن ان يقال الامر المبطن لا سبيل اليه
الا بالاخبار فكانه علق بالاخبار عن الامر المبطن
قوله بعوض كار خود ابكسي كذاشتن قوله في الاخبار اي بلفظ اشتمل على هذا اللفظ
قوله ينوي بذلك الطلاق يعني انه اراد من اختاري نفسك الطلاق لا شيئا آخر كالاكل والشرب
حتى يكون معناه سر خود كير قوله او قال لها طلقي نفسك ذكره استطرادا في هذا الفصل
قوله ما دامت في مجلسها لا يقال اذا قام من المجلس لم يتغير المجلس مع ان ليس لها الاختيار
لانا نقول القيام علامة الاعراض فكانما قالت لا اختار فما دامت في مجلسها يجوز لها
الاختيار اذا لم يعرض قوله فان قامت منه الخ وذلك لانه بمنزلة انما قالت لا اختار
وذلك لان القيام اعراض كما سيجيء قوله ولانه تمليك اي التفويض قوله منها صلة للتمليك
قوله وانما كان تمليكا لا توكيلا لان العامل يرجع نفعه الى الغير والنفع هنا راجع الى
نفسها قوله والتمليكات يقتضي جوابا جواب التمليكات مقتصر على المجلس لكن هنا بحث
وهو انها لو قالت قبلت الاختيار ينبغي ان يكون جوابا كما يقال قبلت في جواب بعت وثمرته
انها لو قالت بعد المجلس طلقت نفسي يقع الطلاق لكنهم لم يعتبروا لكون قبلت جوابا بل حصروا
الجواب فيما يعم التطليق وعلى هذا يثبت المدعي قوله يعني لان ساعات المجلس يعني ان
يعتبر الجواب اذا كان متصلا بالتمليك من تخلل زمان لكن للزوم الحرج جعلوا تلك الساعات
بمنزلة ساعة واحدة قوله اذ مجلس الاكل غير مجلس فا قوله بخلاف الصرف اي بيع احد النقدين

بالاخر والسلم اي البيع في الذمة وقبض الثمن وراس المال في المجلس الشرط في بقاء البيع لكن مجلس
قبضهما هو مكان عدم الافتراق فاذا افترقا صار المجلس متعددا لكن مجلس قبول البيع فيهما هو مجلس
سائر التمليكات قوله هـ لا بد من نيته انما ذكره ليستدل عليه قوله لانه يحتمل تخييرها في
نفسها يعني انه كما يحتمل انه اراد تخييرها نفسها بمعنى سر خود كرفتن قوله وان نوى الزوج
اي مع انه يحقق الشرط المذكور قوله فلا يملك التفويض الى غيره اي لا يملك ان يفوض الايقاع
بتلك اللفظ لانه لا يقدر على الايقاع بتلك اللفظ فاذا لم يقدر على الايقاع بهذه اللفظ لم
يقدر ان يجعل [illegible] الا للايقاع بهذه اللفظ قوله ولانه سبب حاصله ان للزوج استدامة
النكاح وابطاله وبقوله اختاري جعل الزوجه قادرا على ابطاله وذلك لان النكاح كان صالحا
لظهور اثر التفويض انما هو في ابطال النكاح فاذن اخرت في جواب اختاري اختارت ما يظهر به تفويض
الطلاق وهو التطليق فاخرت في جواب اختاري صالح لارادة التطليق ولما قوله فلم يقع الطلاق
بقوله اخترت لزم ان لا يملك تفويض الايقاع بتلك اللفظه فيقول لانه لم يملك الايقاع بتلك
اللفظه بل ملك ايقاع الطلاق باي لفظ كان فقوله اختاري ليس معناه اوقع الطلاق بلفظ اخترت
واذا ظهر ذلك وقوع الطلاق بلفظ اخترت من جانب الزوجه لا من جانب الزوج وذلك
لانه في جواب اختاري متعين الطلاق دون ما اذا لم يكن جوابا وتفويضه ليس بان يوقع بتلك
اللفظه قوله سوى اختصاصها بها اي اختصاص نفسها بنفسها وذلك الاختصاص انما يتحقق بالبائن
لا بالرجعي اذ لا فرق بين المطلقه بالرجعي وبين المنكوحة وذلك لان الطلاق الرجعي بمنزلة تعليق
تعليق طلاقها بمضي العده بلا اثر لطلقها سوى ذلك حتى يجوز له الوطي
قوله واختاره نفسها هو الذي يحدد الخ يعني لا اختيار لزوجها فانها لا تسعد فهو ادل من ذلك
اختيار النفس وفيه ان هذا انما يصح اذا كان الاختيار منحصرا في اختيار نفسها واختيار زوجها وليس
كذلك لوجود اختيار مال [illegible] كما يفهم من السابق قوله فقالت اخترت نفسي والظاهر انها لو
قالت اخترت لكان الامر كذلك لانه في قوة اختيار النفس قوله انا اختار لا يدخل لدكانا في حكم
قوله لان هذا يحتمل وعدا اذا كان المراد منه الاستقبال سواء كان مبنيا على اي شيء كان سواء كان
مبنيا على رغم من يقول ان المضارع مخصوص بالاستقبال او مبني على عدم الفرق بينه وبين الحال

قوله اويحمله بناء على الاشتراك بين الحال والاستقبال والاصل عدم الوقوع فيرجح جانب العدم ﻫ
قوله فانما قالت بل اختار الله يعني لما نزل انه يخيرهن من النبي وغيره قال صلى الله عليه وسلم لها اولا
لك شيئا فيجيب بعد ان تشاوري اباك فلما قال صلى الله عليه وسلم قالت لا بل اختار الله ورسوله
واعتبر ذلك صلى الله عليه وسلم جوابا منها قوله حقيقة في الحال اي حقيقة فيه كما بد لم وجه
اعني في كلمة الشهادة واداء الشاهد قوله كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة فانما حال
ولكنها انشاء قوله اما اذا حمل على الانشاء فيجوز الحمل على الحال لكن لم يحمل على ذلك لان الحكايات الواقعة
لصورة الماضي صارت حقيقة شرعية في الانشاءات قوله لانه حكاية عن حالة قايمة حاصله
ان الاختيار فعل قلبي فيجوز ان يكون ثابتا واللفظ حاكيا عنه بخلاف التطليق فانه فعل
غير قلبي فلم يكن مع قولها اطلق نفسي قوله ولا يحتاج الى نية الزوج لان الاختيار القا
للتعدد هو اختيار الزوجة نفسها لا اختيار الزوج وفيه ان ذلك مبني على حصر الاختيار
في هذين الاختيارين قوله ان كان لا تفيد من حيث الترتيب حاصله ان الاولى فرد
سابق غير مسبوق بشيء والمالم يكن شيئا السبق جاز ارادة الفرد قوله لان المجتمع في الملك
لا ترتيب فيه انه لا ترتيب بعد الوقوع اما حال الحدوث ففيه ترتيب جاز ان يراد الترتيب
بحسب الحدوث قوله كالمجتمع في المكان اذ لم يكن هناك بسبب قوله والافراد من ضرورات
فيه انهم كثيرا ما يذهبون الى الفراغ اذا تعذر الذهاب الى الاصل قوله في حق البناء اي كونه
مبنيا عليه قوله فهي ثلث في جواب الثلاث قوله فصار كما اذا صرحت بها فكانها قالت
به اي اخترت مجموع الثلثة من قوله ولان الاختيار للتاكيد وفيه انه ليس للتاكيد لانه
يفيد معنى زايدا فيجوز ان يكون ذلك اثر التثليث الزيادة قوله ولو قالت قد طلقت نفسي سواء
نوت به الطلقة اولا وسواء كان في جواب الثلثة او لا قوله يملك الرجعة لانها تختاره
في حق البائن والتفويض انما وقع بالقياس اليه فلا يقع في حق الرجعي ايقاعا فينبغي ان لا
يقع شيء اصلا في جواب الثلثة لانا نقول الواحد جزء من الثلثة وتفويض الثلثة متضمن لتفويض
الاثنين بخلاف تفويض البائن فانه غير متضمن لتفويض الرجعي لانه ليس جزءا منه قوله لها امرك
بيدك ذكر ههنا الفصل لانه شريك للاختيار في الجواب قوله لان هذا اللفظ حاصله انه وضع

الطلاق البائن والبائن عم من البائن في الحال او في المال وفيه ان ما ذكر سابقا من الايضاح يقتضي
البائن في الحال قوله يعني الزوائد لا يخفى انه لو لم يصرح بالرجعة او صرح وقال البتة دون ذكر الوصف
والصفة لم يقع الا الرجعي فالاولى ان لا يفسر المسئلة بما ذكره ولعله انما فسر بذلك لئلا يكون تكرارا الا
بحسب السؤال ولا بحسب الجواب لان هذه قد علمت من السابق قوله فيلغو الوصف ويبقى
الاصل هنا اشكل على اهل محمد وهو ان زوال الوصف يستلزم زوال الاصل اللهم الا ان يفرق
بين وصف ووصف بان يقول بعض الاوصاف بمنزلة الفصل وبعضها لا او يفرق بين الوصف في
العبادات وبين الوصف في غيرها وانما لم يعتبر مثل ذلك في كلام الزوج بان يقال انه اتى بالاصل والوصف
وهي اختارت الاصل دون الوصف لان مقصوده لا يحصل باصل الاصل لانا نقول لم لا يحمل كلامها على
نفي الاختيار فكانها قالت ما قلت الا الطلاق بذلك الوصف لانا نقول لئلا يصير كلامها لغوا
قوله لم يقع شيء لانها قالت ان ذلك تعليق ليس تمليكا قوله المرسلة اي المنجزة قوله فلو يوجد
الشرط لانها لا تعدم مشيئته يحمو مشيتها الا ان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط لانا نقول ذلك
غير صحيح في الامور الحسنة نعم يصح في الامور الاعتبارية الشرعية قوله وهو استعمال ما لا يعنيها
ادخل ما هي فيه وهو احسان احد الشيئين فيكون اعراضا قوله لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق
فيه ان الطلاق مقدر في كلامها وكما يكون الملفوظ قرينة يكون المقدر ايضا قرينة وفيه ان
المعدد في كلام الزوجة هو الطلاق المفوض لانه وقع في جواب تفويض الرجل الطلاق المطلق وايضا
الطلاق المفوض لا يستلزم وقوع الطلاق وفيه تامل لان الطلاق في كلامها متصف بالتفويض
لانه ملحوظ فلما لم يلاحظ فلما لم يلاحظ فيه الطلاق صار مطلقا قوله لانه ايقاع مبتدا سواء قصد الجواب
او لم يقصد قوله اذ المشيئة تنبئ عن الوجود اذ المشيئة ارادة مقارنة للوجود فكان المشيئة بمنزلة
الامر سابقا وموجودا قوله لانه ايقاع مبتدا سواء قصد الجواب او لم يقصد قوله او اذا ما الفرق
بين اذا واذا ما انه ليس في الاول ابهام وفي الثاني ابهام فمعنى الاول كما هي ومعنى الثاني كما في اذ كلما
قوله فلاجلها الوقت حاصله انه علق الطلاق بوقت المشيئة لا بنفسها والتعليق بنفس المشيئة
تعليق في الحال لان الحال لا يتصرف الى المشيئة والتمليك مقتصر على المجلس واما التعليق بوقت
المشيئة فهو تعليق لتمليكه بوقت المشيئة فلا يصح منها الرد الا ما قبل المشيئة فلعدم تحصل المعلق ملكا

واما وقت المشيه فلا معنى لمرد لسوت بعضه قوله وهي عامة في الاوقات كلها فيه انها لو كانت عامة
والعموم يقتضي ان يتحقق كل مرة طلاق وينبغي ان يملك الطلاق الثلث كما في كلما لا انها اما عامة
على سبيل البدلية والعموم على سبيل البدلية لا يقتضي ذلك كما نقول ان اللفظ المتناول للافراد على سبيل
البدلية لم يكن عامه والا لزم عموم النكرات ان لا فرق بين ملاحظة المتناول وعدم ملاحظته
فاذا لوحظ في لفظ المتناول صارت عامة والنكرة لم يلاحظ فيها ذلك المتناول ولهذا قال السيد
قدس سره ان العام يلاحظ فيه جميع الافراد لكن قد لا يقع ذلك الا في فرد على سبيل البدلية كما
اذا قال من دخل اولا فالاولى ان يقال ان متى ليست عامة اصطلاحية بل بمعناه الاطلاق واما كلما
عامه اصطلاحيه وفيه ان تفسيره بقوله كانه قال في اي وقت شئت يأبى على ذلك وحاصل الكلام
ان الفرق بين كلما ومتى على تفسيره مشكل وكلما عام يشمل الاوقات ومتى بعينه ايضا كذلك
فان كان عموم الاوقات يقتضي عموم الافعال فينبغي ان يكون في متى ايضا كذلك وان لم يقتض
ذلك فينبغي ان لا يكون في كلما كذلك قوله لكن الامر صار في يدها حاصله ان اذا سواء حمل
على معنى الوقت او ان يقتضي القدرة على وقوع الطلاق في الحال واذا حمل على معنى ان يقتضي
الاقتصار عليه وذلك مشكوك فيه والامر بالنظر لا يبطل الا بالشك قوله لا الملك القائم اي الثابت
وقت وفي غير المدخوله ثابت مملوكيه ثلث طلقات وقت التعليق وكذا اذا طلق واحدة ومضى
العدة قوله لا لعموم الاجتماع هذا بحث في صورة المسئلة وهي انت طالق الخ اما اذا قال طلقي كل دلس
فيصح الاجتماع قوله لان كلمة حيث واين من اسماء المكان وفيه معنى التعليق فاذا الغا المكان
لغوا بقي اصل التعليق قوله باب الايمان جمع يمين وهي ما يرجح ويقوى احد جانبي الحكم اما الرغبة
او الرهبة وذلك اما باسم الله او بغيره كالتعليقات قوله لان الوقوع عند الشرط الخ حاصله ان لليمين
اثنين احدهما الوقوع عند الشرط وثانيهما المنع وكلاهما يحقق قوله والظاهر يعاوقه والظاهر تلحق
اليمين وانما كان كافيا لان المقصود منه الزجر والاقدام وبالظاهر يحقق ذلك قوله لان الشرط
مشتق من العلامة اي ماخوذ من الشرط بفتح الراء وهو العلامة فيكون علامات على الحنث
لان وجودها يستلزم وجود الجزاء قوله قد زال الملك اي وجد بلا زوال المحل احترز به عما اذا
ابانها لمساواته زوال المحل ايضا فيحل اليمين اما اذا زال الملك فبانها كما اذا طلقها بائنا او طلق رجعيا وعد

مضي العدة ولم يتحقق الشرط وعقد اليمين ثم دخلت الدار مثلا وقع الطلاق لان اليمين يقتضي وجود الملك
عند العقد او الاضافة الى سبب الملك ويقتضي ان يتحقق الجزاء عند تحقق الشرط ولا يشترط فيما
بين ذينك الوقتين الا لابقاء المحل وقد وجد كل ذلك فيما نحن والمقصود من ذلك
ان الملك لا يشترط في بقاء اليمين قوله لما قلنا من عدم اقتضاء التكرار قوله وان اختلفا في الشرط
اي ادعت وقوع الشرط سواء كانت موجبه او سالبه وانكر الزوج وقوعه واما اذا ادعى وقوع الشرط
وانكرت فلا اعتبار لقول الزوجه لانه ماخوذ باقراره فليس هناك اختلاف اذ الاختلاف انما
يتصور اذا صح ايراد كلام كل واحد منهما قوله وهو عدم الشرط سواء كان ذلك الشرط وجوديا او عدميا
قوله في العدة بان قال مضت عدتي فليس لك الرجوع قوله والغشيان اي الجماع بان قالت
جامعت قوله وفي حقها ان تعلق الحكم باختيارها ان لم يوصل حاصله ان الاعتبار في حقها وان تعلق
باد وان كانت كاذبه وهو قائم مقام اصل المحبة لعدم الاطلاع على الاصل واما في حق
غيرها فلا لعموم الاخبار مقام المحبة بل الحكم انما هو على الاصل لا يقال الدليل السابق يقتضي
ان لا يعتبر قولها لانها مدعيه فكيف يعتبر هنا قولها لانا نقول لما جعلنا اخبارها قائم مقام المحبة
لم يبحث شيء قوله حتى يستمر ثلثة ايام اي حتى يظهر استمراره ثلثة ايام وذلك الظهور بعد مضي العشر يعني
قوله فاذا تمت ثلثة ايام اذا تم الاستمرار ثلثة ايام بمضي عشرة وليس معناه اذا مضت ثلثة ايام يكون
ان يظهر الحيض في آخر العشر قوله لان الحيضة بالهاء هي الكاملة لان الامر المستمر انما يقع بعد العدد
اذا سلك بالنقص قوله ركنه وسوال مسالك في اول النهار وشرطه وهو النيه قوله وفي التنزيه
يا اكرامني قوله وانقضت العدة ويمر بالاحتياج الى نكاح جديد قوله ثم لا يقع اخرى بلا انه
حال انقضاء لان الجزاء يتراخى عن الشرط بخلاف المعلول فانه مع العلة قوله وابا يوسف يعني انه
اذا جمع في الشرط بين شيئين بالواو قوله وانقضت عدتها بالبيان وتقسيم للمسئلة قوله اذ هما في حكم
الطلاق كشيء واحد يعني ان نسبة الاول الى الطلاق كنسبة الثاني اليه فان كلا منهما جزء للشرط فكما
يحل الثاني في الملك يجب ان يكون الاول ايضا كذلك وهم يقولون ان حدوث التعليق شروط للملك المتحقق
الحنث ووجود الجزاء موقوف على الملك اما حال بقاء التعليق فلا يشترط الملك قوله طلقت للاضافيه
اذ المناسب ان لا يقع الثلث لانه انما علق ما يكون في ذلك الملك وليس الثلث في ذلك الملك بل هي

ان لا يقع على زعمهم ايضاً الا واحد قوله وقد نفى احتمال وقوعها بالتخلل قوله لمنع والحمل الحمل فيما اذا كان
الشرط نفياً والمنع اذا كان اثباتاً قوله بخلاف ما اذا ابانها بما دون الثلث قوله فلما الخ جزاء للشرط
وانما لم يذكر وقوع الثلث لانه ظاهر كما في الشرط الاخر قوله وجب عليه المهر لقوله العقر او العقر
العقر ما يكون في مقابلة الوطي بالشبهه والعقر بالفتح الحد واصله بزناه پی کردن قوله سوى
دوام الجماع جماع قوله للاتحاد اي لانه هو الجماع بعينه ولم يحدث هنا شئ آخر قوله والمقصود يعني
قضاء الشهوه والطاهرات اتحاد المجلس والمقصود جميعاً شرط حتى لو كان احدهما لا ينفع قوله
في الاستثناء اي القول بان شاء الله وانما سمي استثناء لانه مبطل للحكم [illegible] ان بطل الاتحاد
لكنه اسه مند تحقق الشرط قوله لا حنث عليه الحنث سوكند شكستن فلا يقع به الطلاق قوله
ولانه اتى بصورة الشرط اي لفظ يدل على التعليق ظاهراً سواء كان تعليقاً حقيقة او لا وانما قلنا
انه اتى بصورة الشرط اذ ليس هنا حقيقة التعليق اذ التعليق انما يكون اذا امكن العلم بوجود الشرط
وهنا لا يعلم قوله وانه اعدام اي اعدام للحكم قوله فيكون اعداماً من الاصل حاصله ان الجزا معدوم
قطعاً لان الجزاء معدوم عند عدم الشرط وهنا لم يعلم تحققه فبقي على عدمه الاصلي قوله وهنا
اي لانه بحسب الصورة شرط شرط الخ ان قيل اذا كان استثناء فكذلك قلنا لا نسخ في صورة الشرط
ايضا ولما كان المعتبر صورة الشرط عند ابي يوسف ومحمد لم يفرق بين ان يقدم او يؤخر واما عند محمد
فانما يعتبر حقيقة الشرط حتى اذا قدم الشرط ولم يجئ بالفاء يقع الجزاء قطعاً كان قال ان شاء الله انت
طالق قوله وكذا الشرط اذا مات اي لا يقع الطلاق قوله لان الاستثناء خرج الكلام [illegible]
ان الاستثناء يبقى عدم الطلاق الاصلي وعدم الطلاق يجامع الموت بخلاف الطلاق فانه لا يجامع مع
الموت اذا لم يبق محله قوله لانه لم يتصل به الاستثناء ويجوز ان يكون معلوماً بان اجرى الحاصل
كذلك ويجوز ان لا يكون معلوماً ولا يخفى انه اذا لم يتكلم بشئ من الاستثناء فحكمه ذلك اما اذا تكلم
بشئ منه كلفظة ان فما حكمه قوله والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا اي كانه تكلم
بان الحكم متعلق بما بقي بعد الاستثناء وهذا المذهب الصحيح ويكون اجراء الكلام كل منهما في معناه
وفيه مذهبان اخران احدهما ان فيه معارضة فان الحكم على المستثنى منه وعلى المستثنى جميعاً فيعمل بالدليلين
بقدر الامكان وثانيهما ان مجموع الكلام موضوع على ما بقي ولا يخفى ان مسئلتنا هذه لا تتوقف

على المذهب الصحيح فان استثناء البعض صحيح على كل المذاهب واستثناء الكل لا يصح في شئ من المذاهب لا يقال
في مذهب التعارض يصح استثناء الكل لانا نقول انما يصح الاستثناء على مذهب التعارض اذا امكن العمل بالدليلين
من وجه قوله بالمستثنى منه اي بما بقي من المستثنى منه
قوله طلاقاً باينا [illegible] فيقدر اذ ليس في الرجعي خلاف الشافعي قوله بهذا التعارض الذي هو الطلاق
البائن الباين قوله وهذا اي لان الزوجيه قد بطلت قوله سبب ارثها لان حق الزوجه يتعلق بماله في مرض
موته ولهذا لم يجز له الوصيه والاقرار على الزايد على الثلث قوله يتاخر عمله وهو الابطال اذ ليس له الا بطال
مطلقا ولنا ان [illegible] لنا التاخير الخ في ايام العدة اذ في ايام العدة قد بقي الشارع بعض آثار
النكاح بخلاف ما بعد الانقضاء فانه لم يبق النكاح ذاتاً ولا اثراً قوله والزوجيه في هذه الحاله
اي حال مرض الزوج ليست سبباً للارث نعم مرض الزوجه سبب لتعليق حق الزوج ولئن سلم
[illegible]سبب للارث لكنه رضي بابطال حقه والمراه بعد تعلق حقها اذا رضيت يبطل حقها فكذا هنا
وهذا معنى قوله وخصوصا اذا رضي به قوله بسواله اي الطلاق الرجعي فالاضافة الى المفعول
قوله وانقضت عدتك ينبغي ان لا يحتاج الى هذا القيد لما ذكرنا قوله الاقل من ذلك من البيان
والواو بمعنى او لان الاقل احدهما ويجوز ان يكون الواو بمعناه والمعنى على التقسيم اي الاقل قد يكون هذا
وقد يكون ذلك قوله فانعدمت التهمة اي تهمة تفضيل احد الورثة على الاخر ولا يخفى ان انعدام التهمة
لا يتوقف على انقضاء العدة لما ارتفع الورثة ارتفع التهمة الا ان يقال انما اورده من وجه حرم العدة
مكان الورثة باقيه قوله ولهذا يدار على النكاح والقرابه وان لم يكن المقصود تفضيل بعض الورثة
بل ليس المقصود مثلا الا قوله الزوجه او الاخ القريب فانه لا يعتبر ذلك لان السبب قايم مقام
المسبب كما في السفر والمشقة قوله وقد يتواضعان يتوافقان ولا تهمة في وصية يوافق قدر الميراث وانما
في الاقل فبالاولى قوله والتزوج بان يتزوج الزوج او التزوجه من لا يجوز له الجمع في نكاح واحد
كانفعا على الطلاق لان ذلك نادر قوله في ذلك الوجه اي بسبب ذلك الوجه وهو المبادله
والتقديم ومعنى قوله او قيل انه بسبب آخر قوله امراة الغازي اي من يغزو عن اعطاء الميراث الخ
قوله غالب السلامة وصفاً للهلاك الا اذا اعتبر تبعه ويجوز ان يجعل وصفاً للخوف وانما قال
ذلك لان الحيوان لا يخافه احد ومعنى الغلبه الكثرة الحقيقيه لا الاضافيه قوله لا يقوم بحوايجه

اى لا تفد عليها قوله كما بعيادة الاصحاء الانسان يقول كما هو حال صحته لعدم اشتراطان يكون كالاصحاء
لدفع باس العدو اعصرون قوله وكذا المنعه اى العسكر قوله اخوات كالراكب فى السفينه على هذا
الحرف اى الاصل قوله دليل على ان لا فرق حسا فى بقوله قيل ولعله اراد الفعل مثلا قوله واذا قال
الرجل يعنى اذا علق بشئ لا اختيار له فيه او كان باختيار آخر او باختياره او باختيارها قوله
وكانت هذه الاشياء اى وجدت قوله وهذا اى التعليق بشرط وجد ذلك الشرط فى المرض قوله
يصير عند الشرط تطليقا حكما يعنى ان قوله انت طالق دانه دان كان موجوده قبل تحقق الشرط لكن
وصف التطليق يثبت بحكم الشرع عند تحقق الشرط لانه سبب نفصل ولعلها ... قصد قوله او
بمباشرة الشرط فان المعلق انما يصير محرم لوجود الشرط والشرط قد اوجده باختياره فيكون ظالما قوله
فلا من التعليق فيه بحث اد باليد انما يسمع فى التعليق حال المرض اما فى حال الصحه فلا قوله لانها راضيه هنا
انما يصح اذا كانت عالمه بالتعليق فينبغى ان تعد المسئله بالعلم لكن لم يقيد قوله او فى العقبى كركوب ...
مع الدون فانه يقتضى الهجر بكره ذلك عليها قوله فلا اشكال لان الفعل باختيارها فصادف واصله به
قوله فسعل الفعل اليه اى الفعل حقيقة مسند اليه فكانه سعه صار مباشر للشرط والمراه آله للفعل
كما فى الاكراه اى كما اذا اكره رجل باعتاق عبد فانه اذا اعتقه يصير العبد حرا والقيمة على المكره وينبغى ان لا
يفرق بين الحايض ما اذا علق بفعل الزوجه او بفعل الغير بجريان الدليل فيه قوله لانه قصد الفراد والقصد كاف
قوله ولكنا نقول حاصله ان مجرد القصد غير كاف بل يجب معه تعلق حقها بحسب الواقع على ماله
ولهذا لو قصد فى حالة الصحة الفراد لم ترث قوله ولو طاوعها فارتدت اى ثلثا واما اذا كانت رجعيه فهو
الارث اظهر لانها برضاها ابطل علقة النكاح بخلاف صورة السوية فانها ما ابطل رضاها علقة النكاح
قوله ابطلت اهليه الارث فابطلت حق نفسها وهو تعلق حقها برضاها فاذا ابطل حقها لم يعد بالاسلام
اذ الاسلام لا يكفى فى تعلق الحق بل يجب بقاء النكاح وتعلق حق كون تمن لذلك النكاح قوله
ما ابطلت الاهليه بل ابطلت حق النكاح وانتفاء حل النكاح لا يقدح فى اخذ الميراث قوله وبعد الطلقات
جواب سوال مقدر وهو ان المطاوعة لما ابطلت حال النكاح كان ينبغى ان يبطل بعد ايضا وحاصله ان المطاوعة
حال النكاح ابطلت النكاح بخلاف ما بعد النكاح قوله ومن قذف اى نسب الى الزنا قوله ولا عن ...
ان يقسم اربعه بانه لا يكذب وان تقسم المراة ايضا اربعة بانه لا ابانه يكذب وحكم القاضى بالتفريق ق

اذ هى ملجاة فانما اراد الملاعن فكانها حلفت وتجردت عن القسم فلدفع هذا العار كانت ملجاه الى اللعان
فكانت المراة بمنزلة آله فعل الزوج فصار من فعل المكره قوله وان آلى الايلاء ان يقول لا اقربك
اربعة اشهر او اكثر او ابدا فاذا مضى اربعة اشهر وقع طلاق بائن قوله والطلاق الذى يملك اى فى صورة
التعليقات لا فى صورة الارتداد قوله باب الرجعه الفتح افصح من الكسر قوله لقوله ولقوله وبعولتهن
احق بردهن فلو كانت بائنه فنسبتها اليهم والى غيرهم سواء قوله فامسكوهن بمعروف حيث قال
اذا بلغن اجلهن الاجل تمام المدة والجزء الاخير والمراد من الاجل الجزء الاخير والبلوغ الاشراف
وانما خص ... الجزء الاخير لانه آخر الوقت فيتعين الامر كما ان الصلوة يتعين فى الجزء الاخير
من غير فصل بين الرضا وعدمه قوله استدامة الملك اى حفظها من ان تزول قوله ولا خلاف
فيه اى فى القول المذكور قوله او يلمسها بشهوة متعلق به وبقوله او يقبلها قوله مع القدرة اما اذا لم يكن
كما اذا كان اخرس او معتقل اللسان فالاشارة يقوم مقامه عنده قوله حتى لم يحرم وطئها
عنده قوله كما فى اسقاط الخيار مثلا اذا باع بخيار فوطئ فى ايام الخيار دام الملك وبطل الخيار او باع
وكان المشترى بالخيار فعند ابى حنيفة اذا وطئ المشترى كان ذلك ابطالا للملك لانه ليس فى ملكه
عنده واما عند الصاحبين فكان ذلك ابقاء للملك قوله فى الحرة دون ملك اليمين قوله وغيرهما
كنا هنا الزنا فان له ان ينظر الى الفرج بالقصد بلا شهوة وكالختانه قوله فلو كان رجعيه حاصله ان
النظر بالشهوة لو حصل رجعه والحال يريد المفارقة عنها ففى اخر العدة اذا نظر بشهوة وصادفت بامة فى نكاح
وهو يريد المفارقة فيطلقها الصار الامر صعبا عليها لاحتساب عدة اخرى قوله وهو قول مالك لانه من
ايجاب ذهو لم يشترط الاشهاد فى ابتداء النكاح ويشترط فى الرجعه ووجه ان اشهاد الرجعة ثابت بالنص
لقوله تعالى فاشهدوا والامر للايجاب واما ابتداء النكاح فليس فيه نص قوله كما فى الفئ فى الايلاء الفئ
فى الايلاء ان يطأها مثل مضى اربعة اشهر اذا كان قادرا على الوطئ او فاقت قوله وهو فيهما مستحب
وكان قوله فهى بحسابه متعلقا باهل المقارنة لكنهم يجعلونه متعلقا به وبما قبله قوله فى المعصيه نوع
آخر وما يترتب عليه وذلك معصية فى الواقع لكنه معفو عنه قوله وهى مسئلة الاستحلاف اى ...
لو ادعى فيها انها هل يحتاج المنكر فيها الى حلف ولا بالاضافة الى الاستحلاف اعم من ان يكون باعتبار الا
والنفى قوله قد راجعتك اثناء اما اذا كان اخبارا فقد ذكر قوله فان محمد له متصلا بكلام ...

قوله وهنا لو قال طلقتك وقال الطلاق على الرجعه فان كلهما يتوقفان على العدة فلما وقع الثاني وقع الاول قوله قد انقضت عدتي ويمكن الانقضاء قوله لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فلابد من اعتبار انقضائها حتى تصدق كلاهما وصدق ذلك بان يعتبر انقضاؤها في زمان سابق على التكلم واقرب الازمنة الى زمان التكلم زمان متصل بزمان كلامها وهو زمان قول الزوج قد راجعتك فلم يقع الرجعه في زمان الانقضاء فلم يقع الرجعه وانما قال اقرب احواله او لو كان في الابعد كان عدم الوقوع اظهر قوله ولو كانت على الاتفاق حاصل السابق ان في الطلاق ايضا خلافا كما في الرجعه ولئن سلم في الطلاق فنقول الفرق بين الطلاق والرجعه اذ الطلاق لا يتوقف على العدة وهو واقع في حقه سواء كانت المراة في عدته او لا وسواء كانت اجنبية او لا حتى اذا قال لاجنبية هي طالق ثلثا لم يجز له ان ينكحها حتى يحل بخلاف الرجعة فانها متوقفة على العدة قوله تشابه الاخر عليهما بالنكاح فيه انه فرق بين النكاح الابتدائي والرجعي لان الاول لا يتوقف على العدة بخلاف الثاني ولما لم يثبت المقـ[...] وهنا هو معنى قوله وهو معود الخ قوله ولو كانت على القلب بان كذب المولى وصدقها قوله او يمضي عليها وقت صلوة وهو وقت تكبيره وركوع وذلك في آخر الوقت لان في آخر الوقت يتعين السبب ويجب عليها بخلاف السبب الازمنة السابقة فانها غير متعينة كذلك لا يقال لما كان المقصود هو الاعتصاد كان بمجرد الوقت يقتصد الانقطاع اذ يجب عليها الصلوة وان لم يجب عليها الاداء لانا نقول اصل الوجوب لم يعتبروه حكما من احكام الطاهرات ولهذا كان الصوم واجبا عليها حال الحيض ولقائل ان يفرق بين وجوب الصوم ووجوب الصلوة بان يقال ان هذا من احكام الطاهرات دون الاول قوله وينقطع اي ينقطع الرجعه فيما دون العشر قوله طهارة مطلقه بمعنى انها طهارة في حق جميع ما يحتاج الى الطهارة قوله حتى ست الى آخره بيان له والاطلاق بهذا المعنى لا ينافي ان التيمم طهارة ضرورية قوله انه ملوث اي ان التيمم ملوث بلصوق التراب على الاعضاء قوله ان لا يتضاعف الواجبات في ذمته مثلا اذا لم يصل وفات الوقت وجاءت وقت آخر ثبتت في ذمته صلوتان وهكذا قوله حال الصلوة اي بتمامها وهذا هو المتفق عليه قوله والاحكام الثابتة ايضا ضرورية كلوازم الصلوة واذا ثبت الطهارة ثبت بجميع لوازمها ومن لوازمها انقطاع الرجعه وذلك لان الشي اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يحتاج الى الصلوة بل لو فعل بالتيمم شيئا يحتاج الى الطهارة كمس المصحف مثلا

لا ينقطع الرجعه لان الطهارة تحققت لكن هنا التحقق لم يعتبر لان التيمم انما شرع اصالة للصلوة فاذا لم يترتب عليه الصلوة فكانه لم يثبت واما في نحو مس المصحف فانه من وجه غير ثابت من وجه آخر قوله لينقرر حكم جواز وبعد الفراغ اذ لو لم يتم لاحتمال ان يفسد الصلوة قوله لم يصبه الماء ظنا وتخمينا كما يفهم من الدليل [...]نا اذ لو كان [...] يقينا لم ينقطع الرجعه قوله والقياس في العضو الكامل حاصله ان الاستحسان اي الدليل الخفي يقتضي الفرق اما القياس الجلي فيقتضي عدم الفرق وذلك لان لنا قياسين احدهما يقتضي ان [...]ى رجعه في العضو [...] كامل لان الاكثر في حكم الكل بل لذلك القياس يقتضي ان يبقى الرجعة فيما دون النصف وانما خص بالعضو الكامل لان الكلام فيه والا فمقتضى القياس لا يقتضي الاختصاص وثانيهما ان يبقى لان حكم الجنابة [...] فاما ان يرتفع بالكلية او يبقى بالكلية ولم يذهب احد الى هذين القياسين قوله مادون العضو فيه ان العضو الصغير كالاذن ينبغي ان يكون في حكم بعض العضو قوله ولا يحل التزوج [...] بزوج زوج آخر احتمال عدم تحقق الاغتسال قوله اخذا بالاحتياط فيهما اي انقطاع الرجعه وعدم حل التزوج قوله لان في فرضيته اختلافا وينبغي ان لا يفرق بين ما اذا ترك عمدا او لا ولهذا قال ترك المضمضة والاستنشاق قوله فلان يثبت الرجعة اولى وذلك لان الاحصان يثبت به الحدود والحدود مع انها تندرئ بالشبهات يثبت بذلك فالرجعة التي ليس من قبيل ما يندرئ بالشبهات كان ثبوتها اولى قوله وتاويل المسئلة فيه انه لا حاجة الى التاويل وذلك لان قوله او ولدت معطوف على هي حامل او على حامل على كلا التقديرين الجملة حاليه والجملة الحاليه ان كانت ماضية كان مضيها باعتبار زمان العامل فلزم تقدم الولادة على التطليق لعدم ومن اول جعل جملة قوله وهي حامل للعطف على الحلف قوله لاقل من ستة اشهر من وقت الرجوع وانما قال اشهر ليتمكن رجعته في الحمل او لو كانت سنتين لم يمكن رجعته بعد الوطي قوله فانزل واطيا بالقادسية فرود آورده مي شود بانكه واطي است قوله لو طي حادث اذ الحادث يستند الى اقرب الاوقات قوله لانها حامل اي غير حامل من ذوات الحيض نظرا الى غالب الامر والا فيحتمل الاياس تتسوف اي يجلو وجهها قوله والذي حامل والمعنى الى المنحى مستحب قوله حس اي صوت قوله حتى يتنهد معناه حتى يجيء والاشهاد مستحب كما صرح به وليس المسافرة رجعة لعدم اختصاصها بالنكاح قوله [...] بعثها اي يطاها قوله فاذا لم يراجعها حاصله انه يحتمل ذلك والاحتمال يكفي في المنع قوله اسناده استدلاله قوله والقاطع يعني اذا ان استدل بوجود القاطع فنقول في مقابله ان اراد بوجود القاطع

دانه مسلم ولكن لا ينفع وان اراد مع وصف القطع فيقول لو وجد مع صفة القطع لزم ان يحتاج الى تجديد
النكاح مع انه لا يحتاج وفيه ان له ان يقول انه موجود بصفة القطع لكن يجوز ان يجوز الشارع ارتفاع
ذلك القطع بمجرد راجعت من غير احتياج الى تجديد النكاح ومعنى قوله اجماعا ان ذلك اما ان يكون متفق
عليه او بطر اله اي يحب ان يقع احد الامرين **قوله** فيتقدم قبله اي يتقدم الزوال [illegible] الاصل لان ا[illegible]
هو حل المحل الا بمفهوم الشرط فان مفهوم الشرط غير معتبر **قوله** ومنع العبد يعني ان نكاح المعتدة لا يجوز
فينبغي ان لا يجوز له النكاح في العدة دفع ذلك بان نكاح المعتدة لا يجوز لكن [illegible] هي اشتباه [illegible]
يخفى اشفاقه بالنسبة الى الزوج **قوله** ولا اشتباه في الطلاق الا طلاق الارسال وعدم المنع والضمير راجع
الى الزوج **قوله** لم يحل له اي لم يصر محلا للحل حتى ينكح وليس معناه انه يجوز وطئه بالنكاح وفيه انه لو جعل النكاح
بمعنى الوطي يصح قوله والمراد الطلقة الثالثة بدليل تعقيب **قوله** فان طلقها على قوله الطلاق مرتان **قوله**
لان الرق منصف فينبغي ان لا يكون لها الا طلقة ونصف لكن لما كان الطلاق لا ينتصف لم الطلقة
قوله انما ثبت بنكاح صحيح يعني ان النكاح المطلق في الشرع ينصرف الى النكاح الصحيح اي الذي وجد فيه
الشرائط **قوله** وهو انه يحمل النكاح على الوطي حاصله انه اذا حمل النكاح على العقد لزم القول بالمجاز في الزوج
باعتبار ما يؤول واذا حمل على الوطي لم يكن مجاز في النكاح ولا في الزوج **قوله** حتى يذوق عسيلته المصغر يعيد
ان الايلاج كاف **قوله** وقوله اي قول سعيد بن مسيب غير معتبر لانه مخالف للحديث المشهور وكلما كان قول
المجتهد مخالفا للحديث المشهور لم يعتبر قوله حتى لو حكم القاضي بمجنده لم يعتبر **قوله** لانه كال ومبالغة فيه اي في
الذوق والوطي **قوله** والصبي المراهق المراهق من بلغ اثنى عشر سنة **قوله** وفسر اي الغلام المراهق
والتفسير انه الى موقع الغلام المراهق غلام لم يبلغ ومثله يجامع **قوله** والحاجة الى الايجاب في حقها اي انما
جعل التقاء الختانين سببا لزوال الماء لا سببا لزوال العلام لان الحاجة اي يثبت في حقها لانها مكلفة دون
الغلام لانه غير مكلف **قوله** انما لا غسل على الصبي الاظهر ان يقول انما الصبي فلا غسل عليه **قوله** يحلفا
وتاديا كي يعتاد بذلك **قوله** لان الغاية نكاح الزوج لقوله تعالى حتى تنكح زوجا والمولى وان كان ناكحا
لكن واطئ لكن ليس زوجا **قوله** بشرط التحليل بان يتكلم عند العقد بهذا الشرط اما اذا لم يتكلم لكنه نوى
فليس ذلك النكاح مكروها **قوله** والمحلل له اي الزوج لانه راض بذلك بل امر به **قوله** وهنا محمله
اي ما ذكر من المسئلة محل الحديث لانما نوى ولم يتكلم **قوله** لانه في معنى الموقت لذا لزم سببا ينتهي به النكاح

قوله لانه استجاز ما اخره الشرع فان الشارع اعتبر بقاء النكاح الى الموت والى التطليق وهو خلاف
ذلك **قوله** كما في قبل الوارث فان الوارث استجاز ما يكون ظاهر حالة التاخر وانما قلنا بالظاهر لان الموت
انما يتحقق باجله فليس هناك تقدم **قوله** لانه غاية للحرمة حاصله ان الله تعالى جعل النكاح غاية
لحرمة الحل وحرمة المحل انما يثبت بالطلقة بالبالغة ولما كانت الطلقة الاولى والثانية فلا يثبت
الحرمة واذا لم يثبت الحرمة لم يرتفع بالنكاح حتى يثبت الحل والمقصود من ذلك ان النكاح ليس موجبا
للحل حتى اذا كان مثبتا للحل كان بكلاله بالاولى وذلك لانه جعل نهاية وغاية للحرمة لا مستا للغيضها
قوله ولهما **قوله** عليه الصلاة والسلام حاصله ان القران وان دل على انه غاية للحرمة والحديث دال
على انه مثبت الحل فحصل الواطي محللا اي مثبتا للحل فاذا كان الواطي مثبتا للحل الذي لم يكن كان [illegible]
ان يكمل الحد **قوله** اذا كان في غالب ظنه بان اجتهد وعلم انها غير كذوب **قوله** لانها اي النكاح والوطي
[illegible] معاملة بينها وبين زوجها او امر ديني لتعلق حل الزوج الاول به **قوله** واختلفوا في ادنى مدة

باب ~~الحمل من اعتبار اقل مراتب الحيض واكثرها~~
الايلاء لغة اليمين وشرعا منع النفس عن الجماع بحيث لو ارتكب لزم عليه شئ كما اذا اقسم بالله فانه لزم عليه
الكفارة او علق بعتق غلام فانه يلزم عتق الغلام **قوله** والله لا اقربك ومعناه ابدا لان اقربك
في قوة الحرية والحرية اذا وقعت في خبر النفي تعد العموم **قوله** للذين يؤلون من نسائهم اي حالف
لو نهم محسبن من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا ورجعوا عن المنع فان الله غفور رحيم اي غفور
بسبب المنع وان عزموا بان لم يرجعوا في مادون الاربعة فيكون **قوله** فان فاء تفسيرا وتفصيلا
للتربص فالفاء للتعقيب الذكري **قوله** لانه مانع حقها لان حقها ليس الا وطئا واحدا وليس لها
المطالبة بعد ذلك بالوطي لانا نقول المنع عن الوطي ايضا ممنوع كما ان عدم الوطي ممنوع فان لم يطع
اصلا لكن لم يمنع فليس لها المطالبة نعم اذا منع المطالبة النفس في تلك المدة المعهودة فلها المطالبة
قوله سوى القاضي مسابه وذلك لانه اذا منع حق الزوجة فلزمه التسريح فاذا شرح [illegible]
واذا لم يسرح فالقاضي يقول له ناب عنه فاذا لم يرجع حكم بالفرقة **قوله** فجازاه الشرع اي لما ازال النعمة جازاه
الله بزوال نعمه وتلك النعمة نعمة النكاح بما هو الماثور عن الاصحاب **قوله** والعبادلة اي عبد الله عباس وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم اجمعين **قوله** في كون الشرع ساحله حيث قال للذين يؤلون

من نسائهم تربص اربعة اشهر فان التربص اربعة اشهر يقتضي التاخير قوله لانها مطلقة اي الثمن مطلقة قوله
فان وطئها اي فيهما وخلص من الطلاق قوله لبعض بطلاق هذا الملك كانه قال اذا ما ملك طلقت
بطلقات هذا الملك قوله وهي فرع مسئلة التحرير حاصلها ان التحرير اي الطلقات الثلث يبطل التعليق
وذلك تعليق فيبطل بعد الطلقات الثلث التعليق وزفر خالف في ذلك فقال ان التطليق بالطلقات
الثلث لا يبطل التعليق قوله ولان الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع الحاصل ان الامتناع
عن الجماع اذا كان في اربعة اشهر تثبت الايلاء ويثبت حكمه واما الامتناع فيما دون اربعة اشهر فلا ورد
بالنص حيث قال تربص اربعة اشهر فالمراد من الاكثر هو نفس المدة التي هي اربعة اشهر فيكون من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف وهذا خلاف الظاهر اذ المتبادر من اكثر المدة بعد ان كان المراد منها التي هي
عبارة عن اربعة اشهر اكثر اجزاء الاربعة الاشهر فاذا كان الامتناع في ثلثة اشهر يصدق عليه انه امتناع وطء
في اكثر تلك المدة اذ اما زاد من على النصف يكون اكثر فينبغي ان يكون ايلاء ويثبت حكم الطلاق وليس كذلك
قوله ومثله اي مثل الامتناع المذكور لا يثبت حكم الطلاق في الايلاء باب الولد
من احق به الجملة مضاف اليه للباب اي باب في جواب هذا السؤال ويحتمل ان يكون الولد مضافا اليه وجملة من
احق به سعد والمقول في حقه بدل اشتمال من الولد قوله وعاء طرفا وحواء اي حاويا له وسقاء اي ما يسقى
به وبالغا سيته مثل والمقصود من ذلك بيان سابده قوله على الحضانة اي الحفظ قوله واليه
اي الى انه اشفق وانما قال اشار اذ لم يصرح به قوله ريقها اي ماء فمها والمقصود انه اشد ملايمة لها
قوله والصحابة انما قال ذلك ليصح دلالته فان الاجماع حجة وقول قول الصحابي ليس بحجة لكن دلالته
على الاجماع غير ظاهر اذ لم يعلم حصول الكل والاجماع السكوتي يصح ان يكون دليلا على قول الاكثر ويجوز
ان يقال المراد من الصحابة اكثرهم وعند البعض قول الاكثر حجة او يقال ذكره للتاييد قوله ولهذا
يحرز ميراثها السدس اي لاجل ان الجدة ام الاب المراث الذي هو السدس كالام في بعض الاوقات السدس
قوله لانهما سابا الابوين بطريق التقسيم فيشمل الاحتمالات الثلثة قوله الخالة والدة اي في حكمها لا حقيقة
فينبغي ان يكون مقدما على الاخت من الام ومن الابوين لانا نقول العلاقة باعتبار انتسابها الى الام ولتساو
ما ذكرنا الى الام اقوى قوله وقيل في قوله تعالى ورفع ابويه على العرش انها كانت خالته اي رفع يوسف يعقوب
وخالته على العرش اي السرير لا يقال التعليل باعتبار الحب فكيف يفهمان الخالة بمنزلة الام لانقول السائغ

تغليب الاب على الام لانا نقول السائغ تغليب الاب على الام بحيث جعل الاخت ابا لا ابدا ان يحمل اماما على
على الام لكن هنا بحث وهو ان تلك الخالة كانت زوجة ليعقوب فيحتمل ان يكون جعلها بمنزلة الام
باعتبار سايسها مناسلة لا باعتبار انها خالته ويحتمل ان يكون لعطه قبل الافادة ضعف هذا الاحتمال
وللفظة قبل احتمال آخر وهو ان الابوين عبارة عن يعقوب وام يوسف والظاهر هو الاول اذ امه
قد ماتت قوله نزرا اي قليلا قوله وينظر اليه شزرا اي نظر العدو قوله تحرزا عن الفتنة لاحتمال
الافضاء الى الفتنة باب النفقة جمع قوله اذا اسلمت
نفسها اي مكنت الزوج للذهاب به قوله نفقتها قد يشمل النفقة الكسوة وقد يخص بما
وراءها قوله والاصل لا يثبت هذه المعدات قوله ورزقهن وكسوتهن فيه ان الضمير
راجع الى المرضعات قوله اصله القاضي اي المقيس قوله وان كانت معسرة والزوج موسر
وكذا العكس قوله لينفق ذو سعة من سعته والظاهر منه انه معتبر حال الزوج وهم
اجابوا بان المقصود وجوب الاداء لا الوجوب في الذمة كما يقولون ونحن نقول لقائل ان يقول
على تقدير رعاية النظر الى جانب الزوجة كما يفهم منه لا يدل على رعاية جانب الزوج ايضا ان قيل يفهم من
الابد رعاية جانب الزوج اجيب بان الابد بالمعنى الذي ذكر لا يدل على رعاية حال الزوج فانهم يحملون
على لزوم الذمة فيجوز ان يكون عليه نفقة الموسرات لكن لا يلزم عليه الا اداء ما كان له والباقي
دين في ذمته قوله خذي من مال زوجك ما يكفيك فيه انه لا يدل على انه لا يلاحظ حال الموسرات
لان هذا الامر واقع في مادة مخصوصة وهو مادة ابي سفيان وله مال كثير قوله لا تتقدر شرعا
فيه ان له ان يقول ان هذا ليس تقديرا بل بيان للغالب حتى لو تغير العرف تغير الامر قوله وان
امتنعت من تسليم اي لم يكن الزوج من الذهاب الى بيته قوله مهرها المعجل قوله وان نشزت
النشوز ناشزة اي كرد ن والمراد منه نشوز يفضي الى الخروج قوله لا يستمتع بها اي لم يصل الى حد
الشهوة قوله لانها عوض لو قال ان المملوكية يثبت النعمة كما في ملك اليمين يسلم من الاعتراض لهم
لهم ان يقولوا ان ملك الرقبة يقتضي ذلك لا مطلقا كما في الاجارة قوله فليس منه بل من نفسها
لانها عاجزة فلا نفقة عليه قوله وكذا اذا غصبها اي كذا اذا كان حبسها بغير حق قوله ان
الاحتباس اي الاحتباس للاستمتاع قائم لان الاستمتاع بالوطء ودواعيه ولوازم العقد ودواعي

ولو انتم العقد نابته واما الوطي ففيه مانع وهو المرض كالحيض فكما ان الحيض لا يرفع الاحتباس وكذا
المرض قوله وعن ابي يوسف الحاصل ان المرض مانع فمن وجه يشبه الحيض فينبغي ان لا ينافي
الاحتباس ومن وجه آخر ينبغي ان ينافي الاحتباس لعدم الفائدة فعمل بالشبهين فاذا كان المرض مقدما
على التسليم غلب جانب المنع واذا طرأ المرض اعتبر جانب التسليم ذ شي اذا ثبت كان دفعه اعسر بخلاف
ما اذا لم يثبت فانه ح مانع والمنع ايسر من الدفع قوله ما يشير اليه حيث قال مرضت والظاهر حدوث
المرض في المنزل قوله والمراد الخ لان نفقة المراة قد علمت من قبل قوله الا ان يكون لها منه هنا اذا كان
لها خادم بالفعل اما اذا لم يكن لها خادم فهو بنفسه يتكفل حوائجها او يقيم مقامه خادما كما يفهم قوله
ولانه لو تولى الخ قوله في الثاني اي الزمان الثاني قوله ووجب المال الخ جواب عن القياس على الحبس والعنه
قوله كانت المطالبة تليها اي تفرع عليها من عن نفقة منها الى الزوج قوله ومما قضى الخ يعني ان تقدير
القاضي انما يعتبر فيما وجب وتقدير النفقة لا يجب فلا يعتبر قوله لان النفقة صلة اي امر ليس في
مقابلة مال وانما هي شيء يعتبر لاجل الكفاية والمؤنة وامثال ذلك يستحكم وجوبها اذا تحقق مؤكد لها
كما ان الهبة صلة وانما يتفرع عليها الملك اذا قبض الموهوب قوله ومضى شهود ولم ياخذ نفقة تلك
الشهود قوله والصلات يسقط فيه ان هذه الصلة تاكدت بالقضاء بخلاف الهبة فانها لم يقض من له
بالقبض قوله قد بيناه وهو لزوم جمع العوضين قوله عوضا عما يستحقه اي عن نفقة ايه يستحقه
بالاحتباس قوله لدفع القاضي وعطاء المقابلة فانما اذا ما اسر دمهما قوله لوجود سببه وهو
الاحتباس قوله وله ان نعدى اي نعطي النفقة عوضا عما في ذمة العبد قوله وكذا اذا قيل في الصحيح
لانه صلة والصلاة يسقط بالموت وقيل تاخذ من دبر ما احدها سدس كما في درس البحان قوله ان تخلي
اي دفع موانع التسليم قوله والتسوية يعني لا نعطي لانه لما نواها كيف صح له الرجوع لانا نقول التسوية غير
لازمه بل هي وعد قوله لان النكاح دليل عقلي قوله وقد اوجبه دليل نقلي مع تضمنه لبيان الكفاية هو
والايجاب في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي مما وجدتم وكان في وسعكم قوله واذا كان
دليل اللزوم يعني اذا ثبت ان السكنى حق لها ولا يجوز الصرف في حق الغير قوله بالمعاشر اي المعاشر مع الزوج
حياء قوله من غيرها اما من نفسها فلا قوله وله غلق الغلق كليد آن قوله لان المنزل ملكه منه يفهم انه
لو كان ملكها لا يجوز لها المنع قوله لان الفتنة في الكاب تعني الاعواء وايقاع العداوة بينها وبينه

قوله واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه فيه انه اقرار على ما هو ملك الغير قوله اذا علم القاضي ذلك
اي الزوجية مع اعتراف المودع له بالمال قوله لا سيما ههنا حاصله ان اقرار صاحب اليد مقبول في حق
نفسه مطلقا خصوصا فيما اذا لم يكن سبيل اليه سوى الاقرار وانما لا سبيل اليه سوى الاقرار لانه ان
انكر الزوجية ليس خصما حتى يثبت الزوجية وان انكر المال فالزوجة ليست لها ان يدعي قوله واذا ثبت
في حقه تعدى الى الغير لان الشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه قوله فلانه لا يباع على الحاضر اذ لا يجوز حجر البالغ
العاقل قوله ولم يعرفوا ولا يعلم له انما قيد به اذ لو قالوا انهم على انه بمنزلة ان لا وارث له سواهم
فلا حاجة الى الكفيل قوله مجهول اذ لا يعلم انه موجود وعلى تقدير الوجود لم يعلم انه زيد او عمرو
الى غير ذلك قوله ما اعطاها اي الزوج قوله الا هؤلاء ظاهر العبارة دالة على انه لا يقضي للعبيد و
الجواري ويحتمل ان يكون الحكم هنا بان يبلغ العبيد والجواري نعم يعني في الحضرتي وهو الولد المرتب
عمر اذا كان كبيرا ويمكن ان يقال انه في حكم الصغير قوله لانه مجتهد فيه فيجوز ان يقال الى اعمل وفاق
المجتهد الاخر كالشافعي مثلا وانما يتحقق الوجوب في المجتهد فيه اذا قضى القاضي قوله بذلك اي بالزوجية
قوله او لم يحلف معطوف على قوله لم يكن معرابه قوله لغرض متعلق بكلتا الحالتين والامر بالاستدانة
متعلق بالاخير قوله نصر العمل والمراة فان له الرجوع الى تمامها قوله مرجوع عنها اي عما قال زفر
فصل قلنا النفقة وكذا الكسوة قوله تجب اتفاقا قوله فلان النكاح
ولهذا اشتغل الزوج بالرجوع قوله ولنا ان حاصله انه مقيس على حال الحمل فان الاحتباس في الحمل لرعاية
الولد الذي هو من توابع النكاح فكذا اذا لم يكن حاملا لا حتمال ان يكون حاملا فراعي حق الولد قوله بالاجماع
فيه ان ما ذكر من دليل الشافعي يقتضي ان لا سكنى عليه ايضا فكان ذلك للاستدلال ليس منه بل قالوا
من قبله قوله لا ندع كتاب ربنا اي القياس على الكتاب وذلك هو القياس على قوله واولات الاحمال
الخ وردها اي فاطمة لمعنى حديثها قوله سافرت في حال الموت لم يثبت النفقة عليه وحال الموت
تعلق حق الورثة على ماله نعم لو لزم عليه النفقة من عن ملاح كان من قبيل سائر الديون قوله ناشزة بل الغلط
منها بجواز اصلاح النشوز قوله بعد الدخول وما في حكمه كالخلوة الصحيحة قوله وصار المحرم فان في الهيا
الزوج انت مخير فاختارت قوله والعريف لعدم الكفاءة كان تزوجت ولم يرض وليها لعدم الكفاءة
فرق وذلك التفريق مستند من جانب الزوجة معنى من جانب الزوج قوله والفرقة

للمجوسيه وان كانت في نكاحه قوله وعلى المولود له رزقهن والضمير راجع الى الوالدات المرضعه والتعلق الوالدات
المرضعه يقتضي ان يكون ذلك الارضاع ولو لم يكن النفقه واجبه عليه لم يجب للارضاع شيء ان قيل يحصل
هنا الزم ان يكون عليه نفقتان نفقة الاحتباس ونفقة الارضاع اجيب بان المقصود قد حصل بنفقة
الاحتباس وهو كفايه موسه فلا حاجة الى نفقه اخرى قوله والمولود له هو الاب فان الام نعت
الاختصاص فلزم عدم مشاركة الغير قوله في تاويل اذا كان بيان القران على وجه يفيد القطع معه
والاقاويل وليس المراد بخصص المصالح والزام الارضاع بل معنى اعم منه قوله بيان الحكم اي حكم
القاضي اما على سبيل الديانه فواجب عليها قوله اذا كان لا يوجد احدا او وجد لكنه لم ياخذ ثديها قوله
لان الحجر بفتح الحاء الحضانه والحفظ قوله ديانه اي يجب عليه ديانه لا قضاء اما ديانه فقوله تعالى
يرضعن وهو خبر في معنى الامر فانه اكد من الامر واما انه لا يجب عليه قضاء فلقوله وعلى المولود له رزقهن
وقوله لا تضار قوله رواية واحدة اي لم يتعدد الرواية بل ليس الرواية الا ما ذكر قوله وان خالفه دينه
كان اسلم وقت العمل او صارت امة مسلمة والولد تابع لخير الابوين او ارتد الاب قوله بين المسلم والكافر لا
العكس فانه لا يجوز فصل وعلى الرجل وكذا على المراة لكن القوم غالبا يكون
للرجل لذا خصه بالذكر قوله اذا كانوا فقراء يفهم منه انهم اذا لم يكن لهم مال نصاب لان الفقير
هو هنا لكن يفهم من الدليل ان لا ما لهم اصلا قوله وصاحبهما في الدنيا الضمير راجع الى الابوين الكافرين
قوله معروفا اي على وجه يعرف ويستحسنه الناس قوله فلانهم من الاباء بحكم الاصاله فان الاصاله
علة وهي موجودة قوله ولانهم تتبعوا من النسب قوله واما غيرها فلان الجزئية ثابتة حاصله هو
ان اختلاف الدين لا يمنع النفقة لان الولد جز للاب والاباء والامهات لجز الله ايضا لانهما اصلان و
ما دان له وجزء الشيء في حكم نفسه وفي النفس لا يعتبر الاختلاف ولا الاتحاد لعدم تصوره هنا المعنى فيه
قوله لا بابهما فذلك معارض بهذه الاية وفيه ان الاية يدل على ان القتال والاخراج عن البيوت
سبب كذلك لا القتال وحده قوله على النصراني اي الذمي قوله بالنص حيث قال وعلى المولود له رزقهن
وعلى الوارث مثل ذلك اي اذا لم يكن المولود له قوله بخلاف المعتق عند الملك اي يعتق القريب المحرم اذا
ملكه لان الحديث دال على ان القرابة والمحرميه تقتضي ذلك قوله لان لهما تاويلا يعني ان له ان يدعي ملكيه
ماله ولكن لدليل فيه شبهه وهو انت ومالك لابيك فله نوع على قدر ماله ولهذا لو وطئ جاريته لم يحد

واما حكم الام بسبب الدلالة قوله بالسوية لا بطريق الارث اذ ليس حكم النفقه هنا باعتبار الارث ولهذا يجب نفقة الولد
الكافر على الولد المسلم قوله لان المعتبر هو الولاده قوله لان الصله يعني انه يجب صلة الرحم في القرابة القريبه والقرابة
والبعيده يعلم بكونها ذا رحم محرم قوله وفي قراءة ابن مسعود يعني انه لو الوارث وان كان مطلقا في قراءة غيره لكن
ذلك المطلق يخص بقراءة ابن مسعود وفيه ان قراءة ابن مسعود لما لم يثبت كونه قرانا كيف يصح الاستدلال
وهم ان يقولوا لما لم يثبت كونه قرانا لم يسلم من كونه خبر الاحاد وفيه ان الاستدلال به لا من حيث انه قران
بل من حيث انه كلام الله ولما لم يثبت كونه كلام الله كان ذلك اما باعتبار انه لم يصدق القائل او صدق ولكن فسخ وعلى
كل تقدير لا يثبت به شيء قوله والزمانه اذا كان زمنا لكن يكسب ليس له النفقه اما اذا لم يكسب سواء
قدر او لم يقدر فله النفقه قوله لان الميراث فيه ان وجوب النفقه عليهما لا من حيث انهما وارثان ولهذا
يجب مع الاختلاف في الدين قوله ولانه ومونة في الجملة فصار شبيها بنفسه كما ان له ولاية نفسه ومونتها ولهذا وجب
صدقة فطره قوله فيشارك الام لانهما اقرب والجد فيه ان المناسب ان يكون في حكم الاب لانه الولاية
والمونة قوله على الاجواب المتفرقات بان يكون بعضها من الابوين وبعضها من واحد منهما قوله اخماسا
ثلثة اخماس للاخت من الابوين وخمس للاب وخمس للام فهذه النسبة توخذ قوله وابن عم لو فرض ولد
الاخ لكان ابن بالمقام اذ عليه في بعض الاوقات النفقه واما ابن العم فلانه ليس بذي رحم محرم لكنه
من وجه اولى وهو اشارة الى ان احد الميراث قد يكون مع عدم لزوم النفقه عليه في وقت ما ولو اهليه
الارث لا الارث بالفعل المقصود لزوم النفقه اذ على تقدير موت المورث لا معنى للزوم النفقه قوله على
خاله لانه اقرب قوله صلة واحسانا قوله او بما يفضل يحتمل ان يكون هنا رواية اخرى منه والاظهر ان يكون
نفسيا وحاصله انه ان لم يكن كاسبا فالامر كما ذكر وان كان كاسبا فالامر هذا وانما قلنا هنا اظهر من الاول اذ لو كان
على الرواية الاخرى يفتى بحكم من لم يكن من اهل الكسب ولم مال قوله فانه للسر اي اعتبار النصاب للتيسير في
حقوق الله واما في حقوق العباد فلا يعتبر فيها اليسير قوله نصاب حرمان الصدقة النصاب ما اذا بلغ الزائد
على حاجته الاصليه مقدار مائتي درهم من الفضه وهو مائة واربعون مثقالا والمثقال مائة شعير واما النصاب للحرمان
وهو هنا المقدار لكن لا يشترط فيه ما يشترط في نصاب الزكوة من الشرائط

تم الحواشي على المجلد الاول في المدينة المشرفه على ساكنها
افضل الصلوات واكمل التحيات



اوتمه نبیه لری و ارثم ارکا طور
بوکون نبکارلیه باشکادور

۲۲۵   ۱٦۲   = ٦۲